موسوعة المسائل العقدية

تأليف
محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب مساكن الجن)

عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة (أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت؟ فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله ﷺ خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان)[1].

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة)[2].

وعن بلال بن الحارث قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فخرج لحاجته وكان إذا خرج لحاجته يبعد فأتيته بأداوة من ماء، فانطلق، فسمعت خصومة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

رجال ولغطا لم أسمع مثلها، فجاء، فقال: بلال؟ قلت بلال قال: أمعك ماء؟ قلت نعم قال أصبت، فأخذه مني فتوضأ قلت يا رسول الله، سمعت عندك خصومة رجال ولغطا ما سمعت أحدا من ألسنتهم قال: اختصم عندي الجن المسلمون والجن المشركون، سألوني أن أسكنهم، فأسكنت المسلمين الجلس، وأسكنت المشركين الغور، قلت لكثير: ما الجلس؟ وما الغور؟ قال: الجلس: القرى والجبال، والغور: ما بين الجبال والبحار، قال كثير: ما رأينا أحدا أصيب بالجلس إلا سلم، ولا أصيب أحد بالغور إلا لم يكد يسلم)[1].

وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن نبى الله ﷺ قال (لا يبولن أحدكم فى جحر، قالوا لقتادة وما يكره من البول فى الجحر قال يقال إنها مساكن الجن)[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١/ ٣٧١، رقم ١١٤٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٤٦٣) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٢٠٧٤): هذا إسناد ضعيف جدا، كثير بن عبد الله هذا متروك. وبه أعله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (١/ ٩٩) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١)، وقال عنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦) قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه؛ علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (١/ ٢٣): رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غير واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه، أما العلامة الألباني فقال في تمام المنة ملخصا (٦١): الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ منهم فإن له علة تمنع الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة قتادة فإنه مدلس، هذا يقال =

قال في مرعاة المفاتيح (٢/ ٦٢) قوله (لا يبولن أحدكم في جحر) أي ثقب بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة، كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها. وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام وذوات السموم فلا يؤمن أن تصيبه مضرة من قبل ذلك. ويقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن كما عند أبي داود، والنسائي. قالوا لقتادة أي الراوى عن عبد الله بن سرجس: وما يكره البول من الجحر؟ فقال: يقال إنها مساكن الجن.اهـ.

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (١/ ٥٤٦): "المسألة الخامسة": في قول قتادة: يقال إنها مساكن الجن بيان لسبب كراهة البول في الجُحْر، وذلك لئلا يحصل له ضرر، وفي رواية البيهقي، والحاكم، فقال: "إنها مساكن الجن" بدون قوله كان يقال كما تقدم.

قال المناوي في شرحه الكبير: ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عُبَادة الخزرجي

=

فيما لوثبت سماع قتادة من ابن سرجس في الجملة وقد أثبته علي ابن المديني ونفاه غيره، وقال الحويني في غوث المكدود (١/ ٣١٧): يمنع من صحة الحديث عنعنة قتادة. فقد وصفه غير واحد بالتدليس، ولم يصرح بتحديث. وقد تقرر في "الأصول" أن المدلس إذا عنعن عن شيخ لا يرتاب أحد في سماعه منه، فإنه لا يقبل منه، لاحتمال أنه دلسه عنه، فكيف إذا كان في سماعه من شيخه كلام أصلا؟ فلا يطمئن القلب لتصحيح هذا الإسناد. والله أعلم، وبما تقدم من التحقيق تعلم ما في قول الشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٦٦): "إسناده صحيح، وكل رجاله ثقات"! وسبقه النووي، فقال في "المجموع" (٢/ ٨٥): "حديث صحيح، رواه أحمد ..... بالأسانيد الصحيحة" اهـ. فقوله: "بالأسانيد الصحيحة" فيه نظر، فليس له إلا هذا الإسناد عند من ذكرهم. وقد رأيت النووي رَحِمَهُ اللهُ يكثر من هذه العبارة، مع أن الإسناد واحد، فلينتبه لذلك. وعزاه الهيثمي (٨/ ١١١) للطبراني وأحمد وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح". وليس في هذا تصحيح للإسناد كما لا يخفى.

بال في جُحر ثم خَرَّ ميتا، فسُمعَت الجنُّ تقول:

نحـــنُ قَتَلنَـــا سَـــيِّدَ الخَـــزْ رَجْ سَـــعْدَ بْـــنَ عُبَـــادَهْ

وَرَمَيْنَـــاهُ بِـــسَهْم فَلَـــمْ يُخْطِـــئْ فُـــؤادَهْ

قال في المرقاة شرح المشكاة بعد أن ذكر هذا الأثر الله أعلم بصحته[1] اهـ.

وقال الدكتور الأشقر في عالم الجن والشياطين (ص٢٢): الجن يسكنون هذه الأرض التي نعيش فوقها، ويكثر تجمعهم في الخراب والفلوات، ومواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والمقابر، ولذلك - كما يقول ابن تيمية - يأوي إلى كثير من هذه الأماكن، التي هي مأوى الشياطين: الشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين. وقد جاءت الأحاديث ناهية عن الصلاة في الحمام؛ لأجل ما فيها من نجاسة، ولأنها مأوى الشياطين، وفي المقبرة؛ لأنها ذريعة إلى الشرك.

ويكثر تجمعهم في الأماكن التي يستطيعون أن يفسدوا فيها كالأسواق، فقد أوصى سلمان أصحابه قائلًا: (لا تكونن، إن استطعت، أول من يدخل السوق، ولا

---

(١) روى هذا الأثر عن عبد الله بن سرجس محمد بن سيرين وقتادة وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، وأبو رجاء العطاردي، وعطاء بن أبي رباح، وطرقه مخرجه بالتفصيل في تحقيق المطالب العالية (٢/ ١٧٧ - ١٨٠)، وكل طرقه لا تسلم من ضعف، لذا قال العلامة الألباني في الإرواء (١/ ٩٤، رقم ٥٦): لا يصح، على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (٢/ ٣٧): "ولم يختلفوا أنه وجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده" ولكنى لم أجد له إسنادا صحيحا على طريقة المحدثين.اهـ. من الإرواء. لكن توارد الأئمة على ذكر هذا السبب في قتله، وكثرة طرقه، واستشهادهم بهذه الآثار، قد يرجح ثبوته، بل ذهب ابن الأثير، وابن عبد البر رحمهما الله إلى أبعد من ذلك، حيث قالا: ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله، وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا: نحن قتلنا سيد ... إلخ البيتين. الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٠)؛ وأسد الغابة (٢/ ٣٨٤).

آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشياطين، وبها ينصب رايته)[١].

والشياطين تبيت في البيوت التي يسكنها الناس، وتطردها التسمية، وذكر الله، وقراءة القرآن، خاصة سورة البقرة، وآية الكرسي منها، وأخبر الرسول ﷺ أن الشياطين تنتشر، وتكثر بحلول الظلام، ولذا أمرنا أن نكف صبياننا في هذه الفترة، وهو حديث متفق عليه.اهـ.

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٣٧٦): أين يسكن الجن؟.

فأجاب: هم يختلفون فالجن الصالحون يسكنون في المساجد وفي الأماكن الصالحة والجن الفاسدون القذرون يسكنون في الحمامات وفي المواضع القذرة.

(باب طعام الجن)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أمره أن يأتيه بأحجار يستجمر بها وقال له: (ولا تأتيني بعظم ولا روثة)، ولما سأل أبو هريرة الرسول ﷺ بعد ذلك عن سرّ نهيه عن العظم والروثة، قال: هما من طعام الجن، وإنّه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم: أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا)[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علفٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٠).

لدوابكم فقال رسول الله ﷺ: (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)[1].

(١)أخرجه مسلم (٤٥٠) وهذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التى انتقضها عليه بعض العلماء، فقد قال العلامة الألباني في الضعيفة (١٠٣٨): أخرجه مسلم (٢/ ٣٦) وابن خزيمة في "صحيحه" (رقم ٨٢) والبيهقي (١/ ١٠٨ - ١٠٩) .... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكنه معلول بعلتين:

الأولى: إن قوله: "وسألوه الزاد ... " إلخ مدرج في الحديث ليس من مسند ابن مسعود بل هو عن الشعبي قال: وسألوه الزاد إلخ، فهو مرسل، كما بينه البيهقي بقوله عقبه: رواه مسلم في "الصحيح " هكذا، ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله. قلت: هكذا هو في "الصحيح " عقب رواية عبد الأعلى المتقدمة، وهكذا رواه الترمذي في "سننه " (٤/ ١٨٣) قال: حدثنا علي بن حجر به، إلا أنه قال: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه " كما يأتي بيانه في "العلة الأخرى " وكذلك رواه البيهقي بسندين له عن علي بن حجر به، إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما أحال فيه على لفظ عبد الأعلى فكأنه عنده بلفظه: "كل عظم ذكر ...". ثم قال: ورواه محمد بن أبي عدي عن داود إلى قوله: "وآثار نيرانهم"، ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أوفي حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره.

ثم ساق البيهقي إسناده إلى محمد بن أبي عدي به، ثم قال: ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك. ورواية إسماعيل بن علية قد أخرجها الإمام أحمد أيضا مقرونا مع رواية غيره من الثقات فقال: (٤١٤٩): حدثنا إسماعيل: أخبرنا داود وابن أبي زائدة - المعنى - قالا: حدثنا داود به مثل رواية إسماعيل عند مسلم.

وتابعهما يزيد بن زريع قال: حدثنا داود بن أبي هند به. أخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (١/ ٢١٩)، وأخرجه الطيالسي أيضا في "مسنده " (١/ ٤٧) لكنه أدرجه في الحديث ولم يفصله عنه! وقد قرن بروايته وهيب بن خالد ثم أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن داود به إلى قوله: "وآثار نيرانهم"، ولم يذكر ما بعده إطلاقا.

وجملة القول: إن أصحاب داود بن أبي هند اختلفوا عليه في هذه الزيادة على وجوه: الأول: أنها من مسند ابن مسعود، كذلك رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى ووهيب ابن =

=

خالد، وكذا يزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء في إحدى الروايتين عنهما.
الثاني: أنها من مرسل الشعبي، وليس من مسند ابن مسعود، جزم بذلك عن داود إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة، ويزيد بن زريع في الرواية الأخرى عنه. ويمكن أن يلحق بهؤلاء عبد الله بن إدريس فإنه لم يذكرها أصلا كما سبق، ولو كانت عنده من مسند ابن مسعود لذكرها إن شاء الله تعالى.
الثالث: أن داود شك في كونها من مسند ابن مسعود، أومن مرسل الشعبي، كذلك رواه عنه محمد بن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء في الرواية الأخرى عنه. ولا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف أن هذا الاختلاف إنما يدل على أن المختلف عليه وهو داود بن أبي هند لم يضبط هذا الحديث ولم يحفظه جيدا، ولذلك اضطرب فيه على الوجوه الثلاثة التي بينتها، ولا يمكن أن يكون ذلك من الرواة عنه لأنهم جميعا ثقات، فكل روى ما سمع منه، وإذا كان كذلك فالاضطراب دليل على ضعف الحديث كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث لأنه يشعر بأن راويه لم يحفظه. هذا ما تحرر لدي أخيرا، وأما الدارقطني فقد أعله بالإرسال فقال كما في "شرح مسلم " للنووي:
انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم"، وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي: ابن علية وابن زريع، وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ. والله أعلم.
قلت: قول الشعبي: "وسألوه الزاد ... " صريح في رفعه إلى النبي ﷺ فلا داعي لقول النووي: "فالشعبي لا يقول ... " إلخ. فإن مثل هذا إنما يقال فيما ظاهره الوقف كما لا يخفى.
العلة الأخرى: الاضطراب في متنه أيضا على داود، فعبد الأعلى يقول عنه: كل عظم ذكر اسم الله عليه " وتابعه على ذلك إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عند أحمد وعبد الوهاب بن عطاء عند الطحاوي. وخالف هؤلاء وهيب بن خالد ويزيد بن زريع عند الطيالسي وعند أبي عوانة عن يزيد وحده فقالا: "كل عظم لم يذكر اسم الله عليه".
واختلفوا على إسماعيل بن علية فرواه أحمد عنه كما سبق، وتابعه علي بن حجر عن إسماعيل عند مسلم، وخالفه الترمذي فقال: حدثنا علي بن حجر به باللفظ الثاني: "لم
=

يذكر ..". وهذا الاختلاف على داود في ضبط متن الحديث مما يؤكد ضعفه، وأن داود لم يكن قد حفظه. ثم رجعت إلى ترجمته من " التهذيب " فوجدت بعض الأئمة قد صرحوا بهذا الذي ذكرته فيه، فقال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه. وقال أحمد " كان كثير الاضطراب والخلاف" قلت: واضطراب داود في هذا الحديث من أقوى الأدلة على هذا الذي قاله فيه الإمام أحمد، فرَحِمَهُ اللَّهُ، وجزاه خيرا، ما كان أعلمه بأحوال الرجال! وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه، ولم أجد له شاهدا نقويه به، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة: "أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة " فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعما، وفي لفظ: طعاما". أخرجه البخاري (٧/ ١٣٦) والطحاوي (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ١٠٧ - ١٠٨). قلت: ووجه المخالفة أن ظاهره أن العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم، وليس شيء من ذلك لدوابهم، والتوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه على طعام الدواب كما فعل الحافظ في "الفتح " وتبعه الصنعاني في "سبل السلام " (١/ ١٢٣)، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغاير بظاهره اللفظ السابق، وهو: أولئك جن نصيبين سألوني المتاع - والمتاع الزاد - فمتعتهم بكل عظم حائل، أو بعرة أو روثة، فقلت: يا رسول الله، وما يغني ذلك عنهم؟ قال: إنهم لن يجدوا عظما، إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها يوم أكلت، فلا يستنقين أحد منكم إذا خرج من الخلاء بعظم ولا بعرة ولا روثة. أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٦/ ٣٢ ـ طبع البابي الحلبي) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن، قال: أجل، قال: فكيف كان؟ فذكر الحديث كله، وذكر أن النبي ﷺ خط عليه خطا وقال: لا تبرح منها، فذكر أن مثل العجاجة السوداء غشيت رسول الله ﷺ، فذعر ثلاث مرات، حتى إذا كان قريبا من الصبح، أتاني رسول الله ﷺ فقال: أنمت؟ قلت: لا والله، ولقد

=

هممت مرارا أن أستغيث بالناس حتى سمعتك تقرعهم بعصاك تقول: اجلسوا، قال: لوخرجت لم آمن أن يختطفك بعضهم، ثم قال: هل رأيت شيئا؟ قال: نعم رأيت رجالا سودا مستشعري ثياب بيض، قال: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، أورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١١٧) وقال: روى عن جابر بن عبد الله، روى عنه قتادة وأبو بشر جعفر بن إياس.

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ومثله يورده ابن حبان في "الثقات"، ولست بطائله الآن حتى أتأكد من أنه أورده أولا. وقد ذكر الحافظ في ترجمة أبيه من " التهذيب " أنه كان من كبار رجال معاوية، وكان أميرا له على البصرة.

ثم رأيته في "الثقات " (٧/ ٥١)، ذكره فيمن روى عن التابعين، فقال: يروي عن كعب، وعنه قتادة، وحقه أن يورده في التابعين لتصريحه في هذا الحديث أنه لقي ابن مسعود وسمع منه، وفيه أنه رواه عنه يحيى بن أبي كثير، فقد روى عنه ثلاثة من الثقات، فمثله يحسن بعضهم حديثه، ولا أقل من أن يستشهد به، فلعله لذلك لما ذكره ابن كثير في "تفسيره" (٤/ ١٦٥) من طريق ابن جرير سكت عليه. وذكره الزيلعي في "نصب الراية " (١/ ١٤٤ - ١٤٥) من رواية أبي نعيم في "دلائل النبوة " عن الطبراني بسنده إلى معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عمرو بن غيلان الثقفي قال: أتيت عبد الله بن مسعود فقلت له: حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ... الحديث، وعزاه الصنعاني في "السبل " وتبعه الشوكاني في "النيل " (١/ ٨٥) لأبي عبد الله الحاكم في "دلائل النبوة " فإن عنى " دلائل النبوة " من " المستدرك " فليس فيه، والله أعلم.

ورواه الدارقطني في "سننه " (ص ٢٩) من وجه آخر عن معاوية بن سلام به مختصرا إلا أنه قال: فلان بن غيلان وقال: مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان. وبه أعله الزيلعي، فقال عقب رواية الطبراني: وفي سنده رجل لم يسم، ولا يخفى أن هذا القول غير مستقيم بالنسبة لرواية الطبراني، فلوعزاه للدارقطني ثم ذكره عقبه لأصاب. وللحديث طريق أخرى، يرويه أبو فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي عن عبد الله بن مسعود به، نحوه وفيه: قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيرا، وما وجدوه عظم وجدوه كاسيا، أخرجه أحمد (رقم ٣٤٨١)، وأبو زيد هذا قال الذهبي: لا يعرف، قال البخاري في "الضعفاء ": لا يصح حديثه -

=

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي ﷺ قال: (إذا أكل فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)(١).

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنه سمع النبي ﷺ يقول (إذا دخل الرجل بيته فذكر

=

يعني هذا - وقال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول، قلت: ما له سوى حديث واحد.
قلت: يعني هذا، وهو مخرج في "ضعيف أبي داود " (رقم ١٠) زيادة على ما هنا وقد جاء مختصرا من طريق عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال: قدم وفد من الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أوحممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقا، قال: فنهى النبي ﷺ.
أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" رقم (٢٩) ومن طريق موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل، وبعرة، وفحمة، فقال: "لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء". أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧) والدارقطني (١/ ٥٦/ ٧) والبيهقي (١/ ١٠٩ - ١١٠) وأعلاه بعدم ثبوت سماع علي من ابن مسعود، ورده عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي " فراجعه. ورواه عبد الله بن صالح: حدثني موسى بن علي به أتم منه.
أخرجه الطبراني في "الأوسط " (٩١٥٨ - بترقيمي) وقال: لم يروعلي بن رباح عن ابن مسعود حديثا غير هذا. قلت: وهو ثقة كابنه، فإن كان سمعه من ابن مسعود فهو صحيح من الوجه الأول.
وأما عبد الله بن صالح، ففيه ضعف، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٠) وبالجملة فالحديث مشهور عن ابن مسعود كما قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٩)، فهو صحيح عنه قطعا، لكن في بعض طرقه ما ليس في البعض الآخر، وقد تبين من مجموع ما أخرجنا منها أن رواية مسلم المتقدمة عن داود بن أبي هند صحيحة بتمامها إلا قوله في حديث الترجمة: "علف لدوابكم " وجملة: "اسم الله " على وجهيها، لخلوها عن شاهد، واضطراب داود في ذلك وصلا وإرسالا. ومن أجل ذلك خرجته هنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ. من الضعيفة.
(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء)(١).

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها)(٢).

ففي هذه النصوص دلالة قاطعة على أن الجن والشياطين تأكل وتشرب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١١٤): وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان كما قال في الخمرة زينة الشيطان وفي الاقتعاط بالعمامة عمامة الشيطان أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو إليها وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه وهذا عندي ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما وقال آخرون أكل الشيطان صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله ويكون بذلك مشاركا في المال، قال أبو عمر أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

الله ﷻ (وشاركهم في الأموال) قالوا الإنفاق في الحرام والأولاد قالوا الزنا ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن وفي غير هذا الحديث إن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه وما لم يغسل من الأيدي والصحاف وشرابهم الجدف وهي الرغوة والزبد وهذا أشياء لا تدرك بعقل ولا تقاس على أصل وإنما فيه التسليم لمن آتاه الله من العلم ما لم يؤتنا وهو نبينا ﷺ وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال قوله إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة (٨/ ٢١٤): قالت المبتدعة الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تأكل ولا تشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حبالة الحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار والذين يقولون إنهم يشمون ما شموا العلم في الحديث الصحيح انه قال وذكر الشيطان انه يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فو الذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما ولو كان يشم لم يكن لليد هنالك مدخل وقولهم إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لا يفنون وهو يفنون وذلك موضح كله على التفصيل في كتبنا في الأصول فان قيل فقد قال النبي ﷺ إن الشيطان حساس لحاس قلنا هو يشم ويأكل وله لذة في الشمة كلذته في اللقمة كلذتنا في كل طعمة الثانية لما أنكرت الجهلة أن يكون الشيطان

جسما أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان وقد جاء الحديث الصحيح بإثبات اليد له والعقل يجوزه فلم نبعده واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والفوق والتحت هما حداه من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتي الآدمي على الأخرى وكرم إحدى جارحتيه على مقابلتها وترك جهتي الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدي الشيطان شمال فكلما يأكل فإنه باليد الناقصة القذرة.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٩٠): الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لايحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم.اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٢٢): قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهي. وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ١٩٧): وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى أن الشيطان يحرم أن يأكل معنا إذا سمينا في أول الطعام وكذلك إذا سمينا في آخره وقلنا بسم الله أوله وآخره فإن ما أكله يتقيؤه فيحرم إياه وفي الحديث دليل على أن الشيطان يأكل لأنه أكل من هذا الطعام فالشيطان يأكل ويشرب ويشارك الآكل والشارب إذا لم يسم الله تعالى على آكله وشربه.

(باب مجلس الشيطان)

عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى أن

يجلس بين الضح والظل، وقال مجلس الشيطان)[(١)].

لا يجوز الجلوس بين الشمس والظل لحديث الترجمة وأيضا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ: (إذا كان أحدكم في الشمس وقال مخلد في الفيءِ فقلص عنه الظلُّ وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم)[(٢)]. وعند أحمد: (فليتحول من مجلسه). ومن طريق بريدة رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ نهى أن يُقعد بين الظل والشمس)[(٣)].

والعلة في ذلك؛ أنه مجلس الشيطان كما جاء في حديث الترجمة.

قال علماء اللجنة الدائمة (٢٦/ ٣٨٦): الجلوس بين الظل والشمس مكروه؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣ - ٤١٤، رقم ١٥٤٥٩) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٤/ ١٠١): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٣): رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٨) وقال: والحديث صححه أحمد وابن راهويه، فقال المروزي في "مسائله عنهما" (ص٢٢٣): قلت يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس؟ قال (يعني أحمد) هذا مكروه أليس قد نهى عن ذا؟ قال إسحاق قد صح النهي فيه عن النبي ﷺ، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/ ١٤٧): حديث صحيح وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير وهو البصري فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٥٣١ - الرسالة)، والحميدي (١١٣٨)، وأبو داود (٤٨٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧) والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٨٣٧)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٧٢٢) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٨٣٨): إسناده حسن كما قال البوصيري في الزوائد (ق ٢٤٩/ ١ - ٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤/ ٦٦٨): حسن لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي المنيب: واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي.

لأن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس رواه ابن ماجه بسند جيد، وثبت أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه: مجلس الشيطان رواه أحمد وابن ماجه.اهـ.

وهذا النهي الظاهر أنه لثلاثة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ نسب هذا المجلس للشيطان، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ...) [النور: من الآية٢١].

الثاني: أن هذا يضر بالجسم، خصوصا إذا اعتاده، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "زاد المعاد" (٤/ ٢٤٢): والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء". وقال المناوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "فيض القدير" (٦/ ٣٥١): لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم مالا يعلمه غيره.

وقال العلامة العثيمين في فتاواى نور على الدرب: بعض العلماء ذكر أن من الحكمة في النهي هو أن الدورة الدموية تنتقل من الظل البارد إلى الشمس الحارة وهذا بلا شك يؤثر عليها تأثيرًا بالغًا أن تنتقل من حار إلى بارد ومن بارد إلى حار، ثم إنه قال بعض العلماء أيضًا إن من المجرب أنه يحدث الزكام.

الثالث: أنه مناف للعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فإما أن يكون جميع البدن في الشمس أو في الظل، وهذا من كمال هذه الشريعة، حيث راعت هذه الأمور الدقيقة، والله أعلم.

(تنبيه) خبر البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (رأيت رسول الله قاعدًا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس) ضعيف لا يثبت لأن فيه مسلم بن كيسان الضبى الملائى البراد الأعور، أبو عبد الله الكوفى قال الذهبي في الكاشف: واه وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(باب مشية الشيطان)

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة).

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٤٨): أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (٢/ ١٤٢): حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سليمان المرادي وهو ثقة. والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ " لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا". وله شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ: "لا تمش في نعل واحدة". أخرجه مسلم (٦/ ١٥٤) وأحمد (٣/ ٣٢٢) وغيرهما. قلت: فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور، وإنما خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمنه علة النهي، فهو يرجح قولا واحدا من الأقوال التي قيلت في تحديدها، فجاء في الفتح (١٠/ ٢٦١): "قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى

اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب". فأقول: الصحيح من هذه الأقوال، هو الذي حكاه ابن العربي أنها مشية الشيطان. وتصديره إياه بقوله: "قيل" مما يشعر بتضعيفه، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا "القيل"، ولو وقف عليه لما وسعه إلا الجزم به.

و كذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه أيضا، وإلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث وذكر أطرافها المناسبة للباب، لاسيما وليس في تعيين العلة وتحديدها سواه فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي، فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره.

(تنبيه) أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة". فهو ضعيف لا يحتج به. أخرجه الترمذي (١/ ٣٢٩) من طريق هريم بن سفيان البجلي الكوفي والطحاوي من طريق مندل كلاهما عن ليث به. وضعفه الطحاوي بقوله: "مندل ليس من أهل التثبت. وليث وإن كان من أهل الفضل فإن روايته ليست عند أهل العلم بالقوية". قلت: مندل قد تابعه هريم وهو ثقة من رجال الشيخين، فبرئت عهدته منه، وانحصرت في الليث فهو علة الحديث، وهو ضعيف. قال الحافظ في " التقريب ": "صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك". وإذا عرف هذا فلا يجوز معارضة حديث الباب بهذا الحديث الواهي كما فعل بعض أهل الجهل بالآثار فيما ذكره الإمام الطحاوي رحمه

الله تعالى.

(باب ذبائح الجن)

عن أبي هريرة مرفوعا (نهى عن ذبائح الجن)[1].

قال العلامة الألباني: والحديث وهو «نهى عن ذبائح الجن» في " سنن البيهقي " (٩/ ٣١٤) من الوجه الذي ذكره السيوطي وعنده عقب الحديث ما نصه: قال: (لعله يعني الزهري) وأما ذبائح الجن: أن تشتري الدار وتستخرج العين وما أشبه ذلك فتذبح لها ذبيحة للطيرة، وقال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه: أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطمعوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا قلت: لقد علمت أن الحديث غير صحيح، فالعمدة في النهي عن هذه الذبائح الأحاديث الصحيحة في النهي عن الطيرة، والله أعلم. "الضعيفة" (١/ ٤١٣).

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩) أورده في ترجمة عبد الله بن أذينة وقال فيه: "منكر الحديث جدًا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال"، وفي اللسان (٣/ ٢٥٧): "وقال الحاكم والنقاش: روى أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٠٢)، وقال ابن القيسراني في الذخيرة (١١٦): فيه عبد الله بن أذينة يروي عن ثور المنكرات، وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٢١٥): لم يصح، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٢٧)، والحافظ في التلخيص (٤/ ١٤٩٦)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٤٠): موضوع، وتعقبه السيوطي -أي ابن الجوزي- في اللآلىء (٢/ ٢٢٦) فقال: قلت أخرجه أبو عبيد في غريبه والبيهقي من طريقه: أنبأنا عمر بن هارون عن يونس عن الزهري رفع الحديث، قلت: وهذا التعقيب لا طائل تحته، فإن عمر بن هارون متفق على تضعيفه بل قال فيه يحيى بن معين وصالح جزرة: كذاب، فسقط حديثه.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٥/ ٣٨٨) عن الذبح عند اكتمال البناء أو انتصافه: هذا التصرف فيه تفصيل، فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصدا آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز، فهو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنها عبادة لغير الله.

أما إن كان من باب الشكر على ما أنعم الله به عليه من الوصول إلى السقف أو عند اكتمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة: فهذه لا بأس بها، وهذا يفعله كثير من الناس من باب الشكر لنعم الله حيث من عليهم بتعمير البيت والسكن فيه بدلا من الاستئجار، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس عند القدوم من السفر يدعو أقاربه وجيرانه شكرا لله على السلامة، فإن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر نحر جزورا ودعا الناس لذلك عليه الصلاة والسلام. رواه البخاري (٣٠٨٩)

وقال العلامة العثيمين الشرح الممتع (٧/ ٥٥٠، ٥٥١): ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلا جديدا ذبح ودعا الجيران والأقارب: هذا لا بأس به ما لم يكن مصحوبا بعقيدة فاسدة، كما يفعل في بعض الأماكن إذا نزل منزلا فإن أول ما يفعل أن يأتي بشاة ويذبحها على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها، ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة ليس لها أصل، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور: فهذا لا بأس به.

(باب هل خلقت الإبل من الشياطين)

عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين)، وفي رواية (لا تصلوا في

أعطان الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبتها إذا نفرت وصلوا في مرابد الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة)[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضؤوا منها" وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا توضؤوا منها" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة)[٢].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٩٢)، وعبد الرزاق (١٣٠٢)، والطيالسى (ص ١٢٣، رقم ٩١٣)، وأحمد (٤/ ٨٦، رقم ١٦٨٤٥)، ابن أبى شيبة (١/ ٣٣٧، رقم ٣٨٧٧)، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن ماجه (١/ ٢٥٣، رقم ٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١، رقم ١٧٠٢)، والمحاملي في أماليه (٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤)، والروياني في مسنده (٨٩٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٠١)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٤)، والبيهقى (٢/ ٤٤٩، رقم ٤١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣) وغيرهم، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، والحديث قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٤): إسناده حسن، واحتج به ابن حزم في المحلى (١/ ١٧٤)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣١٧)، وفي المجموع (٣/ ١٦٠)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة -الصلاة (٤٢٩)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (٣/ ٢١٢): إسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦): ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٠، ٥٠١٨)، وصححه الشوكاني في النيل (٢/ ٢٣)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٨٥)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٧/ ٣٥٣)، أما العلامة الألباني فصححه في صحيح الجامع (٣٧٨٨ و١٤٣٩)، وصحيح ابن ماجة (٧٦٨ و٧٦٩)، والثمر المستطاب (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، والضعيفة (٥/ ٢٣٨) ثم ضعف جملة (فإنها خلقت من الشياطين) في ضعيف موارد الظمآن (٢٥ - ٣٣٥).

(٢) أخرجه بتمامه ومختصرا أحمد (٤/ ٢٨٨، رقم ١٨٥٦١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٩٦)، والطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٣٧، رقم ٣٨٧٨)، وأبو =

وعن خالد بن معدان مرسلا (إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطانا)[1].

الحديث الأول قال عنه الصنعاني في التنوير (٦/ ٥٩٤): قوله (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) كأن المراد أن فيها صفات من صفات الشياطين كشدة النفار وإيذاء صاحبها ونحوه لا أنها خلقت هي من الشياطين لأنها من الدواب المخلوقة من الماء الداخلة في عموم {وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} [النور: ٤٥]، والشياطين خلقت من النار ويحتمل أن في أصل جبلتها الخلق من النار وهذه هي العلة المنصوصة على النهي لا النجاسة ولو كانت النجاسة علة لذكرت لأنها أهم من هذه العلة إذ هي ألصق بشأن الصلاة فما عدل ﷺ إلى هذه إلا لعقد تلك. استشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت من صلاته ﷺ عليها النافلة.اهـ.

=

داود (١/ ٤٧، رقم ١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، وابن خزيمة (٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤)، وابن الجارود (٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٨)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٣)، وفي السنن الكبرى (١/ ١٥٩) والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣): إسناده حسن، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة -الصلاة (٤٢٩)، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٥١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠/ ٥١٠): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الري أبو جعفر- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن معدان مرسلًا، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٥٧٩).

والحديث الثالث قال عنه المناوي في الفيض (٢/ ٣٢٠): قوله (إن الإبل) بنوعيها عرابا وبخاتى (خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطانا) قال ابن جرير: معناه أنها خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟ انتهى.

وقال الصنعاني في التنوير (٣/ ٤٢٩): قوله (إن الإبل خلقت من الشياطين) كلمة من ابتدأ به مثلها في خلقه من سلالة من طين أي خلقت من الجنس الذي خلقت من الشياطين وهو النار، ويحتمل أنها خلقت من نفس الشياطين ولا ينافيه قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} [النور: ٤٥] إما لأن هذا تخصيص لذلك أو لأن المراد هذا التناسل المشاهد فإنه من ماء والأصل من الشياطين. (وإن وراء كل بعير شيطانًا) فيه أنها تلازمها الشياطين ولذلك أمر من شرى بعيرًا بالأخذ بذروته والتعوذ ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل.اهـ.

وقال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٠٢): قوله ﷺ: "فإنها خلقت من الشياطين" أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله ﷺ: "فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان" ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن بن عمر: "فليقاتله فإن معه القرين" .... ثم قال ذكر البيان بأن قوله ﷺ فإنها خلقت من الشياطين لفظة أطلقها على المجاورة لا على الحقيقة ثم ذكر حديث "على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم" ... ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ الله ﷺ كان يوتر على البعير) ثم قال: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه بل معنى قوله ﷺ: "إنها خلقت من الشياطين" أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة

والقرب.اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٤٤): فان قيل: فانه قد روى عنه ﷺ أنه قال: (فانها خلقت من الشياطين) قلنا نعم، هذا حق، ونحن نقر بهذا، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطانها.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه (١/ ١٨٥): أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإن كل عات متمرد شيطان من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين ... فلعل الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفارا وشماسا وحالا شبيها بحال الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفئ النار بالماء، فأمر بالوضوء من لحومها كسرا لتلك السورة، وقمعا لتلك الحال، وهذا لأن قلب الإنسان وخلقه يتغير بالمطاعم التي يطعمها.اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٣٠٤): واعلم أن العلماء اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

فقيل: لأنها خلقت من الشياطين، كما تقدم في الحديث عن النَّبي ﷺ، وهذا هو الصحيح في التعليل؛ لأن النَّبي ﷺ قال: "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين"، وترتيبه كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي، يدل على أنه هو علته كما تقرر في مبحث مسلك النص، ومسلك الإيماء، والتنبيه.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى كونها "خلقت من الشياطين"، أنها ربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطع صلاته، أو أذاه، أو تشويش خاطره. وقد قدمنا أن كل عات متمرد تسميه العرب شيطانًا، والإبل إذا نفرت فهي عاتية متمردة، فتسميتها باسم الشياطين مطابق للغة العرب.

والعرب تقول: خلق من كذا للمبالغة، كما يقولون: خلق هذا من الكرم، ومنه قوله {خُلِقَ الْأِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [٢١/ ٣٧]، على أصح التفسيرين.

وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: "لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئاتها إذا نفرت".

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها، أو يستمر فيها مع شغل خاطره، اهـ كلام الشوكاني.

ومن هذا التعليل المنصوص فهم العلماء القائلون بعدم بطلانها أنه لما كانت علة النهي ما ذكر دل ذلك على أن الصلاة إذا فعلها تامة أنها غير باطلة.

وقيل: العلة أن أصحاب الإبل يتغوطون في مباركها بخلاف أهل الغنم.

وقيل: العلة أن الناقة تحيض، والجمل يمني.

وكلها تعليلات لا معول عليها، والصحيح التعليل المنصوص عنه ﷺ بأنها خلقت من الشياطين، والعلم عند الله تعالى.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الدرر البهية (١/ ١٠٦): تعليقا على قول المصنف (النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلِّي): هذا التعليل لا أصل له في السنة، وإنما جاء فيها قوله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خُلقت من الشياطين". رواه ابن ماجه، والطحاوي، وأحمد، والبيهقي، والطيالسي عن عبد الله بن مُغفَّل، وإسناده صحيح كما بينته في الثمر المستطاب

وله شاهد من حديث البراء بسند صحيح كما بينته هناك؛ وفيه: "صلوا فيها -يعني: مرابض الغنم-؛ فإنها بركة "، وقد رواه الخطيب في " الموضح " (٢/ ٩٧).اهـ.

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١٢/ ٣٨٢): وقال بعض أهل العلم: إنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة في الحش، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أقرب ما يقال في الحكمة ومع ذلك فالحكمة هي التعبد لله بذلك.اهـ.

وقال الشيخ أيضا في الشرح الممتع (١/ ٤٥١): وقيل: إنها خلقت من الشياطين (٨٥٥) كما ورد بذلك الحديث (٤). وليس المعنى أن أصل مادتها ذلك، ولكن المعنى أنها خلقت من الشيطنة، وهذا كقوله تعالى: {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: ٣٧]، وليس المعنى أن مادة الخلق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: {وكان الإنسان عجولا} [الإسراء: ١١].

وقال في نفس المصدر السابق (٢/ ١٤٢): وليس معناه: مادتها من الشياطين، بل لأن فيها خلقا كبيرا من أخلاق الشياطين، وإذا كان في المخلوق خلق كبير من شيء معين نسب إليه، ولهذا قال تعالى: {خلق الإنسان من عجل} [الأنبياء: ٣٧] مع أنه خلق من تراب، لكن لما كانت طبيعته العجلة صار كأنه ناشئ منها، كأنها عنصر وجوده.

(باب حكم الإستعانة بالجن)

معاملة الجن خطر عظيم، وباب من أبواب الشر والفساد، طالما أصاب الناس من شره وآفته، وحسبك في ذلك أن الشرك لم يدخل على الناس إلا من طريقهم، فقد قال النبي ﷺ مخبرا عن تعليم الله ﷻ عباده بقوله (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم،

وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)(١)، وإن كان في الجن من المؤمنين والمسلمين كما فيهم من الكافرين الفاسقين، غير أن احتجابهم عن الإنسان يحول دون الاطمئنان إلى أي منهم، ويوجب الخوف من استدراجهم، خاصة مع انتشار الجهل واشتهار البدع التي هي بريد الشرك، فغالبا ما توقع هذه المخلوقات الإنسان فيما يحرم، ثم لا تنفعهم أيضا إلا يسيرا.

وقد قال الله ﷻ: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا)(الجن:٦).

فأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز الاستعانة بالجن لأنهم غالبا لا يعينون شخصا إلا إذا وصلوا لمأربهم منه، من الخضوع لهم، والوقوع في أنواع من الشرك والضلالات نسأل الله العافية، ومن الأدلة على عدم جواز الإستعانة بهم قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، فهذا أمر بالإعداد للجهاد، فكل ما يمكن الإعداد به فهو مما تشمله الآية بالأمر، ومعلوم أن الاستعانة بالجن في مثل معارك المسلمين من أعظم الإعداد، فلو لم يكن منهم إلا نقل المعلومات عن العدو لكان ذلك من أعظم أسباب القوة، ومع هذا كله فلم ينقل عن النبي ﷺ في غزوة واحدة، ولا في بعث أو سرية أنه استعان بالجن المسلمين، بل إنه في غزوة الخندق في ليلة باردة رغب عليه الصلاة والسلام في التعرف على أحوال الكفار، فلم يجد إلا أن ينتدب من أصحابه من يأتيه بخبرهم، وقد كرر عليهم الطلب فلم يقم أحد، حتى أمر حذيفة رضي الله عنه بأن يأتيه بالخبر، قال حذيفة: فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، وذلك لشدة الأمر في تلك الليلة بين الخوف والبرد، فلو كانت الاستعانة بالجن المسلمين جائزة لكانت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

تلك الليلة من أعظم أوقات الحاجة، إن لم تكن ضرورة، فما كان على النبي ﷺ إلا أن يدعو جنيا ممن أسلم على يديه ليأتيه بالخبر في لحظة، دون أن يشق على أصحابه، فدل على أن الاستعانة بهم أصلا غير واردة بل هي ممنوعة.

والنبي ﷺ قد سحر كما ثبت في الصحيحين، ولم يستعن بالجن المسلمين في معرفة السحر، بل إنه لم يعرف أنه في بئر ذي أروان حتى أخبره جبريل وميكائيل عليهما السلام.

وأين هم الجن يوم حنين إذ بلغت القلوب الحناجر؟!.

وأين هم عن سائر غزوات النبي ﷺ وحاجاته؟.

ها هم يطيرون، هلاّ طاروا بالنبي ﷺ يوم هجرته فزاد أمنه من طلب قريش؟! ها هم يأتون بأخبار المرضى: فهلاّ أسعفوا مصابي الصحابة، ولا يقال إن النبي ﷺ ترك الاستعانة بالجن المسلمين مع جواز ذلك، لكونه منافيا، لكمال التوكل كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لأن الاستعانة بهم لو كانت جائزة لكانت من قبيل أمره عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه لقضاء بعض حاجته، أو كأمره حذيفة ﷺ بأن يأتيه بخبر المشركين في الحديث المتقدم، مما لا يعتبر منافيا لكمال التوكل، فلما لم يحدث ذلك دل على أن الاستعانة بهم هي من قبيل الممنوع، وليست من قبيل المأذون فيه.

وكما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أستعان بالجن، فكذلك لم يثبت عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وما يروى عن بعضهم في هذا الباب فضعيف لا يثبت.

وأيضا إن استخدام الجن خاص بنبي الله سليمان عليه السلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إن عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي، فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد، حتى

تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} فرددته خاسئا) متفق عليه. فكأن النبي ﷺ لم يشأ أن يتعدى إلى ما كان من خصوصيات نبي الله سليمان عليه السلام فكيف يستجيز المسلم لنفسه أن يقتحم ما وقف عنه النبي ﷺ -!!. لذلك كانت فتاوى أكثر أهل العلم بحرمة التعاطي مع الجن والتعامل معهم مطلقا - سواء في ذلك المؤمن منهم والكافر - وضرورة عدم التساهل في ذلك، سدا لباب الفتنة والريبة، ورعاية لقلوب الناس التي تملؤها الفطرة الإيمانية.

قال العلامة الألباني في الصحيحة تحت حديث (٢٧٦٠):" ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ " الطب الروحاني "، سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينه من الجن - كما كانوا عليه في الجاهلية - أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح، ونحوه عندي " التنويم المغناطيسي "، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع؛ لأن مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) الجن/ ٦، أي: خوفا وإثما.

وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم دعوى كاذبة؛ لأنهم مما لا يمكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيرا ممن تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس، يتبين لك أنهم لا يصلحون، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) التغابن/ ١٤ هذا في الإنس الظاهر، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم: (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)

الأعراف/ ٢٧" انتهى.

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في موسوعة العلامة الألباني (٣/ ١٠٦٧) هل يجوز الاستعانة بالجن أم لا؟

فأجاب: لا، لأني أعتقد أن الاستعانة بالجن أو المؤاخاة مع الجن كما يقولون اليوم هذا سبيل ضلال، وأنه لا يجوز للمسلم أن يستعين بمن يظن أنه من الجن لقوله تبارك وتعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} (الجن: ٦) وبالإضافة إلى ذلك أن المسلم يخالط أخاه المسلم الإنسي سنين طويلة وهو واثق به وإذا به بعد هذه السنين كلها يتبين أنه ليس كذلك، وهو مثله يعامله ويفهم منه ويأخذ ويعطي وو .. إلخ، فكيف بإمكان الإنسي أن يعرف هذا الشخص الذي هو من عالَم ما يسمى اليوم بما وراء المادة، كيف بإمكانه أن يعرف أنه مسلم أو كافر أو يعرف أنه صالح أو طالح، ونحن الإنس ما نقدر نتمكن من الوثوق بعضنا في بعض.

ولذلك فنحن نرى سد هذا الباب إطلاقًا إلا فقط مما ثبت في السنة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أولًا، وعن بعض علماء المسلمين ثانيًا، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، من تلاوة بعض الآيات القرآنية على الممسوس من الجن، هذا يمكن أن يقال بجوازه، وفائدته ملموسة قديمًا وحديثًا، أما التوسع بأكثر من هذا القدر فهذا لا يجوز شرعًا، لأنه من مزالق الأقدام، ولأنه من الممكن أن يُضلَّل هذا الإنسي بهذا الجني بما قد يقدمه إليه من أخبار أو معلومات يتوهم الإنسي أنها معلومات صحيحة وصادقة، هذا ما نعتقده وندين الله به.اهـ.

وسئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر؟

فأجاب: "لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم؛ لأن في الجن من هو كافر، ومن هو مسلم، ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم، فلا ينبغي الاعتماد عليهم، ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) الجن/ ٦؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك" انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "لا يستعان بالجان، لا المسلم منهم ولا الذي يقول إنه مسلم؛ لأنه قد يقول مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنس، فيسد هذا الباب من أصله، ولا يجوز الاستعانة بالجن ولو قالوا إنهم مسلمون؛ لأن هذا يفتح الباب.

والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنيا أو غير جني، وسواء كان مسلما أو غير مسلم، إنما يستعان بالحاضر الذي يقدر على الإعانة، كما قال تعالى عن موسى: (... فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه ...) القصص/ ١٥، هذا حاضر ويقدر على الإغاثة فلا مانع من هذا في الأمور العادية" انتهى.

" السحر والشعوذة " (ص ٨٦، ٨٧).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله في التمهيد لشرح كتاب التوحيد" (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤): الاستعانة بالجن سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين وسيلة من وسائل الشرك، والاستعانة معناها: طلب الإعانة؛ ولهذا فمن المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز طلب الإعانة من مسلمي الجن؛ لأن الصحابة -رضوان الله

عليهم- لم يطلبوا ذلك منهم، وهم أولى أن تخدمهم الجن، وأن تعينهم، وأصل الاستعانة بالجن: من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه، وبالاستمتاع به، وقد قال -جل وعلا-: (ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا) الأنعام / ١٢٨، فحصل الاستمتاع - كما قال المفسرون - من الجني بالإنسي: بأن الإنسي يتقرب إليه، ويخضع له، ويذل، ويكون في حاجته، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني، وقد يكن مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات، أو بالكفر بالله -جل وعلا- والعياذ بالله، بإهانة المصحف، أو بامتهانه أو نحو ذلك؛ ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها لا تجوز، فمنها ما هو شرك -كالاستعانة بشياطين الجن - يعني: الكفار- ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن" انتهى.

وقال الشيخ مشهور في فتح المنان في جمع كلام شيخ الاسلام عن الجان (ص ٢١٣-٢١٤): وقد اتخذ بعض الرقاة كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ متكئا على مشروعية الإستعانة بالجن المسلم في العلاج بأنه من الأمور المباحة، ولا أرى في كلام شيخ الإسلام ما يسوغ لهم هذا، فإذا كان من البدهيات المسلم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه؛ الغالب عليه الكذب معتد ظلوم غشوم لا يعرف العذر بالجهل مجهولة عدالته، لذا روايته للحديث ضعيفة فما هو المقياس الذي نحكم به على أن هذا الجني مسلم وهذا منافق وهذا صالح وذاك طالح؟.

لذا الاستعانة بالجن المسلم (كما يدعي البعض) في العلاج لا تجوز للأسباب التالية:

أولا: قد ثبت أن النبي ﷺ رقى ورقي وأمر أصحابه بالرقية فاجتمع بذلك فعله

وأمره وإقراره ﷺ، فلو كانت الاستعانة بالجن المسلم كما يدعي البعض فضيلة ما ادخرها الله عن رسوله ﷺ يوم سحرته يهود ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وهم خير الخلق وأفضلهم بعد أنبيائه، وفيهم من أصابه الصرع، وفيهم من أصابته العين، وفيهم من تناوشته الأمراض من كل جانب؛ فما نقلت لنا كتب السنة عن راق فيهم استعان بالجن.

ثانيا: الاستعانة بالجني المسلم -كما يدعي البعض- تعلق قلب الراقي بهذا الجني وهذا ذريعة لتفشي استخدام الجن - مسلمهم وكافرهم - ومن ثم يصبح وسيلة من وسائل الشرك بالله جل وعلا، وخرق ثوب التوحيد، ومن فهم مقاصد الشريعة تبين له خطورة هذا الأمر فما قاعدة (سد الذرائع) إلا من هذا القبيل.

ثالثا: يجب المفاصلة بين الراقي بالقرآن والساحر - عليه لعنة الله - وهذا الأمر فيه مشابهة لفعل السحرة، فالساحر يستعين بالجن، ويساعدونه، ويقضون له بعض حوائجه، لذا قد يختلط الأمر على من قل حظه من العلم فيساوي بين الراقي بالقرآن والساحر فيروج بذلك سوق السحرة، وهذا من المفاسد العظيمة على العقيدة.

رابعا: من المعلوم أن الجن أصل خلقته من النار، والنار خاصيتها الإحراق، فيغلب على طبعه الظلم والاعتداء وسرعة التقلب والتحول من حال إلى حال، فقد ينقلب من صديق إلى ألد الأعداء ويذيق صاحبه سوء العذاب لأنه أصبح خبيرا بنقاط ضعفه.

احذر عدوك مرة واحذر فلربما انقلب الصديق فكان أعلم

فمن أراد التخلص من هذا الأمر فليستشعر أن الحق في اتباع النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم أجمعين والتابعين من أئمة الهدى والتقى والدين وليترك التعرج على كل ما خالف طريقتهم كائنا ما كان فهل بعد سبيل الله ورسوله إلا سبيل الشيطان؟.

والله أعلم.اهـ.

أما العلامة العثيمين فقال في شرح السفارينية (ص٤٩٨): مسألة: هل يمكن التعاون بين الجن والإنس؟

والجواب: أن التعاون بينهما إذا أمكن فلا بأس به، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستعانة بالجن جائزة بشرطين: ألا يكون الطريق الموصل إليها محرمًا، وألا يستعين بهم على شيء محرم، فإن كانت الطريقة محرمة؛ كأن يقولوا: لا نعينك حتى تسجد لنا مثلًا. وهذا لا يمكن أن يقع من مؤمني الجن؛ لأن مؤمن الجن لا يمكن أن يأمر بالشرك، لكن قد يكون مؤمنًا أو يكون مسلمًا وعنده فسق، فيقول مثلًا للمرأة: لا أعينك حتى تمكنيني من نفسك، أو يكون عنده فاحشة اللواط ويقول للشاب: لا أعينك حتى تمكنني من نفسك فهذا حرام، أو يستعين بهم على شيء محرم بأن يقول لهم: احضروا لي مال فلان، فيذهبون ويحضرون إليه مال فلان، فهذا حرام؛ لأنه استعان بهم على المعصية وهي سرقة مال الناس، لكن إذا استعان بهم على شيء مباح وبطريق مباح فيقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا باس بذلك

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقائع في الفتاوى وكذلك في كتاب النبوات وكذلك في إيضاح الدلالة في عموم الرسالة أنه في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت امرأة في المدينة لها رئي من الجن وأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر وبحثوا عنه فجاءوا إلى هذه المرأة فأرسلت رئيها فأخبرهم.اهـ.

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٣٧١): هل يجوز التعاون والاستغاثة بالجن المسلمين فيما يقدرون عليه؟

فأجاب: أما مسألة التعاون فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: {وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، فيجوز التعاون معهم لكن الذي ينبغي أن تعرفه أن

تتأكد أنه ليس بشيطان يستدرجك ثم يأمرك بالمعاصي وبمخالفة دين الله، وقد وجد غير واحد من العلماء الأفاضل الذين يخدمهم الجن.

مسألة: لا يصح الاعتماد على إخبار الجن

اعلم رحمني الله وإياك أن الأصل في الجن أنه كذوب لا يصدق، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (صدقك وهو كذوب. ذاك شيطان) رواه البخاري (٣٢٧٥).

قال الحافظ: "في الحديث من الفوائد: أن الشيطان من شأنه أن يكذب" انتهى باختصار.

وقال أيضا: "وقوله في آخره (صدقك وهو كذوب) هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة، والمعنى: صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب" انتهى.

ومن مقاصد الشيطان التي يسعى إليها: التفريق بين الناس والوقيعة بينهم.

قال الله تعالى عن السحرة الذين يتعلمون السحر من الشياطين: (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) البقرة/ ١٠٢.

فشأن الشياطين: التفريق بين الأحبة، والسعي بالفساد بين الناس، فتقطع الأرحام، وتطلق الزوجات، ويتباغض الناس.

مسألة: حكم الاستعانة بالجني المتلبس بالإنسي للعلاج

سئل العلامة الألباني كما في موسوعة الألباني (٣/ ١٠٤٢): أنا يعني أقرأ على المصابين بالجن.

الشيخ: حفظك الله.

مداخلة: بارك الله فيك، وعندي بعض الأسئلة في هذا الموضوع.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أحيانًا عندما أقرأ أدعوا الجني للإسلام ويسلم والحمد لله ومرات أساله عن موضع السحر ليس فقط للمريض وإنما لمرض آخر، هل سؤالي له جائز، وأحيانًا هو يساعد في إخراج السحر، يساعد ويخبرك عن مكان الصفة ويساعد كذلك في إخراجه وفك السحر عن هذا المريض بهذه الطريقة، هو نفسه يأخذ السحر ويفكه، ويعود المريض معافى سليمًا خاليًا من المرض، هل هذا جائز؟

الشيخ: أنا أعتقد أنك سلفي معنا أليس كذلك؟

مداخلة: نسأل الله أن نكون عند حسن الظن.

الشيخ: إن شاء الله.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهل لك سلف في ذلك؟

مداخلة: لا أعلم.

الشيخ: وأنا مثلك لا أعلم، فماذا يكون الجواب؟

مداخلة: في العلاج أم في المرض في العلاج أم في السؤال؟

الشيخ: أنت عن ايش عم تسأل؟

مداخلة: أنا بسأل عن العلاج وعن السؤال.

الشيخ: وأنا أجيب عن السؤال والعلاج.

مداخلة: أما في العلاج في أثر في هذا

الشيخ: لأن العلاج ناتج عن سؤال.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ولَّا ليس كذلك؟

مداخلة: لا، هناك نوعين

الشيخ: آه.

مداخلة: النوع الأول: أنني أعالج بالكتاب والسنة، أقرأ على المريض بعض الآيات التي وردت يعني قرأها رسول الله مثل الفاتحة، مثل آية الكرسي، المعوذات.

الشيخ: معليش نحن ما هذا موضوعنا ...

مداخلة: لكن أحيانًا يحصل هذا مثلًا أقرأ مع هذا الجني وما يطلع، فأقرأ على مريض آخر ويكون الجني قد أسلم و..

الشيخ: يكون ما فيه حاجة لهذا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما لك فيه سلف فأنت سلفي، وما ليس لك فيه سلف فأنت خلفي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: المسألة واضحة.

مداخلة: طيب يعني إن ملخص الكلام لا يجوز؟

الشيخ: لا يجوز طبعًا، هذا استعانة بالجن.

مداخلة: وقد حصل هذا ماذا أعمل؟

الشيخ: هذا استعانة بالجن.

مداخلة: حصل هذا.

الشيخ: تب إلى الله.

مداخلة: أستغفر الله.

الشيخ: أي نعم ...، لا يجوز سؤال الجن أن هذا مرضه كذا ما هو علاجه ما هو

كذا؟ قال إنه أسلم ما دراك أنه أسلم، يجوز أن هذا تورية من شان يجرك إلى قضية أخرى كما كانت تفعل الشياطين مع العرب في الجاهلية، حيث ينطقون من أصناهم فيضلونهم سواء السبيل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يجوز التعاون مع عالم الغيب إطلاقًا، ولا يجوز مناداتهم ولا يجوز الطلب منهم.

مداخلة: أما العلاج فجائز

الشيخ: انتهينا لما ذكرت أن علاجك نوعين: سلفي وخلفي فقلنا: علاجك السلفي فنعما هو، أما علاجك الخلفي [فلا].

مداخلة: طيب إذا أخبرك وأنت يعني بدون أن تطلب منه بشيء.

الشيخ: لا أسمع منه.

مداخلة: لا أسمع منه.

الشيخ: إلا إن عرفت أنه صدق فيه قوله عليه السلام: -وأنَّى لك ذلك-: «صدقك وهو كذوب».اهـ.

أما العلامة العثيمين فقد سئل كما في الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص١٧٤): يستعمل بعض الذين يقرؤون على المرضى الجن لمعرفة المرض فما حكم ذلك؟

فأجاب: شيخ الإسلام يجوِّز ذلك إذا لم يكن ثَمَّ محرَّم فلا يعينونه على محرم ولا يتقرب إليهم بمحرم. وأنتم ماذا ترون؟ أرى ما يراه الشيخ.

مسألة: حقيقة الاستعانة بالجن لفك الرصد على الكنوز المدفونة.

قال ابن خلدون في تاريخه -المقدمة- (١/ ٤٨١): الفصل الرابع في ان ابتغاء

الاموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي.

إعلم أن كثيرا من ضعفاء العقول في الامصار يحرصون على استخراج الاموال من تحت الارض ويبتغون الكسب من ذلك ويعتقدون أن أموال الامم السالفة مختزنة كلها تحت الارض مختوم عليها كلها بطلاسم سحرية لا يفض ختامها ذلك إلا من عثر على علمه واستحضر ما يحله من البخور والدعاء والقربان فاهل الامصار بافريقية يرون أن الافرنجة الذين كانوا قبل الاسلام بها دفنوا أموالهم كذلك وأودعوها في الصحف بالكتاب إلى أن يجدوا السبيل إلى استخراجها وأهل الامصار بالمشرق يرون مثل ذلك في أمم القبط والروم والفرس ويتناقلون في ذلك أحاديث تشبه حديث خرافة من انتهاء بعض الطالبين لذلك إلى حفر موضع المال ممن لم يعرف طلسمه ولا خبره فيجدونه خاليا أو معمورا بالديدان أو يشاهد الاموال والجواهر موضوعة والحرس دونها منتضين سيوفهم أو تميد به الارض حتى يظنه خسفا أو مثل ذلك من الهذر ونجد كثيرا من طلبة البربر بالمغرب العاجزين عن المعاش الطبيعي وأسبابه يتقربون إلى أهل الدنيا بالاوراق المتحزمة الحواشي إما بخطوط عجمية أو بما ترجم بزعمهم منها من خطوط أهل الدفائن باعطاء الامارات عليها في أماكنها يبتغون بذلك الرزق منهم بما يبعثونه على الحفر والطلب ويموهون عليهم بانهم إنما حملهم على الاستعانة بهم طلب الجاه في مثل هذا من منال الحكام والعقوبات وربما تكون عند بعضهم نادرة أو غريبة من الاعمال السحرية يموه بها على تصديق ما بقى من دعواه وهو بمعزل عن السحر وطرقه فتولع كثير من ضعفاء العقول بجمع الايدي على الاحتفار والتستر فيه بظلمات الليل مخافة الرقباء وعيون أهل الدول فإذا لم يعثروا على شئ ردوا ذلك إلى الجهل بالطلسم الذي ختم به على ذلك المال يخادعون به أنفسهم عن إخفاق مطامعهم والذي يحمل على ذلك في

الغالب زيادة على ضعف العقل إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وأمثاله عجزا عن السعي في المكاسب وركونا إلى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه ولا يعلمون أنهم يوقعون أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نصب ومتاعب وجهد شديد أشد من الاول ويعرضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات وربما يحمل على ذلك في الاكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها عن حد النهاية حتى تقصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها فإذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي لم يجد وليجة في نفسه إلا التمني لوجود المال العظيم دفعة من غير كلفة ليفي له ذلك بالعوائد التي حصل في أسرها فيحرص على ابتغاء ذلك ويسعى فيه جهده ولهذا فأكثر من تراهم يحرصون على ذلك هم المترفون من أهل الدولة ومن سكان الامصار الكثيرة الترف المتسعة الاحوال مثل مصر وما في معناها فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذلك وتحصيله ومسألة الركبان عن شواذه كما يحرصون على الكيمياء هكذا بلغني عن أهل مصر في مفاوضة من يلقونه من طلبة المغاربة لعلهم يعثرون منه على دفين أو كنز ويزيدون على ذلك البحث عن تغوير المياه لما يرون أن غالب هذه الاموال الدفينة كلها في بحاري النيل وأنه أعظم ما يستر دفينا أو مختزنا في تلك الآفاق ويموه عليهم أصحاب تلك الدفاتر المفتعلة في الاعتذار عن الوصول إليها بجرية النيل تسترا بذلك من الكذب حتى يحصل على معاشه فيحرص سامع ذلك منهم على نضوب الماء بالاعمال السحرية لتحصيل مبتغاه من هذه كلفا بشأن السحر متوارثا في ذلك القطر عن أوليه فعلومهم السحرية وآثارها باقية بأرضهم في البراري وغيرها وقصة سحرة فرعون شاهدة باختصاصهم بذلك وقد تناقل أهل المغرب قصيدة ينسبونها إلى

حكماء المشرق تعطى فيها كيفية العمل بالتغوير بصناعة سحرية حسبما تراه فيها وهي هذه:

يا طالبا للسر في التغوير — إسمع كلام الصدق من خبير
دع عنك ما قد صنفوا في كتبهم — من قول بهتان ولفظ غرور
واسمع لصدق مقالتي ونصيحتي — إن كنت ممن لا يرى بالزور
فإذا أردت تغور البئر التي — حارت لها الاوهام في التدبير
صور كصورتك التي أوقفتها — والرأس رأس الشبل في التقوير
ويداه ما سكتان للحبل الذي — في الدلو ينشل من قرار
البير وبصدره هاء كما عاينتها — عدد الطلاق احذر من التكرير
ويطا على الطاءات غير ملامس — مشي اللبيب الكيس النحرير
ويكون حول الكل خط دائر — تربيعه أولى من التكوير
واذبح عليه الطير والطخه به — واقصده عقب الذبح بالتبخير
بالسندروس وباللبان وميعة — والقسط والبسه بثوب حرير
من أحمر أو أصفر لا أزرق — لا أخضر فيه ولا تكدير
ويشده خيطان صوف أبيض — أو أحمر من خالص التحمير
والطالع الاسد الذي قد بينوا — ويكون بدء الشهر غير منير
والبدر متصل بسعد عطارد — في يوم سبت ساعة التدبير

يعني أن تكون الطاءات بين قدميه كأنه يمشي عليها وعندي أن هذه القصيدة من تمويهات المتخرفين فلهم في ذلك أحوال غريبة واصطلاحات عجيبة وتنتهي التخرفة والكذب بهم إلى أن يسكنوا المنازل المشهورة والدور المعروفة لمثل هذه

ويحتفرون الحفر ويضعون المطابق فيها والشواهد التي يكتبونها في صحائف كذبهم ثم يقصدون ضعفاء العقول بأمثال هذه الصحائف ويعثون على كبراء ذلك المنزل وسكناه ويوهمون أن به دفينا من المال لا يعبر عن كثرته ويطالبون بالمال لاشتراء العقاقير والبخورات لحل الطلاسم ويعدونه بظهور الشواهد التي قد أعدوها هنالك بأنفسهم ومن فعلهم فينبعث لما يراه من ذلك وهو قد خدع ولبس عليه من حيث لا يشعر وبينهم في ذلك اصطلاح في كلامهم يلبسون به عليهم ليخفى عند محاورتهم فيما يتلونه من حفر وبخور وذبح حيوان وأمثال ذلك وأما الكلام في ذلك على الحقيقة فلا اصل له في علم ولا خبر واعلم أن الكنوز وإن كانت توجد لكنها في حكم النادر وعلى وجه الاتفاق لا على وجه القصد إليها وليس ذلك بأمر تعم به البلوى حتى يدخر الناس أموالهم تحت الارض ويختمون عليها بالطلاسم لا في القديم ولا في الحديث والركاز الذي ورد في الحديث وفرضه الفقهاء وهو دفين الجاهلية إنما يوجد بالعثور والانفاق لا بالقصد والطلب وأيضا فمن اختزن ماله وختم عليه بالاعمال السحرية فقد بالغ في إخفائه فكيف ينصب عليه الادلة والامارات لمن يبتغيه ويكتب ذلك في الصحائف حتى يطلع على ذخيرته أهل الامصار والآفاق هذا يناقض قصد الاخفاء وأيضا فأفعال العقلاء لا بد وأن تكون لغرض مقصود في الانتفاع ومن اختزن المال فإنه يختزنه لولده أو قريبه أو من يؤثره وأما أن يقصد إخفاءه بالكلية عن كل أحد وإنما هو للبلاء والهلاك أو لمن لا يعرفه بالكلية ممن سيأتي من الامم فهذا ليس من مقاصد العقلاء بوجه وأما قولهم أين أموال الامم من قبلنا وما علم فيها من الكثرة والوفور فاعلم أن الاموال من الذهب والفضة والجواهر والامتعة إنما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات والمعادن والعمران يظهرها بالاعمال الانسانية ويزيد فيها أو ينقصها وما يوجد منها بأيدي

الناس فهو متناقل متوارث وربما انتقل من قطر إلى قطر ومن دولة إلى أخرى بحسب أغراضه والعمران الذى يستدعي له فإن نقص المال في المغرب وأفريقية فلم ينقص ببلاد الصقالبة والافرنج وإن نقص في مصر والشام فلم ينقص في الهند والصين وإنما هي الآلات والمكاسب والعمران يوفرها أو ينقصها مع أن المعادن يدركها البلاء كما يدرك سائر الموجودات ويسرع إلى اللؤلؤ والجوهر أعظم مما يسرع إلى غيره وكذا الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والقصدير ينالها من البلاء والفناء ما يذهب بأعيانها لاقرب وقت وأما ما وقع في مصر من أمر المطالب والكنوز فسببه أن مصر في ملكة القبط منذ آلاف أو يزيد من السنين وكان موتاهم يدفنون بموجودهم من الذهب والفضة والجوهر واللآلئ على مذهب من تقدم

من أهل الدول فلما انقضت دولة القبط وملك الفرس بلادهم نقروا على ذلك في قبورهم فكشفوا عنه فأخذوا من قبورهم ما لا يوصف كالاهرام من قبور الملوك وغيرها وكذا فعل اليونانيون من بعدهم وصارت قبورهم مظنة لذلك لهذا العهد ويعثر على الدفين فيها كثيرا من الاوقات أما ما يدفنونه من أموالهم أو ما يكرمون به موتاهم في الدفن من أوعية وتوابيت من الذهب والفضة معدة لذلك فصارت قبور القبط منذ آلاف من السنين مظنة لوجود ذلك فيها فلذلك عني أهل مصر بالبحث عن المطالب لوجود ذلك فيها واستخراجها حتى إنهم حين ضربت المكوس على الاصناف آخر الدولة ضربت على أهل المطالب وصدرت ضريبة على من يشتغل بذلك من الحمقى والمهوسين فوجد بذلك المتعاطون من أهل الاطماع الذريعة إلى الكشف عنه والذرع باستخراجه وما حصلوا إلا على الخيبة في جميع مساعيهم نعوذ بالله من الخسران فيحتاج من وقع له شئ من هذا الوسواس وابتلي به أن يتعوذ بالله من العجز والكسل في طلب معاشه كما تعوذ رسول الله ﷺ من ذلك وينصرف عن

طرق الشيطان ووسواسه ولا يشغل نفسه بالمحالات والمكاذب من الحكايات والله يرزق من يشاء بغير حساب.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢ / السؤال رقم ١١٦): هناك من يحضر الجن بطلاسم يقولها، ويجعلهم يخرجون له كنوزا مدفونة في أرض القرية منذ زمن بعيد، فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب: هذا العمل ليس بجائز؛ فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك – في الغالب –، والشرك أمره خطير قال الله تعالى: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار)، والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرهم، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء، وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم، وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم، والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق ويقولون القول تخرصا، ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس، ويقولون: نحن قلنا وصار كذا، ونحن قلنا وصار كذا، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة، أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة إى من ابتلي بهذا الأمر وأقول لهم: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله ﷻ وأخذ أموال الناس بالباطل، فإن أمد الدنيا قريب، والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم، وتطيبوا أموالكم، والله الموفق.

(باب هل ابليس من الجن أم من الملائكة)

إبليس -لعنه الله- من الجن، ولم يكن يوما ملكا من الملائكة، ولا حتى طرفة عين؛ فإن الملائكة خلق كرام لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وقد جاء ذلك في النصوص القرآنية الصريحة التي تدل على أن إبليس من الجن وليس من الملائكة، ومنها:

١- قال الله تعالى: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) الكهف / ٥٠.

٢- وقد بين الله تعالى أنه خلق الجن من النار، قال تعالى: (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) الحجر/ ٢٧، وقال: (وخلق الجان من مارج من نار) الرحمن / ١٥، وقد جاء في الآيات أن إبليس - لعنه الله - خلق من النار، جاء ذلك على لسان إبليس لما سأله الله سبحانه وتعالى عن سبب رفضه السجود لآدم لما أمره الله بذلك، فقال - لعنه الله-: (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) الأعراف/ ١٢، فيدل هذا على أنه كان من الجن، وجاء في الحديث الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ (خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم)[1].

فمن صفات الملائكة أنها خلقت من نور، والجن خلق من نار.

٣- وقد وصف الله ﷻ الملائكة في كتابه الكريم، فقال: (يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) التحريم / ٦. وقال سبحانه: (بل عباد مكرمون ۞ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) الأنبياء / ٢٦- ٢٧. وقال: (ولله يسجد ما في

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) النحل / ٤٩ – ٥٠. فلا يمكن أن يعصي الملائكة ربهم لأنهم معصومون من الخطأ ومجبولون على الطاعة.

٤ – وكون إبليس ليس من الملائكة فإنه ليس مجبرا على الطاعة، وله الاختيار، كما لنا نحن البشر، قال تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)، وأيضا فإن هناك المسلمين والكافرين من الجن؛ جاء في الآيات من سورة الجن: (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا * يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا) الجن / ١ – ٢. وجاء في نفس السورة على لسان الجن: (وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا * وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ..) الآيات.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: قال الحسن البصري: "ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أصل البشر " رواه الطبري بإسناد صحيح) ج٣/ ٨٩.

وقد قال بعض العلماء إن إبليس ملك من الملائكة، وأنه طاووس الملائكة، وأنه كان من أكثر الملائكة اجتهادا في العبادة .. إلى غير ذلك من الروايات التي معظمها من الإسرائيليات، ومنها ما يخالف النصوص الصريحة في القرآن الكريم.

قال ابن كثير في تفسيره (٥/ ١٦٧): مبينا ذلك: وقوله {فسجدوا إلا إبليس كان من الجن} أي: خانه أصله؛ فإنه خلق من مارج من نار، وأصل خلق الملائكة من نور، كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "خلقت الملائكة من نور، وخلق إبليس من مارج من نار، خلق آدم مما وصف لكم". فعند الحاجة نضح كل وعاء بما فيه، وخانه الطبع عند الحاجة، وذلك أنه كان قد توسم بأفعال الملائكة وتشبه

بهم، وتعبد وتنسك، فلهذا دخل في خطابهم، وعصى بالمخالفة.

ونبه تعالى هاهنا على أنه {من الجن} أي: إنه خلق من نار، كما قال: {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [الأعراف:١٢، ص:٧٦]

قال الحسن البصري: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم، عليه السلام، أصل البشر. رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: كان إبليس من حي من أحياء الملائكة، يقال لهم: الجن، خلقوا من نار السموم من بين الملائكة -قال: وكان اسمه الحارث، وكان خازنا من خزان الجنة، وخلقت الملائكة من نور غير هذا الحي-قال: وخلقت الجن الذين ذكروا في القرآن من مارج من نار. وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهبت.

وقال الضحاك أيضا، عن ابن عباس: كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلة، وكان خازنا على الجنان، وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض، وكان مما سولت له نفسه، من قضاء الله أنه رأى أن له بذلك شرفا على أهل السماء، فوقع من ذلك في قلبه كبر لا يعلمه إلا الله. فاستخرج الله ذلك الكبر منه حين أمره بالسجود لآدم "فاستكبر، وكان من الكافرين. قال ابن عباس: وقوله: {كان من الجن} أي: من خزان الجنان، كما يقال للرجل: مكي، ومدني، وبصري، وكوفي. وقال ابن جريج، عن ابن عباس، نحو ذلك.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو من خزان الجنة، وكان يدبر أمر السماء الدنيا، رواه ابن جرير من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، به.

وقال سعيد بن المسيب: كان رئيس ملائكة سماء الدنيا.

وقال ابن إسحاق، عن خلاد بن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان إبليس -قبل أن يركب المعصية-من الملائكة، اسمه عزازيل، وكان من سكان الأرض. وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما. فذلك دعاه إلى الكبر، وكان من حي يسمون جنا.

وقال ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة وشريك بن أبي نمر، أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس قال: إن من الملائكة قبيلة من الجن، وكان إبليس منها، وكان يسوس ما بين السماء والأرض. فعصى، فسخط الله عليه، فمسخه شيطانا رجيما -لعنه الله-ممسوخا، قال: وإذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه، وإذا كانت في معصية فارجه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: كان من الجنانين، الذين يعملون في الجنة.

وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها. ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة؛ لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفاظ المتقنين الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء، والسادة الأتقياء والأبرار والنجباء من الجهابذة النقاد، والحفاظ الجياد، الذين دونوا الحديث وحرروه، وبينوا صحيحه من حسنه، من ضعيفه، من منكره وموضوعه، ومتروكه ومكذوبه، وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين، وغير ذلك من أصناف الرجال، كل ذلك صيانة للجناب النبوي والمقام المحمدي، خاتم الرسل، وسيد البشر عليه أفضل التحيات والصلوات والتسليمات، أن ينسب إليه كذب، أو يحدث عنه بما ليس منه، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل جنات

الفردوس مأواهم، وقد فعل.اهـ.

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٢٨): وقد ادعى قوم أن إبليس كان ملكا فعصى وحاشى لله من هذا لأن الله تعالى قد كذب هذا القول بقوله تعالى: {إلا إبليس كان من الجن. وبقوله: أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني. ولا ذرية للملائكة ... وبإخباره أنه خلق إبليس من نار السموم، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: خلقت الملائكة من نور والنور غير النار بلا شك، فصح أن الجن غير الملائكة والملائكة كلهم خيار مكرمون بنص القرآن والجن والأنس فيهما مذموم ومحمود.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٦): ولم يكن في المأمورين بالسجود أحد من الشياطين؛ لكن أبوهم إبليس هو كان مأمورا فامتنع وعصى وجعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود وبعضهم من الجن لأن له قبيلا وذرية ولكونه خلق من نار والملائكة خلقوا من نور، والتحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله ولم يخرج من السجود لآدم أحد من الملائكة لا جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهما.اهـ.

وقال العلامة الألباني أيضا في تحقيق الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٥٨): ذكر أبو عبيد في "الإيمان": أن إبليس "كان في عداد الملائكة" فعلق الإمام الألباني على ذلك قائلا: يعني الذين أمروا بالسجود، ولا يعني .. رحمه الله تعالى: أنه كان منهم في الخلق والجبلة، كيف والقرآن يقول عنه {كان من الجن}، والرسول - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». "مختصر مسلم" رقم (٢١٦٩).

وقال العلامة الألباني أيضا في الضعيفة (٢/ ٣١١- ٣١٢): وهذا -الحديث- منها بلا شك فإن التركيب والصنع عليه ظاهر، ثم إن فيه ما هو مخالف للقرآن الكريم

في موضعين منه:

الأول: قوله في إبليس: "كان من الملائكة " والله ﷻ يقول فيه: {كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}، وما يروى عن ابن عباس في تفسير قوله: {من الجن} أي من خزان الجنان، وأن إبليس كان من الملائكة، فمما لا يصح إسناده عنه، ومما يبطله أنه خلق من نار كما ثبت في القرآن الكريم، والملائكة خلقت من نور كما في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعا، فكيف يصح أن يكون منهم خلقة، وإنما دخل معهم في الأمر بالسجود لآدم عليه السلام لأنه كان قد تشبه بهم وتعبد وتنسك، كما قال الحافظ ابن كثير، وقد صح عن الحسن البصري أنه قال: "ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط وإنه لأصل الجن، كما أن آدم عليه السلام أصل البشر". [ثم ذكر الإمام الموضع الثاني].اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه: هل إبليس من الملائكة؟

فأجاب: إبليس ليس من الملائكة لأن إبليس خلق من نار والملائكة خلقت من نور، ولأن طبيعة إبليس غير طبيعة الملائكة، فالملائكة وصفهم الله تعالى بأنهم: {لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}. ووصفهم الله تعالى بقوله: {وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ}.أما الشيطان فإنه على العكس من ذلك فإنه كان مستكبرًا كما قال تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، ولكن لما وجه الخطاب إلى الملائكة بالسجود لآدم وكان إبليس من بينهم -أي معهم مشاركًا لهم في العبادة - وإن كان قلبه -والعياذ بالله- منطويًا على الكفر والاستكبار صار الخطاب متوجهًا إلى الجميع فلهذا صح استثناؤه منهم فقال تعالى: {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ} وإلا فأصله ليس منهم بلا شك كما قال تعالى: {فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ}. والله أعلم.اهـ.

وقال الدكتور الفوزان كما في المنتقى من فتاواه: فهل إبليس من الملائكة؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم قيل: إنه من الملائكة لظاهر الاستثناء في قوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ} [سورة ص: الآيتين: ٧٣، ٧٤] ثم إنه بعد ذلك لما حصل منه ما حصل من استكبار عن طاعة الله، فإن الله سبحانه وتعالى عاقبه وأحل به لعنته، وهذا قول ضعيف.

والصحيح: أنه ليس من الملائكة لقوله تعالى: {إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [سورة الكهف: آية ٥٠] فالصحيح: أنه ليس من الملائكة، لأن الملائكة خلقت من نور كما في الحديث والشيطان خلق من نار كما قال: {خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} [سورة الأعراف: آية ١٢].اهـ. وهو اختيار اللجنة الدائمة.

(باب هل يتزاوج الإنس والجن)

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا (لاتقوم الساعة حتى تكثر فيكم أولاد الجن من نسائكم، ويكثر نسبهم فيكم حتى يجادلوكم بالقرآن؛ حتى يردوكم عن دينكم)[١].

---

(١) قال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٧٧٦): منكر جدًا. أخرجه أبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني (ق ٣٨١/ ١) من طريق خلف بن سليمان النسفي أبي سعيد: ثنا محمد بن المصفى: ثنا بقية ابن الوليد: ثنا عمران أو ابن عمران: ثني كرز عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ومتن منكر؛ عمران أو ابن عمران؛ لم أعرفه، فهو من مشايخ بقية المجهولين الذين من طريقهم كثرت المناكير في تحديث بقية عنهم بتدليسه إياهم، أو بتصريحه بالتحديث عنهم؛ كما مر هنا. أقول هذا على افتراض أن هذا السند إليه صحيح، وليس كذلك؛ فإن خلف ابن سليمان النسفي ليس له ذكر في شيء من كتب التراجم التي عندي، فهو الآفة إن سلم من شيخ بقية.

(فائدة): ذكر الذهبي في الميزان من رواية الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد قال: سمعت شيخنا أبا محمد بن عبد السلام السلمي (يعني: عز الدين) يقول - وجرى ذكر ابن =

ولكنه حديث منكر جدا كما في الحاشية.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا (كان أحد أبوي بلقيس جنيا)[(١)] ولكنه حديث منكر

=

عربي الطائي -: (وهو شيخ سوء شيعي كذاب. فقلت له: وكذاب أيضًا؟ قال: نعم؛ تذاكرنا بدمشق التزويج بالجن، فقال ابن العربي: هذا محال؛ لأن الإنس جسم كثيف والجن روح لطيف، ولن يعلق الجسم الكثيف الروح اللطيف. ثم بعد قليل رأيته وبه شجة! فقال: تزوجت جنية فرزقت منها ثلاث أولاد، فاتفق يومًا أني أغضبتها، فضربتني بعظم حصلت منه هذه الشجة، وانصرفت، فلم أرها بعد). وعلق الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تكذيب العز بن عبد السلام للشيخ ابن عربي بقوله: (وما عندي من محيي الدين تعمد كذبًا؛ لكن أثرت فيه الخلوات والجوع فسادًا وخيالًا وطرف جنون) والغرض من ذكر هذه الفائدة إنما هو تذكير القراء بأن العلماء يستنكرون أشد الاستنكار إمكانية التزاوج بين الإنس والجن؛ لاختلاف طبيعة خلقهما، حتى اتهموا من ادعى ذلك بالكذب أو بنوع من الجنون، وأحلاهما مر، فما نسمعه في هذا الزمان من أن بعض النسوة يشعرن وهن في فراش الزوجية بالمجامعة ممن لا يرينه، إن هو إلا من وسوسة الشيطان، وتلاعبه ببني الإنسان، ويستغل ذلك بعض أولئك الذين يتعاطون مهنة استخراج الجني من الإنسي، ويرتكبون في أثناء ذلك أمورًا - غير تلاوة القرآن والمعوذات - مما هو غير واردٍ في السنة، مثل: مكالمة الجني وسؤاله عن بعض الأمور الخفية، وعن دينهم ومذهبهم! وتصديقهم في كل ما يخبرون به! وهم من عالم الغيب، لا يمكن للإنس أن يعرفوا مؤمنهم من كافرهم، والصادق من الكاذب منهم، وإذا كان النبي ﷺ قد حرم إتيان الكهان وتصديقهم؛ لأنهم ممن يوالون الجن، وهؤلاء كانوا يسترقون السمع ويلقون إلى أوليائهم من الإنس ما استرقوا ويخلطون معه أكثر من مئة كذبة؛ كما في الصحيح.

أقول: إذا كان إتيان هؤلاء محرمًا؛ فبالأولى أن يكون محرمًا إتيان أوليائهم من الإنس الذين يخاطبون الجن مباشرة ويستخدمونهم، ويقضون لهم بعض مصالحهم، ليضلوهم عن سبيل الله؛ كما كان الأمر في الجاهلية، وذلك قوله تعالى: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقًا}.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٦٩)، وأبو الشيخ فى العظمة (٥/ ١٦٥٣، رقم ١٠٩٦)، وابن عدي (١/ ١٧٧)، والثعلبي في عرائس المجالس (٢٧٨) والحديث

=

كما في الحاشية.

من المعلوم أن الزواج من أعظم مسائل الحياة التي تقوم عليه دينًا ودنيا، ولهذا اعتنى به الإسلام أيما عناية، وفصَّل مسائله أيما تفصيل وما يرتبط به من أحكام كثيرة وعظيمة، يُعلم هذا من الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولقد امتن الله تعالى علينا بأن خلق الأنثى من ذات جنسنا، فكانت بشرا حتى يحصل سكن الرجل إليها، ويحصل بينهما مودة ورحمة، وحتى يتم إعمار الأرض بالذرية.

قال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) النحل/ من الآية ٧٢.

وقال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم/ ٢١.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:قوله تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) الآية، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه امتن على بني آدم أعظم منة، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا، من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، وهذا من أعظم المنن، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده.

وأوضح في غير هذا الموضع أن هذه نعمة عظيمة، وأنها من آياته جل وعلا،

=

ضعفه ابن القيسرانس في الذخيرة (١/ ٢٤٥)، وعده الذهبي في ترجمة سعيد بن بشير من مناكيره كما في الميزان (٢/ ١٢٩)، وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٠)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٨١٨)، وقال في الضعيفة (٥٧٧٨): منكر.

كقوله: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)، وقوله (أيحسب الأنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى)، وقوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)." أضواء البيان " (٢/ ٤١٢).

وأما حكم التزاوج والنكاح بين الجن والإنس

فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الإمام أحمد.

والقول الثاني: الكراهة، وممن كرهه الإمام مالك، وكذا كرهه الحكم بن عتيبة، وقتادة، والحسن، وعقبة الأصم، والحجاج بن أرطاة، وإسحاق بن راهويه - وقد يكون معنى " الكراهة " عند بعضهم: التحريم - وهو قول أكثر أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٠): وكره أكثر العلماء مناكحة الجن.

والقول الثالث: الإباحة، وهو قول لبعض الشافعية، واختيار العلامة الوادعي فقد سئل كما في تحفة المجيب (ص٣٧٢): هل بجوز للرجل المسلم أن يتزوج بجنية مسلمة والعكس؟

فأجاب: اختلف العلماء كما في كتاب "حياة الحيوان" للدميري، والذي يظهر هو الجواز، وأما قوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّةً ورحمةً}، فهذا امتنان أعظم وهو أن يتزوج الإنسي بإنسية والجني بجنية، لكن لو تزوج الإنسي بجنية فليس لدينا ما يمنع، أو إنسية تزوجت بجني فليس لدينا كذلك ما يمنع من الشرع، لكن كره الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن تخرج المرأة حاملًا

فيقال: من أين حملت؟ فيقال: إنّها متزوجة من الجن، وأقول: ربما يكون هذا فتح باب للزنا والفجور.اهـ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ:اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ففي الفتاوى السراجية للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما، ورجح ابن العماد جوازه.

وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين، إذ الآدمي جسماني، والجني روحاني، وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع. اهـ.

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلا، فإن صح نقلا فبها ونعمت.

قال مقيده عفا الله عنه -أي الشنقيطي-: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه، فقوله في هذه الآية الكريمة: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) النحل/ ٧٢ ممتنا على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم: يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجا تباينهم كمباينة الإنس والجن، وهو ظاهر، ويؤيده قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم/ ٢١.

فقوله: (أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) في معرض الامتنان: يدل على أنه ما خلق لهم أزواجا من غير أنفسهم.اهـ. من أضواء البيان " (٣/ ٤٣).

وقال الشيخ ولي زار بن شاهز الدين - حفظه الله -:

أما القضية من حيث الواقع: فالكل قد جوز وقوعها، وحيث إن النصوص ليست

قاطعة في ذلك - جوازا أو منعا -: فإننا نميل إلى عدم الجواز شرعا؛ لما يترتب على جوازه من المخاطر التي تتمثل في:

١- وقوع الفواحش بين بني البشر، ونسبة ذلك إلى عالم الجن، إذ هو غيب لا يمكن التحقق من صدقه، والإسلام حريص على حفظ الأعراض وصيانتها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

٢- ما يترتب على التناكح بينهما من الذرية والحياة الزوجية - الأبناء لمن يكون نسبهم؟ وكيف تكون خلقتهم؟ وهل تلزم الزوجة من الجن بعدم التشكل؟ - ...

٣- إن التعامل مع الجن على هذا النحو لا يسلم فيه عالم الإنس من الأذى، والإسلام حريص على سلامة البشر وصيانتهم من الأذى.

وبهذا نخلص إلى أن فتح الباب سيجر إلى مشكلات لا نهاية لها -، وتستعصي على الحل -، أضف إلى ذلك أن الأضرار المترتبة على ذلك يقينية في النفس والعقل والعرض -، وذلك من أهم ما يحرص الإسلام على صيانته، كما أن جواز التناكح بينهما لا يأتي بأية فائدة، ولذلك فنحن نميل إلى منع ذلك شرعا، وإن كان الوقوع محتملا، وإذا حدث ذلك، أو ظهرت إحدى المشكلات من هذا الطراز: فيمكن اعتبارها حالة مرضية تعالج بقدرها، ولا يفتح الباب في ذلك. الجن في القرآن والسنة (ص ٢٠٦).

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٨/ ٦٥): هل زواج المسلم صحيح العقيدة الواعي بدينه، هل زواجه من إحدى فتيات الجن، هل هذا ممكن يحدث؟ وإن كان ممكن حدوثه هل هذا حلال أم حرام أم مكروه؟

فأجاب: رحم الله البخاري لما سئل عن الخضر أحي هو أم ميت؟ قال: من أحالك على غائب فما أنصفك، وماذا نعلم الجن ما الجن؟ ورجل يتزوج من امرأة

جنية، ماذا سيكون حال النسل إنس أو جن أو إذا غلب ماؤها .. هذا يذكرنا بترجمة محيي الدين بن عربي النكرة في كتاب «الميزان» للإمام الذهبي، بعد ما ترجمه بما كان عليه من الانحراف في تصوفه، يقول: كان يقول بعدم إمكانية تزاوج الإنس مع الجن، قال: فرئي يومًا وقد عصب جبينه، فلما سئل عن ذلك قال: اختلفت أنا وزوجتي الجنية فضربتني بالقبقاب في رأسي فَفَجَّتْني، فهذه العصابة لأن زوجته الجنية ضربته، فاعتبر ذلك الإمام الذهبي غمزًا في صدقه، وأنت كنت تقول قبل أيام أن هذا لا يمكن، خلق من طين وخلق من نار، فما بالك الآن تقول: أن زوجتك الجنية ضربتك بالقبقاب، الله أعلم عن القبقاب.اهـ.

وسئل العلامة الألباني أيضا كما في موسوعة العلامة الألباني (٨/ ٧٥): ما علاقة الإنس بالجن؟ هل يمكن للإنسي أن يتزوج جنيةً أو يرى جنيًّا أو يلبس جني إنسيًّا؟

فأجاب: يمكن أن يكون هناك علاقة ما بين إنسي وجني، وليس يهمنا هل هذا من الممكن واقعًا أو لا، إنما المهم هل هذه العلاقة إن كانت ممكنة يجوز للمسلم أن يحققها، هذا هو المهم، نحن مثلًا: لا يزال بعض الناس يشكون في وصول الكفار اليوم إلى القمر بالذات، إلى غيره من الكواكب، نحن لا يهمنا هذا ممكن أو غير ممكن، لكن نقول: هل هذا يجوز شرعًا أم لا؟ نقول: إذا وقع جاز، هذا المثال الأخير الذي أنا آتي به.

أما ما جاء من اتصال الإنس بالجن إن وقع فلا يجوز، هذا هو المهم أن نعرف الحكم الشرعي؛ لأن الله ﷻ يقول: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} (الجن:٦) وجاء في صحيح البخاري وغيره أن الكهان في الجاهلية كانوا لهم قرناء من الجن، وأن القرين من الجن كان يصعد إلى السماء ويسترق السمع مما يجري هناك بين الملائكة فيختطف الكلمة وينزل بها فيقرها

ويلقيها في أذن قرينه من الإنس لكنه يكون قد زاد فيها تسعة وتسعين كذبة، فيحدث هذا القرين الإنسي بني جنسه من البشر بمائة خبر أوحى ذلك إليه قرينه من الجن خبرًا واحدًا صحيحًا؛ لأنه سمعه من الملائكة، وبقية المائة كله كذب، فيصدق في الخبر الواحد ويكذب في سائر الأخبار.

كان هذا الاتصال بين الإنس والجن سبب استغلال الإنس من هذا القبيل من الإنس بالجن، وهذا كما يقال يعيد التاريخ نفسه في هذا الزمن، فلا بد أنكم قرأتم في الجرائد والمجلات وخاصة مجلة المسلمون أخيرًا حيث تابعت هذا الموضوع بشيء من السعة والفائدة فالشاهد: نعتقد يمكن – أخيرًا أقول –: أن يتصل الإنسي بالجني، لكن هذا لا يعني جواز ذلك، كما أنه يمكن لرجل مسلم أن يتصل بالمرأة الكافرة، لكن هل يجوز شرعًا؟ طبعًا لا يجوز شرعًا ..... فالشاهد الذي يهم من هذا السؤال: هو أن نعرف أن الاتصال وتعلق الإنس بالجن ممكن بالنظر إلى الآية والحديث وبعض الحوادث التاريخية، لكن ذلك لا يجوز إسلاميًا لما فيه من استغلال اتصالهم بالجن للإنس والانحراف بهم عن جادة الشرع.

ختامًا أقول من أجل ما سبق: قال الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».اهـ.

مسألة: هل يحصل التوالد بين المتناكحين من الجن والإنس

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها وأشهر أقوال العلماء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: حصول التوالد بين الجن والإنس، قال شيخ الإسلام بن تيمية كما في "مجموع الرسائل المنيرية" ص (١٢٥): وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد، وهذا كثير معروف" وأصحاب هذا القول لا أعلم لهم دليلا نقليًا ولا عقليا يدل على هذا، وإنما يستدلون بقصص وحكايات يتداولها الناس، قلما يصح منها شيء

وأيضا لو صحت القصة بإفادة التوالد بين الإنس والجن يبقى صعوبة إثبات التوالد المذكور كما سيأتي.

القول الثاني: عدم حصول التوالد بينهما، قال الماوردي: القول بأن أم بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين وتفارق الحسين، لأن الآدمي جسماني والجن روحاني وخلق الله الآدمي من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار، ويمتنع الامتزاج مع هذا التباين ويستحيل التناسل مع هذه الاختلاف" حكاه القرطبي في تفسيره (١٣/ ٢١٣) وذكر الذهبي في الميزان قصة وفيها أن ابن عربي الطائي تزوج جنية ورزق منها ثلاثة أولاد، فأنكر عليه ذلك أبو محمد عبد السلام السلمي والذهبي.

وقال ابن عطية في تفسيره (٩/ ١٣٨): وما أدخل النقاش من وطء الجن وأنه يحبل المرأة من الإنس فضعيف كله.

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" ص (٢٥٧) وهو يتحدث عن موانع النكاح بين الجن والإنس: ومنها: أنه قد منع من نكاح الحر للأمة لما يحصل للولد من الضرر بالارقاق ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقًا وخلقًا وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى، وهذا تخريج قوي لم أر من تنبه له"

واستدل السيوطي أيضًا على منع التناكح بين الجن والإنس بحديث: "نهى رسول الله عن إنزاء الحمر على الخيل" وهو حديث صحيح عن علي وغيره قال السيوطي: ويقويه أيضا أنه نهى عن إنزاء الحمر على الخيل، وعلة ذلك اختلاف الجنس، وكون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، فيلزم منه قلتها ... وإذا تقرر

المنع فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى وأحرى" الأشباه والنظائر ص (٢٥٧)

وقال الآلوسي في "روح المعاني" (١٩/ ١٨٩): ثم ليت شعري إذا حملت الجنية من الإنسي هل تبقى على لطافتها فلا ترى والحمل على كثافته فيرى أو يكون الحمل لطيفا مثلها فلا يريان، فإذا تم أمره تكثف وظهر كسائر بني آدم أو تكون متشكلة بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها وكل من الشقوق لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى.

وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦٠٨): أين الدليل الشرعي والعقلي على التوالد أولا وعلى التزاوج الشرعي ثانيًا".

القول الثالث: التفصيل، فمنهم من قال: يقع التوالد إذا نكح الإنسي جنية، ولا يقع إذا نكح الجني إنسية، ومنهم من فصل تفصيلا آخر ألا وهو: إن كانت الجنية ثقيلة تستطيع أن تحمل من الإنسي، وإن كانت خفيفة فلا تستطيع أن تحمل منه، وقالوا: إن نكح الجني إنسية فنطفته عبارة عن ريح، وشغب بعض الكتاب فقال: ولا أحد يرى إبن الإنسي من الجنية إلا أبوه.

والراجح أن الإنسي إذا نكح جنية لا يتأتى له منها أولاد لأنها تتشكل له بصورة إنسية حتى يقضي غرضه منها ثم تعود إلى أصل خلقتها، فهذا مانع من أن تحمل منه، وإذا قال فلان الإنسي: نكحت جنية وصار لي منها أولاد فهذا على حسب ما تخبره هي وتصور له ذلك، فإن كان معها أولاد كما تدعي فهم من الجن يتشكلون كأولاد الإنس وهي تكذب عليه أنهم أولاده، وتستطيع أن تظهر له أولادًا يتشكلون بصورته وهيئته حتى يظن أنهم منه وهم من الجن وقد تكون كاذبة فلا يكون معها أولاد أو تظهر له أولادًا لجن آخرين تدعي أنهم منه.

وإذا نكح الجني إنسية فلا تحمل منه لأنه يجامعها على غير خلقته التي يتوالدون

منها، فإنه في حال الجماع يتصور بصورة الإنسي والطبيعة مختلفة.اهـ.

وقال الشيخ مشهور في "فتح المنان في جمع كلام شيخ الإسلام على الجان" (١/ ٤٢٥): وقد نقل جماهير الفقهاء حرمة نكاح الجنية".اهـ.

مسألة: هل على المرأة غسل إذا جامعها الجني؟

وإحساس المرأة بأنها تجامع من قبل جني يأتي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تحس بذلك في نومها فلا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت منيا، وقد لا يكون هناك وطء حقيقي من جني بل مجرد رؤيا منامية، وأما التعب الذي تشعر به بعد الاستيقاظ فقد يكون نتيجة توتر أعصابها حال رؤيتها.

الحالة الثانية: أن يتمثل لها الجني في صورة إنسي في اليقظة ويطؤها فعليها الغسل لحصول الوطء.

الحالة الثالثة: أن تشعر بوطء في اليقظة ولكنها لا ترى الواطئ متمثلا لها بصورة آدمي، فعليها الغسل إذا رأت منيا، أما إذا لم تره وإنما شعرت بأنها تجامع كما تجامع من قبل الإنسي فقد اختلف العلماء في ذلك هل يلزمها الغسل أم لا؟ على قولين:

الأول: وجوب الغسل، وإليه ذهب الجمهور على تفصيل بينهم خلافا للحنفية، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف وهو من الحنابلة: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل، فقال أبو المعالي: لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام، قال في الفروع: وفيه نظر، وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان: فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل، واستوجهه العلامة ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحفة وهو من الشافعية، فقد قال وهو يبين وجوب الغسل بالوطء: وجنية إن تحقق - الوطء - كعكسه على الأوجه فيهما، وإن كان ناسيا أو مكرها. .. اهـ. وهو القول المحقق عند المالكية فقد قال العلامة

الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: ولو رأت امرأة في اليقظة من جني ما تراه من إنسي من الوطء واللذة، أو رأى الرجل في اليقظة أنه جامع جنية قال ابن ناجي: الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة ما لم يحصل إنزال. وقال الحطاب: الظاهر أنه لا غسل عليهما ما لم يحصل إنزال أو شك فيه؛ لأن الشك في الإنزال يوجب الغسل. واعترضه البدر القرافي بأن الموافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل، ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل الإنزال ولا شك فيه، ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا - العدوي - وهو التحقيق. اهـ. بتصرف يسير.

وذهب الحنفية إلى أنه لا غسل عليها إلا إذا تمثل لها بصورة آدمي أو حصل نزول مني لأنه لا يجب الغسل عندهم بالإيلاج إلا إذا كان من آدمي في آدمي أو في غير آدمي وحصل إنزال، قال ابن عابدين نقلا عن المحيط: لو قالت: معي جني يأتيني مرارا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

وقال الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ في الدر المختار: إيلاج حشفة ... آدمي احتراز عن الجني، يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي؛ كما في البحر.

وقال السيوطي من الشافعية: لو وطئ الجني الإنسية فهل يجب عليها الغسل؟ لم يذكر ذلك أصحابنا، وعن بعض الحنفية والحنابلة أنه لا غسل عليها؛ لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال، قال السيوطي: وهو الجاري على قواعدنا، وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت: بي جني يجامعني كالرجل،

وكذا الرجل لو قال: بي جنية أجامعها كالمرأة[١].

(باب أعمار الجن)

عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال (بيما أنا مع رسول الله ﷺ على جبل من جبال تهامة إذ أقبل رجل فقال رسول الله ﷺ مشية الجن نغمة الجن فجاء حتى سلم على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ من أنت فقال أنا الهام بن الهيم بن لاقس بن إبليس قال بينك وبين إبليس أبوان قال نعم قال كم أتى عليك من السنين قال أفنيت عن الدنيا إلا قليلا قال كم قال كنت في زمن قابيل حين قتل هابيل قال كنت أنا غلام ابن أعوام أدخل الآجام وأعلوا الآكام وآمر بإفساد الطعام وقطيعة الأرحام فقال رسول الله ﷺ بئس عمل الشباب المتلوم والشيخ المتوسم، ثم ذكر حديثا طويلا)[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ في دار الأرقم مختفيا في أربعين رجلا وبضع عشرة امرأة، فدق الباب، فقال: "افتحوا، إنها لنغمة شيطان"، قال: ففتح الباب فدخل رجل قصير، فقال: السلام عليك يا نبي الله، ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، من أنت؟ قال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس فذكره" مختصرا)[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: (كنت مع رسول الله ﷺ خارجا من

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٢٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٥٨، كشاف القناع ١/ ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٧)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٨٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٦٩)، والشجري في أماليه (١/ ٢٠١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٣٥)، والسلفي في الطيوريات (٦٥١) وهو حديث باطل.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٤ - ١٥) وهو حديث باطل.

جبال مكة، إذ أقبل شيخ يتوكأ على عكازة، فقال النبي ﷺ مشية جني ونغمته؟ قال: أجل؛ فقال النبي ﷺ من أي الجن؟ قال: أنا هامة بن الهيم أو ابن هيم بن لاقيس بن إبليس. فقال: لا أرى بينك وبينه إلا أبوين قال أجل قال: كم أتى عليك؟ قال: أكلت عمر الدنيا إلا أقلها، كنت ليالي قتل قابيل هابيل غلاما ابن أعوام، فكنت أتشوف على الآكام وأؤرش بين الأنام، فقال رسول الله ﷺ بئس العمل؟ فقال: يا رسول الله، دعني من العتب، فإني ممن آمن بنوح، وتبت على يديه، وإني عاتبته في دعوته، فبكى وأبكاني، وقال: إني والله لمن النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين؛ ولقيت هودا، وآمنت به؛ ولقيت إبراهيم وكنت معه في النار إذ ألقي فيها؛ وكنت مع يوسف إذ ألقي في الجب، فسبقته إلى قعره؛ ولقيت شعيبا وموسى، ولقيت عيسى بن مريم، فقال لي: إن لقيت محمدا فاقرأه مني السلام، وقد بلغت رسالته؛ وآمنت بك، فقال النبي ﷺ على عيسى، وعليك السلام، ما حاجتك يا هامة»؟ قال: إن موسى علمني التوراة، وعيسى علمني الإنجيل، فعلمني القرآن فعلمه وفي رواية أنه ﷺ علمه عشر سور من القرآن، وقبض رسول الله ﷺ، ولم ينعه إلينا، فلا نراه -والله أعلم- إلا حيا)[1].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (ص٧٧، رقم ١٠١)، العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٣٥) قال العقيلي: وكلا هذين الإسنادين غير ثابت، ولا يرجع منهما إلا صحة، وليس للحديث أصل، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٣٦): هذا حديث موضوع، لا يشك فيه وذكر أن حديث ابن عمر الحمل فيه على إسحاق بن بشر، وحديث أنس الحمل فيه على محمد بن عبد الله الأنصاري، وكذا أنكره الذهبي في الميزان (٥/ ٤٤) وقال: وهو باطل بالإسنادين، وقال شيخ الإسلام كما في كتاب فوائد حديثية لإبن القيم مخطوطة (ورقة ٢١): حديث هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس وأنه قدم على النبي وأسلم: موضوع، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٧٩) في ترجمة «الهامة بن الهيم =

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال (إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا)[١].

مسألة أعمار الجن وما إذا كانوا يعيشون آلاف السنين وعشرات الآلاف كما قال بعض العلماء مسألة غيبية لا يصح الجزم فيه بشئ إلا بدليل صحيح، وقد صح وثبت أن إبليس طويل العمر، بوعد الله له: (قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين) [الحجر: ٣٦- ٣٧]، وأما بقية الجن فإن ذلك من الأمور الغيبية التي لا يصح الكلام فيها إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولم نقف على شيء من ذلك صحيح، وأما ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قوله، فلا حجة فيه، لأنه لعله من الزاملتين اللتين أصابهما عبد الله بن عمرو يوم اليرموك من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما أشياء وغرائب.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢/ ١٨٤): أؤكد لكم أن التلاميذ يلقون علي أسئلة محرجة ولا أجد جوابا مقنعا، فمن ذلك سؤال يقول: هل الجن يموتون كالإنس ويدفنون؟ وهل يشملهم قول الرسول ﷺ: (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين)[٢].

=

بن لاقيس بن بليس»: أورده جعفر في الصحابة وقال: لا يثبت إسناد خبره، ثم أورد الحديث وقال: أخرجه أبو موسى، وتركه أولى، وإنما أخرجناه اقتداء بهم، لئلا نترك ترجمة، وأورده ابن القيم في المنار المنيف (ص ٦٨) في فصل الأحاديث التي تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ١٧٤)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ٢٣٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٩٨).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٥٣، رقم ٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٥، رقم ٤٢٣٦)، والحاكم (٢/ ٤٦٣، رقم ٣٥٩٨)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ٣٧٠، رقم ٦٣١٤)، وابن حبان (٧/ ٢٤٦، رقم ٢٩٨٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٠، رقم ٥٩٩٠)، والطبرانى فى

=

فأجابوا: الجن يموتون كالإنس؛ لعموم قوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} وأما تقدير أعمارهم فالظاهر أنه يعمهم الحديث المذكور؛ لأنهم من جملة الأمة في عموم رسالة محمد ﷺ؛ لعموم قوله: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين} {قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم} {يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم} {ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين} وقوله تعالى: {قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا} {يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا} إلخ السورة.اهـ.

وقال الدكتور الأشقر (ص٢٢): لا شك أن الجن - ومنهم الشياطين - يموتون؛ إذ هم داخلون في قوله تعالى: (كلٌّ من عليها فانٍ - ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام - فَبِأَيِّ آلاء ربكما تكذبان) [الرحمن: ٢٦- ٢٨]. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول: (أعوذ بعزتك، الذي لا إله إلا أنت، الذي لا

=

الأوسط (٦/ ٨٥، رقم ٥٨٧٢)، وأبو بكر الإسماعيلى فى معجم شيوخه (١/ ٥٠٣، رقم ١٥١)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٣٠٤)، والديلمى في مسند الفردوس (١/ ٤١٢، رقم ١٦٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي وقال في تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٢٧): هذا حديث حسن عال، وحسنه النووي في المنثورات (٢٩٥)، وحسنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٤٠)، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (٧٨٠): إسناده حسن، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٥٧) حسن لذاته، صحيح لغيره، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٣٠١).

يموت، والجن والإنس يموتون).

أما مقدار أعمارهم فلا نعلمها، إلا ما أخبرنا الله عن إبليس اللعين، أنه سيبقى حيًّا إلى أن تقوم الساعة: (قال أنظرني إلى يوم يبعثون - قال إنَّك من المنظرين) [الأعراف: ١٤ - ١٥]. أما غيره فلا ندري مقدار أعمارهم، إلا أنهم أطول أعمارًا من الإنس. ومما يدّل على أنهم يموتون أن خالد بن الوليد قتل شيطانة العزى، (الشجرة التي كانت تعبدها العرب)، وأن صحابيًا قتل الجني الذي تمثل بأفعى، كما سيأتي بيانه.

(باب في ذكر القرين)

قال الله تعالى: (قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ * قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)(ق/ ٢٧- ٢٩) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٢٧): {قال قرينه} قال ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا ومجاهد وقتادة وغيرهم: هو الشيطان الذي وكل به.اهـ.

وعن عبد الله بن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين)[١].

وعن عبد الله بن مسعود قال (قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير، وفي رواية:"... وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة)[٢].

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

هناك ما يسمى القرين، وقد جعله الله تعالى مع كل أحد من الناس، وهو الذي يدفع صاحبه للشر والمعصية، باستثناء النبي ﷺ.

قال الشوكاني في النيل (٣/ ٧): قوله (فإن معه القرين) في القاموس القرين: المقارن والصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا قوله: (فإنما هو شيطان) قال الحافظ: إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: {شياطين الإنس والجن} [الأنعام: ١١٢] وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان

وقيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين. قال الحافظ: وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازا على الجني، وفيه بحث. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول. وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله: "فإنما هو شيطان " أن المراد بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني اهـ. قال الحافظ: وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: "لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس". قال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن

مثلهما لا يقال بالرأي[١].اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٧/ ٤٢٧): ما هو القرين؟ وهل يرافق الميت في قبره؟

فأجاب: القرين هو الشيطان مسلط على الإنسان بإذن الله ﷻ، يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف، كما قال ﷻ: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَآءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.

ولكن إذا منّ الله سبحانه وتعالى على العبد بقلب سليم، صادق متجه إلى الله ﷻ، مريد للاخرة، مؤثر الله على الدنيا فإن الله تعالى يعينه على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه.

ولذلك ينبغي للإنسان كلما نزغه من الشيطان نزع أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله، حيث قال تعالى: {وَإِمَّا يَنَزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. والمراد بنزغ الشيطان أن يأمرك بترك الطاعة، ويأمرك بفعل المعصية.

فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة، فذلك من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان، فبادر بالاستعاذة بالله منه يعيذك الله ﷻ منه، وأما كون هذا القرين يمتد بأن يكون مع الإنسان في قبره، فلا، فالظاهر والله أعلم بمجرد أن يموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مسخرًا لها قد انتهت: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".اهـ.

---

(١) قال الصنعاني في السبل (٢/ ٥): ولو قيل: إنه لهما معا لما بعد، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث "لو يعلم المار" ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها.

مسألة: هل يمكن أن يسلم القرين

ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم برقم (٢٧١٤) عن عبد الله بن مسعود قال (قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير. وفي رواية:"... وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ") وقد وقع الخلاف في معنى قوله (فأسلم) في هذا الحديث، وذكر هذا الخلاف والترجيح فيه النووي في شرح هذا الحديث فقال: (قوله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، قالوا: وإياك؟ قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير)(فأسلم) برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال: معناه: أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير، واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض ، الفتح وهو المختار ، لقوله: "فلا يأمرني إلا بخير"، واختلفوا على رواية الفتح، قيل: أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم (فاستسلم) وقيل: معناه صار مسلما مؤمنا، وهذا هو الظاهر).

وقال أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (١/ ١٨٥): قيل أسلم أي آمن، فيكون ﷺ مختصا بإسلام قرينه وإيمانه)، وعلى هذا يكون إسلام القرين من خصائص النبي ﷺ.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (٨/ ٢٧١): والمراد في أصح القولين استسلم وانقاد لي ومن قال حتى أسلم أنا فقد حرف معناه ومن قال الشيطان صار مؤمنا فقد حرف لفظه.اهـ.

وقال في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٣):أي استسلم وانقاد، وكان ابن عيينة يرويه

فأسلم بالضم ويقول: إن الشيطان لا يسلم لكن قوله في الرواية الأخرى: فلا يأمرني إلا بخير دل على أنه لم يبق يأمره بالشر وهذا إسلامه وإن كان ذلك كناية عن خضوعه وذلته لا عن إيمانه بالله كما يقهر الرجل عدوه الظاهر ويأسره وقد عرف العدو المقهور أن ذلك القاهر يعرف ما يشير به عليه من الشر. فلا يقبله بل يعاقبه على ذلك فيحتاج لانقهاره معه إلى أنه لا يشير عليه إلا بخير لذلته وعجزه لا لصلاحه ودينه؛ ولهذا قال ﷺ {إلا أن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير} .اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٨/ ٨٧): كيف أسلم شيطان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كيف أسلم وهو ملعون؟

فأجاب: أولًا يجب أن نعلم أن الله ﷻ لما خلق الإنس والجن، ما خلقهم جميعًا شياطين كفارًا عصاةً، وإنما خلقهم على الفطرة، فكما أنه يوجد في الإنس صالحون وطالحون، فيهم من لَقَّبَهُم رب العالمين بأنهم شياطين، كذلك الجن، ولا فرق أبدًا من هذه الحيثية يوجد فيهم الصالح والطالح وهذا مذكور صراحةً في سورة الجن، وعلى لسان الجن، {وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا} [الجن:١١]، فكما يوجد في الإنس صالح وطالح، فكذلك يوجد في الجن صالح وطالح، فمن أسلم من الجن فهو صالح ومن لم يسلم فهو كافر أو فاسق على الأقل، ولذلك فلا إشكال على إحدى الروايتين، في قوله عليه السلام «ولكن الله أعانني عليه فأسلم»، لا إشكال في هذا؛ لأن الجن ليس كلهم كفار منهم الصالحون، ومنهم دون ذلك، فإذًا حديثه [فأسلم] يشير إلى هذه الحقيقة أن من الجن الصالح ومنهم الطالح، ونحن نعلم جميعًا أن إبليس كان بصريح القرآن {إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} (الكهف:٥٠)، فمن كان من ذريته يفسق أيضًا ويخرج عن أمر ربه فهو مثله، ومن أسلم وأطاع ربه فهو جني مسلم فلا فرق إذًا بين الإنس والجن من حيث أن

فيهم المؤمن والكافر، فيهم المؤمن الصالح، وفيهم المؤمن الطالح هذا جواب ما سألت وهو واضح، إن شاء الله تعالى.

مسألة: هل يشرع الدعاء بإسلام قرين الإنسان من الشياطين

لا يشرع للمسلم أن يدعو الله بإسلام قرينه؛ لأن هذا اعتداء في الدعاء بسؤال الله ما هو من خصائصه ﷺ -وهذا إن رجحنا القول بإسلام قرين النبي ﷺ، ولأن الصحابة وهم أحرص الناس على الخير وأقرب إليه منا لم ينقل عنهم الدعاء والتوجه لله حتى يسلم قرناؤهم من الجن، ولا استعانوا بدعاء الرسول ﷺ لما سمعوا منه ذلك الحديث، فهذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم من هم من علو الهمة لم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك ولا أبناؤهم ونحن يجب علينا اتباع هدي هؤلاء الصحابة الكرام لأنهم فهموا هذا الدين من مصدره وتعلموه مباشرة من رسول الله ﷺ غضا طريا، ولا يجوز لنا اتباع غير سبيلهم قال تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء / ١١٥.

والحديث ورد في سياق تحذير الصحابة من فتنة القرين، قال النووي: (وفي هذا الحديث: إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان)، وهذا هو الواجب شرعا.

(باب مس الجن للإنس)

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال (شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن، فضرب صدري بيده فقال: يا شيطان اخرج من صدر عثمان! فعل ذلك ثلاث مرات،

قال عثمان: فما نسيت منه شيئا بعد أحببت أن أذكره)[1].

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩١٨): هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله عنه طرق أربعة:
الأولى: عن عبد الأعلى: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الله بن الحكم عن عثمان بن بشر قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: شكوت إلى رسول الله ﷺ نسيان القرآن، فضرب صدري بيده فقال: فذكره. قال عثمان: "فما نسيت منه شيئا بعد، أحببت أن أذكره". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير " (٩/ ٣٧ / ٨٣٤٧) وقال الهيثمي في "المجمع " (٩/ ٣): "رواه الطبراني وفيه عثمان بن بشر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". فأقول: بلى هو معروف، فقد ترجمه البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم، وروى عن ابن معين أنه قال: "عثمان بن بشر الثقفي - ثقة". وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم على ضعف يسير في الطائفي، وغير عبد الله بن الحكم، والظاهر أنه البلوي المترجم في "التاريخ"، و"ثقات ابن حبان " (٧/ ٣٠)، فإنه من هذه الطبقة، فالإسناد حسن. ولعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا، وهو الطريق: الثانية: يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة ❊ (البقرة) ❊، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن ينفلت مني، فوضع يده على صدري وقال: "يا شيطان! اخرج من صدر عثمان". فما نسيت شيئا أريد حفظه. أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة " (٥/ ٣٠٨). وإسناده صحيح. الثالثة: يرويه الحسن عنه، قال: شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن، فقال: "ذاك شيطان يقال له: (خنزب)، ادن مني يا عثمان!". ثم وضع يده على صدري، فوجدت بردها بين كتفي، ثم قال: (فذكره). فما سمعت بعد ذلك شيئا إلا حفظته. أخرجه أبو نعيم في "الدلائل " (ص ٤٠٠ - ٤٠١)، وكذا البيهقي من طريق عثمان بن عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أبي عن يونس وعنبسة عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة (الحسن)، وهو البصري، فإنه كان يدلس، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الوهاب، وثقه ابن حبان (٨/ ٤٥٣). وأصل الحديث في "صحيح مسلم " بلفظ آخر، وهو في "صفة الصلاة".
الرابعة: يرويه عيينة بن عبد الرحمن: حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص قال: لما =

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩١٨) تحت حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه المتقدم: وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنًا صالحا، وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) من حديث يعلى بن مرة قال: "سافرت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فرأيت منه شيئا عجبًا .. " وفيه: "وأتته امرأة فقالت: إن ابني هذا به لمم منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "أدنيه "، فأدنته منه، فتفل في فيه، وقال: اخرج عدو الله! أنا رسول الله". رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو منقطع. ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى، جود المنذري أحدها! ثم ختمت التخريج بقولي: "وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد[1]. والله أعلم".

ثم وقفت على كتاب عجيب من غرائب ما طبع في العصر الحاضر بعنوان (طليعة " استحالة دخول الجان بدن الإنسان")! لمؤلفه (أبو عبد الرحمن إيهاب بن حسين الأثري) -كذا الأثري موضة العصر! - وهذا العنوان وحده يغني القارئ اللبيب عن

=

استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي! فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ، فقال: "ابن العاص؟". قلت: نعم يا رسول الله! قال: "ما جاء بك؟". قلت: يا رسول الله! عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي! قال: "ذاك الشيطان، ادنه". فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي وقال: "اخرج عدو الله!". ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: "الحق بعملك". أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) والروياني في "مسنده " (ق ١٤٨/ ١ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه. وهو إسناد صحيح.

(١) قال العلامة الألباني: وله شواهد كثيرة يزداد بها قوة، قد ساقها المؤلف الآتي ذكره، وسلم بصحته في الجملة، ولكنه ناقش في دلالته، ويأتي الرد عليه.

الاطلاع على ما في الكتاب من الجهل والضلال، والانحراف عن الكتاب والسنة، باسم الكتاب والسنة ووجوب الرجوع إليهما، فقد عقد فصلا في ذلك، وفصلا آخر في البدعة وذمها وأنها على عمومها، بحيث يظن من لم يتتبع كلامه وما ينقله عن العلماء في تأييد ما ذهب إليه من الاستحالة أنه سلفي أو أثري - كما انتسب - مائة في المائة! والواقع الذي يشهد به كتابه أنه خلفي معتزلي من أهل الأهواء، يضاف إلى ذلك أنه جاهل بالسنة والأحاديث، إلى ضعف شديد باللغة العربية وآدابها، حتى كأنه شبه عامي، ومع ذلك فهو مغرور بعلمه، معجب بنفسه، لا يقيم وزنًا لأئمة السلف الذين قالوا بخلاف عنوانه كالإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، والطبري وابن كثير والقرطبي، والإمام الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي، ويرميهم بالتقليد! على قاعدة (رمتني بدائها وانسلت)، الأمر الذي أكد لي أننا في زمان تجلت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «وينطق فيها الرويبضة. قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[1]. ونحوه قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فساد الدين إذا جاء العلم من الصغير، استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير، تابعه عليه الصغير)[2].

وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، وما العهد عنا ببعيد ذاك المصري الآخر الذي ألف في تحريم النقاب على المسلمة! وثالث أردني ألف في تضعيف قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"، وفي حديث تحريم المعازف، المجمع على صحتهما عند

(١) قال العلامة الألباني: حديث صحيح مخرج من طرق فيما تقدم برقم (١٨٨٧ و٢٢٣٨ و٢٢٥٣).

(٢) قال العلامة الألباني: رواه قاسم بن أصبغ بسند صحيح كما في "الفتح" (١٣/ ٣٠١).

المحدثين، وغيرهم وغيرهم كثير وكثير!! وإن من جهل هذا (الأثري) المزعوم وغباوته أنه رغم تقريره (ص ٧١ و١٣٨) أن: "منهج أهل السنة والجماعة التوقف في المسائل الغيبية عندما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ليس لأحد مهما كان شأنه أن يضيف تفصيلا، أو أن ينقص ما ثبت بالدليل، أو أن يفسر ظاهر الآيات وفق هواه، أو بلا دليل".

أقول: إنه رغم تقريره لهذا المنهج الحق الأبلج، فإنه لم يقف في هذه المسألة الغيبية عند حديث الترجمة الصحيح. بل خالفه مخالفة صريحة لا تحتاج إلى بيان، وكنت أظن أنه على جهل به، حتى رأيته قد ذكره نقلا عن غيره (ص ٤) من الملحق بآخر كتابه، فعرفت أنه تجاهله، ولم يخرجه مع حديث يعلى وغيره مما سبقت الإشارة إليه (ص ١٠٠٢). وكذلك لم يقدم أي دليل من الكتاب والسنة على ما زعمه من الاستحالة، بل توجه بكليته إلى تأويل قوله تعالى المؤيد للدخول الذي نفاه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} (البقرة:٢٧٥) تأويلا ينتهي به إلى إنكار (المس) - الذي فسره العلماء بالجنون - وإلى موافقة بعض الأشاعرة والمعتزلة! الذين فسروا (المس) بوسوسة الشيطان المؤذية! وهذا تفسير بالمجاز، وهو خلاف الأصل، ولذلك أنكره أهل السنة كما سيأتي، وهو ما صرح به نقلا عن الفخر الرازي الأشعري (ص ٧٦ و٧٨): "كأن الشيطان يمس الإنسان فيجن "! ونقل (ص٨٩) عن غيره أنه قال: "كأن الجن مسه"! وعليه خص المس هذا بمن خالف شرع الله، فقال (ص ٢٢): "وما كان ليمس أحد (كذا غير منصوب!) إلا بالابتعاد عن النهج المرسوم "! ولو سلمنا جدلا أن الأمر كما قال، فلا يلزم منه عند العلماء ثبوت دعوى النفي، لإمكان وجود دليل آخر على الدخول كما في هذا الحديث الصحيح، بينما توهم الرجل أنه برده دلالة الآية على

الدخول ثبت نفيه إياه، وليس الأمر كذلك لو سلمنا برده، فكيف وهو مردود عليه بهذا الحديث الصحيح، وبحديث يعلى المتقدم وبهما تفسر الآية، ويبطل تفسيره إياها بالمجاز. ومن جهل الرجل وتناقضه أنه بعد أن فسر الآية بالمجاز الذي يعني أنه لا (مس) حقيقة، عاد ليقول (ص ٩٣): "واللغة أجمعت على أن المس: الجنون".

ولكنه فسره على هواه فقال: أي من الخارج لا من الداخل، قال: "ألا ترى مثلا إلى الكهرباء وكيف تصعق المماس لها من الخارج ... " إلخ هرائه. فإنه دخل في تفاصيل تتعلق بأمر غيبي قياسًا على أمور مشاهدة مادية، وهذا خلاف المنهج السلفي الذي تقدم نقله عنه، ومع ذلك فقد تعامى عما هو معروف في علم الطب أن هناك جراثيم تفتك من الداخل كجرثومة (كوخ) في مرحلته الثالثة! فلا مانع عقلا أن تدخل الجان من الخارج إلى بدن الإنسان، وتعمل عملها وأذاها فيه من الداخل، كما لا مانع من خروجها منه بسبب أو آخر، وقد ثبت كل من الأمرين في الحديث فآمنا به، ولم نضربه كما فعل المعتزلة وأمثالهم من أهل الأهواء، وهذا المؤلف (الأثري) - زعم - منهم، كيف لا وقد تعامى عن حديث الترجمة، فلم يخرجه البتة في جملة الأحاديث الأخرى التي خرجها وساق ألفاظها من (ص ١١١) إلى (ص١٢٦) - وهو صحيح جدا - كما رأيت، وهو إلى ذلك لم يأخذ من مجموع تلك الأحاديث ما دل عليه هذا الحديث من إخراجه صلى الله عليه وآله وسلم للشيطان من ذاك المجنون، وهي معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، بل نصب خلافًا بين رواية " اخرج عدو الله " ورواية " اخسأ عدو الله "، فقد أورد على نفسه (ص ١٢٤) قول بعضهم: "إن الإمام الألباني قد صحح الحديث "، فعقب بقوله: "فهذا كذب مفترى، انظر إلى ما قاله الشيخ الألباني لتعلم الكذب: المجلد الأول من سلسلته الصحيحة ص ٧٩٥ ح ٤٨٥". ثم ساق كلامي فيه، ونص ما في آخره كما

تقدم: "وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد. والله أعلم". قلت: فتكذيبه المذكور غير وارد إذن، ولعل العكس هو الصواب! وقد صرح هو بأنه ضعيف دون أي تفصيل (ص ٢٢)، واغتر به البعض! نعم، لقد شكك في دلالة الحديث على الدخول بإشارته إلى الخلاف الواقع في الروايات، وقد ذكرت لفظين منها آنفا.

ولكن ليس يخفى على طلاب هذا العلم المخلصين أنه ليس من العلم في شيء أن تضرب الروايات المختلفة بعضها ببعض، وإنما علينا أن نأخذ منها ما اتفق عليه الأكثر، وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول: "اخرج " أصح من الآخر " اخسأ "، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط! على أني لا أرى بينهما خلافًا كبيرًا في المعنى، فكلاهما يخاطب بهما شخص، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون، والآخر يدل عليه ضمنا. وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره. ولابد لي قبل ختم الكلام على هذا الموضوع أن أقدم إلى القراء الكرام ولو مثالًا واحد على الجهل بالسنة الذي وصفت به الرجل فيما تقدم، ولو أنه فيما سلف كفاية للدلالة على ذلك! لقد ذكر الحديث المشهور في النهي عن اتباع سنن الكفار بلفظ لا أصل له رواية ولا دراية، فقال (ص ٢٧): "وصدق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذ يقول: "لتتبعن من قبلكم من الأمم حذاء القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وراءهم. قالوا: اليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن؟". أو كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم- "! ومجال نقده في سياقه للحديث هكذا واسع جدًا، وإنما أردت نقده في حرف واحد منه أفسد به معنى الحديث بقوله (حذاء)، فإن هذا تحريف قبيح

للحديث لا يخفى على أقل الناس ثقافة، والصواب (حذو). وليس هو خطأ مطبعيًّا كما قد يتبادر لأذهان البعض، فقد أعاده في مكان آخر. فقال (ص ٣٤) مقرونا بخطأ آخر: "حذاء القذة بالقذة "! كذا ضبطه بفتح القاف! وإنما هو بالضم. ونحو ذلك مما يدل على جهله بالسنة قوله (ص ٢٤٠): "يقول السلف: ليس الخبر كالمعاينة " وهذا حديث مرفوع رواه جماعة من الأئمة منهم أحمد عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه قصة. وهو مخرج في " صحيح الجامع الصغير " (٥٢٥٠).

ومن أمثلة جهله بما يقتضيه المنهج السلفي أنه حشر (ص ٧٤) في زمرة التفاسير المعتبرة " تفسير الكشاف "، و"تفسير الفخر الرازي "، فهل رأيت أو سمعت أثريًّا يقول مثل هذا، فلا غرابة بعد هذا أن ينحرف عن السنة، متأثرًا بهما ويفسر آية الربا تفسيرًا مجازيًّا! وأما أخطاؤه الإملائية الدالة على أنه (شبه أمي) فلا تكاد تحصى، فهو يقول في أكثر من موضع: "تعالى معي "! وقال (ص ١٣١): "ثم تعالى لقوله تعالى "، وذكر آية. وفي (ص ١٢٩): "فمن المستحيل أن تفوت هذه المسألة هذان الإمامان الجليلان "! و(ص١٣٠). " أضف إلى ذلك أن الإمامين ليسا طبيبان "! فهو يرفع المنصوب مرارًا وتكرارًا.

وفي الختام أقول: ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية، والرد على من ينكرها. ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانًا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانًا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس. لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين

فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معًا، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا}، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا}. فمن استعان بهم على فك سحر -زعموا- أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أم كافر؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعًا وعيد قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"، وفي حديث آخر: ".. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".

فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمت أن كثيرًا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "اخرج عدو الله"، مذكرا لهم بقوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم} (النور:٦٣). والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.اهـ. من الصحيحة.

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٣/ ٢٩٩): إيضاح الحق في دخول الجني في الإنسي والرد على من أنكر ذلك(١).

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

---

(١) رد أرسل للشيخ علي الطنطاوي بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٨هـ.

أما بعد .. فقد نشرت بعض الصحف المحلية وغيرها في شعبان من هذا العام أعني عام ١٤٠٧هـ أحاديث مختصرة ومطولة عما حصل من إعلان بعض الجن - الذي تلبس ببعض المسلمات في الرياض- إسلامه عندي بعد أن أعلنه عند الأخ عبد الله بن مشرف العمري المقيم في الرياض ، بعدما قرأ المذكور على المصابة وخاطب الجني وذكره بالله ووعظه وأخبره أن الظلم حرام وكبيرة عظيمة ودعاه إلى الإسلام لما أخبره الجني أنه كافر بوذي ودعاه إلى الخروج منها ، فاقتنع الجني بالدعوة وأعلن إسلامه عند عبد الله المذكور ، ثم رغب عبد الله المذكور وأولياء المرأة أن يحضروا عندي بالمرأة حتى أسمع إعلان إسلام الجني فحضروا عندي فسألته عن أسباب دخوله فيها فأخبرني بالأسباب ونطق بلسان المرأة لكنه كلام رجل وليس كلام امرأة ، وهي في الكرسي الذي بجواري وأخوها وأختها وعبد الله بن مشرف المذكور وبعض المشايخ يشهدون ذلك ويسمعون كلام الجني ، وقد أعلن إسلامه صريحا وأخبر أنه هندي بوذي الديانة ، فنصحته وأوصيته بتقوى الله ، وأن يخرج من هذه المرأة ويبتعد عن ظلمها ، فأجابني إلى ذلك ، وقال: أنا مقتنع بالإسلام ، وأوصيته أن يدعو قومه للإسلام بعدما هداه الله له فوعد خيرا وغادر المرأة وكان آخر كلمة قالها: السلام عليكم، ثم تكلمت المرأة بلسانها المعتاد وشعرت بسلامتها وراحتها من تعبه. ثم عادت إلي بعد شهر أو أكثر مع أخويها وخالها وأختها وأخبرتني أنها في خير وعافية وأنه لم يعد إليها والحمد لله ، وسألتها عما كانت تشعر به حين وجوده بها فأجابت بأنها كانت تشعر بأفكار رديئة مخالفة للشرع وتشعر بميول إلى الدين البوذي والاطلاع على الكتب المؤلفة فيه ، ثم بعدما سلمها الله منه زالت عنها هذه الأفكار ورجعت إلى حالها الأولى البعيدة من هذه الأفكار المنحرفة.

وقد بلغني عن فضيلة الشيخ علي الطنطاوي أنه أنكر مثل حدوث هذا الأمر

وذكر أنه تدجيل وكذب ، وأنه يمكن أن يكون كلاما مسجلا مع المرأة ولم تكن نطقت بذلك، وقد طلبت الشريط الذي سجل فيه كلامه وعلمت منه ما ذكر، وقد عجبت كثيرا من تجويزه أن يكون ذلك مسجلا مع أني سألت الجني عدة أسئلة وأجاب عنها، فكيف يظن عاقل أن المسجل يسأل ويجيب، هذا من أقبح الغلط ومن تجوبز الباطل، وزعم أيضا في كلمته أن إسلام الجني على يد الإنسي يخالف قول الله تعالى في قصة سليمان: {وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي} ولا شك أن هذا غلط منه أيضا هداه الله وفهم باطل فليس في إسلام الجني على يد الإنسي ما يخالف دعوة سليمان، فقد أسلم جم غفير من الجن على يد النبي ﷺ، وقد أوضح الله ذلك في سورة الأحقاف وسورة الجن وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول أخي سليمان عليه السلام فرده الله خاسئا)[1] هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «إن عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فذعته فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم ثم ذكرت قول أخي سليمان فرده الله خاسئا».

وروى النسائي على شرط البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله ﷺ حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس)(١) ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه: «فأهويت بيدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها» وخرج البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به جـ ٤

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

ص ٤٨٧ من الفتح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال فخليت عنه، فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله. قال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال ولا أعود، فرحمته فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة " قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله " قال: "أما إنه قد كذبك وسيعود " فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: "ما فعل أسيرك البارحة " قلت: يا رسول الله، زعم أن يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: "ما هي؟ " قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة "؟ قال: لا قال " ذاك شيطان».

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسند جـ ٤ ص ٢١٦ بإسناد صحيح «أن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا " قال: ففعلت ذاك فأذهبه الله عَزَّ وَجَلَّ عني).

كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن كل إنسان معه قرين من الملائكة وقرين من الشياطين حتى النبي ﷺ إلا أن الله أعانه عليه فأسلم فلا يأمره إلا بخير. وقد دل كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على جواز دخول الجني بالإنسي وصرعه إياه، فكيف يجوز لمن ينتسب إلى العلم أن ينكر ذلك بغير علم ولا هدى، بل تقليدا لبعض أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة؟ فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأنا أذكر لك أيها القارئ ما تيسر من كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله. بيان كلام المفسرين رحمهم الله في قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} قال أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} ما نصه: يعني بذلك يخبله الشيطان في الدنيا وهو الذي يخنقه فيصرعه " من المس " يعني: من الجنون. وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية المذكورة ما نصه: {لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} أي: الجنون. يقال مس الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونا. أهـ.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية المذكورة ما نصه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكرا.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق»، رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره على قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس.اهـ.، وكلام المفسرين في هذا المعنى كثير من أراده وجده.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين الموجود في مجموع الفتاوى جـ ١٩ ص ٩ إلى ص ٦٥ ما نصه بعد كلام سبق. (ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن، إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك. ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون أن الجني يدخل في بدن المصروع، كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي فقال يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه).

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ في جـ ٢٤ من الفتاوى ص ٢٧٦ – ٢٧٧ ما نصه. (وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} وفي الصحيح عن

النبي ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت: لأبي إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل بدن المصروع، فقال: يا بني، يكذبون. هو ذا يتكلم على لسانه، وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع غير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول الآلات وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك). اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه [زاد المعاد في هدي خير العباد] جـ ٤ ص ٦٦ إلى ٦٩ ما نصه: الصرع صرعان:

صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية. وصرع من الأخلاط الرديئة.

والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح، فأئمتهم وعقلاءهم يعترفون به ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدافع أثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها. وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه. فذكر بعض علاج الصرع. وقال: (هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

إلى أن قال: وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم).

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع:

يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر. هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان. فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعا، ويكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني من جهة المعالج بأن يكون فيه هذان الأمران أيضا، حتى أن من المعالجين من يكتفي بقوله: (اخرج منه) أو يقول: (بسم الله) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) والنبي ﷺ كان يقول: «أخرج عدو الله أنا رسول الله.

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول قال لك الشيخ: أخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيفيق المصروع ولا يحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا ...

إلى أن قال: وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ..). انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجني بالإنسي، يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك وخطأ فضيلة الشيخ علي الطنطاوي في إنكاره ذلك، وقد وعد في كلمته أنه يرجع إلى الحق متى أرشد إليه فلعله يرجع إلى الصواب بعد قراءته ما ذكرنا، نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق.

ومما ذكرنا أيضا يعلم أن ما نقلته صحيفة الندوة في عددها الصادر في ١٤/ ١٠/ ١٤٠٧ هـ ص ٨ عن الدكتور محمد عرفان من أن كلمة جنون اختفت من القاموس الطبي، وزعمه أن دخول الجني في الإنسي ونطقه على لسانه أنه مفهوم علمي خاطئ مائة في المائة. كل ذلك باطل نشأ عن قلة العلم بالأمور الشرعية وبما قرره أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وإذا خفي هذا الأمر على كثير من الأطباء لم يكن ذلك حجة على عدم وجوده بل يدل ذلك على جهلهم العظيم بما علمه غيرهم من العلماء المعروفين بالصدق والأمانة والبصيرة بأمر الدين، بل هو إجماع من أهل السنة والجماعة، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن جميع أهل العلم، ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة ونقل ذلك أيضا عن أبي الحسن الأشعري، العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ في كتابه آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان في الباب الحادي

والخمسين من كتابه المذكور.

وقد سبق في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن أئمة الأطباء وعقلاءهم يعترفون به ولا يدفعونه، وإنما أنكر ذلك جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم وزنادقتهم.

فاعلم ذلك أيها القارئ وتمسك بما ذكرناه من الحق ولا تغتر بجهلة الأطباء وغيرهم ولا بمن يتكلم في هذا الأمر بغير علم ولا بصيرة، بل بالتقليد لجهلة الأطباء وبعض أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، والله المستعان .

(تنبيه): قد دل ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن كلام أهل العلم على أن مخاطبة الجني ووعظه وتذكيره ودعوته للإسلام وإجابته إلى ذلك ليس مخالفا لما دل عليه قوله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة ص أنه قال: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} وهكذا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وضربه إذا امتنع من الخروج كل ذلك لا يخالف الآية المذكورة بل ذلك واجب من باب دفع الصائل ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يفعل ذلك مع الإنسي ..

وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: ذعت الشيطان حتى سال لعابه على يده الشريفة عليه الصلاة والسلام وقال: «لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا حتى يراه الناس» وفي رواية لمسلم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهكذا كلام أهل العلم، وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ومقنع لطالب الحق،

واسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يمن علينا جميعا بإصابة الحق في الأقوال والأعمال، وأن يعيذنا وجميع المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن إنكار ما لم نحط به علما، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانز.اهـ. كلام العلامة ابن باز.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١/ ٢٤٠): هل هناك دليل على أن الجن يدخلون الإنس؟

فأجاب: نعم هناك دليل من الكتاب والسنة، على أن الجن يدخلون الإنس، فمن القرآن قوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له".

ومن السنة قوله ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

وقال الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة: "إنهم أي أهل السنة يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع". واستدل بالآية السابقة.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: "قلت لأبي: إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه".

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ رواها الإمام أحمد والبيهقي، أنه أتي بصبي مجنون فجعل النبي ﷺ يقول: "اخرج عدو الله، اخرج عدو الله"، وفي بعض ألفاظه: "اخرج عدو الله أنا رسول الله". فبرأ الصبي.

فأنت ترى أن في هذه المسألة دليلًا من القرآن الكريم ودليلين من السنة، وأنه قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف، والواقع يشهد به ومع هذا لا ننكر أن

يكون للجنون سبب آخر من توتر الأعصاب واختلال المخ وغير ذلك.اهـ.

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٣٧٥): بعض من ينكر المس مثل الغزالي وغيره يقولون: لماذا لم يوجد رجل أمريكي أو سويدي أو بريطاني أو فرنسي .. الخ به مس، وبهذا يلبّسون على الناس؟

فأجاب: قولهم هذا ليس بصحيح بل هو موجود، فالرجل الأمريكي الكافر وكذلك البريطاني الكافر هو في أيدي الجن، ثم إذا أسلم واستقام ما يمكث أيامًا إلا ويأتيه الصرع، فعندما سألنا المختصين عن هذا فقالوا: يكون راضيًا عنه عند أن كان كافرًا، فإذا التزم الشخص يحترق الشيطان فيصرعه، وهذا قد حدث لغير واحد، حتى أن شخصًا مصريًا أتى إلى هنا جن وصار يأكل التراب، فخشيت أن يضره، فلما نزلت إلى مصر فإذا الشاب سويّ في صحة طيبة، فلما سألت عنه قالوا: إذا ذهب إلى المدارس وترك الالتزام رجعت له صحته، وإذا التزم بالدين آذاه الجني.

فإذا التزم الشخص وتمسك بالدين آذاه الشيطان، بخلاف الشخص الضائع المائع الذي لا يذكر الله، فهو في قبضة الشيطان من التعامل بالربا، أو تابع للزنا، وارتكاب الفواحش والمحرمات، فالشيطان لا يتألم إلا من الصالحين، وهو أمر قد حصل وقد نطق بعضهم أنه إذا بقي هنا سيؤذيه، وإذا ذهب من هنا فلا شيء عليه منه.

مسألة: هل الجني يؤذي الإنسي ابتداءً؟

سئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٨/ ٩٦): شيخنا الجن هل يمكن أن يؤذي الإنسان ابتداء وإلا لازم يكون سحر نافخ فيه إنسي؟

فأجاب: لا ليس شرطًا.

مداخلة: .. يعني ممكن الجني يؤذي الإنسي ابتداءً.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يتلبسوا دونما سبب.

الشيخ: أي نعم.اهـ.

وسئل العلامة الوادعي كما في تحفة المجيب (ص٣٧٣): هل يستطيع الجن أن يختطفوا الإنس مع الدليل؟

فأجاب: نعم فقد حدث هذا في عهد عمر، وفي غير زمن عمر، أنّهم ربما يختطفون الإنسي ويبقى عندهم ما شاء الله ثم يرجع.

مسألة: حقيقة ما يسمى بالمندل.

المندل: وهو: مصطلح لديهم - عنيتُ أهل السحر والشعوذة، قاتلهم الله - يعني: استحضار جني كافر بطريق تكرار تعويذة تسمى: عزيمة، يكون الساحر، والعياذ بالله، قد توافق على صيغة لها مع شيطان الجن، بحيث تصير كالعهد بينهما، ويكون ذلك بعد استرضاء الساحر للجني بتلبية طلباته جميعِها، ولو اشتملت على ارتكاب محرم أو تلفظ بشرك، فإذا استرضاه بذلك عاهده بالتعويذة - وهي تكون متضمنة شركًا صريحًا، وتكون غالبًا بكلمات غير عربية كالسريانية مثلًا -، وكلما تلا المعزِّم التعويذة حضر خادم المندل فيستعمله فاتح المندل، أي الساحر أو المشعوذ، في الاستدلال على غائب كمسروق أو مفقود ونحوه. وتفصيله: أن يُحضِر الساحر طفلًا لم يبلغ الحُلُم حال كونه غير متوضئ! فيكتب آية من القرآن على جبهته، وغالبًا ما يكتبون قوله تعالى: {لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ} [ق: ٢٢]، ثم يحمّله فنجانًا يضع فيه حبرًا أو زيتًا، ثم يقرأ المعزِّم - الساحر - العزيمةَ المتوافَق عليها، فيرى الطفل في الفنجان الجنيَّ المحضَّر، فيسأله عن المفقود فيجيبه وهو يرى صورته متمثلًا بحبرٍ أو زيت ونحوهما، فإما أن يريه الجنيُّ المفقودَ فيعرف مكانه، أو يكتب له بحروف متفرقة على لوحٍ يراه الطفل، وربما سأله عن

السارق فيكتب، وهكذا. ويُلحَظ في هذه الطريقة انتشارها، فربما قام بها دجال مشعوذ، أو ساحر، أو حتى مَنْ ظاهرُه الصلاح، فيلبّس على العامة أمر دينهم، ويوهمهم بأن الجن المؤمن يخدمه بطريق المندل، فليُحذر من ذلك أشد الحذر.

ومما يشبه فتح المندل من طرق الاستعانة المحرمة: طريقة الكف، وفيها يرى الطفل الصُّوَر في كفِّه، وقد رسم الساحر عليه مربعًا كتب حوله طلاسم، وجعل في وسطه زيتًا أو حبرًا، ثم يتلو الساحر عزيمة شركية. ومؤدّى الطريقتين واحد، وهو ادعاء كشف الغائب، ومعرفة مكان المفقود أو المسروق ونحو ذلك بطريق الاسترضاء. التحصين من كيد الشياطين (ص٣٤- ٣٥).

مسألة: حقيقة ما يسمى بالزار.

الزار أو دَقّة الزار، ويقصد به: التقرب إلى شيطان من شياطين الجن، بتلبية جميع طلباته من ذبح لغير الله تعالى، وارتكاب محرم كاختلاط رجال بنساء، وربما زانى بعضهم ببعض، وذلك ليزورهم ذلك الشيطان، فيُخرج - بزعمهم - شيطانًا آخر كان قد سبقه فتلبس في جسد إنس، (غالبًا ما تكون امرأة)، فيقام حفل توسم فيه تلك المرأة عروسًا، وتضرب من حولها الدفوف، ويُهلُّ به بالذبح تقربًا لغير الله تعالى، ويلطخ بالدم المهراق وجه تلك العروس، فتصرخ صرخة أو يصرخ منظّم الزار، مؤذِنًا بتحقق تخلّصها من الجن الذي تلبس بها. وفي هذه الأثناء - عند ضرب الدفوف وإضاءة الشموع ودوران الرجال والنساء حول العروس التي قد تعتلي متجملةً سُدّة تتوسطهم، أو تكون معتلية ظهر حصان أو جمل - في هذه الأثناء قد يختلي رجال بنساء بقصد الاستمتاع المحرم. وما سبق يكون في حالةِ كان مرض المرأة تلبُّس جنيٍّ، أما إن كانت راغبة بالولد ولا طاقة لزوجها بذلك، فقد يقوم منظّم الزار -أو من ينيبه- بتلك المهمة بدلًا عنه، ويتم الإعلان بعدها بأنها قد شفيت من

عقم مزمن، أو تعافى زوجها ببركة الزار، وما قدمته من غالٍ ونفيس، لمنظِّمه ومستدعي زائر الحضرة من الجن الصالح!! هكذا ينفد ما في الديار لإقامة الزار، وينفد ما في الجيب لمعرفة ما في الغيب، وصدق القائل في وصف الزار وتكلفته الباهظة، بقوله:

ثلاثة تشقى بهنَّ الدارُ   العرسُ والمأتمُ ثم الزَّارُ

ومعلوم لديك - أخي القارئ - انتشار هذه الطريقة من طرق الاستعانة انتشار النار في الهشيم في بعض ديار المسلمين، بل إن الأدهى من ذلك كلِّه كثرةُ عرض حفلات الزار - وما يحصل بها من مخازٍ فاضحة - في عروض تلفازية وسينمائية، حتى لَيُخيَّل لمن يراها بأن ذلك هو من مسلّمات الدين، وشعائره التي لا يُعذَر المسلمُ بالجهل بها، فيتم بذلك التلبيس على المسلمين عامةً، وتنفير غير المسلمين من الالتحاق بهم فيما لو توافرت لديهم النية لذلك، أو كانوا من المؤلَّفة قلوبهم!! التحصين من كيد الشياطين (ص٣٥- ٣٧).

مسألة: حقيقة ما يسمى قياس الأثر.

قياس الأثر هو - كما سبق - طريقة من طرق الاستعانة بالجن، ويطلب الساحر فيها أثرًا من أثر المريض، كمنديل له، أو عمامة ونحو ذلك، مما يحمل ريح عرق المريض، ثم يعقد هذا المنديل من طرفه، ثم يقيس مقدار أربع أصابع من بعد العقدة، ومن ثَمّ يمسك المنديل إمساكًا محكمًا، ثم يقرأ سورة التكاثر أو أي سورة من قصار المفصّل ويرفع بها صوته، ثم يُسِرُّ بقول طِلَّسم شركي، ينادي به الجني، ويسأله أن يقصّر الأثر إن كان بالمريض مس من الجن، وأن يطوّله إن كان به عين، أو العكس، وأن يُبقيَه على ما هو عليه إن كان المرض مرضًا عضويًا أو نفسيًا، ثم يتم القياس بعد ذلك، فإن نقص عن أربع أصابع استعان بالجني أو بمن هو أعلى منه وأقدر على

إخراج مَنْ مَسَّهُ من الجن، وإن زاد عَمَد إلى معالجته من العين، بطرق مقررة من اغتسال العائن ثم صب الماء على رأس المعين بغتةً مِنْ خَلْفِه، أو يتوضأ العائن، ثم يغتسل منه المعين، أو بقراءة الرقى المشروعة في ذلك، وإن بقي الأثر على ما هو عليه - لم يزد ولم ينقص - أَمَر المريضَ بالاستطباب لدى أهل الطب".

وهذه الطرق الثلاثة السالفة، -المندل والزار وقياس الأثر- هي ولا شك طرق استعانة شركية محرّمة، وقد يكون أخطر ما فيها: الاستهزاء بدين الله تعالى، حيث استخف به المعالِجُ والمعالَجُ، فأعرضا عنه، واستبدلا الذي هو شر بالذي هو خير، وتعلّقا لدفع الضر بغير الله ﷻ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له)[1]، فإذا تخلّى الله تعالى عن هؤلاء جميعهم، وأَذِن تعالى بإيقاع الضرر عليهم، وتركهم إلى ما وثقوا به واعتمدوا عليه من دون الله ﷻ، فلا يلومن أحدُهم إلا نفسَه.

وخلاصة ذلك أن كل استعانة صريحة بمخلوق، وطلبٍ منه، أو مناداةٍ له، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ١١٥)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧، رقم ٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢١٦ و٤١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٦٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٧): رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي، وقال العلامة ابن باز كما في الفوائد العلمية من الدروس البازية (٣/ ١٦٥): سنده لا بأس به، وحسنه العلامة الألباني في غاية المرام (٢٩٧)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٨/ ٦٢٣): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عبيد- المعافري-، وهو من رجال "التعجيل" لم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي، وهو- وإن كان سيئ الحفظ- يصلح في المتابعات والشواهد، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث.

دعائه، فهو بلا ريب مما يُغضِب الربَّ سبحانه، لأنه في حقيقته عبادة لغير الله، والعياذ بالله. قال تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *} [الفاتحة: ٤]. فانظر كيف جعل سبحانه الاستعانة به استمدادًا للمعونة الإلهية، ولياذًا بالحضرة الربانية، مع التبرؤ التام من الالتجاء والتوجه لسواه تعالى، وبدهي أن ثمرة ملازمة ذلك يعود نفعه على العبد، كما أن التجرؤ على مخالفة ذلك ضرره عظيم واقع على العبد لا محالة، وقد كان من لطف الله بعباده أن أرشد إلى وجوب الاستعانة بجلاله، فهو تعالى مستغن عن خلقه قاهر فوق عباده. التحصين من كيد الشياطين (ص٣٧- ٣٨).

مسألة: حقيقة ما يسمى قراءة الزهر المرقّم.

الزهر المرقّم: وهو حجر بشكل مكعب موسوم في جهاته الست بأرقام من واحد إلى ستة، وهو معروف بـ (زَهْر لعبة الطاولة)، حيث يُلقى هذا الزهر ضمن دائرة، فإن استقرَّ بها، يُقرَأ الرقم الظاهر في جهته العليا، ثم يُعمَد إلى تفسير الرقم بحسب ما تقضي به جداول الكواكب، المتوافرة لديهم: جدول (١)(٢) ... إلخ. وإن استقر الزهر خارج الدائرة، فإن الشخص -بزعمهم- سيصادف شقاقًا عما قريب!! التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠).

مسألة: حقيقة ما يسمى بعلم الأسارير.

علم الأسارير، وهو علم باحث في الاستدلال (بالخطوط الموجودة في الأكفِّ والأقدام والجباه، بحسب تقاطعها وتباين أطوالها، وتقدير المسافات بينها) يستدلون بذلك على أحوال الإنسان النفسية، وآتي أمرِه من شقاوة أو سعادة، وغنى أو فقر، ونحو ذلك، -وهو علم باطل محرم قطعا- التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠).

مسألة: حقيقة ما يسمى بقراءة الفنجان.

قراءة الفنجان: والمقصود بذلك، ادعاء تفسير أثر (القهوة المعروفة بـ: التركية)

المتبقي في الفنجان، من بعد احتسائها، حيث يُدار الفنجان باليد اليسرى مرات، ومن ثَمّ يُكفأ على حافته، ليُرفع بعدها، وليشرع قارئه (المبصِّر) بقراءته بحسب ما يعرف من رموز به، فما كان من رمز في قاع الفنجان فهو يمثل المستقبل، وما كان قريبًا عند حافة الفنجان فهو حاضر محتسي القهوة، ثم إن ظهر - مثلًا - شكل يشبه حصانًا فهو عريس الهنا لمن شربت القهوة، وإن كان ما ظهر يشبه دجاجة، فهو دلالة على البشارة بالإنجاب والإخصاب، أما الدائرة فتمثل عندهم اجتماعًا لعرس مثلًا، ويعبّرون عنها بقولهم (جَمْعة على خير)، وهكذا يفسرون أثر البنّ البرازيلي أو العَدَني، سواء ولا فرق لديهم، كلٌّ بحسب حال شارب القهوة!! فإن كانت فتاة قاربت سن العنوسة، سارع القارئ يزفّ إليها بشرى مَقْدم فارس الأحلام ممتطيًا صهوة جواد لا يكبو، محمَّلًا بالورود والرياحين!! وإن كان تاجرًا بُشِّر بربح وافر في عاجل تجارته، وربما في آجلها، وإن كان طالبًا بُشِّر باجتياز الامتحان بتفوق تام على أقرانه، وما يستدعي العجب فعلًا تصديق أكثر الناس بذلك، حتى ولو بلغ أحدهم شأوًا مرموقًا في الثقافة وتبوأ منزلة مشهودًا له بها!! أما عامة الناس، فحدّثْ ولا حرج حيث صارت قراءة الفنجان - عند البعض - دأبهم في كل صباح، حيث تجتمع النسوة في دار إحداهن، ويبدأ من ثمَّ استعراض المهارات في القراءة الرمزية.

ولا يخفى أن جميع ذلك هو من ادعاء العِرافة، فإن حضر كاهن، رجل كان أو امرأة، فأخبر بما يخبره به شيطان الجن من نبإ، مدعيًا أنه يستنبطه من أثر خطوط القهوة، زاد عندها الأمر سوءًا وتحولت العرافة إلى كهانة، حيث يجزم الناس - حال صدق الكاهن، ولو لمرة واحدة - بدوام صدقه ووجوب تصديقه، فيعتقدون أحقية اتباع رموز الفنجان، وبأن ارتسامها دال يقينًا على ما اختصّ الله تعالى بعلمه مما قُدّر للمرء في عاجل أمره وآجله! تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

"ولا شك في أن هؤلاء المتكهنين من الكَذَبة المتخرِّصين من أهل الحَدْس والتخمين، إنما جعلوا هذه الحيل علامة عندهم .... فهؤلاء الكهنة يوهمون العامة معرفة مستقبل الأمور بالقراءة في الفنجان ..... فإذا قُدّر إصابتُهم في بعض الأحيان، فإن ذلك من باب المصادفة، أو من إخبار الشياطين لهم بما تسترق من السمع، وأكثرهم كاذبون". التحصين من كيد الشياطين (ص٤٠- ٤١).

مسألة: حقيقة ما يسمى الضرب بالحصى

الضرب بالحصى هو - اختصارًا - رمي عدد من الحَصَيات غير محدد، أو من الوَدَع (صدف لحلزونات بحرية)، تُرمى في زاوية، ثم يشرع العرّاف باستعادتها حصاتين حصاتين مثلًا، أو ثلاثة ثلاثة، ثم ينظر ما تبقّى منها بعد ذلك، فإن كان شفعًا (عددًا مزدوجًا) دل ذلك على حُسْنِ الطالع وإن كان وترًا (عددًا مفردًا) دل على سوئه!، وذلك كله من العرافة بالتخمين والحدس، فإن أصابت أحيانًا، فهو من باب المصادفة، وهو من الكهانة المحرمة، والله أعلم التحصين من كيد الشياطين (ص٤٢).

مسألة: حقيقة ما يسمى بالخط بالرمل.

الخط بالرمل: وله مسميات شتى، منها: علم الرمل، وعلم الخط، وعلم الطَّرْق، وعلم الضرب، وطريقته: أن يقوم الخاطّ برسم خطوط كثيرة متفرقة على أرضٍ لينة، يرسمها بخِفَّة بالغة وعَجَلةٍ متعمَّدة، فلا يُعرف عند ذلك عددها، ثم يمحوها خطين خطين، فإن بقي خطان مثلًا كان ذلك علامة على النجاح، وإن بقي خط واحد فهو دليل الخيبة والحرمان". وهو من العرافة المحرمة، فإن عمله كاهن استعان بإخبار شيطانه، فهو من الكهانة الشركية، ومن ادعاء العلم بالغيب الذي اختص الله تعالى بعلمه.

مسألة: الخط بالرمل علم معروف مشتهر.

فهل هو الضرب على الرمل بعينه، أم أنهما متغايران؟ الظاهر، والله أعلم، أنهما متغايران، فالخط بالرمل، هو الرسم ثم الإزالة على ما سبق بيانه، - وهو المسمى بالطَّرْق - أما الضرب على الرمل، فهو رسم خطوط ونقاط تُجمع بعدها ليُستخرج من عددها جملة يستخرج منها برج شخص ما، فيقرأ الضارب بعدها في جداول لديه، وينظر في الجدول المختص بذلك البرج، فيسرد على الشخص أمورًا تتعلق به، وواضح أن هذا} [الضرب على الرمل] هو من علم التنجيم المحرم، الموقع بالشرك، وذلك لاعتقاد كلٍّ من المنجّم، والمصدّق له، بتأثير الأحوال الفلكية بالتسبب في مجريات الحوادث الأرضية، واعتقادهما بتحكم العالم العلوي - على ما يزعمون - بالعالم السفلي، ومن ذلك عموم ما يجري على الخلق من نعمة أو شقوة، ومن توفيق أو خيبة، مضاهئين بذلك قول الصابئة عبدة النجوم، والعياذ بالله تعالى.

فائدة: جاء في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللهُ، سؤال معاويةَ بن الحَكَم السُّلَمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ عن أمور منها: الخط، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومنا رجال يخطُّون، فقال ﷺ: (كَان نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخطُّ، فمنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذاك)(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ (٥/ ٢٢): اختلف العلماء في معنى الخط، والصحيح أن من وافق خطُّه خطَّ النبي فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود: أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها ...اهـ. فحذار أخي المسلم الحصيف، من تلبيس إبليس وجنده الضعيف، بقولهم: ما دام قد فعله نبي من الأنبياء، فما المانع من فِعْله في حقنا؟! والإجابة كما سلف: ذلك النبيُّ لا منعَ في حقه، وكذا لو علمنا موافقته، ولكن لا علم لنا بها، وقد حصل اتفاق

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

من العلماء على النهي عنه الآن. التحصين من كيد الشياطين (ص٤٢- ٤٣).

مسألة: حقيقة ما يسمى بحساب الطالع.

حساب الطالع هو ادعاء معرفة حصول السعادة أو الشقاء لشخص ما، بطريق معرفة اسمه واسم أمه، ومعرفة ما يمثله مجموع الاسمين من الأعداد، بحسب حساب الجُمَّل، (أبجد هوز ....)، وبعد جمع تلك الأعداد، فإنها تقسم على عدد الأبراج الإثني عشر المعروفة (أولها الحَمَل، وآخرها الحوت)، ومن ثَمّ قسمتها على (١٢)، لينظر العرّاف المنجّم بعدها في باقي القسمة، فبحسب هذا الباقي ينظر في جدول لديه مطابق لترقيم باقي القسمة، فيخبره بطالعه وبحظه تبعًا لما احتواه الجدول. وهي طريقة من طرق العرافة المعتمدة على التنجيم المحرم، ثم إن كلًا من العرّاف وطالب قراءة الطالع إن اعتقد أن منزلة الكوكب من القمر تتحكم بمستقبل المرء، وذلك بحسب سعد النجم أو نحسه، فإن ذلك - ولا ريب - أمر موقع بالشرك الأكبر، والعياذ بالله تعالى. انظر كتاب التحصين من كيد الشياطين.

مسألة: حقيقة ما يسمى بالبشعة.

ما يسمى بالبشعة صفتها أنه إذا كان هناك شخص متهم في سرقة ونحوها، فإنه يؤخذ لشخص يسمى: المُبَشّع، ويقوم هذا الشخص بتسخين قطعة حديد مستديرة - طاسة- حتى تصل إلى حد الاحمرار ويطلب من المتهم لعقها، فإن لم تصبه بأذى، فهو برئ، وإن أصابته أو أبي أن يلعقها فهو مدان.

وهي طريقة منكرة لا يجوز اعتمادها في شريعة الإسلام، التي تحارب الكفر والجهل والبدعة والمنكر.

وكان لدى الرومان قديما وسائل تشبه هذه الوسيلة، مثل مصارعة بعض الحيوانات المفترسة، فإذا كان الشخص صادقا، فإن الحيوان المفترس سيجلس

بجواره من دون أن يؤذيه، أما الكاذب، فسيقوم الحيوان بافتراسه، وهي خرافة شأنها شأن البشعة.

وأيضا فالبشعة هذه، تشبه ما كان يفعله الناس في الجاهلية، من "الاستقسام بالأزلام"، وقد قال الله تعالى: (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة/ ٣؛ وذلك أن أهل الجاهلية، كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو غزوًا أو نحو ذلك، أَجال القداح، وهيأ الأزلام، وكانت قِداحًا مكتوبًا على بعضها: "نهاني ربّي "، وعلى بعضها: "أمرني ربّي "، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: "أمرني ربي "، مضى لما أراد من سفر أو غزو، أو تزويج، وغير ذلك. وإن خرج الذي عليه مكتوب: "نهاني ربي "، كفّ عن المضي لذلك وأمسك" انتهى من " تفسير الطبري " (٩/ ٥١٠).

والبشعة تقوم على الظنون، والظن أكذب الحديث، وهذا يخالف شريعة الله التي تؤكد في الخصومات على ضرورة التحقق من كل دعوى، وإقامة الطالب لبينته الشرعية عليها، وإلا لفسدت حال الناس، وضاعت حقوقهم، إذا كان المدار على مجرد الدعوى، أو قول قائل، أو منام، أو استقسام بالأزلام، أو أخبار الكهنة والعرافين، ومن ذلك الباب الفاسد: الحكم عن طريق " البشعة".

وإذا كانت طريقة التقاضي وتقصي الحقوق: أمرا محددا معلوما في الشرع، فكذلك البينات: ليست متروكة لأهواء الناس وأعرافهم، فما عده الناس بينة ودليلا، فهي مقبولة في الشرع، لا؛ بل إن الشرع حدد ذلك كله، وفاوت بين هذه البينات بحسب كل قضية؛ لئلا يقول قائل، أو يدعي مدع.

وكم وقعت فتن بين الناس، وقطعت أواصر وأرحام، وانتشرت عداوات .. بسبب هذه الطرق الجاهلية، من حكم البشعة، وقول الكاهن والعراف، وسلوم البادية، ونحو ذلك كله.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٨/ ٣٤٩): هل يتنافى مع عقيدة التوحيد ذهاب من ضلت له ضالة أو قتل له قتيل إلى ما يسمى بالملوث أو الملحس، الذي يحمي قطعة حديد في النار، فإذا لحسها المتهم بلسانه ولم تحرقه اعتبر بريئا وإن أحرقته اعتبر مجرما، أم أن ذلك يعتبر وسيلة لظهور الجريمة واكتشاف المجرم فتقاس على الكلاب البوليسية وتكون من الوسائل المباحة؟

فأجاب: لا شك أن هذا العمل باطل ومنكر ولا يجوز فعله، بل هذا وسيله إلى إحراق الألسنة وإيذاء المسلمين، وهذا شيء لا أصل له فيما نعلم في شريعة الله ولا في كلام العلماء، بل هو من الخرافات ومن أعمال المشعوذين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، وهذا العمل لا شك في تحريمه وأنه منكر، وليس من جنس الكلاب البوليسية.

وأما صاحب الضالة فيمكن أن يسلك طريقا آخر في تتبع الآثار المعروفة عند العرب، وجاءت بها الشريعة لعله يجد ضالته أو عبده الآبق وما أشبه ذلك.

وأما القتيل الذي جهل قاتله فيمكن أيضا التعرف عليه بطرق أخرى، بسؤال أهل المعرفة بالحادث ومن كان حول مكان الحادث وما أشبه ذلك من الطرق.

أما استعمال هذه الحديدة فهذا شيء باطل لا أساس له، ولا يقاس هذا على الكلاب البوليسية؛ لأن الكلاب البوليسية لها أشياء أخرى من جهة التعرف على المجرمين بالشم والرائحة.

(باب ذكر مقدمات وقواعد في البدع)

*** المقدمة الأولى: ذمُّ الشَّرعِ والسلفِ للبدع.**

قد تكاثرت الأدلة وكلمات سلف هذه الأمة في ذم البدع ووصفها بالضلالة، ومن

أصول هذا الباب ما أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ».

وأخرج مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

و أخرج الخمسة إلا النسائي عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنها ضلالة».

وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

وثبت عن أبي الدرداء أنه قال: «اقتصادٌ في سُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة، إنَّك إنْ تتَّبعْ خيرٌ مِنْ أن تبتدع، ولن تخطئ الطَّريقَ ما اتَّبعْتَ الأثر».

وثبت عن أبيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «عليكم بالسَّبيل والسُّنة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيل وسنَّةٍ ذكَر الرحمنَ ففاضت عيناه من خشية الله، فتمسَّه النَّارُ، وليس من عبدٍ على سبيل وسنَّةٍ ذكرَ الرَّحمن فاقشعرَّ جلدُه من مخافة الله إلَّا كان مثَلُه كمثل شجرة يبس ورقها، فبينما هي كذلك إذ أصابتها الريح فتَحاتَّ عنها ورقُها، إلا تحاتَّت عنه ذنوبه كما تَحاتَّ عن هذه الشَّجرة ورقُها، وإنَّ اقتصادًا في سبيلٍ وسنَّة خيرٌ من اجتهادٍ في خلافِ سبيلٍ وسنَّة».

وعن ابن عمر أنه قال: «كلُّ بدعة ضلالة وإن رآها النَّاس حسنةً».

وقال سعيد بن جبير: «لأنْ يصحبَ ابني فاسقًا شاطرًا سُنِّيًا، أحبُّ إليَّ من أن يصحبَ عابدًا مبتدعًا».

وقال أرطاةُ بن المنذر: «لأن يكون ابني فاسقًا من الفسَّاق أحبُّ إليَّ من أن يكون صاحبَ هوى».

قال الفضيل بن عياض: «لأن آكل عند اليهوديِّ والنصرانيِّ أحبُّ إليَّ من أن آكلَ عند صاحبِ بدعة، فإني إذا أكلتُ عندهما لا يُقتَدى بي، وإذا أكلتُ عند صاحبِ بدعةٍ اقتَدَى بيَ النَّاسُ، أُحِبُّ أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصْنٌ مِنْ حديدٍ».

قال الإمام الشَّافعي: «لأن يلقى اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خلا الشِّرك، خيرٌ من أن يلقاه بشيءٍ من الهوى».

قال الإمام أحمد: «قبورُ أهل السُّنة من أهل الكبائر روضةٌ، وقبورُ أهل البدعة من الزُّهَّاد حفرةٌ، فسَّاق أهلِ السنَّة أولياءُ الله، وزهَّادُ أهلِ البدعة أعداءُ الله».

قال البَرْبهاريُّ: «وإذا رأيتَ الرجل من أهل السنَّة رديء الطَّريقِ والمذهب، فاسقًا فاجرًا صاحبَ معاصٍ، ضالًّا وهو على السنة؛ فاصحَبْه، واجلس معه، فإنَّه ليس يضرُّك معصيتُه، وإذا رأيتَ الرجل مجتهدًا في العبادة متقشفًا محترقًا بالعبادة صاحبَ هوى، فلا تجالسْه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمشِ معه في طريق، فإنِّي لا آمنُ أن تستحليَ طريقته؛ فتهلكَ معه.

ورأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى فقال: «يا بنيَّ من أين جئتَ؟ قال: من عند فلان، قال: يا بنيّ! لأن أراك خرجت من بيت خنثى، أحبُّ إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان وفلان، ولأن تلقى الله يا بنيّ زانيًا فاسقًا سارقًا خائنًا، أحبُّ إلي من أن تلقاه بقولِ فلان وفلان».

ألا ترى أنَّ يونسَ بن عبيد قد علم أن الخنثى لا يضل ابنه عن دينه، وأنَّ صاحب البدعة يضلُّه حتى يكفر؟!».

قال ابن القيم: «بل ما أكثر من يتعبد الله بِما حرَّمه الله عليه، ويعتقد أنه طاعةٌ وقربةٌ، وحاله في ذلك شرٌّ من حال من يعتقد ذلك معصيةً وإثمًا، كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى، ويظنون أنَّهم من أولياء الرَّحمن، وهم في

الحقيقة من أولياء الشيطان».

*** المقدمة الثانية: لا يوصف شيء محدث بأنه بدعة شرعًا إلا إذا عدّه عبادة.**

من أعظم ضوابط البدعة أنها لا تكون إلا فيما يُتعبَّد ويُتديَّن به، والأدلة على هذا كثيرةٌ من الكتاب والسنة الصحيحة، ومنها هذان الدليلان:

الدليل الأول: قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} الشورى: ٢١ وجه الدلالة أنهم جمعوا بين التشريع (الإحداث)، والزعم أنه من الدِّين المقرِّب لله، فصارت شاملةً للبدع. وبهذه الآية استدل العلماء المحققون على حرمة البدع كما سيأتي -إن شاء الله- من كلام ابن جرير وابن تيمية وابن رجب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}. والعادات؛ الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} يونس: ٥٩ ».

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه.

قال الحافظ العلائي: «والرَّد هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث بمعنى (المردود)».

وجه الدلالة: قوله (أمرنا) أي ديننا. فعلى هذا خرجت البدع الدنيوية من أصل الحظر والمنع، فلا يمنع شيءٌ منها إلا بدليلٍ، فلا يصح لأحدٍ أن يمنع السيارات الحديثة والطائرات ونحوهما بحجة أنهما غير موجودين في عهد رسول الله ﷺ، لأن هذه أمورٌ دنيوية لا أمورٌ دينية.

وقد قرر هذا العلماء، قال ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ .. ﴾: «يقول تعالى ذكره: أم لهؤلاء المشركين بالله شُرَكاءُ في شِركهم وضلالتهم «شَرعُوا لهم من الدِّين مالم يأذن به الله» يقول: ابتدعوا لهم من الدِّين ما لم يُبح الله لهم ابتداعَه».

وتقدم ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن فقهاء أهل الحديث، كأحمد وغيره.

ولما ألف الطرطوشي وأبو شامة كتابيهما في البدع بينا أن المرادَ بالبدع الإحداثُ في الدين.

قال الطرطوشي المالكي: «وقسم يظنه معظمهم - إلا من عصم الله - عباداتٍ، وقربات، وطاعات، وسننًا.

فأما القسم الأول، فلم نتعرض لذكره؛ إذ كُفينا مؤنة الكلام فيه؛ لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين».

فبين بهذا أن كتابه المؤلف في البدع إنما هو فيما يتعلق بالإحداث في الدين.

وقال أبو شامة الشافعي: «فوصف ذلك عبد الله - أي ابن مسعود - بأنه بدعة لما كان موهمًا أنه من الدين، لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع في الإحرام بنسك الحج والعمرة».

وقال: «فأمَّا القسم الأول فلا نطيل بذكره إذ قد كفينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله انه ليس من الدين».

وقال أيضًا: «وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور؛ من زمان مخصوص أو مكان معين، كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أُمِرَ به شخصٌ دون غيره، كالذي اختص النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن

ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقاتٍ وأماكنَ نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد قرَّرنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة: أنَّ البدعة هي الدِّين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دِينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك».

وقال: «وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} الشورى: ٢١ ، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله».

وقال: «وهو سبحانه إنما يُعبَد بما شَرع من الدين، لا يُعبَد بما شُرع من الدين بغير إذنه؛ فإن ذلك شرك، قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}، وقال تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} - إلى قوله - {مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} الشورى: ١٣ .

والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع، والحج إلى القبور ليس من شرعه لا واجبًا ولا مستحبًّا، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثًا صحيحًا في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته».

وقال: «وقد قررنا في القواعد في قاعدة السُّنة والبدعة؛ أن البدعة هي الدِّين الذي

لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}».

وقال: «ومعنى ذلك أنه لا يشرع الاجتماع لهذا السماع المحدث، ولا يؤمر به، ولا يُتَّخذ دينًا وقربة، وأنَّ القُرَبَ والعباداتِ إنما تؤخذ عن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فإنه لا دين إلَّا ما شرعه الله، قال الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}».

وقال الشاطبي: «وإنما قُيِّدت بالدِّين لأنها فيه تُخْتَرع، وإليه يضيفها صاحبها أيضًا، فلو كانت طريقةً مخترعةً في الدنيا على الخصوص؛ لم تُسمَّ بدعةً، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم ... » اهـ.

وقال ابن رجب: «فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يُرجع إليه؛ فهو ضلالةٌ» اهـ.

*** المقدمة الثالثة: العبادة لا تخرُجُ عن أن تكون واجبةً ومستحبةً فعلًا، أو محرمةً ومكروهةً تركًا.**

وهذا بدهي لمن تدبر معنى العبادة شرعًا، لأن العبادة فعل ما يحبُّ اللهُ فعْلَه، وتركُ ما يحبُّ اللهُ تركَه، وهذا لا يكون من جهة الفعل إلا واجبًا أو مستحبًّا، ومن جهة الترك إلَّا محرَّمًا أو مكروهًا، ومع أن هذا الأمر واضح من جهة المعنى فإن العلماء أيضًا قرروه وأجمعوا عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يقتضي أن السفر إليه - أي إلى قبر رسول الله - ليس بمستحب وليس هو واجبًا بالاتفاق، فلا يكون قربةً وطاعة، فإنَّ القربة والطاعة إمَّا واجبٌ وإمَّا مستحبٌّ، وما ليس بواجب ولا مستحبٍّ فليس قربةً ولا طاعةً بالإجماع».

وقال: «إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنَّه قربةٌ وطاعة وبرٌّ، وطريق إلى الله؛ واجبٌ أو مستحبٌّ، إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ وذلك يُعْلَم بالأدلَّة المنصوبة على ذلك، وما عُلم باتِّفاق الأمَّة أنه ليس بواجبٍ ولا مستحب ولا قربةٍ؛ لم يجز أن يُعتقد أو يُقالَ: إنه قربةٌ وطاعة، فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصدُ التقرب به إلى الله ولا التعبدِ به، ولا اتخاذه دينًا، ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقادٍ وقول، ولا بإرادة وعمل».

وقال: «والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة؛ كانت من الشرك والبدع، والحجُّ إلى القبور ليس من شرعه لا واجبًا ولا مستحبًّا، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثًا صحيحًا في استحباب ذلك، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته».

وقال: «فأما ما أمرك الله ورسوله بإرادتك إياه فإرادته إما واجب وإما مستحبٌّ، وترك إرادة هذا إما معصية وإما نقص».

* **المقدمة الرابعة: لا يصح التعبد بالمباح لذاته.**

لأن المباح ليس مما يحب الله فعله ولا تركه، بل إن التعبد به لذاته بدعة، فليس مستحبًا ولا واجبًا إلا في حال واحدةٍ - يأتي ذكرها إن شاء الله -، فمن باب أولى أنه لا يصح أن يتعبَّد لله بفعل المكروهات والمحرمات، فبهذا لا توجد عبادةٌ جائزةٌ مباحةٌ من جهة الفعل وهي ليست واجبةً أو مستحبةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا أصلٌ عظيمٌ تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحةً إذا جُعلت مباحاتٍ، فأما إذا اتُّخذت واجباتٍ أو مستحبَّاتٍ؛ كان ذلك دينًا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات

منها بمنزلةِ جَعْل ما ليس من المحرَّمات منها، فلا حرام إلَّا ما حرَّمه الله، ولا دينَ إلَّا ما شرع الله، ولهذا عظُم ذمُّ الله في القرآن لمن شَرَع دينًا لم يأذن الله به، ولمن حرَّم مالم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرَّمات؟ .. - إلى أن قال: - بإهمال هذا الأصل غلط خلقٌ كثيرٌ من العلماء والعُبَّاد، يرون الشيء إذا لم يكن محرَّمًا لا يُنهى عنه، بل يُقال: إنه جائزٌ، ولا يفرِّقون بين اتخاذه دينًا وطاعةً وبرًّا، وبين استعماله كما تُستعمل المباحات المحضة، ومعلومٌ أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما، أو بالقول أو بالعمل أو بهما؛ من أعظم المحرَّمات، وأكبر السيئات، وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يُعلم أنها معاص وسيئات».

وقال: «فلزوم زيٍّ معيَّنٍ من اللباس، سواءٌ كان مباحًا أو كان مما يُقال: إنه مكروهٌ، بحيث يُجعَلُ ذلك دينًا مستحبًّا وشعارًا لأهل الدِّين؛ هو من البدع أيضًا، فكما أنه لا حرام إلا ما حرَّمه الله، فلا دين إلا ما شرَّعه الله».

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية على الذين يقولون: إن السَّفر إلى قبر الرسول ﷺ مباحٌ، ثم يتعبَّدون لله بذلك، فبيَّن أنه على فرض الإباحة؛ فإن العبادة لا تكون إلا بأمرٍ واجبٍ أو مستحبٍّ، ولا تكون بأمرٍ مباحٍ، وقد تقدم.

قال السبكي: «ففعْلُ ذلك بدعةٌ ولا ينبغي أن يدخل في الدين ما ليس منه، ولا أن نعتقد في شيء أنه سنة حتى يكون له شبيه أصل، ولا يكفي كونه مباحًا، فإن جَعْله من الدين، أو مطلوبًا، وسنة وشعارًا؛ إنما يكون من جهة الشرع، وما لأحد أن يحدثه، لا شيخ ولا غيره».

تنبيه: يصحُّ التعبُّد بالمباح في حال واحدةٍ، وهو أن يكون عونًا على فعل الطاعات، فلا يُتعبَّد به لذاته، وإنما لغيره من باب الوسائل، ويدلُّ لهذا ما روى مسلم

عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بُضع أحدكم صدقةٌ» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجرٌ؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ»، وأخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاصٍ أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك» وروى البخاري أن أبا موسى قال لمعاذ بن جبل: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أوَّل الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصدًا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه، فإنه يُثاب على ذلك، كما قال النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقةٌ ... ».

وقال: «وإذا عرف أن لذَّاتِ الدنيا ونعيمَها إنما هي متاعٌ ووسيلةٌ إلى لَذَّات الآخرة، وكذلك خُلقت، فكل لذةٍ أعانت على لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويُثاب على تحصيل اللذة بما يثوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها ... ».

وقال: «ومن كان إنما يفعل ما يحبه الله ويرضاه، ويقصد أن يستعين بما أبيح له على ما أمره الله، فهو من أولئك».

قال ابن القيم: «والعبد إذا عزم على فعل أمرٍ فعليه أن يعلم أولًا هل هو طاعةٌ أم لا؟ فإن لم يكن طاعةً فلا يفعله إلا أن يكون مباحًا يستعين به على الطاعة، وحينئذٍ يصير طاعةً ... ».

قال ابن رجب بعد حديث أبي ذر السابق: «وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جِماعِهِ لأهله بنيِّة طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته

ويحتسبه عند موته ... ».

قال ابن حجر: «المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائلَ للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا»، وقال – أيضًا –: «طريقة النبي ﷺ الحنيفية السَّمحة، فيُفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوَّى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل».

* **المقدمة الخامسة: البدع كلها محرمة.**

إن كل بدعة في الدين محرمة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ».

وجه الدلالة: أن البدع مردودة، وما كان كذلك فهو محرم، قال ابن القيم: «لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة».

الدليل الثاني: أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (٣).

وجه الدلالة: أن المحدثات والبدع شر الأمور، وهي ضلالة، فما كان كذلك فهي محرمة.

الدليل الثالث: عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإنها ضلالة» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

وجه الدلالة: أنه نهى عنها بقوله: «وإياكم» ثم وصفها بأنها ضلالة، وما كان كذلك فهو محرم.

الدليل الرابع: أقوال الصحابة، قال ابن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»، وقال ابن عمر: «وكل بدعة ضلالةٌ وإن رآها الناس حسنةً» (١)، وجعل ابن مسعود

المحْدِثين للذكر الجماعي بالحصى مفتتحي بابِ ضلالة، فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟» قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصًى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: «فعُدُّوا سيئاتِكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيءٌ، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبلَ، وآنيته لم تُكسَرْ، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملَّةٍ هي أهدى من ملَّة محمد ﷺ أو مفتتحو بابِ ضلالة».

الدليل الخامس: إجماع السلف الصالح على أن كل بدعة ضلالة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح».

فكل من زعم أن من البدع بالمعنى الشرعي ما ليس محرمًا فهو محجوج بهذا الإجماع.

ويزيد هذا الإجماعَ قوَّةً؛ إجماعُ العلماء على أن المعاصي الشبهاتية (البدع) أشدُّ إثمًا من المعاصي الشهوانية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع».

فبهذا يتبين أن البدع أشد إثمًا من الكبائر.

وسيأتي -إن شاء الله- تقرير الشاطبي لذلك.

الدليل السادس: أن للبدع لوازمَ شنيعةً، منها زَعْم أنَّ الدين لم يكملْ، فتكون تكذيبًا لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة: ٣ .

ومنها اتهام رسول الله ﷺ أنه خان الرسالة، قال الإمام مالك بن أنس:

«من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفُها، فقد زعم أن رسول الله

ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} . فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا».

وهذه اللوازم لا توجد في عموم المعاصي الشهوانية من الصغائر والكبائر.

ومما يؤكد أن البدعة أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية، كلماتُ أهل العلم في ذم البدع، وتقدم نقل طرف منها.

وقال الشاطبي: «وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملًا بالبدعة المكروهة، إنْ ثبتَ فيها كراهةُ التنزيه».

وقال: «أما الشرعُ، ففيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ ردَّ على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء ... إلى آخر ما قالوا، فرد عليهم ذلك ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وهذه العبارة من أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموهُ إلا فعلَ مندوبٍ، أو تركَ مندوبٍ إلى فِعْلِ مندوبٍ آخرَ - ثم قال -:

«وكلية قوله: «كل بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المحرم» - ثم قال -:

«والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهيِّنَ عند الناس من البدع؛ شديدٌ وليس بهيِّنٍ، {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ} النور: ١٥ - ثم قال -:

«المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة، حسبما تبين في علم الأصول الدينية، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارًا بتفاوت درجاتها كما تقدم، وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة» - ثم قال -: «فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسنَ انحصار - حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب -؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضًا، وعند ذلك

يعترض في المسألة إشكالٌ عظيم على أهل البدع يعسر التخلص منه في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلًا، وإما فرعًا؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع؛ زيادةً فيه، أو نقصانًا منه، أو تغييرًا لقوانينه، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات؛ إن قلنا بدخولها في العادات، بل تشمل الجميع.

وإذا كانت بكليتها إخلالًا بالدين؛ فهي إذًا إخلالٌ بأول الضَّروريات، وهو الدِّين، وقد أثبت الحديث الصحيحُ أنَّ كل بدعة ضلالة، وقال في الفِرَق: «كلها في النار إلا واحدة»، وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل.

هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائرَ، كما أن القواعد الخمس أركانُ الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها، مع أن الإخلال بكل واحد منها كبيرة، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة».

*** المقدمة السادسة: كل بدعة ضلالة ولا يوجد في الدين بدعة حسنة.**

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: عموم الأدلة فإنها تدل على أن البدع كلها ضلالة، وأنه لا توجد بدعة حسنة. كحديث جابر: «كل بدعة ضلالة»، وحديث العرباض ابن سارية: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة» (١)، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» (١).

قوله: «أحدث» فعل في سياق الشرط يفيد العموم.

وقوله: «أمرنا» عام لأنه نكرة مضافة.

قال الشاطبي: «قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الأنعام: ١٦٤ ، {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} النجم: ٣٩ وما أشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك.

فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع في الدين كلها مذمومة.

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها».

الأمر الثاني: عموم آثار الصحابة. قال ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وقال ابن عمر: وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة (٢).

الأمر الثالث: الإجماع. حكاه ابن تيمية والشاطبي.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح».

وقال: «ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة؛ فهو ضال مبتدع بدعةً سيئة، لا بدعة حسنة، باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب».

٢ - قال الشاطبي: «أن ذم البدع والمحْدَثات عام لا يخص محدثة دون غيرها، ويدخل تحت هذه الترجمة النظرُ في جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها».

ثم قال: «إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل».

الأمر الرابع: القول بأن في الدين بدعةً حسنةً تناقضٌ، وذلك أنه إما أن يدل الدليل على هذه البدعة، أو لا، فإن دلّ الدليل عليها فلا يصح أن تسمى بدعة؛ لأن الدليل دل عليها، فتكون من الدين لا من البدع، وإما أن لا يدل الدليل عليها فهي مردودة؛ لأن الأصل في العبادات التوقف والمنع.

قال الشاطبي: «أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوبٍ أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمعٌ بين متنافيين».

وقد خالف بعض المتأخرين وزعموا أن في الدين بدعةً حسنة، واستدلوا بأمور أشهرها ما يلي:

أولًا: روى الخطيب عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ».

ثانيًا: روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مجتابي النِّمار أو العباء، مُتقلديّ السيوف، عامَّتهم من مُضرَ، بل كلهم من مُضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من

الفاقة، فدخل ثُمَّ خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلّى ثم خطب، فقال: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... } النساء: ١ الآية، والآية التي في سورة الحشر: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ ... } الحشر: ١٨ تصدَّقَ رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، (حتى قال) ولو بشقِّ تمرةٍ» قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذْهبةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن يُنقَص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرُها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن يُنقَص من أوزارهم شيءٌ».

وجه الدلالة: أن البدع الحسنة داخلة في عموم السنة الحسنة.

ثالثًا: قال عمر بن الخطاب لما رأى الناس يُصلون القيام جماعةً في رمضان: «نعم البدعةُ هذه» رواه البخاري.

رابعًا: كتابة القرآن وجمعه في مصحفٍ واحدٍ كما أمر أبو بكر - بمشورة عمر - زيدَ بنَ ثابت.

أخرج البخاري أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي - قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحَرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن»، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى

عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شابٌّ عاقل، ولا نتهمك،

«كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ»، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ؟» فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن».

خامسًا: أن حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» مخصصٌ لحديث: «كل بدعةٍ ضلالةٌ» ومبينٌ للمراد منه، إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لكان لفظ الحديث: من أحدث في أمرنا هذا شيئًا فهو ردٌ، لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ» أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدِّين، بأن كان مخالفًا لقواعده ودلائله، فهو مردودٌ وهو البدعةُ الضلالة، وما هو من الدين بأن شهد له أصلٌ، أو أيده دليلٌ؛ فهو صحيحٌ مقبولٌ وهو السنة الحسنةُ.

والإجابة على هذه الأدلة الخمسة كالتالي:

أما استدلالهم الأول بحديث «ما رآه الناس حسنًا فهو حسن» فلا يصح الاستدلال به لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أنه ضعيف ضعفه العلماء، قال ابن حزم: «واحتجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم، وهو: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، وهذا لا نعلمه يسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلًا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد ألبتة في مسند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود».

قال ابن القيم: «أن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه مَنْ لا عِلْمَ له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله».

قال ابن عبد الهادي: «إسناده ساقطٌ، والأصح وَقْفه على ابن مسعود».

قال العلامة الألباني: «إن في إسناده كذابًا»، ثم ذكر أنه إنما يثبت موقوفًا على ابن مسعود، كما أخرجه الإمام أحمد والخطيب في الفقيه والمتفقّه.

السبب الثاني: أن لفظ الحديث المرفوع - لو صحَّ - فيه تخصيصُ الحكمِ بالصَّحابة، لا عمومِ المسلمين، وذلك أن لفظه: «إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبًا أتقى من أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابًا، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح».

فهو راجع لإجماع الصحابة.

السبب الثالث: أنه لو صح فهو محمول على إجماع العلماء.

قال ابن حزم: «وهذا لو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط، لأنه لم يقل: «ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن»، وإنما فيه: «ما رآه المسلمون»، فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه؛ لو تُيقِّن، وليس ما رآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رآه غيرهم من المسلمين، ولو كان ذلك لكنا مأمورين بالشيء وضده وبفعل شيء وتركه معا وهذا محال لا سبيل إليه».

قال ابن القيم: «أنه لو صح مرفوعًا فهو دليل على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسنًا فهو عند الله حسن، لا ما رآه بعضهم فهو حجَّةٌ عليكم».

قال الشاطبي: «فلا حجة فيه من أوجه: أحدها: أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسنًا فهو حسن، والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حُسْن شيء يدلُّ على حُسْنه شرعًا، لأن الإجماع يتضمن دليلًا شرعيًّا؛ فالحديث دليل عليكم لا لكم ... ».

قال العلامة الألباني: «وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به، فإنه لا يعارض تلك النصوص، لأمور:

الأول: أن المراد به إجماع الصحابة واتفاقهم على أمر، كما يدل عليه السياق، ويؤيده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة، وعليه فاللام في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهمون، بل للعهد ... ».

وأما استدلالهم الثاني بحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة» فلا يصح الاستدلال به لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أن الأدلة يفسر بعضها بعضًا، فلما جاءت الأدلة الكثيرة في ذم البدع، فيحمل معنى السنة الحسنة على غير البدع.

قال الشاطبي: «فإن قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة ... » ليس المراد به الاختراع ألبتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، إن زعم مُورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوعٌ به، فإن زعم أنه مظنون؛ فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوعٌ به، فيلزم منه التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين أن لا تعارض بينهما لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلا أن يقال: إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين على التنزل بفقد التعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله -ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار، - ثم ذكر الحديث - فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة» و «من سن سنة سيئة»، تجدوا ذلك فيمن عمل

بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حيث أتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» الحديث إلى قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيا سنتي فقد أحبني».

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر؛ لأنه ﷺ لما حض على الصدقة أوَّلًا، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنَّةً أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله، فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة ...».

فبهذا يُحمل الحديث على من عمل عملًا مشروعًا دلت عليه الأدلة، مثل فعل الأنصاري الذي ابتدأ الصدقة فتتابع الناس على ذلك.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين: «وهناك جواب لا بأس به: أن معنى «من سن» من أحيا سنة كانت موجودة فعدمت فأحياها، وعلى هذا فيكون «السَّنُّ» إضافيًّا نسبيًّا، كما تكون البدعة إضافيَّةً نسبيَّة لمن أحيا سنَّة بعد أن تُرِكت».

وقال أيضًا: «جواب ثالث يدل له سبب الحديث، وهو قصة النفر الذين وفدوا إلى النبي ﷺ، وكانوا في حالة شديدة من الضيق، فدعا النبي ﷺ إلى التبرع لهم، فجاء رجل من الأنصار بيده صرة من فضة كادت تثقل يده، فوضعها بين يدي الرسول ﷺ فجعل وجه النبي عليه الصلاة والسلام يتهلل من الفرح والسرور، وقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، فهنا يكون معنى

«السَّنِّ» سنَّ العمل تنفيذًا، وليس سنَّ العملِ تشريعًا، فصار معنى «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً»: مَنْ عمل بها تنفيذًا، لا تشريعًا؛ لأن التشريع ممنوع «كل بدعة ضلالة»».

السبب الثاني: أن الحديث استدلال بمورد النزاع، فكل العلماء - سواء كانوا ممن يقسمون البدع إلى حسنة وسيئة، أو ممن لا يقسمونها - لا يُدخلون في قوله: «سنة حسنة» ما يرون أن أدلة الشرع تمنعه وتحكم بعدم حسنه، إلا أن المقسمين يصفون هذا بالبدعة السيئة، وغير المقسمين يصفونه بالبدعة، وعلى أصلهم لا يوجد في الدين بدعة حسنة، بل كلها ضلالة، ثم الذي رأيت من العلماء، سواء المقسمين للبدعة خمسة أقسام، أو غير المقسمين؛ أنهم لا ينازعون في تشريع بعض العبادات المستحدثة بضوابطها الشرعية، كما سيتكرر بيان هذا -إن شاء الله-، لكن قد يختلفون في أمرين:

الأمر الأول: تأصيل بعض الأدلة، كالتوسع في العمومات، وهكذا ...

الأمر الثاني: الاختلاف في تنزيل الأدلة على بعض الوقائع، من باب الاختلاف في تحقيق المناط.

وهذان الأمران يختلفان من عالم إلى عالم، فهي لا تدل أن في طريقة التبديع مدرستين، بل هذا اختلاف فردي من عالم إلى عالم في تعامله مع هذه المسائل، وضبطه لها تنظيرًا وتطبيقًا.

وهذا لا يجوّز القول بأن في الدين بدعةً حسنةً شرعًا، بل ما وافق الدين من المحدثات بضوابطه فهو ليس بدعة، بل عبادة شرعية؛ لأنه قد دل عليها الدليل، وإن كان يصح أن يسمى بدعة بالمعنى اللغوي.

لأجل هذا جعل ابن حجر الهيتمي الخلاف لفظيًّا فقال: «وليست بدعةً شرعًا، فإن البدعةَ الشرعية ضلالةٌ، كما قال ﷺ، ومَن قسمها من العلماء إلى حسن وغير

حسن فإنما قسَّم البدعة اللغوية، ومن قال: كل بدعة ضلالةٌ، فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين لهم بإحسان أنكروا غير الصلوات الخمس، كالعيدين، وإن لم يكن فيه نهي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسًا على الطواف، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي، فيكون تركُه سنَّةً وفعلُه بدعةً مذمومة، وخرج بقولنا: (مع قيام المقتضى في حياته) تركُه إخراجَ اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركَه لوجود المانع، كالاجتماع للتراويح، فإن المقتضي التامَّ يدخل فيه المانع».

وما ذكره الهيتمي صحيح؛ فإنه لا ثمرة عملية للخلاف في تقسيم البدعة إلى ضلالة وحسنة، أو القول بأن كلها ضلالة، لكن القول بأن الخلاف لفظيٌّ فيه نظر؛ لأن معناه أنَّ القول بأنه يوجد في الدين بدعة حسنة؛ صحيحٌ، وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ بين أن البدع كلَّها ضلالة، ولكن الفائدة الكبيرة من بيان أن الخلاف لا ثمرة له هو أنه لا يصح لأحد أن يشرع بدعًا بحجة أن في الدين بدعة حسنة كما يفعله كثير.

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين: «وما ادعاه بعض العلماء من أن هناك بدعة حسنة فلا تخلو من حالين:

١ - أن لا تكون بدعة، لكن يظنها بدعة.

٢ - أن تكون بدعة فهي سيئة، لكن لا يعلم عن سوئها.

فكل ما ادُّعي أنه بدعة حسنة فالجواب عنه بهذا».

فبهذا يكون الاستدلال بهذا الحديث استدلالًا بمورد النزاع، لا سيما وكل العلماء متفقون على أن الأصل في العبادات المنع والحظر، وانه لا ينتقل عن هذا إلا بدليل على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

السبب الثالث: الحكم على بدعة بالحُسْن إن كان عقليًّا، فهذا مردود؛ لأن الشرع

كامل، وعقول الناس تتفاوت، كما قال عبد الله بن مسعود للذين يذكرون الله حلقًا: «وكم من مريد للخير لن يصيبه».

وإن كان شرعيًّا فيلزم الواصفَ لبدعة بالحسن أن يبين دليله، فإن قبل بميزان الشرع، وإلا رد.

قال الشاطبي: «قوله: «من سن سنة حسنة» و «من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع».

قال العلامة ابن عثيمين: «أن من قال: «من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنةً» هو القائل: «كل بدعة ضلالة» ولا يمكن أن يصدر عن الصادق المصدوق قول يكذب له قولًا آخر، ولا يمكن أن يتناقض كلام رسول الله ﷺ أبدًا، ولا يمكن أن يرد على معنى واحد مع التناقض أبدًا، ومن ظن أن كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ متناقض فليعد النظر، فإن هذا الظن صادر إما عن قصور منه، وإما عن تقصير ولا يمكن أن يوجد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ تناقض أبدًا.

وإذا كان كذلك فبيان عدم مناقضة حديث: «كل بدعة ضلالة» لحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»؛ أن النبي ﷺ يقول: «من سن في الإسلام»، والبدع ليست من الإسلام، ويقول: «حسنة» والبدعة ليست بحسنة، وفرق بين السَّنِّ والتبديع».

وأما استدلالهم الثالث بقول عمر: «نعمت البدعة هذه» فلا يصح لسببين:

السبب الأول: أنه ليس من جملة البدع، لأن رسول الله ﷺ قد فعل القيام جماعة في رمضان ثم تركه لمانعٍ، وهذا المانع زال بموته، فصار فعله سنةً شرعيةً، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج

رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخْفَ علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

فإذن يُحمل قول عمر بن الخطاب على المعنى اللغوي لا الشرعي، لأن هذا الفعل ليس بدعةً شرعيَّةً، بل سنَّةٌ نبويَّةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثًا، وصلاها أيضًا في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ.

وأما قول عمر: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالَفْ فيه؛ لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز

تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فُعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ ... - ثم قال: - وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج؛ عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض».

قال السبكي: «قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: لم يسن عمر بن الخطاب منها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين

رؤوفًا رحيمًا ﷺ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص بعد موته ﷺ، أقامها للناس وأحياها وأمر بها، وذلك سنةَ أربع عشرة من الهجرة».

قال الشاطبي: «أنه إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلَّم فيه، لأنه نوع من تحريف الكَلِمِ عن مواضعه، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرضَ عليهم».

وقال: «وقد مر أنه إنما سماها بدعة باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة، عمل بها صاحب السنة؛ رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفًا من الافتراض، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة، فعاد العمل بها إلى نصابه، إلا أن ذلك لم يتأتَّ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه زمان خلافته؛ لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى تأتّى النظر فوقع منه ما علم، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر عليه عمل من تقدمه دائمًا، فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة».

قال ابن رجب: «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: «نعمت البدعة هذه»، وروي عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة». وروي عن أبي بن كعب، قال له: «إن هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت، ولكنه حسن»، ومراده

أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانًا، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معلِّلًا بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده ﷺ، وروي عنه أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر».

قال ابن حجر الهيتمي: «وقول عمر رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة هي»، أراد البدعةَ اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال، كما قال تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} الأحقاف: ٩ ، وليست بدعة شرعًا، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ».

وأما استدلالهم الرابع بجمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ فلا يصح لسببين:

السبب الأول: أن جمع المصحف من الوسائل المعتبرة والمصالح المرسلة، وذلك أن المقتضي لجمعه ليس موجودًا في عهد رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يخشى ذهاب القرآن لوجود رسول الله ﷺ بخلاف ما بعد موته، لكن لما كثر قتل القراء خشي ذهابه بذهاب حفاظه، وهو الذي كان السبب في إشارة عمر على أبي بكر بجمع القرآن، أو ان يقال إن رسول الله ﷺ لم يجمع القرآن في زمانه؛ لأنه لا زال في طور الزيادة والتقديم والتأخير، وهذا ما لا يكون بعد موته ﷺ لانقطاع الوحي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة

الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة».

وعلى كلا الاحتمالين؛ فإن الحال بعد وفاة رسول الله ﷺ تغيرت عن الحال قبل وفاته، إما بزوال مانع أو وجود مقتض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع».

قال الشاطبي: «أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع القرآن في المصحف، وليس ثَمَّ نصٌّ على جمعه وكتبه أيضًا، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل (أهل) اليمامة - ثم قال: -.

هذا أيضًا إجماع آخر في كتبه، وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف؛ لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن - ثم قال: -.

ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعًا؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها، إذا خيف

عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم».

قال ابن حجر الهيتمي: «لما كان مفعولًا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده، وكذا جمع القرآن في المصاحف، والاجتماع على قيام شهر رمضان، وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي».

والسبب الثاني: أن أبا بكر وعمر من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم كما في حديث العرباض بن سارية.

قال الشاطبي: «وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»، فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ، لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصودًا بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل، ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ.

فدليله من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف الأمر باتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع».

قال ابن رجب: «ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه (٢)، وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقا أو مجموعا، بل جمعه صار أصلح».

قال ابن رجب: «ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي».

وأما استدلالهم الخامس بمفهوم المخالفة في حديث «ما ليس منه فهو رد» فلا

يصح؛ لأن المنطوقات الكثيرة وإجماع السلف على حرمة البدع وذمها مقدمة على هذا المفهوم لو قدر التعارض وعدم إمكان الجمع.

والأولى أن يحمل هذا المفهوم على أنه من المصالح المرسلة المعتبرة التي لم تُفعل إلا بعد عهد رسول الله ﷺ كجمع القرآن وهكذا ...

فهي من العبادات التي لم يفعلها رسول الله ﷺ لوجود مانعٍ، وهذا مثل ترك رسول الله ﷺ الاستمرار في قيام رمضان جماعةً في المسجد، وهذا كله لأجل أن لا يتعارض مفهوم هذا الحديث مع السنة التَّركية، فإن السنة التَّركيةَ دليلٌ شرعيٌّ معتبر - كما سيأتي إن شاء الله -.

تنبيه: خالف بعض المتأخرين الإجماع على حرمة البدع، فذكروا أن من البدع ما هو مكروه وليس محرَّمًا، وقد تقدم ذكر الأدلة على أنها كلَّها محرمة، وعلى هذا أيضًا إجماع أهل العلم، وللشاطبي تحقيق بديع في أن البدع كلها محرمة، بل إنها كبائر، ووجه قول من قال من السلف: إنها مكروهة، فقال: «وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملًا بالبدعة المكروهة، إن ثبت فيها كراهة التنزيه».

وقال: «فالبدع المكروهة ضلال، وأما ثانيًا: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لَفْظَ المكروه على بعض البدع، وإنما حقيقة المسألة: أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذَّمِّ - كما تقدم بيانه -، وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها، وارتفاع الحرج عنه ألبتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ رد على من قال: «أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكح النساء ... »، إلى آخر ما

قالوا، فرد عليهم ذلك ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وهذه العبارة من أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعْلَ مندوب أو ترْكَ مندوب إلى فعل مندوب آخر ... - ثم قال: -

وكلية قوله: «كل بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المحرم ... - ثم قال: -

والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين، {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ} النور: ١٥ .

وأما كلام العلماء، فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهي عنها؛ لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم، أو المنع، وأشباه ذلك. - ثم قال: -

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه» وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة، فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة؛ على تفصيل يذكر في موضعه إن شاء الله ... - ثم قال: -

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة - حسبما تبين في علم الأصول الدينية -، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارا بتفاوت درجاتها كما تقدم، وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة ... - ثم قال: - فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن

انحصار - حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب -؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضًا، وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص منه في إثبات الصغائر فيها، وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلًا، وإما فرعًا؛ لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع؛ زيادةً فيه، أو نقصانًا منه، أو تغييرًا لقوانينه، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختصٍّ بالعبادات دون العادات - إن قلنا بدخولها في العادات -، بل تشمل الجميع.

وإذا كانت بكليتها إخلالًا بالدين؛ فهي إذًا إخلال بأول الضروريات؛ وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة، وقال في الفرق: «كلها في النار إلا واحدة»، وهذا وعيد أيضًا للجميع على التفصيل.

هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها، مع أن الإخلال بكل واحد منها كبيرة، فقد آل النظر إلى أن كل بدعة كبيرة».

*** المقدمة السابعة: الأصلُ في العباداتِ التوقف والمنعُ والحظر إلا بدليلٍ، فلا يصحُّ لأحدٍ أن يتعبَّد اللهَ بشيءٍ إلا بدليل.**

ويدل على هذه المقدمة العظيمة أدلة منها:

الدليل الأول: كل دليل في النهي عن المحدثات، والتحذير من البدع، وتقدم ذكر طرف منها.

وجه الدلالة: أن الشريعة ذمت كل عبادة جديدة لم يأت بها رسول الله ﷺ ولا أصحابه الكرام، فدل هذا على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

الدليل الثاني: كل أثر عن الصحابة في ذم المحدثات والأمر بالاتباع كقول ابن مسعود: «اتبعوا ولا تبتدعوا»، وتقدم نقل طرفٍ من ذلك.

وجه الدلالة: أن الصحابة نهوا عن إحداث عبادة جديدة، مما يدل على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

الدليل الثالث: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع عليها فقال: «وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} الشورى: ٢١ فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله».

وقال: «وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لأحد أن يعبد الله بما سنح له وأحبه ورآه، بل لا يعبده إلا بالعبادة الشرعية وقد قال فضيل بن عياض في قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} هود: ٧ قال: أخلصه وأصوبه قيل: ما أخلصه وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة».

وقال: «إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله، واجب أو مستحب، إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال: إنه قربة وطاعة، فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به، ولا اتخاذه دينًا،

ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين، لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل».

وقد قرر العلماء هذا الأصل بعبارات مختلفة، وقد تقدم نقل كلام بعضهم في مواضع، وسيأتي إن شاء الله نقل كلامهم مبثوثًا في مواضع أخرى، ومن كلامهم في تقريره ما يلي:

قال الإمام مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة: ٣ فما لم يكن يومئذ دينًا لا يكون اليوم دينًا».

هذا يدل على أن الأصل في العبادات التوقيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} الشورى: ٢١ .

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} يونس: ٥٩ ».

فالقول بأن العبادات مبناها على التوقيف يقرره فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره.

قال أبو شامة: وما أحسن ما قال ولي الله أبو سليمان الداراني رحمه الله: «ليس لمن ألهم شيئًا من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر، فإذا سمعه من الأثر عمل به وحمد الله حين وافق ما في قلبه»، وقال أيضًا رحمه الله: «ربما يقع في قلبي

النكتة من نكت القوم أيَّامًا، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين؛ الكتاب والسنة».

وهذا تأصيل قوي في أن العبادات توقيفية.

قال النووي: «فينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل، وينبغي إشاعة إنكار هذا، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الأمور، وأن كل بدعة ضلالة، ولم ينقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع».

وقال: «فالأصل في العبادات ألَّا يشرع منها إلا ما شرعه الله».

قال ابن القيم: «ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليلٌ على الأمر».

قال ابن رجب: «وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء».

وقال: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه» (٢).

وما تقدم من تقرير العلماء أن كل بدعة ضلالة وإجماعهم على ذلك، دالٌ على أن الأصل في العبادات التوقيف، وأيضًا ما سيأتي من تقرير العلماء أن السنة التركية حجة يدل على هذه المقدمة، لأن القول بالسنة التركية تفريع عنها.

وكلام الأئمة في هذا مشهورٌ ونقله يطول، وما تقدم كاف -إن شاء الله-.

تنبيه: مما تقدم يعلم أنه لم يقل أحد من أهل العلم المعتبرين: إن الأصل في العبادات عدم الحظر والمنع والتوقيف، وغاية من جوز بعض المحدثات هو لظنه أن الدليل دل عليها، فأخطأ في الاستدلال، لا في منازعة قاعدة (الأصل في العبادات

الحظر)، ومثل ذلك -والله أعلم- من قال: إن في الدين بدعةً حسنة، أراد أنها عبادات جديدة دل عليها الشرع بعموماته وغير ذلك بزعمه، فلأجل هذا سماها بدعة حسنة، وإلا لا يوجد من ينازع ويقول بجواز إحداث عبادات جديدة بلا دليل، بحجة أنه ليس الأصل في العبادات التوقيف والحظر.

* **المقدمة الثامنة: ما تركه رسول الله ﷺ وصحابته من العبادات مع وجود** المقتضي وانتفاء المانع فهو سنة تركية ففعله بدعةٌ منكرة.

هذه مقدمة مهمةٌ، وبضبطها تنجلي كثيرٌ من البدع، فإن ترك رسول الله ﷺ للعمل مع إمكان فعله - وهو الحريص كل الحرص على طاعة ربه وأخشى خلق الله وأتقاهم له - والمانع منتفٍ؛ حجةٌ كفعله للعبادة، فإن فعله ﷺ سنةٌ وتركه ﷺ سنةٌ، لكن لا يصح الاستدلال بالسنة التركية إلا عند توفُّر الدواعي للنقل ثم لا يُنقَل، وأقوى ما يتصور هذا فيما إذا نقل جزء العبادة دون جزئها الآخر، كما أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الأصل في العبادات أنها مما تتوافر الدواعي على نقلها، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل بيّن وبرهان واضح، فصلاة الرغائب والألفية لم يثبت فيها حديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه، ففعلها مع ترك رسول الله وصحابته لها مع إمكان فعلهم لها، ولا مانع يمنع؛ هو من جملة البدع، إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

أما ما ترَكه رسول الله ﷺ لوجود مانعٍ فليس داخلًا في البدع، وذلك كاستخدام مكبّرات الصّوت في الأذان، فلو فعله رسول الله ﷺ لَنُقِل، لكن لا يصح وصفه بالبدعة، لأنّه وجد مانع من فعله؛ وهو عدم وجوده في زمن النبي ﷺ، وكصلاة القيام جماعةً في رمضان، فإن رسول الله ﷺ تركه خشية أن يُفترض، فلما زال المانع بموته - إذ الوحي انقطع فما لم يكن مفروضًا فلن يفرض -؛ أمر الفاروق عمر بن الخطاب بفعلها كما ثبت في صحيح البخاري.

فيتلخّص مما تقدم أنّه لا يصح وصف عبادة تركها رسول الله ﷺ أو صحابته بأنّها بدعة إلا إذا اجتمع فيه أمران:

أ- توفر الدواعي للنقل، وهذا هو الأصل في كل عبادة، ولا ينتقل عنه إلا ببرهان واضح.

ب- أن لا يوجد مانع يمنع رسول الله ﷺ أو صحابته من فعلها. والله أعلم.

الأدلة على هذه المقدمة نوعان عامةٌ وخاصةٌ:

أما الأدلة العامة فكل ما سبق من الأدلة القرآنية والحديثية في تحريم البدع، فإن فعل ما تركه رسول الله ﷺ من العبادات مع إمكان فعلها بدون مانع إحداثٌ في الدِّين.

أما الأدلة الخاصة فكثيرة وهذا بعضها:

١ - روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

وجه الدلالة: أن الصحابي عمارة بن رؤيبة استدل بالسنة التركية في الإنكار على بشر بن مروان؛ لأنه فعل عبادة لم يفعلها رسول الله.

٢ - روى الشيخان عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وجه الدلالة: أن هؤلاء لم يعتبروا السُّنَّة التركية دليلًا - تأوُّلًا منهم -، فأنكر عليهم رسول الله ﷺ وبين أن التارك للسنة التركية تاركٌ لسنته.

٣ - روى الشيخان عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وجه الدلالة: أن عائشة أم المؤمنين استدلت بتركهم وإقرار رسول الله ﷺ لذلك.

٤ - روى البخاري عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وأن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقال له أبو بكر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فلما أن شرح الله صدر أبي بكر لهذا كلَّف زيد بن ثابت به فقال زيدٌ: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟.

وجه الدلالة: أن كلًّا من أبي بكرٍ وزيدٍ احتجا بالسنة التركية.

٥ - أخرج البخاري عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرآن أقتدي بهما.

وجه الدلالة: أنه ترك ما هم به استدلالًا بالسنة التركية.

٦ - ثبت عند الدارمي في سننه، وابن وضاح في كتاب ما جاء في البدع، وغيرهم، عن عمرو بن سلمة قال: «كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد أمرًا أنكرته، ولم أرَ - والحمد لله - إلا خيرًا،

قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حِلَقًا جلوسًا، ينتظرون الصلاة، في كل حلقةٍ رجلٌ، وفي أيديهم حصًا، فيقول: كبِّروا مائة، فيكبِّرون مائة، فيقول: هللوا مائةً، فيهللون مائةً، ويقول: سبِّحوا مائة، فيسبِّحون مائةً، قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ شيئًا انتظارَ رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم ألا يضيع من حسناتهم؟، ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقةً من تلك الحِلَق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصًا نعدُّ به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ ألا يضيع من حسناتكم شيءٌ، وَيحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملَّةٍ هي أهدى من ملَّة محمد، أو مفتِّحو باب ضلالةٍ، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريدٍ للخير لن يُصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إنَّ قومنا يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم». وايم الله لا أدري، لعلَّ أكثرهم منكم، ثم تولَّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج».

وجه الدلالة: أن الصحابي ابن مسعود اعتمد في الإنكار على هؤلاء بأن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا هذا الأمر (السنة التركيَّة)، ففعلهم ما بين أمرين: أن يزعموا أنه أهدى، أو أن يكونوا مفتتحين لباب ضلالةٍ، والثاني هو المتعيِّن، وبعد ذكر هذه الأدلة العامة والخاصة في بيان حجية السنة التركية بضوابطها، فإن أهل العلم قرروا حجية السنة التركيَّة.

قال الشافعي: «وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة؛ تركناه اتباعًا بتركه».

وقال أيضًا: «بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والترك الراتب سنَّةٌ كما أن الفعل الراتب سنةٌ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرطٍ، أو وجود مانعٍ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلَّت الشريعة على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ، وتعلُّم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانعٍ، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، وَلَفَعَله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنع القياس في مثله .. ».

وقال: «فحاصُلُه أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه».

وقال: «والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوعٌ في مقابلة النَّص، وذاك أن ترْكه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ».

وقال: «ولأن التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسانٍ، ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحبًّا لفعلوه وعلَّموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنُقل كما نُقل سائر الأذكار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور ... ».

وقال: «بل يُقال ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيًا، وزوال المانع سنةٌ كما أن فعله سنةٌ، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، كان ترك الأذان فيهما سنةً، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك.

- ثم قال: - ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ، مقدمةٌ على كل عمومٍ وكل قياس».

وقال: «لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدِّين الذي يقرِّب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ والصحابة والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع مع توفُّر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخَلق والنصيحة لهم ألَّا يعلموا أحدًا بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحدٌ منهم، فإذا كان هذا الفضل المدَّعى مستلزمًا لعدم علم الرسول ﷺ وخير القرون لبعض دين الله، ولكتمانهم وتركهم ما تقضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحدٍ من اللازمَين منتفٍ إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع؛ علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدَّعَى».

قال ابن القيم: «لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرَعه كان تركه هو السنة. - ثم قال: -

فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسنّ الغُسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات».

قال العيني: «وكذا قال الأكمل: أن الترك مع حرصه عليه السلام على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة».

قال الشاطبي: «ثم إطلاقه القولَ بأن الترك لا يوجب حكمًا في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة، فلنقرر هنا أصلًا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه ..

وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما؛ على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

- ثم قال: - والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن القصد الشرعي فيه أن لا يزاد فيه على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العملي الخاص موجودًا، ثم لم يشرع، ولا نبه على استنباطه؛ كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حُدَّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه».

قال ابن رجب: «فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به».

قال القَسْطُلَّاني: «وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذى فعله».

قال علي محفوظ: «قال ملا أحمد الرومي الحنفي صاحب (مجالس الأبرار) ما ملخصه: لا تكون البدعة في العبادات البدنية - كالصلاة والصوم والذكر والقراءة - إلا سيئةً؛ لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة وعدم مشروعية، والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد

ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة.

وكذلك يقال لكلٍّ من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة؛ لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة، ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها، ومثل أنواع النغمات الواقعة في الخطب وفي الأذان، وقراءة القرآن في الركوع مثلًا، والجهر بالذكر أمام الجنازة؛ ونحو ذلك .. من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية؛ فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذمّ الشارع، ويبقى عموم حديث: «كل بدعة ضلالة»، وحديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) على حاله لا تخصيص فيه، وإمَّا بدعة ويكون مخصوصًا من هذا العام وخارجًا منه، فمن ادّعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارجٌ من عموم الذي احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختصٌّ بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه؛ فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن - كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة، أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن؛ فإن المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال - كان حسنًا، وإلا فإحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى، مثلًا الأذان في الجمعة سنة، وقبل صلاة العيد بدعة، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} الأحزاب:

٤١ . وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ} فصلت: ٣٣ . فيقول قائل: هذا زيادة عمل صالح لا يضر، لأنه يقال له: هكذا تتغير شرائع الرسل».

ثم قال: «وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، وعلمت أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة، لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين، وأتم نعمته على المسلمين، {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} المائدة: ٣ وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئًا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئًا يبعدكم من الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه»، وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه؛ هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين، عند حد، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم:

الأول: جاء في حديث الطبراني: «الصلاة خير موضوع».

لو تمسكنا بعموم هذا، كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة؟ وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب، يفصل بين ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة وهي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة الإخلاص إحدى عشرة مرة، مع دخولهما في عموم الحديث؟ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي. - ثم قال: -

الثاني: قال تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} فصلت:

. ٣٣

وقال ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} الأحزاب: ٤١.

إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح، وقلنا: كيف والنبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به، وتركه طول حياته؟!، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المؤذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة، وكيف تبطل بدعته؟!.

الثالث: قال تعالى: {إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} الأحزاب: ٥٦ الآية.

لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة، وركوعها، واعتدالها، وسجودها، إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها، ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة؟ وكيف هذا مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري؟ فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع. - ثم قال: -

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة، كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت، تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضي للفعل، وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه».

قال العلامة ابن باز: «لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ لا يجوز الرفع فيها، لأن فعله سنة وتركه سنة عليه الصلاة والسلام، وذلك مثل الدعاء بين السجدتين، والدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، فإنه لا يُشرَع الرفع فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في ذلك، وهكذا الدعاء بعد الصلوات الخمس بعد الفراغ من الذكر، فإنه لا مانع من الدعاء بينه وبين نفسه بعد الذكر لوجود أحاديث تدل على ذلك، ولكن لا يشرع في ذلك رفع اليدين؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك».

وقال العلامة الألباني: «من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادةٍ مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرَّب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفةٌ لسنته، لأن السنة على قسمين؛ سنةٌ فعليةٌ وسنةٌ تركيةٌ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها، ألا ترى مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونها ذكرًا وتعظيمًا لله ﷻ، لم يجز التقرُّب به إلى الله ﷻ، وما ذاك إلا لكونه سنةً تركها رسول الله ﷺ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًّا، كما هو مذكور في موضعه».

قال العلامة ابن عثيمين: «ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: «أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يحدث له أمرًا، فإن من أحدث له أمرًا فإحداثه مردود عليه».

لأننا نقول: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلماذا لم يفعله؟ فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنّة، والتعبُّد به غير مشروع».

فائدة: جعل ابن القيم السنة التركية قسمين، وذكر أمثلة مفيدة على كل قسم، فقال: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل»، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامةٌ ولا نداءٌ»، وقوله في جمعه بين الصلاتين «ولم يسبح بينهما»، ولا على أثر واحدةٍ منهما، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحدٍ منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمع أبدًا، عُلم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفُّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة

مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ويقول المأمومون كلهم «آمين»، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتة، وهو مواظبٌ عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء، والكسوف، ومن ههنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق، فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله؟ وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم!، فهذا سؤالٌ بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل لا ستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحبٌّ آخر الغسل لكل صلاةٍ، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟، واستحبَّ لنا مستحبٌّ آخر النداء بعد الأذان: للصلاة يرحمكم الله، ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟، واستحبّ لنا آخرُ لبس السواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه، ورفعُ المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسول الله ﷺ جماعةً وفُرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟ واستحبَّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم يُنقل؟ وانفتح باب البدعة وقال: كل من دعا إلى باب بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟».

* **المقدمة التاسعة: البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.**

فإن الوسائل توصف بأنها بدعة - بضوابط شرعية - كما توصف العبادات نفسها التي هي الغايات.

قد دلت الأدلة على ذلك ومنها:

١ - أثر ابن مسعود الذي أنكر فيه على الذين كانوا يكبِّرون الله مائة ... إلخ - وقد سبق -.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود أنكر اجتماعهم على الذكر وعلى عدِّهم بالحصى، فقد اتخذوا اجتماعهم وعدِّ تسبيحاتهم وتكبيراتهم وسيلةً للتنشيط، فدل هذا على أن البدع تدخل في الوسائل، وإلا لما أنكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - قصة جمع القرآن، وفيه أن أبا بكر وزيد بن ثابت قالا: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟، أخرجه البخاري، علمًا أن جمع المصحف من الوسائل، ومع ذلك احتجَّا بعدم فعل رسول الله ﷺ، ولو كانت الوسائل لا تدخلها البدعة لما قالا هذا واحتجَّا به.

وإن كثيرًا من البدع دخلت في الدِّين باسم المصالح المرسلة، لذا معرفة الفرق بينها والبدع المحدثة مهمٌّ.

وخلاصة الفرق ما يلي:

١ - أن يُنظر فيما يراد إحداثُه؛ هل المقتضي لفعله كان موجودًا في عهد رسول الله ﷺ والصحابة والمانع منتفٍ؟، فإن كان كذلك، ولم يفعلوا؛ ففعل هذا الأمر من البدع لا من المصالح، إذ لو كان خيرًا لسبقونا إليه، فتكون من المصالح الملغاة، لأنّها معارضة للسنّة التركيّة، فكلّ مصلحة معارضة لدليل شرعي فهي ملغاة، أما لو كان هناك مانعٌ ثم زال، ففعله ليس من البدع، بل من المصالح المرسلة، لأنه لا يتعارض مع السنّة التركية، ومن ذلك عدم وجود الشيء في زمانهم، كمكبرات الصوت في الأذان، ففعله ليس بدعة، لكونه لا يتعارض مع السنة التركية.

٢ - إن كان المقتضي غير موجود في عهد النبي ﷺ فيُنظر فيه هل السبب لفعله

ذنوب العباد وتقصيرهم؟، فمثل هذا لا يسوغ ما قد يسميه صاحبه بالمصلحة المرسلة، بل يؤمر الناس بالرجوع إلى دين الله والتمسك به، لأنهم مطالبون بذلك، وغيرهم مطالب بدعوتهم لذلك، وهذا مثل تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ليسمع الناس الخطبة، فمثل هذا من البدع المحدثة.

قال الإمام ابن تيمية: «والضابط في هذا -والله أعلم- أن يُقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً، إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يُحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقلٌ ولا دينٌ، فما رآه الناس مصلحةً نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سببٌ يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحةً ولم يُفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحةٍ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نُفاة القياس. ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون، فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين

الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدِّين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زلَّ منهم باجتهاد، كما روي عن النبي ﷺ وغير واحدٍ من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلَّة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون»، فمثال هذا القسم الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعةٌ، فلو لم يكن (كونُه بدعةً) دليلًا على كراهيته، وإلا لقيل هذا ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} الأحزاب: ٤١ وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا} فصلت: ٣٣.

- ثم قال: -

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعةٌ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم، فيُقال له: سببُ هذا تفريطك، فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبةً يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تُبيح لك إحداث معصيةٍ أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم، وهذان المعنيان مَنْ فهمهما انحلَّ عنه كثيرٌ من شبهِ البدع الحادثة».

*** المقدمة العاشرة: القياسُ لا يصحُّ في العباداتِ غير معقولةِ المعنى (العلة).**

العلة من أركان القياس، فإذا كانت العلة غير معقولة المعنى فلا يصح القياس، كما قرره الأصوليون، وممن قرر هذا ابن قدامة فقال: «فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان، والصابون، والنخالة، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فقال أبو بكر:

فيه وجهان: أحدهما لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه».

وقال: «وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح؛ لأن النهي إن كان تعبدًا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه».

وأيضًا إذا عارض القياس الدليل الشرعي صار قياسًا فاسدًا، كما قرره الأصوليون.

فإذا وجد القياس في عبادة معقولة المعنى، لكنه يصادم الدليل الشرعي كالسنة التركية، فإنه يكون قياسًا فاسدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار، لأنه موضوعٌ في مقابلة النص، وذلك أن تركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ، مقدمةٌ على كل عموم وكل قياس».

ثم ذكر شيخ الإسلام على هذا أمثلة فقال: «وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يُصلي ركعتين بعد السعي على المروة، قياسًا على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعةٌ ظاهرةُ القبح، فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلَّوا، كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يُصلُّوا عقب ذلك، فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر، والترك الراتب سنةٌ، كما أن الفعل الراتب سنةٌ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ.

- ثم قال: - فأما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن

فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعةٌ وضلالةٌ ويمتنع القياس في مثله ... ».

*** المقدمة الحادية عشرة: كل عبادةٍ مشروعةٍ في الجملة فليس لأحدٍ أن يخصصها أو يقيِّدها** بمكانٍ أو زمانٍ أو كيفية أو سببٍ أو غير ذلك إلا بدليل.

بهذه المقدمة يعرف كثير من البدع التي راجت باسم الدين، والتبس أمرها على بعض المسلمين، فإن الشريعة جاءت بالحث على الصلاة والإكثار منها، فليس لأحد أن يشرع صلاة الرغائب أو الألفية بحجة أن الشريعة جاءت بالحث على الصلاة، وكذلك جاءت الشريعة بالحث على الذكر، فليس لأحد أن يذكر الله بالذكر الجماعي، كحال الذين أنكر عليهم ابن مسعود وهكذا ... والدليل على هذه المقدمة ما يلي:

الدليل الأول: كل دليل في التحذير من البدع - وقد تقدم -؛ لأن تخصيص العبادة أو تقييدها بمكان أو سبب ... الخ تشريعٌ من الدين بلا دليل شرعي، فيكون من البدع.

الدليل الثاني: كل دليل في حجية السنة التركية - وقد تقدم -، وذلك أن هذا التعيين أو التخصيص لم يفعل، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

الدليل الثالث: أن هذا فهم الصحابة وهم خير القرون، كما في فعل ابن مسعود لما أنكر على الذين يذكرون الله حلقًا، وأخرج الحاكم أن رجلًا عطس عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علَّمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: «الحمد لله على كل حال»، فذكر أن الذكر والسلام على رسول الله مشروعان ومحبوبان لله، لكن لم يقيد الذكر بصفة لا دليل عليها، ولما قيد

السلام على رسول الله ﷺ بسببٍ لا دليل عليه، أنكره ابن عمر، وقد قرر هذه المقدمة أهل العلم.

ولخفاء هذا الأصل وأهميته ألف أبو شامة كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث) فقال: «فصل في القسم الثاني من البدع المشتبه أمره على الناس.

وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين؛ كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أُمر به شخص دون غيره، كالذي اختص النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة، ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحمهلم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها».

ومما قال أبو شامة بعد أن أورد أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان: «قلت: وليس في هذا بيان صلاةٍ مخصوصةٍ، وإنما هو مُشعرٌ بفضل هذه الليلة والتهجد، وقيام الليل مُستحبٌّ في جميع ليالي السنة وكان على النبي ﷺ واجبًا، فهذه الليلة بعضٌ من الليالي التي كان يصليها ﷺ أو يحييها، وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شعائر الإسلام، كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح».

وقال: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقاتٍ لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البرِّ مرسلةً في جميع الأزمان، وليس لبعضها على بعضٍ فضلٌ إلا ما

فضَّله الشرع وخصَّه بنوعٍ من العبادة.

- ثم قال: - فالحاصل أن المكلف ليس له منصبُ التخصيص، بل ذلك إلى الشارع، وهذه كانت صفةَ عبادة رسول الله ﷺ».

قال العز بن عبد السلام: «لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سببَ لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصلح بدونها، وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة وإن كانت قربة إذا كان لها سبب صحيح، وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان، وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون».

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: «قاعدةٌ شرعيةٌ: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختصُّ بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كُرِه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استُحبَّ، وإلاّ بقي غير مُستحبٍّ ولا مكروهٍ».

قال البعليُّ: «وقرَّر أبو العباس قاعدةً نافعةً وهي أن ما أطلقه الشارع بعملٍ يُطلق مسمَّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدةٍ».

قال ابن القيم: «إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم، وليلتها بالقيام، سدًّا لذريعة اتخاذ شرعٍ لم يأذن به الله، من تخصيص زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخصّه به، ففي ذلك وقوعٌ فيما وقع فيه أهل الكتاب».

قال الشاطبي: «وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر أو العصر، أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت التفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي أو النهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما، يتضمن حكمًا شرعيًّا فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلًا أو لعرفة، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت

إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من زيادة على المشروعات؛ كالتقييد بزمان ما، أو عدد ما، أو كيفية ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادة ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماء».

وقال الشاطبي: «وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلًا، فأتى به المكلف في الجملة أيضًا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضدًا لعمله من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلًا إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد، أو صوت واحد، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه. - ثم مثَّل بأمثلةٍ نافعةٍ ثم قال: -

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولًا؛ لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم».

وقال: «ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زمانًا دون زمان، ما عدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء، يقول: فأنا أخص منه يومًا من الجمعة بعينه، أو أيامًا من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عينه

الشارع، فإن ذلك ظاهر، بل من جهة اختيار المكلف؛ كيوم الأربعاء مثلًا في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك، بحيث لا يقصد بذلك وجهًا بعينه مما يقصده العاقل؛ كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم، أو تحري أيام النشاط والقوة، بل يصمم على تلك الأيام تصميمًا لا ينثني عنه، فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها، فصار ذلك التخصيص من المكلف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند».

قال ابن حجر الهيتمي: «بأن الذي صرح به النووي في المجموع: أن صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من شهر رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب، وفي إحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف ابن عبد السلام كتابًا نفيسًا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد» اهـ.

وأطال النووي أيضًا في فتاويه في ذمهما وتقبيحهما وإنكارهما، واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما، وقال في الآخر: «هما وإن كانا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، ورده السبكي بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمتى خص شيئًا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عمومه، فيفعل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوبًا بالخصوص» اهـ.

وحينئذ فالمنع منهما جماعة أو انفرادًا ... ».

قال العلامة الألباني: «إن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي ... - وذكر منها: - كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود، مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد».

قال العلامة ابن عثيمين: «فإن الشيء الذي يُستحبُّ على سبيل الإطلاق لا يمكن أن تجعله مستحبًّا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليلٍ، ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول ﷺ بأدعية واردةٍ جاءت بها السنة، قلنا: لا تفعل، لأنك قيدت العام بزمنٍ خاصٍ وهذا يحتاج إلى دليلٍ، فليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعًا على سبيل الخصوص».

تنبيه: لا أحد يخصص عبادةً بزمانٍ أو مكانٍ أو مقدارٍ أو غير ذلك إلا لشيءٍ قائمٍ في نفسه، فإنه لا يمكن أن يواظب الذاكر على ذكرٍ معيَّنٍ في زمنٍ معيَّنٍ أو على صفةٍ معيَّنةٍ بدون دافع، وهذا الدافع إذا كان تعبديًّا - وليس عليه دليلٌ معتبر - صار من جملة البدع، أما إذا كان الدافع غير تعبدي، كأن لا يتفرغ إلا في مثل هذا الوقت أو هذا المكان، فمثل هذا لا يكون من البدع لأنه ليس تعبديًّا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن ذلك أن من أحدث عملًا في يوم كإحداث صومِ أول خميسٍ من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلًا، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمةٍ وزينةٍ وتوسيعٍ في النفقة ونحو ذلك، فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقادٌ في القلب، وذلك لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحبٌّ استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلًا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصًا، وسائر الليالي عمومًا، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب

متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجِّحٍ ممتنعٌ».

وقال: «ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا أخصها، فلا بد أن يكون باعثه إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم، له ونحو ذلك، وإلا فهو كاذبٌ، فالداعي إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعثًا آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلالٌ.

- ثم قال: - ثم هذا العمل المبتدع مستلزمٌ إما لاعتقادٍ هو ضلالٌ في الدِّين، أو عمل دينٍ لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله؛ لا يجوز».

قال الشاطبي: «فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل؛ كالفراغ والنشاط، كان تشريعًا زائدًا».

*** المقدمة الثانية عشرة: العمل بالعام أو المطلق دون النّظر إلى عمل السّلف وفهمهم** في تخصيصه أو تقييده من جملة البدع.

في هذه المقدمة تداخلٌ كبير مع المقدمة السابقة، إلا أنها أخص، لأنها تتعلق بالنصّ العام والمطلق، وذلك أنه إذا جاء نصٌّ عامٌّ أو مطلقٌ فدلَّ على أفرادٍ كثيرةٍ، فرأينا الرسول ﷺ والسلف الصالح عملوا ببعض أفراده دون بعض، فهذا يدل على أن الفرد الذي لم يعملوا به ليس داخلًا في العموم والإطلاق لأن تركهم سنةٌ تركيةٌ، والسنةُ التركيةُ مقدمةٌ على العموم، لأنها دليل خاص أو مقيد، وما كان كذلك فهو مقدمٌ على العام والمطلق، وما تقدم ذكره من أدلة ونقولات على المقدمة السابقة فهو أيضًا شامل لهذه المقدمة، لكن أفردت العامَّ والمطلق لأن اللبس فيهما أكثر والحاجة لهما أمس.

قال الإمام الشافعي: «وقال الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... } الأنفال: ٤١ فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني عبد المطلب سهم ذي القربى، دلَّت سنةُ رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهمًا من الخمس بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم ... ».

فإن الإمام الشافعي - وهو أول من ألف في أصول الفقه - لم يتمسك بالعموم ولم يقل في فعل رسول الله ﷺ لما أعطى بني هاشم وبني عبد المطلب سهمًا أن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام التي لا تقتضي التخصيص، بل قدَّم السنة التركية على العموم وجعلها مخصصةً له، إذ الخاص أقوى دلالةً من العام.

قال الإمام أحمد بن حنبل في رسالةٍ كتبها: «واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدِّين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أُثر عن أصحابه ﷺ ويُعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصَّ الله له في القرآن، وما عنى به، وما أراد به أخاصٌّ هو أم عامٌّ؟ فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابة، فهذا تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصةً ويكون حكمها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرها على العموم، وإنما قُصدت لشيءٍ بعينه، ورسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك ... ».

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قلت لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه، كما فسَّره بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما

لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقًّا.

- ثم قال: - ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع وله في ذلك مصنفٌ كبير».

وقال: «شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد».

وقال: «وهذا الترك سنةٌ خاصةٌ مقدمةٌ على كل عموم وكل قياس».

وقال: «وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم أنه يُستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} الإخلاص: ١ ألف مرة، وربما استحبوا الصوم أيضًا، وعمدتهم في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك، وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة»، ثم رد الاستدلال بالعموم.

وقال: «ومما قد يغلط فيه الناس اعتقاد بعضهم أنه يستحبُّ صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذًا بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلةٌ عن السنة ظاهرةٌ، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يُصلُّوا بمنى عيدًا قط.

- ثم قال: - ومثل هذا ما قاله طائفةٌ - منهم ابن عقيل - أنه يُستحبُّ للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي تحية المسجد كسائر المساجد، ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه، وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا، أما أولًا: فلأنه خلاف السنّة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه، فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ثم الصلاة عقب الطواف، وأما ثانيًا: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة».

قال ابن دقيق العيد: «وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس: أن يُحْدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه، فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول، ولعل مثال ذلك، ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا، فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت: كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع: أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

- ثم قال: - والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلى هذا الثاني، وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في صلاة الضحى: «إنها بدعة»؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره «إنه بدعة»، ولم ير إدراجه تحت عمومات الدعاء، وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة «إياك والحدث» ولم ير إدراجه تحت دليل عام، وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: «ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه

فأخبروني، قال: فأخبروه، فأتاه ابن مسعود متقنعًا، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، يعني أو إنكم لمتعلقون بذنب ضلالة.

وفي رواية: «لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا».

«فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر، على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات».

قال الشاطبي: «وقد تمهد أيضًا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجةً في غيره، فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمرٍ له دليلٌ مطلقٌ، فرأيت الأولين قد عملوا به على وجهٍ واستمرّ عليه عملهم، فلا حجة فيه على العمل على وجهٍ آخر، بل هو مفتقرٌ إلى دليلٍ يتبعه في إعمال ذلك الوجه».

وقال: «وفي فصل البيان من كتاب «الموافقات» جملة من هذا، وهو مزلة قدم، فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يفرض في مدلوله وقوعًا، وليس كذلك، وخصوصًا في العبادات؛ فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقي عن النبي ﷺ والسلف الصالح».

(باب العذر بالجهل)

هل كل من وقع في الكفر يكفر، أو في الفسق يفسق، أو في البدعة يبدع، أو في أمرٍ لعن فاعله يلعن؟

بعض ممن يتزين بزي أهل العلم في هذا الزمان زلت أقدامهم في هذه المسألة ونسبوا لأهل السنة ما هم براء منه، ووقعوا في أعراض إخوانهم من المسلمين تكفيرًا أو تبديعًا أو تفسيقًا بلا حجة ولا برهان، فلابد من بسط القول في هذه المسألة.

وبيان ذلك أن يقال: من المعلومات البديهية الاضطرارية أن هناك فرقًا بين الفعل والفاعل، فالفعل هو الحدث، والفاعل هو المحدث للحدث، فقولنا: (أكل محمد) فهنا فعل وفاعل، فالفعل هو الأكل، والفاعل هو محمد، وإن من السفسطة في العقليات أن تقول: الفعل هو الفاعل، أي أن الأكل هو محمد، ومحمد هو الأكل وأن الحدث هو المحدث، والمحدث هو الحدث، وهذا لا أظنه يصدر إلا ممن سقط عنه التكليف لآفةٍ في عقله، بل لا أظن المجنون يقول هذا، ولذلك فرق النحاة بين الفعل والفاعل، وكذلك علماء الشريعة أيضًا فرقوا بين الفعل والفاعل، بحيث قد يوصف الفعل بأوصافٍ لا تتعداه إلى فاعله، بل لا يجوز وصف الفاعل بها، وقبل الدخول في الأدلة أذكر أولًا القاعدة المقررة عند أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وهي قولهم: ليس من فعل الكفر يكفر، أو البدعة يبدع، أو الفسق يفسق، أو المعصية يأثم، إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، هذا هو قولهم الذي لا يجوز نسبة غيره إليهم، فإذا فعل الإنسان كفرًا أو بدعة أو فسقًا فلابد من النظر إلى هذه المسألة باعتبارين:

الأول: باعتبار الفعل لذاته بِغَضِّ النظر عن فاعله ويعطى هذا الفعل حكمًا يخصه لا يتعداه إلى فاعله، فالكفر كفر، والبدعة بدعة، والفسق فسق، والمعصية معصية، فإذا عرفنا حكم الفعل فننظر الاعتبار الثاني وهو الفاعل، فنسأل أنفسنا: هل ينطبق حكم الفعل على الفاعل؟ الجواب: لا إلا إذا توفرت شروط انطباقه وانتفت موانعه، فقد يكون الفعل كفرًا لكن لا يكفر الفاعل لتخلف شرطٍ أو وجود مانع، وقد يكون الفعل بدعة، لكن فاعلها لا يبدع لاختلال شرط أو وجود مانع، وهكذا في الفسق والمعصية، إذًا لا تلازم بين حكم الفعل وفاعله لذاتهما، وإنما يتم التعلق بينهما بتوفر شروط معينة وانتفاء موانع معينة، إذا علم هذا فإليك الأدلة الدالة على صحة ذلك:

فمن الأدلة: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٤/ ٢١٠٤، رقم ٢٧٤٧)

قال: قال رسول الله ﷺ: (لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب من أحدكم كان على راحلته بأرضٍ فلاة ... إلى أن قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك) ففي هذا الحديث لابد من التفريق بين أمرين: بين الفعل والفاعل، فأما الفعل فهو كفر ولاشك إذ فيه تعبيد الرب وتربيب العبد، وهذا كفر، لكن هل كفر الفاعل؟ الجواب: لا لم يكفر لوجود مانعٍ وهو شدة الفرح التي أغلقت على عقله فلم يعرف معنى ما يقول، فلو كان هناك تلازم ذاتي بين الفعل والفاعل لكفر ذلك الرجل، لكن ليس كل من قال الكفر أو فعله حكم عليه بمقتضاه وهذا واضح، فالفعل في الحديث له حكم والفاعل له حكم آخر، والله أعلم.

ومنها: أن معاذًا رضي الله عنه لما قدم من الشام سجد بين يدي النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: (ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله ﷺ فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي -وقال عنه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة حسن صحيح، وبعضهم قال فيه مقال، لكن على كل حال فإنه متوافق مع الأصول لا مخالف لها، فعندنا فعل وفاعل، فأما الفعل فهو السجود لغير الله تعالى، وهذا كفر لا يختلف فيه أحد من أهل العلم، وأما الفاعل الذي هو معاذ فحاشاه أن ينطبق عليه حكم فعله، ولذلك لم يحكم النبي ﷺ عليه بمقتضى فعله، بل عذره لأنه جاهل بالحكم، ففرق ﷺ بين الفعل والفاعل، فأما الفعل فأنكره بقوله: (فلا تفعلوا) وأما الفاعل فتثبت فيه وقال: (ما هذا يا معاذ)؟ فيا ليت أهل زماننا يفقهون هذا الأدب ولا يستعجلون في أمر جعل الله فيه سعة.

الثالث: حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (كان في من كان قبلكم

رجل أسرف على نفسه بالذنوب والمعاصي فحضرته الوفاة فقال لأولاده إذا مت فأحرقوني ثم ذروني في يوم ريح حتى لا يقدر عليَّ ربي فيعذبني، فبعثه الله بين يديه فقال ما حملك على ما قلت؟ فقال خوفك فقال أشهدكم أني قد غفرت له) فهذا الرجل قد وقع في أمرين عظيمين الأول إنكار البعث، والثاني إنكار القدرة، وهما كفر صريح، فالفعل كفر ولاشك، لكن هذا الرجل لم ينطبق عليه حكم فعله بدليل آخر الحديث، وذلك لوجود مانع وهو الجهل فجعل ذلك الجهل مانع من كفره وهو صريح في أنه لا تلازم بين الوقوع في الكفر والحكم على الفاعل بمقتضاه وما ذلك إلا دليل على وجوب التفريق بين الفاعل والفعل.

الرابع: ما فعله حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فإنه لما همَّ النبي ﷺ بغزو قريش كتب حاطب كتابًا لهم يخبرهم بمسير الرسول ﷺ إليهم وأرسله مع ظعينة من فوضعته في قرونها، فجاء الخبر من السماء، فأرسل النبي علي بن أبي طالب والمقداد والزبير وأخبرهم بخبر هذه الظعينة وأنهم يجدونها في روضة خاخ، فأدروكها تسير على بعير لها في ذلك المكان، فسألوها عن الكتاب، فقالت ليس معي كتاب قال فأنخناها فتلمسنا فلم نرى كتابًا فقلنا ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجرتها وهي متحجرة بكساء فأخرجته، فجاءوا به رسول الله ﷺ فدعا حاطبًا فقال ما هذا يا حاطب؟ فقال والله ما بي إلا أن أكون مؤمن بالله ورسوله أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي فقال صدق ولا تقولوا له إلا خيرًا فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فقال رسول الله ﷺ إنه قد شهد بدر وما يدريك لعل الله أطلع على من شهد بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم) رواه البخاري.

فانظر إلى هذا الحديث العظيم فإن حاطبًا ﵁ وقع في أمر خطير وهو التجسس على جيوش المسلمين وموالاة الكفار ظاهرًا وهي معصية قد تصل بصاحبها إلى الكفر، إلا أنها في حق حاطب ليست بكفر؛ لأنه نفى عن نفسه موالاة الكفار في الباطن، فهي معصية فقط، ولهذا اعتبرت مكفرة في حقه؛ لأنه من أهل بدر الذين غفر الله لهم ولو كان كفرًا لما كفره حضوره بدرًا؛ لأن الكفر والشرك لا تكفره إلا التوبة النصوح، فعذره النبي ﷺ وأمرهم ألا يقولوا له إلا خيرًا؛ لأن حكم فعله وهو المعصية لم ينطبق عليه، فحاطب لم يسمى عاصيًا بهذا الفعل بل فعله معصية، وفرق بين قولنا فعل معصية وقولنا وهو عاصٍ، فإن ما فعله حاطب لم يصبه حكمه لوجود المانع وهو شهوده بدر، فإن شهوده بدرًا جعل كالكفارة لهذه المعصية، والله أعلم.

الخامس: ما ورد في تفسير قوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} الآية، فقد روى غير واحدٍ من أصحاب الكتب المعتمدة أن عمارًا عذبته قريش عذابًا شديدًا لينال من رسول الله ﷺ فنال منه مكرهًا فأتى رسول الله ﷺ باكيًا فقال له ما يبكيك يا عمار؟ فقال فعلوا بي كذا وكذا من العذاب على أن أنال منك فنلت منك. فقال له يا عمار كيف تجد قلبك؟ قال مطمئنًا بالإيمان فقال إن عادوا فعد).

فهنا فعل وفاعل، فأما الفعل فهو النيل من الرسول ﷺ أي بالسب والشتم، وهذا الفعل لاشك أنه كفر، وأما الفاعل الذي هو هنا عمار بن ياسر ﵄ فلاشك أنه لم ينطبق عليه حكم هذا الفعل، وذلك لوجود مانع وهو الإكراه بالتعذيب الشديد، فمجرد وقوع عمار ﵁ في فعل هو كفر لم يستلزم ذلك أن يكفر؛ لأنه لا تلازم بين حكم الفعل وحكم الفاعل، فالفعل شيء والفاعل شيء آخر، فلو أن من قال الكفر أو فعله انطبق عليه حكم قوله أو فعله مباشرة لاستلزم ذلك كفر من تقدم في الأدلة وهذا

ضلال وخطأ عظيم والنجاة منه هو المعرفة التامة أن لا تلازم بين الفعل والفاعل كما هو مقتضى هذه القاعدة، والله أعلم.

السادس: أن الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يعتقدون أن ديار الإسلام ديار كفر وحرب واستباحوا ديار المسلمين وفعلوا بهم الأفاعيل، ومع ذلك لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة والسلف فيما أعلم أنه كفرهم بهذه الأفعال والاعتقادات التي هي في ذاتها كفر، فإن استباحة الحرام المعلوم حرمته من الدين بالضرورة كفر، وهم استحلوا دماء المسلمين وديارهم وأموالهم ومع ذلك لم يكفرهم أحد فيما أعلم، بل أنزلهم الصحابة منزلة البغاة الخارجين على ولي الأمر فلم يجهزوا على جريحهم ولم يتبعوا مدبرهم ولم يستحلوا أموالهم؛ لأنهم مسلمون مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتالهم وقتلهم وأخبر أنهم كلاب النار وتوعد لإن هو أدركهم ليقتلنهم قتل عاد، ولكن لم يكفرهم الصحابة والسلف الصالح لوجود مانع من موانع التكفير وهو التأويل، وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عنهم أكفار هم؟ قال من الكفر فروا وإنما هم إخوان لنا بغوا علينا، أو كما قال.

فإذًا لابد من التفريق بين الفعل والفاعل كما فعل الصحابة مع الخوارج فإنهم نظروا إلى فعلهم بنظر ونظروا إلى ذواتهم بنظرٍ آخر وهذا شبه إجماع على صحة هذه القاعدة، والله أعلم.

السابع: أن رجلًا من الصحابة يقال له عياض بن حمار، وكان شاربًا للخمر، فكان كثيرًا ما يؤتى به فيجلد فيها، فأتي به مرة فنال منه بعض الحاضرين فزجره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال (إني لا أعلم إلا أنه يحب الله ورسوله) أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانظر إلى هذا الحديث مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لعنت الخمرة على عشرة أوجه وذكر منها وشاربها)، فالشارب لها ملعون، ومع ذلك أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الذي لعن عياضًا، وذلك يدل على

التفريق بين الفعل والفاعل، فلاشك أن شرب الخمر موجب للعنة، لكن شارب الخمر لا نتعرض له بلعنة ولا سب وإنما نقيم عليه الحد فقط، فالشرب شيء والشارب شيء آخر، واللعن العام شيء ولعن المعين شيء آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥١١): واللعنة تجوز مطلقا لمن لعنه الله ورسوله، وأما لعنة المعين فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته، وأما الفاسق المعين فلا تنبغي لعنته لنهي النبي ﷺ أن يلعن عبد الله بن حمار الذي كان يشرب الخمر، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما، مع أن في لعنة المعين إذا كان فاسقا أو داعيا إلى بدعة نزاعا " اهـ" انتهى.

قال شيخ الإسلام أيضا رحمه (١٠/ ٣٢٩): فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق. ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع.اهـ..

الثامن: أنه لما ظهرت الفتنة بالقول بخلق القرآن تولى كبرها المأمون -عفا الله عنه- مع المعتزلة وساموا فيها المسلمين عامة وعلمائها العذاب حتى استجاب خلق كثير وصمد بعض الأئمة من أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام أهل السنة والجماعة، وقال كلمته المشهورة: (من قال بخلق القرآن فهو كافر) وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة، ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه كان يصلي وراء المأمون ويدعو له واستغفر له في آخر حياته وحلله وسرى فعله هذا بين علماء أهل السنة ولم ينكره منهم أحد ممن يعتد به مما يدل على أن الفعل شيء والفاعل شيء آخر، فقولهم: (من قال بخلق القرآن فهو كافر) إنما هو منصب على الفعل فقط، لكن لو

جاءنا رجل يقول بخلق القرآن فهذا شيء آخر فلا نحكم عليه بمقتضى فعله إلا بعد قيام الشروط وانتفاء الموانع، بل إني لا أعلم أحدًا من أهل السنة كفر الأشاعرة مع نفيهم لكثير من صفات الله، وقد قال أهل السنة: ومن جحد صفة من صفات الله كفر، ولا أعلم أحدًا كفر المعتزلة مع نفيهم للصفات جملة وتفصيلًا وقولهم بخلق القرآن، وهذا يفيد أن التكفير العام لا يستلزم انطباقه على كل فردٍ من أفراده، فالعام شيء والمعين شيء آخر، والفعل شيء والفاعل شيء آخر.

التاسع: أن قدامة بن مظعون ﵁ شرب الخمر متأولًا على عهد عمر بن الخطاب فجيء به إليه فقال (أتشربها وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ، فاحتج بقوله تعالى {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... } الآية فقال عمر لو اتقيت الله ما شربتها، فأقام عليه الحد، ومع ذلك فإنه لم يتعرض له أحد من الصحابة بشيء من التفسيق أو التبديع مما يدل على التفريق بين الفعل والفاعل، والأدلة على ذلك كثيرة.

فهذه الأدلة تفيدك - إن شاء الله تعالى - إفادة قطعية التفريق بن الفعل والفاعل، وأنه ليس كل من فعل الكفر كفر، أو البدعة بدع، أو الفسق فسق، أو المعصية أثم، ولذلك فنحن نقرر في كثير من المناسبات أنه لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.

فإن قلت: فما هي هذه الشروط التي تقول عنها إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع؟ أقول: هي مقررة عند أهل العلم وأسوقها لك باختصار، وهي كما يلي:

الأول: العقل، وضده الجنون، فالعقل شرط، والجنون مانع، وبناءً عليه فلو أن فاعل ذلك ليس بعاقل فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

الثاني: البلوغ، وضده الصغر، فالبلوغ شرط، والصغر مانع، وبناءً عليه فلو أن فاعل ذلك كان صغيرًا فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

الثالث: العلم، وضده الجهل، فالعلم شرط، والجهل مانع، وبناءً عليه فلو أن فاعل ذلك كان جاهلًا جهلًا يعذر فيه فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

الرابع: الاختيار، وضده الإكراه، فالاختيار شرط والإكراه مانع، وبناءً عليه فلو كان أن فاعل ذلك كان مكرهًا فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

الخامس: القصد، وضده قول الشيء أو فعله غفلة ونسيانًا أي بلا قصد، وبناءً عليه فلو أن فاعل ذلك لم يكن قاصدًا فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

السادس: عدم التأويل، وضده وجود التأويل، وبناءً عليه فلو أن فاعل ذلك كان متأولًا تأويلًا سائغًا فإنه لا ينطبق عليه حكم فعله.

إذا علمت هذا فاعلم: أن هذا الكلام إنما هو في انطباق حكم الفعل على فاعله، وأما التكفير أو التبديع بالوصف العام أو الأعم فإنه جائز بإجماع أهل السنة.

وأما تكفير المعين ولعنه وتفسيقه فإن القول الصحيح فيه عند أهل السنة أنه لا يتحقق فيه إلا بعد توفر هذه الشروط السابقة وانتفاء الموانع، والذي جعلني أنبه على هذه المسألة المهمة أمران:

الأول: أن بعض الناس ينسب إلى أهل السنة جواز تكفير المعين مطلقًا، كمن نسب إلى الإمام الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب أنه يقول بذلك، وهذا خطأ على أهل السنة وتقويل للشيخ ما لم يقله، بل الشيخ محمد - رحمه الله تعالى - موافق في هذه لأهل السنة، بل هو سيد من سادات أهل السنة والجماعة وإمام من الأئمة، ونصوصه في ذلك مشهورة معروفة عند من يقرأ كتب الشيخ ورسائله الشخصية، بل قد ألف كتابًا حافلًا في هذه المسألة بعينها.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في الفتاوى والمسائل (٣/ ١١): في رسالته للشريف: واما الكذب والبهتان مثل قولهم أنا نكفر بالعموم ونوجب الهجرة

إلينا على من قدره على إظهار دينه وإنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل ومثل هذا واضعاف اضعافه وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به عن دين الله ورسوله وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لا جل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله او لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم).

وقال في نفس المصدر (٣/ ٩): ونكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.

وقال في نفس المصدر (٣/ ٣٧): والذي يدعي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام، فإذا عليت عليه آيات الله استكبر عنها فليس هذا بالمسلم، وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة، ولم يتيسر له من ينصحه، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله، بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ماحاله.

وقال في نفس المصدر (٣/ ١٢): علمًا أن من لم تقم عليه الحجة هو حديث العهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف.اهـ.

وكذلك من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول بذلك، فقد أخطأ على الشيخ خطأ بالغًا، بل قد نص هو - رحمه الله تعالى - أنه لا يكفر المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وبالجملة فهذا أصل متفق عليه عند جميع أهل السنة، وكل من يثبت عنه منهم أنه كفر أحدًا بعينه فإنما ذلك لثبوت الشروط عنده وانتفاء موانعه، والله أعلم.

الثاني: كثيرًا ممن ينتسب للعلم والفقه يستدل على كفر المعين بالدليل العام فيقول مثلًا: فلان يقول بخلق القرآن فهو إذًا كافر؛ لأن من قال بخلق القرآن فهو كافر، وهذا خطأ، فكلام الأئمة هذا عام، وأنت تريد أن تستدل على كفر المعين، فالذين

قالوا هذه العبارات العامة لم يقصدوا انطباقها على كل قائليها، وإنما هو بيان منهم لحكم القول نفسه أو الفعل نفسه ويبقى انطباقها على أحدٍ بعينه مفتقرًا لاجتهادٍ آخر.

(تنبيه): فإن قيل: ما الجهل الذي يعذر به صاحبه، وهل يعم مسائل الاعتقاد والعمل، أم هو خاص بمسائل العمل فقط؟

وهذه المسألة مما كثر الكلام فيها وتشعبت فيه الآراء وتباينت فيها المذاهب وابتعد البعض عن ربط هذه المسألة بالكتاب والسنة، فجاءوا بأقوالٍ ممجوجة مخالفة للوحيين.

فاعلم - رحمك الله تعالى - أنه لا تكليف إلا بعلم، وهذه قاعدة كبرى من قواعد أهل السنة والجماعة، والأدلة عليها كثيرة جدًا وسيمر بنا طرف صالح منها إن شاء الله تعالى، ولذلك جعل الأصوليون رحمهم الله تعالى من شروط الشيء المكلف به أن يكون معلومًا لدى المكلف، أي أن يعلم المكلف أنه مأمور به أو منهي عنه ويعلم ما هيته وحقيقته الشرعية وما يتعلق به من صحة أو فساد ونحو ذلك، إذا علمت هذا فإليك الأدلة الدالة على هذا الأصل العظيم، فأقول:

الأول: قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا} فنفى الله تعالى عن نفسه أن يعذب أحدًا قبل بعثة رسولٍ يهدي الناس للصراط المستقيم هداية دلالة وإرشاد ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعلمهم ما يعبدون به ربهم ويقيم الحجة عليهم، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، أما قبل بعثة الرسول فلا عذاب ولا عقاب؛ لأن الناس حينئذٍ في جهل وضلال لا يعرفون ما أمرهم الله به وما نهاهم عنه والعقول لا تستقل بإدراك الشرع، فقبل بعثة الرسول لا عذاب؛ لأنه لا تكليف وبعد بعثته ثبت التكليف لوجود العلم حينئذٍ، إذًا لا تكليف إلا بعلمٍ ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

وقال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} النساء:١٦٥.

وقال: {تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ. قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ} الملك:٨ - ٩.

وقال تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي} الأنعام:١٣٠.

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى} طه:١٣٤.

وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين".

قال ابن كثير في التفسير (٣/ ٣١): إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه .. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله عز وجل لا يدخل النار أحدًا إلا بعد إرسال الرسول إليه.اهـ..

وقال البغوي (٢/ ١٣٢): وذلك أن الله تعالى أجرى السنة أن لا يأخذ أحدًا إلا بعد وجود الذنب، وإنما يكون مذنبًا إذا أمر فلم يأتمر أو نهي فلم ينته، وذلك بعد إنذار الرسل. وقال أيضا (١/ ٥٠٠): وفيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسول.اهـ..

وقال الشوكاني في فتح القدير (٢/ ١٦٣): في تأويل قوله تعالى: {ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} الأنعام:١٣١. المعنى أن الله أرسل الرسل إلى عباده لأنه لا يهلك من عصاه بالكفر من القرى، والحال أنهم غافلون عن

الإعذار والإنذار بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، بل إنما يهلكهم بعد إرسال الرسل إليهم، وارتفاع الغفلة عنهم بإنذار الأنبياء لهم.اهـ.

قلت: إذا كان الله سبحانه وتعالى لا يعذب عباده في الحياة الدنيا وهو العذاب الأدنى إلا بعد بلوغ نذارة الرسل إليهم .. فمن باب أولى كما دلت على ذلك نصوص عدة أن لا يعذبهم العذاب الأكبر يوم القيامة إلا بعد بلوغ نذارة الرسل إليهم .. فيقابلونها بالرد والإعراض.

قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٨): والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز في الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولًا، ولم يقل حتى نخلق عقولًا، وننصب أدلة، ونركز فطرة.

ومن ذلك قوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة، كقوله تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ} الملك:٩.

وقوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} الزمر:٧١.

ومعلوم أن لفظة "كلما " في قوله: {كلما ألقي فيها فوج} صيغة عموم، وأن لفظة " الذين " في قوله: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا} صيغة عموم أيضًا، لأن الموصول يعم كل ما تشمله صلته ا- هـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا (٣/ ٤٧٣): {وسيق الذين كفروا} عام لجميع الكفار، وقد تقرر في الأصول: أن الموصولات كالذي والتي وفروعهما من صيغ العموم في كل ما تشمله صلاتها .. إلى أن قال: وهو ظاهر في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا؛ فعصوا أمر ربهم كما هو واضح.اهـ..

وفي قوله تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَاتِكُمْ نَذِيرٌ} قال كذلك رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أي الشنقيطي ـ: هذه الآية تدل على أن الله تعالى لا يعذب بالنار أحدًا إلا بعد أن ينذره في الدنيا .. ومعلوم أن قوله جل وعلا: {كلما ألقي فيها فوج} يعم جميع الأفواج الملقين في النار.

وقال أبو حيان في " البحر المحيط " في تفسير هذه الآية التي نحن في صددها ما نصه: و"كلما " تدل على عموم أزمان الإلقاء فتعم الملقين ا- هـ.

قلت: والمراد بالعموم هنا؛ أي جميع من يدخلون النار من أهل الكفر ومن دون استثناء فإنهم يقرون ويعترفون أن نذارة الرسل قد بلغتهم فقابلوها بالرد والإعراض، والجحود .. وأنهم ما دخلوا النار إلا بعد بلوغ نذارة الرسل إليهم ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا} أي جميع وعموم الذين اتقوا ربهم من دون استثناء .. وهي نفس صيغة العموم الواردة في قوله تعالى: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا} فكما لا يجوز أن نقول أن المراد من قوله {وسيق الذين اتقوا .. } بعض أو غالب الذين اتقوا وليس كل الذين اتقوا، كذلك لا يجوز أن نقول أن المراد من قوله تعالى {وسيق الذين كفروا .. } بعض أو غالب الذين كفروا؛

لتطابق الآيتين واللفظين من حيث صيغة العموم العامة والشاملة لجميع الذين اتقوا وجميع الذين كفروا.

قال الألوسي في تفسيره: واستدل بالآية على أنه لا تكليف قبل الشرع لأنهم وبخوهم بكفرهم بعد تبليغ الرسل للشرائع وإنذارهم .. وقيل وجه الاستدلال: إن الخطاب للداخلين عمومًا يقتضي أنهم جميعًا أنذرهم الرسل، ولو تحقق تكليف قبل الشرع لم يكن الأمر كذلك.اهـ..

وكذلك قوله تعالى: {قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلالٍ بَعِيدٍ. قَالَ لا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} قّ:٢٨. أي قدمت إليكم بالوعيد والنذر عن طريق رسلي الذين أرسلتهم إليكم قبل أن تقفوا هذا الموقف العصيب الأليم، وتختصموا فيه وبالتالي فإن اختصامكم وتلاومكم الآن وبعد أن فات الأوان لا ينفعكم في شيء.

قال ابن جرير في تفسيره (٢٦/ ١٦٨): {وقد قدمت إليكم} في الدنيا قبل اختصامكم هذا بالوعيد لمن كفر بي وعصاني وخالف أمري ونهيي، في كتبي وعلى ألسن رسلي. قال ابن عباس: إنهم اعتذروا بغير عذر، فأبطل الله حجتهم، ورد عليهم قولهم.اهـ.

وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ. قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَاتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ} غافر:٤٩ - ٥٠.

قوله تعالى: {وقال الذين في النار .. } هي أيضًا من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق والعموم التي تعم جميع الذين في النار؛ أي قال جميع الذين في النار ومن دون استثناء {بلى} قد جاءتنا رسلنا بالبينات والنذر والآيات .. !

قال الألوسي في التفسير: {وقال الذين في النار} من الضعفاء والمستكبرين جميعًا لما ضاقت بهم الحيل، وعيت بهم العلل ..اهـ.

وكذلك قوله تعالى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ أَلَمْ يَاتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ} الأنعام:١٣٠.

قوله تعالى: {وقالوا شهدنا على أنفسنا} أي شهدوا على أنفسهم أن حجة الرسل قد بلغتهم وهذا خطاب موجه لجميع الإنس والجن يفيد كذلك العموم لا الغالب؛ لأن الجمع المعرف بأل يفيد العموم والاستغراق؛ أي جميع الجن والإنس يعترفون ويقرون بأن نذارة الرسل قد بلغتهم.

قال ابن كثير في التفسير: {شهدنا على أنفسنا} أي أقررنا أن الرسل قد بلغونا رسالاتك وأنذرونا لقاءك، وأن هذا اليوم كائن لا محالة.اهـ..

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع فتاواه (١١/ ٤٠٦): من الناس من يكون جاهلًا ببعض هذه الأحكام جهلًا يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}. وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله ولا يكونه هناك من يبلغه

ذلك، ومثل هذا لا يكفر ولهذا اتفق الأئمة على أنه من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول.اهـ.

وقال ابن حزم في الأحكام (٥/ ١٠٤ - ١١٤): وأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين: أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء، وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا، والثاني بلوغ الشريعة إلى المرء، وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام، وسواء علم أن فيه حدًا أم لا، وهذا لا خلاف فيه. وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه، وبرهان ذلك قوله تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} الأنعام:١٩. فإنما جعل الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء، وقال تعالى: {وأعرض عن الجاهلين}. فأمر أن يهدر فعل الجاهل، إلى أن قال: أما من لم يبلغه ذكره ﷺ، فإن كان موحدًا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك. قال الله ﷻ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} الإسراء:١٥. فصح أنه لا عذاب على كافر أصلًا حتى تبلغه نذارة الرسول ﷺ.اهـ..

الثاني: قوله تعالى: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} والقول بثبوت التكليف قبل العلم فيه تحميل لنا ما لا نطيق وهو منتفٍ شرعًا، إذ كيف تكلف بأمرٍ لا تعلمه، فهذا داخل تحت تكليف ما لا يطاق وليس في الشريعة الإسلامية شيء من التكاليف لا يطاق ولله الحمد، فالعدل الرباني يقتضي أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عذاب إلا بعد إنذار، والله أعلم.

الثالث: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في فهمه لقوله تعالى: {حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، والشاهد منه أنه ﷺ لم يأمره بقضاء ذلك اليوم لعدم علمه بمراد الآية فارتبط التكليف بالعلم، فعدي رضي الله عنه كان جاهلًا بمراد الآية فصار جهله عذرًا عند الشارع.

الرابع: حديث ابن عمر في الصحيحين أن رجلًا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فمر على قوم في مسجد قباء وهم يصلون لغير القبلة، فقال إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فاستداروا كما هم إلى الكعبة)، ووجه الاستشهاد منه أنهم افتتحوا الصلاة للقبلة المنسوخة ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، فلما بنوا على صلاتهم ولم يستأنفوها ولم يأمرهم ﷺ بقضاء هذه الصلاة دل ذلك على أنه عذرهم لعدم علمهم بالناسخ، فدل على أن الجهل بالحكم عذر فلا تكليف إلا بعلم، ويزاد على هذا أن خبر تغيير القبلة إذا كان تأخر وصوله إلى من بجوار المدينة كمن في بقاء، فإنه يعلم يقينًا من باب أولى أنه لن يصل إلى من بمكة أو ممن بالحبشة إلا متأخرًا، ومع ذلك لم يأمر أحدًا منهم بقضاء أو إعادة مما يدل على أن الجميع يعذرون بجهلهم، فدل على أن الجهل عذر وأنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار، والله أعلم.

الخامس: أن النبي ﷺ (أهدى إليه رجل زق خمر فقال ﷺ ألم تعلم أنها حرمت، قال ففتح الرجل الزق فأراقه) وهو عند مسلم. فهذا الرجل جاء بهذا الخمر يهديه للنبي ﷺ بعد نزول التحريم، ومع ذلك لم يعنف على الرجل ولم يؤثمه لجهله فصار جهله عذرًا مقبولًا مما يدل على أنه لا تكليف إلا بالعلم.

السادس: في الصحيحين من حديث أنس (أن أعرابيًا دخل المسجد فبال فنهره الصحابة رضي الله عنهم فقال رسول الله ﷺ لا تزرموه ودعوه فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه) فلاشك أن للمسجد حرمته وقدسيته لاسيما الحرمين،

مسجد مكة والمدينة وهذه الواقعة وقعت في مسجد المدينة مع أن النبي ﷺ (غضب لما رأى بزاقًا في المسجد حتى احمر وجهه وأمر بحكها ودفنها)، وقال أيضا (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)، وهذا الأعرابي يأتي يبول في ثاني الحرمين الشريفين لاشك أنه فعل يستحق صاحبه العقوبة البليغة التي تردعه من ذلك، لكن لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن الأعرابي لم يقصد شيئًا من ذلك وإنما فعل ذلك جاهلًا الحكم فعذره النبي ﷺ لجهله مما يدل على أن الجهل بالحكم عذر شرعي، ولذلك علمه الحكم بعده، فقال له (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا الأذى والقذر إنما هي للصلاة والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن) والله أعلم.

السابع: روى مسلم بسنده عن معاوية بن الحكم السلمي (أنه صلى مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم فقال معاوية يرحمك الله قال فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ماذا صنعت فجعلوا يضربون على أفخاذهم فلما انصرف النبي ﷺ فبأبي هو وأمي والله ما رأيت معلمًا قط أفضل منه فوالله ما كهرني ولا نهرني ولكن قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وهذا مع أنه قد تقرر أن الكلام في الصلاة مبطل لها؛ لأن في الصلاة شغلًا وأن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه مما أحدث ألا يتكلم في الصلاة، لكن ومع كلام معاوية في الصلاة أكثر من مرة لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل ذلك أن كلامه هذا لا أثر له وذلك لجهله بالحكم فجعل جهله مانعًا من إبطال الصلاة مما يدل على أن الجهل بالحكم عذر من الأعذار الشرعية وأنه لا تكليف إلا بعلم.

الثامن: روى البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر (أن النبي ﷺ بعثه في حاجة فأجنبت قال فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ...) الحديث، وفي بعض الروايات

الصحيحة أنه كان معه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه لم يصل، فعندنا عدة أمور:

منها: أن الطهارة الشرعية صفتها توقيفية وما فعله عمار ليس هو التيمم الشرعي فلما صلى بهذا التيمم فكأنه صلى بغير طهارة ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة هذه الصلوات التي صلاها بهذه الطهارة، مما يدل على أن النبي ﷺ عذر عمارًا لجهله، فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم.

ومنها: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقي هذه المدة ولم يصل ولم ينقل أن النبي ﷺ أمره بقضاء ذلك؛ لأن عمر كان يجهل أن التيمم رافع للحدث الأكبر، فعد النبي ﷺ جهله هذا مانعًا من تكليفه أي من أمره بالقضاء مما يدل على أن الجهل بالحكم عذر شرعي يعذر الإنسان به في ترك الواجب أو فعل المحرم.

التاسع: قوله تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ}، وقوله: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} ومثل هذا في القرآن كثير ومتعدد، ليبين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﷺ.

العاشر: حديث المستحاضة وهن ثلاث: حمنة بنت جحش، وفاطمة بنت أبي حبيش، وزينب بنت جحش، وفي هذه الأحاديث أن أمر الاستحاضة يشكل على إحداهن حتى تدع الصلاة، ففي حديث فاطمة أنها قالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أندع الصلاة، وفي حديث حمنة: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة تمنعني من الصلاة والصوم، وفيها أن النبي ﷺ يفتيهن بوجوب الصلاة زمن دم الاستحاضة وأنها لا تسقط وجوب الصلاة والصوم، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهن بقضاء الصلاة والصوم الذي فاتهن مما يدل على أنه عذرهن بالجهل بهذا الحكم الشرعي مما يدل على أن الجهل عذر شرعي، والله أعلم.

الحادي عشر: أنه لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة كما في حديث

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان من كان بعيدًا عنه مثل من كان بمكة وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة شيء من ذلك؛ لأنه عذرهم لجهلهم للحكم وهذا يدل على أن حكم الناسخ لا يلزم إلا لمن بلغه، والله أعلم.

الثاني عشر: ثبت في الصحيحين أنه سئل بالجعرانة عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وهو متضمخ بالطيب، فلما نزل عليه الوحي قال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجك)، وهذا فعل محظورًا في الحج وهو لبس المخيط واستعمال الطيب، ولم يأمره النبي ﷺ في ذلك بالكفارة، مما يدل على أنه عذره للجهل فدل ذلك على أنه لا تكليف إلا بعلم، وقررنا بذلك قاعدة وهي قولنا: لا يؤثر فعل المحظور إلا بذكرٍ وعلمٍ وإرادةٍ، والله أعلم.

الثالث عشر: ثبت في الصحيحين أن أعرابيًا وهو خلاد بن رافع (دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا ثم قال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ...) الحديث المعروف باسم حديث المسيء صلاته.

والشاهد منه أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلوات التي صلاها بهذه الطريقة الخاطئة مما يدل على أنه معذور بهذا الجهل، وأما أمره بإعادة هذه الصلاة فلأن وقتها لا يزال باقيًا فهو مخاطب بها، والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة فأمر بإعادتها وهذا من أوضح الأدلة أن الإنسان يعذر بجهله، والله أعلم.

الرابع عشر: حديث حذيفة بن اليمان قال (قال رسول الله ﷺ - يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس

الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه ثم أقبل في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار، ثلاثًا) رواه ابن ماجه والحاكم وإسناده صحيح، فهذا الحديث وإن كان يتحدث عن حال الناس في آخر الزمان لكن فيه دليل على العذر بالجهل، حيث يعم الجهل بالكتاب والسنة بموت العلماء وترئيس الجهال ودروس العلم وتفاقم البدع ويضعف نور النبوة فتخفى على الناس كثير من الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم فلا يبقى عندهم إلا الإقرار الذي عليه مدار النجاة، وهذا الجهل بهذه الأحكام الظاهرة لا يلزم أن يكون عامًا لأهل الأرض، بل في زمانٍ دون زمان ومكانٍ دون مكان لحديث: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)، والله أعلم.

الخامس عشر: حديث أبي واقدٍ الليثي قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرةٍ فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون} لتركبن سنن من كان قبلكم) رواه الترمذي وصححه.

فالذي طلبه من الصحابة أعني من كان منهم حديث عهد بكفرٍ حكمه شرك ولاشك، ولذلك شبهه النبي ﷺ بطلب بني إسرائيل من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهًا كما لهؤلاء آلهة، وأقسم على أنه مثله ولكنهم لم ينطبق عليهم حكم قولهم هذا -

حاشا وكلا-؛ وذلك لأنهم حدثاء عهد بكفرٍ، مما يدل دلالة واضحة أن جهلهم بحقيقة ما قالوا صار عذرًا لهم في ذلك، فدل على أنه لا تكليف إلا بعلم، والله أعلم.

السادس عشر: قصة سجود معاذ بين يدي النبي ﷺ وتقدمت، ووجه الاستشهاد بها أن النبي ﷺ عذر معاذًا في فعله هذا لجهله بحقيقة الأمر وعدم علمه بحكم ما فعله مما يدل على أن الجهل عذر وأنه لا تكليف إلا بعلم.

فهذه الأدلة تفيدك إفادة قطعية - إن شاء الله تعالى - أن الجهل عذر من الأعذار الشرعية، وظهر بذلك صواب القاعدة المقررة عند أهل السنة والجماعة أنه لا تكليف إلا بعلم وأما مع الجهل فإن الإنسان لا يعد مكلفًا، وما مضى هو المسألة الأولى، أي أننا نكون بذلك قد عرفنا قاعدة لا تكليف إلا بعلم وسقنا عليها ما حضرنا من الأدلة، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية فهي أن يقال بعد أن تقرر من الأدلة السابقة أن الجهل عذر من الأعذار

فهل هو عذر في المسائل العلمية أي العقدية والعملية أي الفقهية، أم هو عذر في الثانية دون الأولى؟

والجواب عن ذلك أن يقال: اعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة الذي تظافرت الأدلة على نصره هو أن العذر بالجهل عام في جميع المسائل جليها ودقيقها، سواءً المسائل العلمية أو العملية، الأصولية أو الفروعية، هذا هو مذهبهم المشهور عنهم، وقد نقله غير واحدٍ ومن أشهرهم أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى -، وذكر - قدس الله روحه - أن القول بالتفريق بالجهل بين العقائد والشرائع قول مبتدع مأخوذ عن المبتدعة من المعتزلة وغيرهم، بل لو تدبرنا الأدلة السابقة لوجدنا بعضها في لب العقيدة كحديث سجود معاذ بين يدي النبي ﷺ، وحديث الأنواط، وحديث خلاد بن

رافع فإنه في الصلاة وهي من الأصول، وحديث الذي قال: (إذا مت فأحرقوني) وغيرها، بل عمومات الآيات والأحاديث قاضية بذلك، فإنها وإن وردت على أسباب خاصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص فتلخص من هذا أن الجهل عذر في كل المسائل، أي سواءً العلمية أو العملية، والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة فهي: ما الجهل الذي يعذر به صاحبه؟

أقول: هذا هو لب القاعدة.

اعلم – رحمك الله تعالى – أن مسألة العذر بالجهل من المسائل التي كثر فيها الخلاف قديمًا وحديثًا وحصل بسببها بعض الفرقة والنزاع بين بعض أهل العلم، وما ذلك إلا لعدم تحرير محل النزاع، ولأنه قد دخل في الكلام فيها من لم يبلغ درجة الكلام في مثل هذه المسائل، ودخل فيها ضيق العين وقليل الحياء الذي يرشق مخالفه بزخات من عفن الكلام وسوء الأدب حتى إنه لا يعرف لكبير قدرًا ولا لصغير نظرًا، بل قوله هو المقدم في الحال والمآل، وكل قولٍ يخالف قوله فهو ضلال ومحال، وهذا لا يجوز، بل هو من الكبر والجهل والاعتداء، والمقصود أن مسألة العذر بالجهل لها اعتباران:

الأول: اعتبار الجهل عذرًا شرعيًا وهذه – إن شاء الله تعالى – من أصول المسائل عند أهل السنة لكثرة أدلتها وصراحة ودلالتها، واشتهار أمرها بين العامة والخاصة، ولا أظن أحدًا منهم يخالف في ذلك، والأدلة المذكورة في رأس هذه المسألة هي غيض من فيض أدلة كثيرة لا تدع مجالًا لمنصف أن يشك في أن الجهل عذر.

والاعتبار الثاني: هو في نوع الجهل الذي يعد عذرًا شرعيًا، فهذا هو الذي كثر الخلاف فيه، مع اتفاقهم على الأول، فبعضهم يرى أن هذا النوع من الجهل عذرًا،

وبعضهم لا يراه كذلك، وخلافهم هذا - في نظري - يدرج بعضه تحت مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، ولا يجوز فيها إلزام الآخرين بأقوالنا ولا توجب المخالفة فيها عداءً ولا تدابرًا ولا تشاحنًا ولا مسابة ولا غيرها، مما لا يليق بحملة العلم وطلابه، إذا علم هذا فإني أذكر لك - إن شاء الله تعالى - طرفًا من الكلام على أنواع الجهل وتعريفاته وتفريعاته وما يتخرج على النصوص السابقة من أنواعه.

الأمر الأول: ذكر علماء اللغة رحمهم الله تعالى أن الجهل له معانٍ:

منها: خلو النفس من العلم، بمعنى أنك لا تعلم هذا الشيء أصلًا، كمن يسأل عن شيء فيقول لا أدري، فهو جاهل به، لأنه خال من علمه وهو ما يسميه المناطقة بالجهل البسيط، وهذا النوع من الجهل هو الذي تعرفه العامة، إذ هو المشهور بينهم.

ومنها: فهم الشيء على غير وجهه، فإذا فهم الإنسان قولًا أو فعلًا على غير مراد صاحبه فهو جاهل به، لكن هذا الجهل إنما ينصب على فهم المعنى لا الألفاظ، ذلك أن اللفظ قد بلغه لكنه لم يفهم معناه الفهم الذي يقصده صاحبه، وهو الذي يسميه المناقطة بالجهل المركب ويقول فيه الأصوليون هو اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه.

ومنها: فعل الشيء على خلاف ما حقه أن يفعل عليه، وكأن هذا النوع ليس نوعًا جديدًا، بل هو نتيجة للنوع الثاني، والله أعلم.

فهذه أنواع الجهل، ينبغي مراعاتها في مسألة العذر بالجهل مع مراعاة الضوابط الآتية - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الثاني: اعلم أن الجهل ليس صفة ذاتية لازمة للإنسان، بل هو من العوارض التي تذهب بزوال أسبابها، فالجهل بالشيء يذهب ويزول إذا تعلمه الإنسان، إذا علم هذا فليعلم أن الله تعالى قد أمرنا برفع الجهل، وذلك في قوله تعالى: {فاسألوا أهل

الذكر إن كنتم لا تعلمون} والأمر للوجوب فيما علمه واجب، وللاستحباب فيما علمه مستحب.

فتعلم كيفية الصلاة مثلًا واجب عيني، فيكون حكم رفع الجهل في هذه المسألة بعينها واجب عيني، وأما تعلم كيفية صلاة الاستسقاء مثلًا فهو سنة، فيكون حكم رفع الجهل فيها سنة، وبه تعلم أن رفع الجهل من الأحكام التكليفية؛ ذلك لأنه يكون واجبًا فيما علمه واجب وسنة فيما علمة سنة وبقاؤه واجب فيما علمه محرم وسنة فيما علمه مكروه، وفيما عدا ذلك فرفعه مباح، فجرت عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فهو إذًا حكم تكليفي، وحيث ثبت ذلك فيجري عليه لزامًا ما يجري على الأحكام التكليفية من الشروط، فكل شرط للمطالبة بالتكليف فهو شرط للمطالبة برفع الجهل، فمن ذلك البلوغ، والعقل، والقدرة، وكذلك يسقطه ما يسقطه من الصغر والجنون والعجز عن رفعه، وهذا أمر مهم لابد من فهمه عند البحث عن مسألة العذر بالجهل والبحث في أنواعه، والله أعلم.

الأمر الثالث: وهو خلاصة هذا المبحث في هذه المسألة أن ضابط العذر بالجهل هو مراعاة القدرة على رفعه من عدمها، فالجهل الذي يشق الاحتراز منه ولا يتمكن المكلف من رفعه هو الذي يعد عذرًا من الأعذار الشرعية، أما الجهل الذي يتمكن المكلف من رفعه بيسر وسهوله لكنه فرط وأهمل فإنه لا يعذر عذرًا في الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في رفع الملام (ص١١٤): إن العذر لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذورًا.اهـ.

ومن صور الجهل الذي يشق الاحتراز منه ولا يتمكن المكلف من رفعه: الذي أسلم في دار الحرب ولا يستطيع الهجرة منها لعذرٍ من الأعذار، فإنه إذا ترك مأمورًا أو

فعل محظورًا في هذه الحالة وادعى أنه كان جاهلًا بوجوب هذا أو حرمة هذا، فإنه يقبل منه ذلك؛ لأن دار الحرب غالبًا لا يظهر فيها علم أهل الإسلام، بل هي خالية من أحاد المسلمين غالبًا فضلًا عن العلماء وطلاب العلم، فالجهل فيها مما لا يمكن المكلف رفعه، ورفع الجهل واجب على المكلف في حكم هو واجب عليه، والواجبات تسقط بالعجز عنها كما هو مقرر في القواعد، وهو عاجز عن رفع الجهل فيسقط عنه؛ لأنه لا واجب مع العجز، وهذه الصورة من النوع الأول من أنواع الجهل وهو خلو النفس عن العلم.

ومنها: من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء ولا يمكنه الاتصال بهم، ففعل محظورًا أو ترك مأمورًا وادعى أنه كان جاهلًا بذلك، فهو معذور بهذا الجهل؛ لأنه في هذه الحالة لا يقدر على رفع الجهل عن نفسه ولا واجب مع العجز، فالجهل في البوادي البعيدة هو مما يشق التحرز منه أي أن التحرز من وقوع الجهل في هذه الأماكن من الأمور الشاقة جدًا، وهذه الصورة أيضًا من النوع الأول وهو خلو النفس عن العلم، ويمثل لذلك بحال الأعرابي الذي بال في مسجد النبي ﷺ، والأعرابي الذي جاء بزق خمرٍ فأهداه إلى النبي ﷺ، وبجهل من هاجر إلى الحبشة بزيادة صلاة الحضر فإنهم لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ومثلها عدم علمهم بنسخ القبلة وهم معذورون في ذلك لبعدهم عن دار العلم، وكذلك حديث خلاد بن رافع فإنه ليس من أهل المدينة وإنما من الأعراب فعذر بجهله السابق؛ لأنه كان في دارٍ بعيدة، ونحو ذلك.

ومنها: حداثة الإسلام، فإن من أسلم حديثًا يغلب عليه طابع الجهل ببعض الأحكام الشرعية سواءً العقدية أو الفقهية، فجهله هذا يكون عذرًا مانعًا من انطباق حكم فعله عليه، وعلى ذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه السابق في سياق الأدلة

حديث ذات أنواط، والشاهد منه قوله: (ونحن حدثاء عهدٍ بكفرٍ) أي لا زلنا بعد لم نتفقه ولم نتعلم ولم تذهب منا عادات قومنا زمن الكفر، وذلك لحداثة الإسلام، وهذا يكون فيمن أسلم حديثًا سواءً في دار الإسلام أو في دار الكفر أوضح، لكن حتى الكافر في دار الإسلام قد لا يعرف كثيرًا من أحكام الإسلام لعدم اهتمامه بها واشتغاله بغيرها، فجهل حديث الإسلام ببعض شرائعه يشق الاحتراز منه إذ من الصعب جدًا أن تعلم الكافر قبل أن يسلم جميع الشرائع حتى لا يدخل في الإسلام إلا على بصيرة، وإنما الواجب هو النطق بالشهادتين أولًا وإن لم يك عالمًا بمعناهما عرف معناهما، وهذه الصورة أيضًا هي من النوع الأول، وهو خلو النفس عن العلم، والله ربنا أعلم.

ومنها: من نشأ في بلدةٍ من بلاد الإسلام لكن يغلب عليها البدعة كبدعة الصوفية بطرقها الضالة، أو القبورية، والكلمة فيها لعلماء السوء الذين ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل، وكبلاد الشيعة التي لا تكاد فيها تجد للسنة طريقًا ولا كلمة ولا راية، ولا طريق للعلم الصحيح لبعده عن بلاد أهل السنة أو لاعتقاده صواب نفسه، فهذا معذور - إن شاء الله تعالى - حتى تقام عليه الحجة الرسالية؛ لأنه جاهل جهلًا لا يتمكن من رفعه عن نفسه، ولأن الجهل في هذه الأماكن مما يشق التحرز منه، وما أكثر البلاد التي تسودها البدعة بعلمائها المنحرفين الضالين الذين يمنعون نور الهدى أن يصل للناس، فأولئك عليهم وزرهم ووزر من أضلوه لأنهم دعاة فتنة وأبواب الشر، وقد رأينا بأعيننا في بعض البلاد التي تنتسب إلى الإسلام أن نار البدعة فيها مضطربة تتوقد والناس يحترقون فيها وعلماء البدعة يفتون بجوازها وأنها من لب الشريعة وينكرون على من أنكرها وهي بدع شركية كالذبح للقبور والنذر لها ودعائها من دون الله تعالى، والناس في هذه البلاد أعني العوام منهم لم يسمعوا كلمة الحق لقلة من يذهب لهم من الدعاة ولسيطرة علماء البدعة على

مناصب الإفتاء، ومنعهم دخول كتب أهل السنة لبلادهم، فمثل هؤلاء الأتباع يعذرون - إن شاء الله تعالى -؛ لأنهم يجهلون حقيقة الأمر الذي هم فيه ولا تكليف إلا بعلم ومثل جهل هؤلاء يشق التحرز منه، ولا ينبغي التعجل في إخراج أحدٍ من دائرة الإسلام بمثل ذلك، فنسأل الله تعالى أن يعين الدعاة من أهل السنة ليوصلوا كلمة الحق إلى هؤلاء الضعفاء الذين هم في حاجة إلى سماعها أكثر من حاجتهم إلى طعامهم وشرابهم، ومن العجب أنك تسمع من يهون الأمر ويقول: إن التوحيد مفهوم للجميع، وهذه كلمة جاهل لا يدري عن الواقع، والله المستعان.

فهذه بعض الصور التي يذكرها العلماء في الجهل الذي يعذر به صاحبه ويجمعها قولنا: كل جهل يشق الاحتراز منه ولا يتمكن المكلف من رفعه فيعذر به في ترك المأمور أو فعل المحظور وما لا فلا، ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة جدًا من أهما قولهم: أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، ومنها قولهم: إن الخطاب لا يثبت حكمه إلا بالبلوغ، ومنها: لا يثبت الناسخ إلا بالعلم، ومنها قولهم: ما تركه المكلف لجهله بالوجوب فإنه لا يعيده، ويعينون بالجهل أي الذي يعذر به صاحبه، ومنها قولهم: لا مؤاخذة إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

وهذه القواعد معناها: إن الأحكام الشرعية لا تثبت في حق المكلفين ولا يطالبون بها إلا بعد أن تبلغ ويتمكنوا من فهمها مطلق الفهم، وما سبق ذلك من عبادات أو معاملات فإنهم يقرون عليه ما دام المفسد قد زال ولا يؤمرون بإعادته، والله ربنا أعلى وأعلم.

بقي أن يقال: كيف العمل في حديث عدي رضي الله عنه لما أحل بعد طلوع الفجر وقد نزل قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}، فعدي رضي الله عنه قد بلغه الدليل، ومع ذلك خالفه ولم يؤمر بالقضاء، وكذلك

حديث عمار في التيمم فإنه كان يعلم أن التيمم رافع لحدث الجنابة وتيمم على صفة غير مشروعة ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة التي صلاها بهذا التيمم، والدليل قد بلغه، فما نوع الجهل في هذين الحديثين؟ أقول: إن قولنا: (بلوغ الدليل) لا نعني به مجرد بلوغ الألفاظ وسماعها، فإن ذلك لوحده لا تقوم به الحجة، بل نعني بكلمة (بلوغ الدليل) أي البلوغ التام المركب من سماع اللفظة وفهمه على وجهه الصحيح، وقلنا سابقًا: إن الجهل أنواع:

منها: خلو النفس عن العلم أصلًا

ومنها: اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه وفعله على غير ما حقه أن يفعل، فعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه الدليل ولاشك وسمعه من النبي ﷺ ولكنه أخطأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فهمه، واعتقده على غير وجهه الصحيح وظن مع ذلك صواب نفسه فعمل به ممتثلًا لا مخالفًا، فهو يوصف بالجهل في هذه المسألة، وبهذا الاعتبار لا يخرج في فهمه هذا عن حد الجهل الذي يعذر به صاحبه؛ لأنه لم يتمكن من رفعه لظنه صواب نفسه فهو جاهل، لكنه يظن أنه مصيب ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالقضاء لتحقق عدم قيام الحجة عليه لجهله بمراد الدليل لا بلفظ الدليل إذ ليس كل من قرأ النص فهم المراد منه، والحجة لا تقوم إلا بالبلوغ ومطلق الفهم، ولم يكن من عادته ﷺ أن يشرح لهم المراد من كل آية تنزل، ولم يكن من عادة القوم أيضًا أن يسألوا عن ذلك إلا أحيانًا وإلا فهم في الغالب يوكلون إلى فهمهم لأنهم أهل لسان والقرآن نزل بلسانهم، وعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم الخيط على وجهه الصحيح المتقرر عنده في اللغة فلذلك عمد إلى عقالين أبيض وأسود وأكل حتى تبين أحدهما من الآخر فهو لم يفهم شيئًا بعيدًا عن معنى الآية، لكن اختلف المراد بالخيط في الآية وعدي جهل اختلاف المراد بالخيط وعمل بما غلب على ظنه أنه المراد فلذلك لم يسأل رسول الله ﷺ جريًا على العادة الغالبة،

لكن لما ظهرت له المخالفة سأل فأخبره النبي ﷺ أن المراد بالخيط نور الفجر وظلمة الليل ولم يؤمر بالقضاء؛ لأنه معذور بجهله، والله أعلم، وأما عمار وحديثه في التيمم فأقول فيه: إن عمارًا رضي الله عنه عنده علم جملي أن التيمم يرفع الحدث الأكبر، لكنه كان يجهل صفته أعني يجهل صفة التيمم عن الحدث الأكبر ولا يتمكن من رفع هذا الجهل في هذه الحالة لبعده عن النبي ﷺ، والصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها فلم يكن منه رضي الله عنه إلا أنه اجتهد بالقياس،

فرأى أنه لما كان يلزم تعميم البدن بالماء في الاغتسال فكذلك يجب تعميم البدن بالتراب في التيمم فتمرغ وصلى بهذا التيمم ولم يؤمر بالقضاء وإنما اخبر بصفة التيمم الصحيحة لأنه كان جاهلًا بها والجاهل معذور وجهله هذا كان معناه خلو النفس من العلم، وكلا الحديثين أعن حديث عدي وحديث عمار لا يخرجان عن الضابط المتقرر وهو أن الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يشق رفعه ولا يتمكن المكلف من إزالته عن نفسه أما في حديث عدي فلظنه صواب نفسه وأما في عمار فلبعده عن النبي ﷺ.

قال العلامة الألباني في "الصحيحة" (٧/ ١/ ١٠٥ - ١١٦): وخلاصته؛ أن الرجل النباش كان مؤمنًا موحدًا، وأن أمره أولاده بحرقه ... إنما كان إما لجهله بقدرة الله تعالى على إعادته - وهذا ما أستبعده أنا - أو لفرط خوفه من عذاب ربه، فغطى الخوف على فهمه؛ كما قال ابن الملقن فيما ذكره الحافظ (١١/ ٣١٤)، وهو الذي يترجح عندي من مجموع روايات قصته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فمن المقطوع به أن الرجل لم يصدر منه ما ينافي توحيده، ويخرج به من الإيمان إلى الكفر؛ لأنه لو كان شيء من ذلك لما غفر الله له؛ كما تقدم تحقيقه من ابن عبد البر.

ومن ذلك يتبين بوضوح أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرجل الذي كان قد ضلت راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها قال من شدة فرحه: "اللهم! أنت عبدي وأنا ربك "!.

وفي ذلك كله رد قوي جدًا على فئتين من الشباب المغرورين بما عندهم من علم ضحل: الفئة الأولى: الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقًا؛ حتى ألف بعض المعاصرين منهم رسالة في ذلك!

والصواب الذي تقتضيه الأصول والنصوص التفصيل؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى، وجهل من الأحكام ما كان منها معلومًا من الدين بالضرورة- كما يقول الفقهاء- فهذا لا يكون معذورًا؛ لأنه بلغته الدعوة وأقيمت الحجة.

وأما من كان في مجتمع كافر لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام، أو لعدم وجود من يبلغه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذورًا.

ومثله- عندي- أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يبين لهم ما هم فيه من الضلال، أو وجد ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء أيضًا معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: {لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ} (الأنعام:١٩) وقوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} (الإسراء:١٥)، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرع منها تبني العلماء عدم مؤاخذة أهل الفترة؛ سواء كانوا أفرادًا أو قبائل أو شعوبًا؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنُّهى.

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عظم المسؤولية الملقاة على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية الذين نصبوا أنفسهم للدعوة للإسلام، ثم هم مع ذلك يدعون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، ولسان حالهم يقول- كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة -: "دعوا الناس في غفلاتهم"! بل وزعم أنه حديث شريف!! أو يقولون- كما تقول العوام في بعض البلاد-: "كل مين على دينه، الله يعينه "! وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون، ولكن صدق من قال: "فاقد الشيء لا يعطيه "!.

والفئة الثانية: نابتة نبتت في هذا العصر؛ لم يؤتوا من العلم الشرعي إلا نزرًا يسيرًا، وبخاصة ما كان منه متعلقًا بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك؛ اغتروا بعلمهم فانطلقوا يبدِّعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفروهم لسوء فهم أو زلة وقعت منهم، لا يرقبون فيهم (إلًا ولا ذمة)، فلم يشفع عندهم ما عرفوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يخرج به صاحبه من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بلغه من الحجة والعلم؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: {فَلَمَّا جَاءتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَـذَا سِحْرٌ مُّبِين، وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ} (النمل:١٣، ١٤). وقال في الذين كفروا بالقرآن: {ذَلِكَ جَزَاء أَعْدَاء اللهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاء بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُون} (فصلت:٢٨) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه (١٦/ ٤٣٤ - مجموع الفتاوى):

" لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافرًا، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة".

يشير إلى مثل مسألة كلام الله وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله

على عرشه، وعلوه على خلقه؛ فإن الإيمان بذلك واجب، وجحدها كفر، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وقعت لهم؛ إلا من أقيمت عليه الحجة وعاند.

وهذا هو المثال بين أيدينا: الرجل النباش؟ فإنه مع شكه في قدرة الله على بعثه غفر الله له؛ لأنه لم يكن جاحدًا معاندًا؛ بل كان مؤمنًا بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله. قال شيخ الإسلام بعد أن ساق الحديث برواية " الصحيح " وذكر أنه حديث متواتر (١٢/ ٤٩١): "وهنا أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله. ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا- وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه-؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح".

ولهذا؛ فإني أنصح أولئك الشباب أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم حتى ينبغوا فيه، وأن لا يغتروا بأنفسهم، ويعرفوا حق العلماء وأسبقيتهم فيه، وبخاصة من كان منهم على منهج السلف الصالح كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأَلْفِتُ نظرهم إلى "مجموع الفتاوى" فإنه "كُنَيْف مُلِيءَ علمًا"، وبخاصة إلى فصول خاصة في هذه المسالة الهامة "التكفير"، حيث فَرَّقَ بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وقال في أمثال أولئك الشباب: "ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد

وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه".

يعني الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق. ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة؛ وأمثالهم.

فأقول: وملاحظة هذا الفرق هو الفيصل في هذا الموضوع الهام، ولذلك فإني أحث الشباب على قراءته وتفهمه من "المجموع " (١٢/ ٤٦٤ - ٥٠١) الذي ختمه بقوله:"وإذا عُرف هذا؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم- بحيث يحكم عليه أنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت مقالتهم لا ريب أنها كفر، (يعني: الدعاة إلى البدعة).

وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)؛ مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين- وإن أخطأ وغلط- حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ".اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٢٨/ ٢١٧) عن: حكم العذر بالجهل في العقائد وغيرها؟

فأجاب: الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل؛ كأمور التوحيد وأمور الصلاة، لو قال: ما أعرف الصلاة وهو بين المسلمين، ما أعرف أن الصلاة مشروعة، أو ما أعرف الزكاة، أو ما أعرف الصيام ما يعذر بالجهل، أو قال: ما أعرف أن الزنا محرم ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن اللواط

محرم وهو بين المسلمين، ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن الخمر محرم ما يطاع.

أما الذي يمكن جهله مثل بعض الصفات، صفات الله التي خفيت عليه أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها، ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل بعض الصفات أو مثل بعض حقوق النبي ﷺ جهلها ما درى عن بعض الحقوق التي تخفى على العامي أو ما أشبه ذلك، أو إنسان في أطراف أمريكا أو أطراف أفريقيا في بعض المحلات البعيدة عن الإسلام، مثل هذا كأهل الفترة يبين له ولا يكفر حتى يبين له ويعلم، فإذا ما أصر على ذلك وأصر على الكفر يقتل.

الذي يتولاه مسلم أو الدولة المسلمة تحكم به عليه، والحاصل أنه يعذر بالجهل في المسائل التي قد يخفى مثلها، ويكون حكمه حكم أهل الفترات إذا لقي الله جل وعلا.

والصحيح الذي جاءت به الأحاديث أنه يمتحن يوم القيامة ضمن أهل الفترة، فإن أجاب إلى الحق دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وأما في الدنيا ينظر فيه إذا ظن أنه يجهل، وولي الأمر إذا أراد أن يقيم الحد عليه يقيم التعزير عليه إن كان مثله يجهل هذا الشيء وينبهه، لكن لا يترك الحد عليه وهو بين المسلمين ممن يخفى على المسلمين مثل ما تقدم، يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، يقول: ما أدري عن الصلاة ولا أعرف الزكاة ولا أعرف الصيام ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع؛ لأن هذا من التلاعب بالدين.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ١٢٧): هل يعذر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟

فأجاب: العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} حتى قال

ﷻ: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} ولقوله - تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}. ولقوله -تعالى: {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}. ولقول النبي، ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار».

والنصوص في هذا كثيرة، فمن كان جاهلا فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يذكر له الحق ولكنه لا يبحث عنه، ولا يتبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يعظمهم ويتبعهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحق، وهذا الذي يعظم من يعظم من متبوعيه شأنه شأن من قال الله عنهم: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون}. وفي الآية الثانية: {وإنا على آثارهم مقتدون}.

فالمهم أن الجهل الذي يعذر به الإنسان بحيث لا يعلم عن الحق، ولا يذكر له، هو رافع للإثم، والحكم على صاحبه بما يقتضيه عمله، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين، الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة فإن شأنه شأن أهل الفترة يكون أمره إلى الله ﷻ يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار.

(باب ذكر مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

مسائل في الباب

مسألة: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف في اللغة، يدور معناه غالبا على ما تعارف عليه الناس وعلموه ولم ينكروه والمنكر في اللغة، يدور معناه غالبا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

قال في القاموس: عرفه يعرفه معرفة وعرفانا وعرفة بالكسر، وعرفانا بكسرتين مشددة الفاء، علمه، والمعروف ضد المنكر.

والنكر بالضم وبضمتين، المنكر كالنكراء، والأمر الشديد، والنكرة خلاف المعرفة، وتناكر تجاهل والقوم تعادوا، ونكر فلان الأمر كفرح نكرا محركة، ونكرا ونكورا بضمها ونكيرا، وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف.

وقال في لسان العرب:

عرف العرفان العلم والمعروف ضد المنكر

والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفا أي معروفا، والمعروف والعارفة خلاف النكر، والمعرف كالعرف، وقوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا [لقمان:١٥]، والإنكار الجحود، وقوله تعالى: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير [لقمان:١٩]، أي أقبح الأصوات: والنكر، والنكر الأمر الشديد، والمنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والنكر والنكراء، ممدود، المنكر، وفي التنزيل العزيز، لقد جئت شيئا نكرا [الكهف:٧٤]، ونكر الأمر نكيرا، وأنكر إنكارا ونكرا، جهله عن كراع، وفي التنزيل العزيز: نكرهم وأوجس منهم خيفة [هود:٧٠].

وقال في المعجم الوسيط: العرف المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

نكر فلان نكرا ونكرا ونكاره، فطن وجاد رأيه،،، والشيء جهله، وفي التنزيل العزيز: فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم [هود:٧٠]، ونكر الأمر نكاره صعب واشتد وصار منكرا، وأنكر الشيء جهله، وفي التنزيل العزيز: وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون [يوسف:٥٨]، وحقه جحده، وفي التنزيل العزيز: يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها [النحل:٨٣].

وكلمة منكر أعم من قولنا معصية فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة. وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغره، أو جنونه ولهذا إذا زنا المجنون أو هم بفعل الزنا أو شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو البلوغ في الأول والعقل في الثاني بل إن الفعل الذي يخالف ما تعارف عليه المسلمون ولم يكن فيه نص صريح من حيث الكراهة والقبح يكون فيه الاحتساب؛ لأن عرف المسلمين يتفق -في الغالب- مع قواعد الشريعة فلو أن إنسانا جاء إلى المسجد للصلاة وقد لبس إزارا من السرة إلى الركبة ووضع على عاتقه شيئا يسيرا فقط فإن هذا ينكر عليه فعله ولو لم يكن محرما؛ لأن فعله مخالف لعرف المسلمين؛ ولأن الطباع السليمة المسلمة تنفر من ذلك؛ ولأنه بفعله عرض نفسه لحديث الناس والوقوع في عرضه.

وكذلك الحال لمن لبس من الرجال الثياب الضيقة أو الخفيفة التي تحدد العورة وتصف البشرة، أو إطالة الشعر لا لقصد السنة وإنما اقتداء بالغرب والمنحرفين فإن مثل ذلك يعتبر منكرا، لأن فيه نوعا من التشبه بالفساق وأعداء الله.

ويندرج في المنكر جميع المنكرات سواء أكانت من صغائر الذنوب أم من كبائرها، وسواء أكانت تتعلق بحق الله تعالى أم بحق الآدميين.

ولكن يجب أن نعرف بأن الذي يملك الحكم عليه بأنه منكر أو غير منكر

(الشرع). لأن هذا الوصف حكم شرعي. والحاكم حقيقة هو الله سبحانه إن الحكم إلا لله [يوسف: ٦٧] فليس هناك مجال للعواطف والأهواء والأغراض. ودور العلماء في ذلك هو استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد المستوحاة منهما، ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر.

(تنبيه): إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء:١١٤]، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر، من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك قول الله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف:١٦٥]، فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر ويفسر المنكر بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى. كقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله} [التوبة:٧١].

فالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والمتبادر من المعروف

الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع ويقول ابن منظور في لسان العرب: "وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ".

فمعنى الأمر بالمعروف الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به.

ومعنى النهي عن المنكر الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلا، أو يتكرر.

فالمعروف في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويثني على أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله ﷻ والإيمان به.

والمنكر في الشرع: كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ويذمه ويذم أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ﷻ وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته.

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر، لا تتجاوز ذلك.

فقيل: المعروف: كل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد.

وقيل: المعروف: الخير كله، والمنكر جميع الشر.

وقيل: المعروف: ما عرف حسنه شرعا وعقلا، والمنكر: ما عرف قبحه شرعا وعقلا.

وقيل: المعروف: الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه.

وقيل: المعروف طاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها.

وقيل: المعروف: الإيمان، والمنكر الشرك، وقيل المعروف السنة، والمنكر

البدعة.

وقيل: المعروف: خلع الأنداد ومكارم الأخلاق وصلة الأرحام.

والمنكر. عبادة الأصنام وقطع الأرحام وقيل: المعروف: الطاعات والفضائل أجمع.

وقيل: العرف، صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار والاستعداد لدار القرار.

وقيل: المعروف: عبادة وتوحيده وكل ما أتبع ذلك، والمنكر، عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك، وهذا الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (عرف) قد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بني الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه.

وقال: وقد تكرر ذكر الإنكار والمنكر في الحديث، وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارا فهو منكر، ونكره ينكره نكرا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر والنكير الإنكار، والإنكار الجحود.

وقد بين رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة يؤجر المرء على قيامه بها، فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه (أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ، قالوا للنبي يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال أوليس قد جعل الله لكم ما

تصدقون به؟ أن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)، ومما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب، قال رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

قال العيني في عمدة القاري (٧/ ٣١٤): فإن قلت ما النكتة في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت: الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وذكر من حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.اهـ.

وقال ابن العربي عارضة الأحوذي (٢/ ١٢): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه.اهـ.

قال ابن عطية كما في تفسير القرطبي (٦/ ٢٥٣): والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٤): واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم،

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم.

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشرائع السابقة.

لقد بعث الله، جل وعلا، أنبياءه وأرسل رسله، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١] وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧] دلت هذه الآيات الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا في الأمم المتقدمة.

قال الرازي في مفاتيح الغيب (٣/ ٢٧): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم".اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٧): "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة".اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام (١/ ٣٠٨): "ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم".اهـ.

وعندما بعث نبينا ﷺ برسالة الإسلام للناس كافة، قام بواجب الأمر بالمعروف بنفسه وكلف بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله، جل وعلا، نبيه محمد ﷺ بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله جل وعلا: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

وكان ﷺ كما وصفه ربه تعالى آمرا بالمعروف إذا رآه متروكا، ناهيا عن المنكر إذا وجده مفعولا. ولم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة بل شمل جميع شئون الحياة كلها ومن أمثلة قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه وإسناده إلى غيره ما رواه في الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال (أمرني رسول الله أن آتيه بمدية -وهي الشفرة - فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال اغذ علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي إلى الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته)[1].

وبعد وفاة الرسول ﷺ، قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وامتد اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢) والحديث صححه لشواهده وطرقه العلامة الألباني في الإرواء (١٥٢٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٤٠٦): إسناده حسن أو صحيح، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣، ١٤٦٤، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر. ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث، ثم قال: "وفي رواية عن ابن عمر"، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠، ثم قال: "رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول.اهـ. وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠/ ٣٠٧): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. وبقية رجاله ثقات".

المنكر قرونا طويلة، وكان من نتائج القيام بهذا الواجب العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأسعدها وآمنها، لا يكاد يقع فيه منكر حتى يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعا مهيبا، طاهرا، لا يتوقح فيه أهل الفساد، ولا يتجرأ فيه أهل المعصية، وكانت العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، حتى خلفت بعد ذلك خلوف، جعلوا الدنيا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم، فتقطع بينهم، وانفرط عقدهم، فلم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر، إلا قليل ممن رحم ربك فكان ذلك سبب ما أصابهم من ذل واستعمار وفقر ودمار: {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [النحل: ٣٣]. لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بهما، والصبر عليهما السر فيما تحقق للمسلمين من خير وبر وحياة نظيفة ودنيا صالحة واسعة على مدى تاريخهم الطويل.اهـ. من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسن (ص١٧ – ٢٠).

مسألة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدرًا زائدًا على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلولاه ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على

القيام به.

وبيان ذلك: أن جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر، وبهذا نعت الله النبي والمؤمنين فقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} التوبة آية: ٧١، وجميع الولايات -كولاية الحكم، وولاية الحرب، وولاية المال، وولاية الحسبة، وغيرها، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، فإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

بل إن صلاح العباد جميعهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن صلاح العباد ومعائشهم في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} آل عمران آية: ١١٠، ولا يرى تركه والمداهنة فيه إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان، فما أَجَلَّ هذا الأصل وما أَعْظَمَهُ وأخطر شأنه في الإسلام؟

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأجلها وأفضلها.

ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية، والجصاص، والغزالي، وابن حزم، والنووي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم.

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد

ورد باستفاضة كبيرة جدا مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز لك بعضها:

١- الأمر به.

٢- جعله من الصفات اللازمة للمؤمنين.

٣- اعتبار فعل ما يضاده من الصفات اللازمة للمنافقين.

٤- جعله سببا للخيرية في هذه الأمة.

٥- بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن والإبعاد.

٦- بيان أن فعله سبب للنجاة.

٧- بيان أن تركه سبب للهلاك.

٨- اعتباره سببا للنصر.

٩- اعتبار تركه سببا للذم والتوبيخ.

١٠ - وصف من تركه وقعد عنه بالظلم.

١١ - نفي الإيمان عمن قعد عنه حتى بالقلب.

١٢ - الشهادة بالإيمان لفاعله، وتارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين.

١٣ - تارة يقرنه بعدد من الحقوق والواجبات، ويجعلها معه في سياق واحد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعا، وفي المنكر المعين يأثم كل من علم به وكانت لديه القدرة على إنكاره فلم ينكر ولم يكن له عذر في سكوته. وينبغي هنا التفطن إلى أمرين هما:

الأول: أن الإنكار بالقلب لا ينفك عن أحد أبدا كما سيأتي.

الثاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يتحول إلى فرض عين وذلك إذا كان المنكر المراد رفعه أو المعروف المراد إيجاده وفعله لا يتمكن من القيام به -

أي الأمر والنهي- إلا فلان بعينه، فإنه يتعين عليه .. كذلك يقال إذا لم يعلم به غيره. وهذا يكثر وقوعه في البيوت، فإن الناس غالبا لا يطلعون على ما يدور فيها فـ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(١).

هذا وقد دار خلاف طويل حول قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) [آل عمران: ١٠٤] ومحور الخلاف هو قوله منكم هل (من) هنا بيانية أو تبعيضية؟! فذهب جماعة منهم الزجاج والرازي والبغوي إلى أنها بيانية، ورجحه من المعاصرين صاحب صفوة الآثار والمفاهيم (٤/ ٢٧٠).

قال الزجاج في تفسيره معاني القرآن (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣): ومعنى (ولتكن منكم أمة) -والله أعلم- ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله فاجتنبوا الرجس من الأوثان [الحج: ٣٠] ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها ... يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: كنتم خير أمة [آل عمران: ١١٠].اهـ.

وقال الرازي في تفسيره (٨/ ١٦٧) بعد نقله حجة أصحاب القول الأول -وهو

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩). من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هـذا- (إذا ثبـت هـذا فنقـول معنـى هـذه الآيـة: كونـوا أمـة دعـاة إلـى الخيـر، آمـرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان [الحج: ٣٠] ويقال: لفلان من أولاده جند يريد بذلك جميع أولاده لا بعضهم ..).اهـ.

وقال أبو السعود في تفسيره (٢٠/ ٦٧): وقيل (من) بيانية كما في قوله تعالى: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم ... [الفتح: ٢٩] الآية، والأمر من كان الناقصة والمعنى (كونوا أمة تدعون ...) كقوله تعالى: كنتم خير أمة ... [آل عمران: ١١٠] ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين، فإن الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة.اهـ.

ويمكننا تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي

١- إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: كنتم خير أمة أخرجت ... .

٢- أنه ليس أحد من المكلفين إلا وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبه له أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: انفروا خفافا وثقالا [التوبة: ٤١] وقوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ...} [التوبة: ٣٩] فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين.

وذهب آخرون كمقاتل بن حيان، وابن جرير، وابن كثير، وابن العربي، والقرطبي، والشوكاني، إلى أنها تبعيضية.

أخرج ابن أبي حاتم برقم (١١٢٥) بإسناد حسن عن مقاتل بن حيان في قوله: {ولتكن منكم أمة ...} [آل عمران: ١٠٤] يقول: (ليكن منكم قوم يعني: واحد أو اثنين أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك).

وقد جوز الزجاج في معاني القرآن (١/ ٤٢٥ - ٤٥٣) هذا المعنى مع ميله إلى الأول كما هو ظاهر كلامه حيث قال: (ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله ولتكن منكم ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض، وكذلك الجهاد).اهـ.

وقال أبو السعود في تفسيره (٢/ ٢٦٧): ومن تبعيضية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالا من الفاعل وهو أمة أو يدعون صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة وأمة اسمها. ويدعون خبرها، أي: ولتكن منكم أمة داعين إلى الخير. وأيا كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا.اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٠): يقول الله تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون ... والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكرا .. الحديث.اهـ.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعيض في الآية على قولين هما: الأول:

أن فائدة كلمة من هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان

١- أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين ... [التوبة: ١٢٢].

٢- أنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم، فكان في الحقيقة إيجابا على البعض لا على الكل والله أعلم.

وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٧٠) من حديث أبي سعيد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح صحيح مسلم: (قوله ﷺ "فليغيره" أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.) انتهى.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ في الفروق (٤/ ٢٥٧): "قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه" انتهى.

وقال النووي أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣): في بيان من يجب عليه إنكار المنكر: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين -أي يصير واجبا على شخص بعينه- كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على المنكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين " انتهى.

فإنكار المنكر إذا لا يتقيد بعدد بحيث ينكر مرة أو مرتين ثم يترك؛ بل من رأى منكرا وقدر على إنكاره، وجب عليه ذلك.

لكن اختلف العلماء في مسألة الإنكار على من يظن أنه لا ينزجر عن المنكر بالإنكار عليه فمنهم من يرى وجوب الإنكار عليه إعذارا إلى الله، وتأميلا في أن ينتفع الموعوظ، وهو ظاهر كلام النووي السابق. ومنهم من يرى عدم الوجوب لكنه يستحب عنده.

قال السفاريني الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢١٥): هل من شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟ على روايتين عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نقل أبو الحارث الوجوب، ونقل حنبل عكسه. قال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وإن أيس من زواله وخاف أذى أو فتنة.

وقال في نهاية المبتدئين: إنما يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله وإن خاف أذى،

وقيل لا، وقيل يجب. والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافا لمن قال يجب رفعه. قال في الآداب: وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه، جزم به ابن عقيل. قال القاضي خلافا لأكثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين: أحدهما: كلمة حق عند سلطان جائر.

والثاني: إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية: حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه وصحح القول بوجوبه وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معذرة " انتهى.

وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم {لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون} [الأعراف: ١٦٤].اهـ.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في "البيان والتحصيل": "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر. إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما.

والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره مؤثر ونافع. فالشرطان: الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في

الوجوب فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه " انتهى نقلا عن "المدخل" لابن الحاج (١/ ٧٠) باختصار.

وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ٣٢٨): "إذا علم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، لكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين " انتهى.

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي: وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لابد أن يكون بالحكمة، والرفق، واللين؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه/ ٤٤، أما العنف: سواء كان بأسلوب القول، أو أسلوب الفعل: فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به.

ولكن أحيانا يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف، كحلق اللحية مثلا، كل يعرف أنه حرام، خصوصا المواطنون في هذا البلد، ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنسانا حالقا لحيته - وما أكثرهم - وقفت أنهاه عن هذا الشيء: فاتني مصالح كثيرة، ففي هذه الحال: ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى: فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة، وتقول الأمر المناسب " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (١١٠/ ٥).

(فرع): متى يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هناك أحوال يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عينيا.

يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من تعينه الدولة للقيام به، قال نظام الدين النيسابوري كما في غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش ابن جرير (٤/ ٣): إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب.اهـ.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٤٠): إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.اهـ.

ويكون فرض عين أيضا إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد، أو لا يقدر على إزالته إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال النووي في المنهاج (٢/ ٢٣): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو.اهـ.

وكذا إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح لذلك إذا لم يوجد غيره، يقول ابن العربي المالكي في أحكام القرآن، (١/ ١٢٢): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. . . وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه.اهـ.

وبين الإمام النووي في المنهاج (٢/ ٢٣) هذا الأمر بأسلوب آخر فقال: ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده .. على منكر أو تقصير في المعروف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتاب الحسبة في الإسلام (ص٣٧): وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٢٩): هل ما تضمنه القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالبيان والإرشاد يدل على وجوب ذلك عينا على كل عالم، لا تبرأ ذمته إلا بذلك، أو هذا فرض كفاية إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين؟

فأجابوا: الحكم في ذلك يختلف باختلاف قلة العلماء وكثرتهم وتفاوتهم في العلم والمنزلة، فقد يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي ولا يوجد بينهم من العلماء إلا واحد، فيجب عليه وجوبا عينيا أن يجيب السائل، ويرشد الحيران، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد يكون بينهم عدد كثير من العلماء، لكن لا يقوى على البيان والإرشاد، أو الأمر والنهي منهم إلا واحد، إما لسعة علمه أو لقوة مركزه أو لفصاحته وحسن بيانه، فيجب عليه عينا أن يقوم بالبيان والنصح والأمر والنهي، وقد يكون في البلد كثير من العلماء، وكل منهم يقوى على الأمر والنهي والبيان، فيجب عليهم البيان وجوبا كفائيا، فإن قام أحدهم بما وجب سقط عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد أثموا جميعا.اهـ.

(تنبيه): شَرْط سقوط الحرج عن الباقين، إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي هو أن يكون سكوته لعلمه أن هذا الواجب قد قام به من يكفي.

قال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين (ص١٥ - ١٦): "واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر - والله أعلم- أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًّا منه النهار باقٍ وكان ليلًا، أو جامع ظانًّا أن الفجر قد طلع

وكان ليلًا، فإنه يأثم بذلك.

(**تنبيه ثاني**): قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: والإنكار بالقلب فرض على كل واحد؛ لأنه مستطاع للجميع، وهو بغض المنكر، وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/ ٦٨، وقال تعالى في سورة النساء: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) الآية، النساء/ ١٤٠، وقال تعالى: (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان/ ٧٢، ومعنى لا يشهدون الزور لا يحضرونه. " فتاوى الشيخ ابن باز " (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(فرع): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور أم على التراخي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل فيه يكون على الفور لكن هناك منكرات تحتمل التأجيل كصاحب المنكرات المتفاوتة في الصغر والكبر فتبدأ بالأكبر فالأصغر وكذلك الغضبان يُنكر عليه بعد هدوءه ونحو ذلك، وكما لو كان بحضرة المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل كلام المحتسب على غير محمله فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة المناسبة وفي ذلك يقول العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين -كما نعلم جميعا- بدأ بالتدرج شيئًا فشيئًا، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حرامًا

من أجل المصلحة، فهذه الخمر مثلًا بين الله تعالى لعباده أن فيها إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وبقي الناس عليها حتى نزلت آخر آية فيها تحرمها بتاتا، فإذا رأى إنسان من المصلحة أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت، أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت آخر، أو في مكان آخر، لأنه يرى أن ذلك أصلح أو أنفع، فهذا لا بأس به.

مسألة: حد الإكراه المسقط للأمر والنهي.

من المعلوم أن الإنسان يكره الأذى كالضرب، أو طول اللسان، أو الغيبة، وما من شخص يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا ويتوقع منه غالبا نوع من الأذى، لذلك كان لابد من معرفة حد المكروه الذي يسقط بسببه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فاعلم أن مطالب الناس في هذه الدار ترجع إلى أربعة أمور يطلبها الإنسان لنفسه ومن أحب كالقرابة ونحوهم وهي:

الأول: مطلوب في النفس وهو العلم.

الثاني: مطلوب في البدن وهو الصحة.

الثالث: مطلوب في المال وهو الثروة.

الرابع: مطلوب في قلوب الناس وهو الجاه.

والمكروه في هذه الأمور الأربعة أمران:

الأول: زوال الموجود منها.

الثاني: امتناع المرتقب.

وكل واحد من هذين الأمرين يحصل بفواته الضرر، ولكي تجلى لك صورة الأمر نمثل لك على تعرض كل واحد من تلك المطالب الأربعة للزوال باعتبار ما هو

حاصل وموجود منها، لا ما كان مرتقبا.

فأما العلم: فلا يمكن لأحد رفعه من قلب صاحبه، وهذا من مزايا العلم وشرفه على غيره كما هو معلوم فانتفى المحذور من هذا الوجه.

وأما البدن: فقد يقصد بالعطب الكامل وذلك بالقتل فهذا يسقط الوجوب ولا ريب، وقد يقصد بأذى دونه كالضرب أو قطع شيء من الأعضاء ونحو ذلك، وهذا على قسمين وهما:

١- القسم الأول: ما كان الأذى فيه غير معتبر كالضربة الخفيفة ونحوها. فهي غير مؤثرة ولا معتبرة في إسقاط الوجوب.

٢- القسم الثاني: ما كان الأذى فيه معتبرا كالضرب المؤثر، وقطع شيء من الأعضاء وما جرى مجرى ذلك فإن هذا يسقط الوجوب.

وأما المال فهذا على قسمين أيضا وهما:

الأول: ما كان زواله غير مؤثر ولا منظور كنقص حبيبات من بر، أو درهم من ممتلكات المحتسب وهذا على سبيل التغليب، وإلا فلا شك أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

الثاني: ما كان زواله مؤثرا على صاحبه، كإتلاف المال، أو جزء له قيمة معتبرة منه، وهذا مسقط للوجوب.

وأما الجاه فهو على قسمين أيضا وهما:

الأول: ما كان غير معتبر، وهو ما كان بنحو غيبة تقال فيه، أو لمز أمام أحد من الخلق، أو تجهيل أو نحو ذلك كأن يخرج من داره حاسر الرأس مثلا - وإن كان هذا يتفاوت ويختلف باختلاف الأعراف وتفاوتها - أو كأن يمنع من ركوب المراكب الفاخرة التي اعتاد ركوبها ونحو ذلك فهذا كله غير معتبر. وهذا هو الذي يعبر عنه

بالجاه المحض.

الثاني: ما كان معتبرا، كأن يسود وجهه ويطاف به على حمار في السوق أو نحو ذا، فإن هذا يسقط الوجوب عنه وهو ما يعبر عنه بخوارم المروءة وليس كلها مسقطا للوجوب.

وأما التمثيل لما يخاف امتناع ما هو منتظر منها فكما يلي:

ففي جانب العلم: كأن يخشى الإنكار على معلمه أو من لو أنكر عليه لحال بينه وبين التعلم فيقال في هذا إن له ثلاثة أحوال.

الأولى: أن يجد غيره فهذا لا يسقط عنه الأمر والنهي فينكر عليه أو يأمره فإن امتنع من تعليمه ذهب وتعلم من غيره.

الثاني: أن لا يجد غيره لكن العلم الذي يتلقاه منه ليس فرضا في حقه فإن هذا أيضا لا يسقط الوجوب عنه.

الثالثة: أن لا يجد غيره والعلم الذي يتعلمه منه فرض في حقه، كتعلم الوضوء والصلاة ونحو ذلك، فإن القول بسقوط الإنكار عنه متجه والله أعلم.

وأما في البدن: فكأن يترك الإنكار على الطبيب خوفا من أن لا يداويه إذا اعتل أو خاف أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المرتقبة.

وأما في المال: فكتركه الحسبة على السلطان وأصحابه، وعلى من يواسيه من ماله خوفا من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته.

وأما الجاه: فكتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة أو جاها في المستقبل فيخشى أن لا يحصل له ذلك الجاه أو كأن يخاف أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية. فإن هذا واللذين قبله لا يسقطان شيئا من وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت.

والذي يمكن أن يستثنى من ذلك هو ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر. كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره عنه شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضي إلى الهلاك فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص له في ترك الحسبة.

مسألة: هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو بلسانه خوفا على منصبه؟!.

الجواب: أن صاحب هذا المنصب إن كان بقاؤه فيه لا يقدم نفعا للمسلمين ولا لدعوتهم إما لطبيعته وإما لحال صاحبه أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاؤه فيه ينتج منه مصالح للأمة وخدمات للدعوة إلى الله تعالى كالخطيب في منبره أو المعلم أو نحو ذلك فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها يكون سببا في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية فهذا لا يظهر وجهه والله أعلم.

وبالجملة فإن الأمور تقدر بقدرها ولكل حالة حكم والله المستعان، لكن ينبغي الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب، فقد يصور المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة ومصلحتها وإنما الذي يحركه في ذلك هواه.

(فائدة): قال تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين) [الأنفال: ٦٥] ثم نزل قوله: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين) [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: (فكتب أن لا يفر مائة من مائتين)، قال سفيان: وقال ابن شبرمة: (وأرى الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) رواه البخاري (٤٦٥٢).اهـ.

مسألة: هل يشترط في الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن أو يكفي في ذلك تجويز الوقوع؟ وما ضابط ذلك.

قال الغزالي في الإحياء (٢/ ٣١٦ - ٣١٧): فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه، ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه، أم يجب في كل حال، إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟! قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب بمكروه لم يجب، وإن غلب على الظن أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة. وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا. وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه. والأول أصح، نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف. فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه. والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟! قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل ...اهـ.

وإنما تؤتى الدعوات من أحد هذين الصنفين الذين ذكرهما فالمتهور يوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى دعوتهم وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم المتربص لضربهم ونسف جهودهم في الدعوة .. وهذا النوع يفسد في الغالب أكثر مما

يصلح، ولا حيلة معه إلا بأن يروض نفسه ولو تكلفا، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه، وعليه أن يقبل المشورة.

أما ضعيف القلب والذي يخاف ظله .. ويتوهمه عدوا يطارده فعليه أن يعود نفسه على الإقدام حتى في حال خوفه لعل هذا الخوف أن يزول عنه .. وهذا النوع من الخلق لا يقل خطرا على الدعوات من الأول، ولذا فلا ينبغي أن يولى هذان على رجلين أبدا. فهذا الضعيف كم من جهاد عطل بسببه، وكم من عمل بر أو حلقة علم جمدت نتيجة لأوهامه، وبالجملة فإن مجالسة هذا الصنف -أعني الأخير- تفسد قوى النفس وتجلب الوهن والوهم والخوف من النسمات ومثل هذا والذي قبله لا يصلح أن يحمل دعوة ولا أن يوجه أمة فمن أراد السلامة فعليه اجتنابهما، وعند البخاري (٥٧٠٧) (فر من المجذوم فرارك من الأسد) بل إن مجالسة المجاذيم أهون من مجالسة صاحب الوهن إن كان وهنه متعديا كما سبق، لأن الجذام إذا أصيب به الإنسان -بإذن الله- تآكلت أطرافه وتعطلت قواها.

أما هذا الواهن الموهن فإن مجالسته سبب لتآكل قوى القلب وتلاشيها حتى يصير صاحبها لا يقدر على تحريك ساكن.

وغالبا ما يكون الأول -أعني المتهور- أكثر صدقا من الثاني، لكنه لقلة علمه أو عقله وتجربته يتسرع فيوقع نفسه فيما هو في غنى عن الوقوع فيه.

أما الثاني فغالبا ما يكون سبب ضعفه إنما هو خوفه على نفسه أو منصبه، وهذا قد يوقعه في المداهنة كثيرا. والله المستعان.

ومما يدل على أن مجرد هيبة الناس لا تكفي في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام خطيبا فكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه. قال: فبكى أبو سعيد

وقال: قد والله رأينا فهبنا)[١].

قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر كما في نزهة الفضلاء (٢/ ٦٥٣): سمعت أبا عبد الرحمن العمري الزاهد يقول: إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، ولا تأمر ولا تنهى خوفا من المخلوق. من ترك الأمر بالمعروف خوف المخلوقين نزعت منه الهيبة، فلو أمر ولده لاستخف به.اهـ.

والحاصل أن هناك بعض الأمور بها يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف باليد واللسان، لكن إذا سقط عنه الوجوب فليس معنى ذلك أن ينتفي في حقه ويمنع منه بل قد يكون مستحبا كما أنه يكون محرما أو مكروها في بعض الأحيان[٢].

مسألة: التغيير بالقلب أهميته وحقيقته وفوائده.

المطلب الأول: أهمية التغيير بالقلب.

المنكر لا تقره الشريعة بأي حال من الأحوال، فلابد من تغييره ولكن تغييره على مراتب، ولما كان الناس يختلفون في قدراتهم الجسمية والعقلية وغير ذلك، فإن الشارع الحكيم رتب إنكار المنكر على حسب قدرة الشخص، ولكن لا يعذر أحد من المكلفين بترك الإنكار مهما يكن من أمر، فيجب عليه أن يغيره بيده، فإن لم

(١)أخرجه أحمد (٣/ ٥)، والطيالسي (٢١٥١، ٢١٥٨)، وعبد بن حميد (٨٦٩)، والترمذى (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، والطبرانى فى الصغير (٧٢٩)، وأبو يعلى (١٤١١)، وابن حبان (٢٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٠) والحديث قال عنه الذهبي في السير (١١/ ٢٣٣): غريب فرد، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٨/ ٦٧): رواته ثقات، وصححه الشيخ ناصر في الصحيحة (١٦٨)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٢٣): صحيح على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٧/ ٦١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد بن عثمان السبت (ص٩٦).

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال؛ لأن كل إنسان يستطيع ذلك ومن هو الذي لا يقدر على الإنكار بالقلب إلا رجل قد مرض قلبه وانتكس فهذا أمره أشد من قضية الإنكار بالقلب.

والأصل في هذا الحكم ما رواه الإمام مسلم (٤٩) بسنده عن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم (٥٠).

وعندما تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوما في الجهاد وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالت له امرأة: هذا واجب وضع عنا فقال: هبي أنه وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت له صدقت جزاك الله خيرا.اهـ.

(فائدة) سلاح اللسان لا يسقط عن المرأة فعليها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من أقاربها الرجال وأما النساء فعليها الإنكار عليهن بصفة عامة، ولهذا شواهد:

ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها رأت امرأة بين الصفا والمروة عليها خميصة من صلب -أي ثوب عليه خطوط متصالبة- فقالت عائشة: (انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله ﷺ إذا رآه في ثوب قضبه)[1].

وأما بالنسبة للإنكار على الرجال: فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها رأت أخاها عبد

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣٩)، والبيهقي في الشعب (٦١١٥) وحسن إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣/ ١٣).

الرحمن يسرع في الوضوء ليدرك الصلاة على سعد بن أبي وقاص. فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ويل للأعقاب من النار)[(١)].

ولا شك أن إنكار المرأة بقلبها على الرجال هو الغالب وعلى النساء في بعض الحالات بخلاف الرجل فإن إنكاره في قلبه مقيد بظروف معينة، وهي عدم مقدرته على الإنكار باليد واللسان فيجب على المسلم أن يعلم أنه لا يعذر بحال بترك الإنكار بقلبه عند عجزه عن الإنكار باليد واللسان، وإذا كان قلبه لا يتحرك عند رؤيته للمنكر فعليه أن يعلم أن قلبه مريض ويحتاج إلى علاج، وأما إذا علم صدق نيته بقلبه في بغضه للمنكر وتمني زواله فإن الله سبحانه وتعالى يعطيه مثل أجر القادر عليه وعلى أسوأ الأحوال فإنه لا يأثم بتركه ذلك.

المطلب الثاني: حقيقة الإنكار بالقلب.

يغلط البعض فيظن أنه ما دام كارها للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقعته المنكر أو البقاء في مكان فيه منكر في الشرع وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة. قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: ١٤٠] وهذا نهي صريح عن مجالستهم حال مواقعتهم لهذا المنكر فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذا من مفارقته للمنكر هذا هو الصحيح.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٤٠٧): وفي هذه الآية دلالة على وجوب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠) وغيره وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/ ١٤٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٠) بنحوه.

إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها.اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٤١٨) عند هذه الآية: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله ﷻ: إنكم إذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .. وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع والأهواء أولى.اهـ.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره (٢/ ٩٣ - ٩٤) عند هذه الآية: وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم حتى يخوضوا في حديث غيره أي: غير الكفر بآيات الله ولا الاستهزاء بها.

إنكم إذا أي إن قعدتم معهم في الحال المذكور مثلهم لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها.اهـ.

وقال البخاري قبل حديث رقم (٥١٨١) (باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)، ثم قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم

طعاما. فرجع، ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت. فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة .. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).اهـ.

وقال ابن ماجه: (باب إذا رأى الضيف منكرا رجع). وذكر حديث علي رضي الله عنه قال: (صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع)[(١)].

وأورده أيضا من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: (إن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له ما رجعك يا رسول الله؟ قال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا)[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٣٥٩)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، والبزار (٢/ ١٥٧) وأبو يعلى (١/ ٣٤٣) وغيرهم والحديث قال عنه البزار: من أحسن إسناد يروى عن علي، وإسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٣١): إسناد رجاله رجال الصحيح وله شواهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، وكذا صححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٧٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٤/ ٤٥٤): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجة (٣٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٧) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٤/ ٢٩٣): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤١١)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان فهو صدوق من رجال =

وقد ذهب الإمام أحمد كما في الورع (ص: ١٣٧)، وفي كشاف القناع (٥/ ١٧٠ - ١٧١) إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئا من ذلك المستعمل.اهـ.

قال المروذي كما في الورع (ص١٣٧): قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج منه.اهـ.

وقال المروذي كما في الورع (ص١٣٨): سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟! قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة.اهـ.

وجاء عن أبي مسلم الخولاني كما في الورع (ص١٣٩): أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفئوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٨ - ٣١٩): وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال علي بن أبي صالح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس، وقال في رواية صالح: (ذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم

=
السنن.

يطعم).اهـ.

وقال إبراهيم الحربي كما في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٦): وكان -أي الإمام أحمد- إن رأى إناء فضة أو منكر خرج.اهـ.

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨) عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها. (أي الجنازة).اهـ.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: {فلا تقعدوا معهم} [النساء: ١٤٠].اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤١) عند شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.اهـ.

وقال الإمام مالك كما في الجامع لابن أبي زيد (ص١٥٦): لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقا فعمل به.اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ١٤٢): والإنكار بالقلب فرض على كل واحد، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/ ٦٨..اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٣٥): حديث "تغيير المنكر" هل المقصود لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر، أم نظل، ونكرهه، وننكره بقلوبنا.

فأجابوا: المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده، كولي الأمر، ومن ينوب عنه، ممن أعطي صلاحية لذلك، كالوالد مع ولده، والسيد مع عبده، والزوج مع زوجته؛ إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك، ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح، والإرشاد، والنهي، والزجر، والدعوة بالتي هي أحسن، دون اليد، والتسلط بالقوة؛ خشية إثارة الفتن، وانتشار الفوضى، ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط؛ لضعفه نفوذا، ولسانا، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة: بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: الذي يرى المنكر ويكرهه بقلبه، ولا يستطيع أن ينكره بلسانه فإنه معذور ويكفي هذا، ولكن إذا أنكره بقلبه فإنه لا يجوز له أن يبقى مع هؤلاء الفاعلين؛ لأن الله تعالى قال: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠]. وما يفعله بعض الجهال من بقائه مع أهل المنكر الذين يفعلون المنكر بين يديه؛ كشرب الدخان، أو يلعبون أشياء محرمة، ويقول: أنا أكره هذا بقلبي، نقول: هذا لا يكفي، إذا كنت تكرهه بقلبك حقًا فإن قلبك سوف ينفر منه، وإذا نفر القلب فإن الجوارح سوف تنفر منه أيضًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: (ألا وإن في

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب) فعلى هذا نقول: إذا كرهته بقلبك ولم تستطع أن تنكره بلسانك؛ وجب عليك أن تغادر المحل، وإذا كنت تستطيع الإنكار بلسانك وجب عليك ذلك وإلا كنت آثمًا.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراثه المنهج والأحداث الكبرى (٩/ ٣٢٥): السائل: بالنسبة لتغيير المنكر بالقلب كيف يساهم تغيير المنكر في القلب؟ الشيخ: كيف ايش؟ السائل: كيف يساهم إنكار المنكر بالقلب في تغيير المنكر؟ الشيخ: كيف يساهم؟ السائل: نعم يساهم هو يعني يعتبر من مراتب تغيير المنكر الشيخ: نعم هو المرتبة الأخيرة كما قلنا السائل: نعم، فكيف هذا يعني يكون له أثر في تغيير المنكر وهو في القلب؟ الشيخ: أنا ذكت آنفا أن الإنسان في بعض الأحيان يصل إلى الموت بموت شعوره بأن هذا منكر، فإذا مات هذا الشعور ما أنكر المنكر بقلبه وإذا أنكره بقلبه حيي قلبه ظل حيا، يعني الآن أنا أذكرك بأمر واقع مع الأسف الشديد، هؤلاء الناس الذين يمرون ببعض الشوارع فيرون صورا خليعة جدا وقد تكون هذه الصور أمام بيت من بيوت الله ﷻ، سينمايات مثلا، هل أنت تشعر معي أن كثيرا من الناس الذين يمرون ويرون هذه الأشياء لا يشعرون بإنكار لها إطلاقا في قلوبهم أم لا؟ طيب وبالعكس ألا تظن أيضا فيه ناس آخرين حينما يرون هذه الصور الخليعة مثلا وبخاصة أما بيت من بيوت الله ﷻ يقولون على الأقل في بلسان الحال اللهم إن هذا منكر لا نرضى به، ألا تجد هذا يختلف عن ذاك السائل: نعم أبو مالك: بس يا شيخا هو نفسه الشيخ: هو ظاهر بدو أبو مالك: والله أخونا يسأل يعني ماذا يرى ... ما يراه.

الشيخ: هو هذا، فإذن هذا الثاني غير المنكر بقلبه أما الأول فما غير فهذا هو الذي في خطر الخروج من الملة هذا الذي لا ينكر المنكر ولو بقلبه، وربما يخطر في بالي الآن شيء هو جواب ما هو أدق عما سألت عنه، تغيير المنكر بالنسبة إليك فقط،

تغيير المنكر بالنسبة إليك حينما رأيت هذا المنكر وأنكرته بقلبك فهذا إنكار صالح بالنسبة إليك، أما بالنسبة للذي لم يشعر شعورك ولا أحس بإحساسك، فبلا شك هنا لا يوجد إنكار المنكر لعله هذا أوضح لك مما ذكرت آنفا وإن كان المثال أو المثالين السابقين الحقيقة هو المقصود بإنكار المنكر أن لا يموت قلب المسلم فيمر على المنكر يمر على المعروف لا يميز بين منكر وبين معروف هذا هو الإنكار المقصود بالقلب، إلا إذا كان عندك شيء آخر فنسمعه إن شاء الله السائل: نعم تفضل سائل آخر: شيخ ألا يلزم البغض أيضا؟ الشيخ: كيف؟ سائل آخر: من لوازم إنكار المنكر بالقلب الهجر والبغض الشيخ: وهذا هو طبعا، اللهم هذا منكر لا نرضى به، يعني الأمر كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن هناك للقلب عمل يعني المستقر في أذهان كثير من الناس أن العمل هو عمل الجوارح فقط أي الجوارح الظاهرة، لكن الحقيقة أن القلب أيضا له عمله ولذلك فالإيمان مقره القلب، هذا الإيمان في القلب يزيد وينقص إذن فيه هناك حركة تشبه تماما الحركة المادية في القلب، لو سكت القلب مات صاحبه كذلك تماما من الناحية المعنوية الإيمانية، هذا القلب فيه عمل وفيه حركة مستمرة إما خيرا وإما شرا، فكلما فعل المسلم عملا صالحا كلما نمى هذا الإيمان في قلبه، فالقلب أيضا له عمل فمن جملة أعماله هو الإنكار بهذا القلب هذا يقوي الإيمان أيضا ولكنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (أضعف الإيمان) لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض أبو مالك: ولعل شيخنا ما يكون من علامات الساعة في آخر الزمن، ربما يلقي بوضوح أو توضيحا على هذه المسألة الشيخ: أي نعم أبو مالك: أن الرجل يمر بالرجل وهو يزني على قارعة الطريق الشيخ: الله أكبر أبو مالك: فيقول له لو تواريت أي واريت نفسك الشيخ: أي والله أبو مالك: أي نعم الشيخ: يعني هذا في الحديث خيرهم أبو مالك: أي نعم الشيخ: من يقول لو تواريت الشيخ: خيرهم الله أكبر، نعم.

المطلب الثالث: فوائد الإنكار بالقلب وثمراته.

١- أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة.

٢- هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه، وقد جاء عن عرس بن عميرة الكندي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها)[1].

وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم (١٨٥٤) مرفوعا: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع).

٣- حفظ حيوية القلب وصفائه، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها.

٤- أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبه -أي الإنكار بالقلب- عازم على تغييره بمجرد استطاعته.

المبحث الخامس الإنكار بالهجر.

المطلب الأول: تعريف الهجر لغة وشرعا.

قال الجوهري في الصحاح مسلم (١٨٥٤): الهجر: ضد الوصل. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية.

والتهاجر: التقاطع. والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة.اهـ.

والهجر الشرعي نوعان:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٥)، والنسائي (٥٩٩٦)، والطبراني (١٧/ ١٣٩، رقم ٣٤٥)، وابن قانع (٢/ ٣٠٩، رقم ٨٥٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٣٣) والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٦)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦): إسناده صحيح، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٤٠١).

الأول: بمعنى الترك للمنكرات. ومنه قوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: ١٤٠].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦٦، ٥٦٧): أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه.اهـ.

ومنه قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: ٦٨].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٢): والخطاب مجرد للنبي ﷺ وقيل إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو الصحيح. فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه .. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا علم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه.اهـ.

وورد في حديث جابر بن عبد الله -الطويل- وفيه (.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والدارمى (٢٠٩٢)، والترمذى (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) والطبرانى فى الأوسط (٦٨٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، والبيهقى فى الشعب (٥/ ١٢)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٤٤) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وأقره الذهبي، وقال الشيخ ناصر في صحيح الترغيب (١٦٤): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ١٩): حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير ثم يصرح بالتحديث.

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومنه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم) [العنكبوت: ٢٦].

قال القرطبي (١٣/ ٣٣٩): وهو أول من هاجر من أرض الكفر.

وقال القرطبي أيضا (٧/ ٣٩٢) حول قوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة) [الأنفال: ٢٥]. قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم .. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم.اهـ. بتصرف

الثاني: الهجر على وجه التأديب والعقوبة، وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، ويفعله إذا رآه أقوى في نفسية الفاعل من التغيير باليد واللسان أو إذا عجز عن التغيير باليد واللسان.

فإذا أظهر الإنسان المكلف معصيته أو عرف بها وأصر عليها سواء أكانت هذه المعصية فعلية أم قولية أم اعتقادية فمن السنة هجره، فالهاجر يثاب عليه؛ لأنه من أجل الله تعالى، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا وصاحبيه وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوما، وهجر نساءه شهرا، وهجرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مدة.

روي عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٨) أنه قال: إذا علم أنه مقيم على معصيته وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق.اهـ.

فمن خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار يتبين لنا مشروعية

الهجر، وأنه سنة يثاب عليها الإنسان إذا كان ذلك لله تعالى.

المطلب الثاني: أنواع الهجر.

النوع الأول: الهجر كلية. ويكون ذلك للكفار، يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: ٥١].

ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) [الممتحنة: ١].

ويقول تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) [المجادلة: ٢٢] الآية.

وغير ذلك من النصوص التي تفيد وجوب هجر الكفار وتركهم وعدم محبتهم مهما كانوا، حتى ولو كانوا من الأقربين.

النوع الثاني: هجر كلي لمدة مؤقتة كشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة صلاحه، كما فعل النبي ﷺ وصحابته مع الثلاثة الذين خلفوا.

ويذكر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم

خالدون [المائدة: ٧٨ - ٨١] إلى قوله فاسقون)[١].

النوع الثالث: هجر جزئي كأن يهجره في بعض جوانب التعامل فقط مثل هجر الزوجة في المنام فقط لتأديبها.

يقول تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [النساء: ٣٤].

والهجر: أن يوليها ظهره فلا ينام معها في فراش أو تحت لحاف واحد.

وفي المسند عن حكيم بن معاوية عن أبيه في حديثه الطويل قلت: (ما حق زوجة أحدنا عليه قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٤/ ١٢١، رقم ٤٣٣٦)، وابن ماجة (٤٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٢٦٥)، والشجري في الأمالى (٢/ ٢٣١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦١ - ٦٢)، والبيهقى (١٠/ ٩٣، رقم ١٩٩٨٣) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٠٥)، وضعفه الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٩٤)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ٦)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (/ ١٨٧ - ١٨٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥ و٣٠٥) وغيرهم من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في الرياض (١١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٩٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧): صححه الدارقطني في العلل، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧/ ٩٨)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٧٧)، وقال الحويني في تسلية الكظيم (ح٧١): سنده حسن، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ٢١٤)، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٦/ ٤٧٩): إسناده حسن.

المطلب الثالث: أقسام الناس بالنسبة للهجر

تختلف منزلة الناس من حيث المعصية فبعضهم كافر أو يصل إلى درجة الكفر، وبعضهم مبتدع وبعضهم عاص أو مخالف، إلى غير ذلك من هذه الأنواع، فالمسلم يجب أن يكون موقفه منهم بحسب معصيتهم، وسوف نورد أقسام الناس من حيث المعصية على النحو التالي:

القسم الأول: الكافر: فهذا يقاطع بالكلية كما تقدم.

القسم الثاني: مبتدع: والمبتدع ينقسم إلى قسمين.

أ- مبتدع يدعو إلى بدعته، فهذا يجب هجره ومقاطعته.

قال الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨) ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه السابق. وقطع ابن عقيل به في معتقده قال: ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا.اهـ.

وقال الخلال كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨): حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا وإن سلم لا يرد عليه.اهـ.

وقد ورد عن النبي ﷺ أخبار وإن كان في بعض أسانيدها مقال، ولكن يشد بعضها بعضا، تفيد ذلك منهما: ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم).

وروى الإمام أحمد بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية)، وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال ..) الحديث، وفي رواية لأبي داود أيضا (وإن ماتوا فلا تشهدوهم).

فهذه الأحاديث تفيد مقاطعة أهل البدع والضلالات والأهواء الذين يدعون إليها ويصرون عليها، كما وردت آثار كثيرة عن السلف في هجر المبتدعة، وكتب العقيدة مليئة بذلك.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣/ ٣٧): متى تجوز مقاطعة المبتدع؟ ومتى يجوز البغض في الله؟ وهل تؤثر المقاطعة في هذا العصر؟

فأجاب: المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان ونظر الشرع، ونظر التجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم، فإن هجره حق وأقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا من أعلن المعاصي وأظهرها، أقل أحواله أن هجره سنة، فإن كان عدم الهجر أصلح، لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم، أن ذلك يؤثر فيهم وأنه يفيدهم، فلا يعجل في الهجر، ومع ذلك يبغضهم في الله، كما يبغض الكافر في الله، ويبغض العصاة في الله، على قدر معاصيهم وعلى قدر البدعة، وبغض الكافر أشد، وبغض المبتدع على قدر بدعته، إذا كانت بدعته غير مكفرة، على قدرها، وبغض العاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه، أما الهجر ففيه تفصيل يقول ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللَّهُ، في قصيدته المشهورة:

وهجران من أبدى المعاصي سنة ... وقد قيل إن يردعه أوجب وآكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ... ولاقه بوجه مكفهر ملبد

وقيل على الإطلاق يعني يجب الهجر مطلقا، فالحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي ﷺ هجر قوما وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر هجرهم خمسين ليلة فتابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول، وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية اقتضت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح وهذا لا ينافي بغض الكافر في الله، وبغض المبتدع في الله، وبغض العاصي في الله، ومحبة المسلم في الله، ومحبة العاصي على قدر إسلامه، ومحبة المبتدع الذي لم يعلن بدعته على قدر ما معه من الإسلام لا ينافي ذلك، أما هجرهم فينظر للمصلحة، فإذا كان هجرهم يرجى فيه خير لهم، ويرجى أن يتوبوا من البدعة ومن المعصية، فإن السنة الهجر، وقد أوجب ذلك جمع من أهل العلم، قالوا: يجب، وإن كان هجرهم وتركه سواء، لا يترتب عليه لا شر ولا خير، فهجرهم أولى أيضا، إظهارا لأمر مشروع، وإبانة لما يجب من إظهار إنكار المنكر، هجره بأي حال أولى وأسلم، وحتى يعلم الناس خطأهم وغلطهم. الحالة الثالثة: أن يكون هجرهم يترتب عليه مفسدة، وشر أكبر، فإنه لا يهجرهم في هذه الحالة، إذا كان هذا المبتدع إذا هجر زاد شره على الناس وانطلق في الدعوة إلى البدعة، وزادت بدعه وشروره، واستغل الهجر في دعوة الناس إلى الباطل، فإنه لا يهجر بل يناقش ويحذر الناس منه، ولا يكون الناس عنه بعيدين، حتى يراقبوا عمله وحتى يمنعوه من التوسع في بدعته، وحتى يحذروا الناس منه، وحتى يكرروا عليه الدعوة، لعل الله يهديه حتى يسلم الناس من شره، وهكذا العاصي المعلن، إذا كان تركه وهجره قد يفضي إلى انتشار شره، وتوسع شره وتسلطه على الناس، فإنه لا يهجر بل يناقش دائما وينكر عليه دائما ويحذر الناس من شره دائما، حتى يسلم الناس من شره، وحتى لا تقع الفتن

بمعصيته.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح لمعه الإعتقاد (ص١٥٩): المراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم، وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)، ولأن النبي، ﷺ، هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك.

لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوبًا لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن). وهذا قد يكون بالمجالسة، والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة، والمكاتبة، ومن هجر أهل البدع: ترك النظر في كتبهم خوفًا من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب، لقوله ﷺ، في الدجال: "من سمع به فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات". رواه أبو داود وقال الألباني: وإسناده صحيح.

لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادرًا على الرد عليهم، بل ربما كان واجبًا، لأن رد البدعة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (سؤال رقم ١٣٤٧): إذا كان هناك رجل عليه بعض الملاحظات، سواء كانت في العقيدة أو في غيرها، وفيه خير كثير، ما هو ضابط التعامل معه والاستفادة منه إذا كان صاحب قلم سيال، أو منصب مرموق، أو لديه من الطاقات ما ليس عند غيره؟

فأجاب: إذا كان هذا الرجل مجاهرًا بما عنده من البدعة؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معه وأن يتردد عليه؛ لأنه وإن كان لا يتأثر به فقد يغتر به غيره، بمعنى: أن الناس ينخدعون ويظنون أن هذا المبتدع على حق، فالذي ينبغي ألا يتردد الإنسان على أهل البدع، مهما استفاد منهم ماليًا أو علميًا؛ لما في ذلك من التغرير بالآخرين.اهـ.

ب- المبتدع العامي: وهو الجاهل بالبدعة التي اعتنقها فمثل هذا لا يقاطع بل يتابع ويبين له الحق ويوضح له بالسبل المناسبة لتفكيره فربما كانت عودته سهلة؛ لأن ميول الجاهل في الغالب عاطفية، وإن أصر للمرة الأولى والثانية فتواصل معه المحاولة فلعله يرجع وإن أصر بعد ذلك يهجر.

قال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٦٩): المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان الإعراض عنه تقبيحا لبدعته، تأكد الاستحباب في الإعراض.اهـ.

(فرع): الضوابط الشرعية للهجر.

قال قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه هجر المبتدع (ص٢٧): المبحث الثامن الضوابط الشرعية للهجر: هذا بيان (لميزان الشرع في الهجر) وهو من أهم أبحاث هذا الواجب الشرعي، وعليه: فإذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى الله تعالى، قد قامت عليه أدلة بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة (الولاء والبراء) أي الحب والبغض في الله تعالى، وعلمنا أيضًا: أن المقصود بالهجر زجر المهجور، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم.

وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى (عبادة) من جنس الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعة، أي بأن يكون الهجر (خالصًا صوابًا) خالصًا لله، صوابًا وفق السنة، وأن (هوى النفس) ينقض ركنية (الإخلاص)، كما أن ركن المتابعة ينقضه (عدم موافقة الهجر للمأمور به) إذا تقرر جميع ذلك فليعلم أن الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة (الولاء والبراء) بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطًا عدلًا بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذًا: الأصل في الشرع هو هجر المبتدع لكن ليس عامًا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط

المشروعية هو مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة ..

هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف (هوى نفسه) وتأمير (حظوظها) على نفسه، فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر

ممن يترك الهجر عصيانًا لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع،

وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم (المصلحة) و(تأليف القلوب) وهكذا، فالتزام الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لاغير، وعلى هذا التأصيل تتنزل كلمات الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٣) في المسلك الحق في الهجر: فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين المغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم.اهـ.

فباعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات من جهة كونها كفرًا أو غير كفر: فالمكفرة مثل: البابية، والبهائية، والقاديانية، وغلاة البريلوية.

وغير المكفرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها: ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار.

ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية: فالبدعة الحقيقية هي البدعة التعبدية المحدثة

استقلالًا كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدير خم لدى الشيعة، وهكذا.

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلًا بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعيًا بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة

كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب، أو بدعة فيها احتمال لاستشباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا.

والحقيقة أن هذا الوجه صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها

من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة، والله أعلم.

ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا: فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزورًا لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزرًا، والله أعلم.

ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب الدعوة إليها فيكون داعية معلنًا لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة

والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم

يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالًا، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيظًا على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتودده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتًا كما هُجر حيًا فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩) في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا، كما هجروه حيًا، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبى ﷺ على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة ابن جندب إن ابنك مات البارحة، فقال لو مات لم أصل عليه، يعني لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك

النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير.اهـ.

وفرق في حال المهجور بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.

وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل: رعاية المصالح الشرعية.

ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم: فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله - فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشية زيادة الشر، وهذا كحال المشروع مع العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها متعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد، ومصلحة التعليم وهكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر، وأبعد لمبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢) في جوابه المحرر في الهجر المشروع: .. فإذا لعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا

بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.اهـ.

هذا وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات، وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى والنصرة لغير حق، وأنهم يفسدون على أهل السنة صفاء الإسلام، رآهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في أهل الكلام: (حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)، وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وترفقت بهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأعطوا فهومًا وما أعطوا علومًا، وأعطوا سمعًا وأبصارًا وأفئدة؟ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ ولا أَبْصَارُهُمْ ولا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللهِ وحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)

وختامًا: احذر المبتدع، واحذر بدعته، وأعمل الولاء والبراء معه، وتقرب إلى الله بذلك، وبهجره الهجر الشرعي منزلًا له على قواعد الشريعة وأصولها في

رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى هجرًا أو تركًا، والسلام.اهـ.

(فرع): عقوبة من والى المبتدعة.

قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه هجر المبتدع (ص٣٣): المبحث التاسع عقوبة من والى المبتدعة: قال أبو علي الدقاق (م سنة ٤٠٦ ه) رحمه الله تعالى: وقد شدد الأئمة النكير على من ناقض أصل الاعتقاد فترك هجر المبتدعة، وفي معرض رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- على (الاتحادية) قال في

مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢): ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم أو معاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدون عن سبيل الله.اهـ.

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين، فإن هذا الكلام في غاية الدقة والأهمية وهو وإن كان في خصوص مظاهرة (الاتحادية) لكنه ينتظم جميع المبتدعة، فكل من ظاهر مبتدعًا فعظمه أو عظم كتبه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ به وبها، وأشاع ما فيها من بدع وضلال، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلال في الاعتقاد، إن من فعل ذلك فهو مفرط في أمره، واجب قطع شره لئلا يتعدى إلى المسلمين، وقد ابتلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يعظمون المبتدعة وينشرون مقالاتهم، ولا يحذرون من سقطاتهم وما هم عليه من الضلال، فاحذر أبا الجهل المبتدع هذا، نعوذ بالله من الشقاء وأهله.اهـ. من كتاب هجر المبتدع.

٣- القسم الثالث: مرتكب الكبيرة

فهذا يهجر حتى يدع تلك الكبيرة، وفيه التفصيل المتقدم في هجر المبتدع.

مسألة: مراعاة المصالح وتحقيقها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣ - ٣٤٥): فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب

الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا.اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٢٥): ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق.اهـ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٨/ ٥٠): بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الوهاب: إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق، لكن نصحنا إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها، وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكرًا، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا} [سورة آل عمران آية: ١٠٢ - ١٠٣]، وقال ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم"، وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابرًا على ما جاءه من الأذى في ذلك. وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه، وأيضا، يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله! العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه. وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة -

لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر - فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار ذلك مضرة على الدين والدنيا، وهذا الكلام، وإن كان قصيرًا فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصرًا للدين، واستقام الأمر إن شاء الله.اهـ.

وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٣/ ١١٧٥): إذًا: بارك الله فيكم تغيير المنكر مش رأسًا ترى منكرًا تبادر إنكاره بدك تعمل ماذا يقولون اليوم في العملية الحسابية؟ معادلة تقابل الحسنات بالسيئات وتوازن .. بين الحسنات والسيئات، فإذا غلب على ظنك أنه في تغييرك لهذا المنكر ستكون الحسنات أكثر من السيئات، وأنت مأجور وأنت منفذ لهذا الحديث، أما إذا بدا لك أن السيئات والمفاسد ستكون أكثر من المصالح التي تبتغي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأمسك كما أمسك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هدم الكعبة، بل كما أمسك أيامًا عن أن يقول لأصحابه: "لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده".اهـ.

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وإذا لم يكن ألا واحد تعين عليه لكن يشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم فإن تغير المنكر إلى ما هو أعظم وجب الكف لقول الله تبارك وتعالى (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فإذا قدرنا أن شخصا يشرب الدخان فلو أنكرنا عليه لترك الدخان ولكن يذهب إلى شرب الخمر فهنا لا ننكر لأن شرب الدخان أهون من شرب الخمر وكذلك لو رأينا أحدا مغرما بالنظر إلى النساء وملاحقتهن ولو نهيناه لافتتن في الصبيان فهنا لا ننهاه ولكن مع ذلك نراقب ونحاول

كل فرصة أن ننهاه عن المنكر.اهـ.

فهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الأنبياء: ١٠٧] وقال: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم [الأنفال: ٢٤] وقال: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [البقرة: ١٨٥] وقال: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا [النساء: ٢٨].

وقال ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه مسلم (٣٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[(١)].

ومن مقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العامد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير؛ وكذا غرام المتلفات على جميع هؤلاء تحقيقا لمصالح العباد.

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلما كان المحتسب أقدر

(١) روي عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهده الكثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهده الكثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/ ٢٠٤)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه ودفع المفاسد وتعطيلها. وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع (جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع) فهي إما أن تكون نفعا يجلب أو ضررا يدفع.

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها. وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضر.

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو الذوق، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة.

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة أبدية تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص بالبعض دون غيرهم، أو فئة دون الأخرى، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم وحاجياتهم وما كان لهم به نفع.

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه.

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علما وعملا بالقلم واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة والمظاهر المخالفة ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين، كما حرم رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتابة فكل مأمورات الشرع داخلة

في هذا وكذا نواهيه.

٢- ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضا لمصلحة أعظم.

٣- ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسلة ولها شروط وضوابط وتفاصيل ليس هذا موضعها.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) لابد وأن يشوبها شيء من المفسدة للحوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبة لا خالصة، بخلاف الأخروية -وهي نعيم أهل الجنة- فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحة فتكون غالبة، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي.

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة - الواقعة في الدنيا - وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفا بحسب متعلقها فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ..

فالضرورية هي التي لابد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين -وهو أعلاها- بتثبيت دعائمه ورفع ما يضاده وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو

معنوي؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه وكنشر الصور والمجلات الرديئة أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة.

وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية كما تقدم.

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل منه ما لابد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني، وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات.

وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين:

الأولى: ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات.

الثانية: متغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات وكاتخاذ الدواوين ومن ذلك أيضا اختلاف بعض أساليب الدعوة والتي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب والمجلات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة.

أما باعتبار الوقوع فهي قسمان:

الأولى: قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك.

الثانية: ظنية الوقوع وهي ما يكون وقوعها جائزا أو كثيرا لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو ما يقاربه.

الفرع الثاني: ذكر ضوابط المصلحة الشرعية.

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعا لابد من توفر شرطين:

الأول: ورود النص أو القياس بطلبها.

الثاني: أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالآتي:

١- تقدم الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية. ومن هنا يعلم أن قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى.

٢- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة، ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل.

٣- إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال؛ فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى. قال تعالى: (والفتنة أشد من القتل) [البقرة: ١٩١] وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه.

توضيح ما سبق بالمثال: من مقررات أهل السنة وجوب الجهاد مع كل أمير برا

كان أو فاجرا.

فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد أما كونه عادلا فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضروريا على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي.

ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ الأديان على حفظ النفوس والأبدان.

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة؛ وكالنهي عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل منتفعا من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه لذلك.

الفرع الثالث: بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها.

تقدم عند الكلام على الحكم والفوائد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة وزوال الباطل أو التقليل منه وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل لابد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة.

أما إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره فإن الآمر أو الناهي في هذه الحال يكون سببا في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أو لم يعلم.

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وإن ترك الإنكار لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم فإن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر مما يجلب من المصالح وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: (تعرفون وتنكرون فقال: لا ما صلوا، لا ما صلوا) رواه مسلم (١٨٥٤). من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن العربي في القبس (ص٥٨٢): قوله: (وألا ننازع الأمر أهله) فيعني بقوله أهله: من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي ﷺ، بذلك لكل أمير ولو كان عبدًا حبشيًا لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب الأمن وإفساد ذات البين، فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله، لما خرج ابن الأشعث على الحجّاج حين ظهر ظلمه وشاع تعدَّيه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن البصري في جماعة من القّراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم (إن الحجاج عقوبة الله في العباد، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة).اهـ.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات كالأصنام ولا يستطيع تغييرها ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفاسد.

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلا يبيع الأغاني وينشرها، فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية.

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته كما إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه من المنكر وكما إذا نصحت من يسب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين.

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله كما إذا نصحت رجلا عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية!! وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث، فعرف فسادها، فانتقل إلى اليهودية مثلا .. ! وكما إذا حاورت بعض المتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه كما يقع في بعض الأحيان في صفوف النشء المقبل على الإسلام أكثر من غيرهم إذا واجه النقد المتبادل بين أوساط العاملين للإسلام فيتخلى عن الجميع وينحرف تماما، وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.

فالأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد ونظر، والرابع محرم.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤/ ٧): فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع كسباق الخيل .. وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون فإذا نقلته عنها إلى كتب أهل البدع والضلال والسحر فدعه، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي

الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

ولذلك نهى النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالى .. فنهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين.

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم على أن الحدود لا تقام في أرض العدو.اهـ. بتصرف.

الفرع الرابع: العمل عند تعارض المصالح والمفاسد.

يجب أن يكون الاحتساب بفقه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نظر فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وعليه الاحتساب في هذه الحال.

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقا بالضروري على غيره، كما يرجح الحاجي على التحسيني.

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشا يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك .. فإنه يشرب في هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما ملخصه: (٢٨/ ١٢٦، ١٢٩ - ١٣٤): الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في

المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذاك كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف) اهـ

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة بالشرط المتقدم.

ومن صور هذه القاعدة: ترك النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه. ومن الأمثلة على ذلك إعراض المسلمات عن الدخول في مجالات الطب في جو المستشفيات المختلطة مع وجود مصلحة في ذلك إلا أن المفسدة فيه أكبر وكثيرا ما نسمع إيراد هذا الاعتراض على من رأى ما سبق (أترضى أن يطبب محارمك الرجال)؟.

يورد هذا الاعتراض وكأنه هو الخيار الوحيد!! فلماذا لا يقال بالعمل على إيجاد مستشفيات إسلامية!! ولماذا لا يطالب الناس بذلك!!؟ ولو فرض عدم الإمكان لكان هناك أمر ثالث. وهو أن يطبب نساءنا هؤلاء اللاتي ضحين بحشمتهن وقرارهن في البيوت!! لا أن نزج بفتياتنا حيث يذهب ماء وجوههن لكثرة المخالطة مع الرجال والتحدث معهم .. ! ومن أمثلة هذا النوع القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار من اعتزاز بالدين ونحوه على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم.

ومن أمثلة ذلك منع التلقي من أصحاب البدع -المخالفين لعقيدة أهل السنة

والجماعة- في حال وجود غيرهم ممن يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه. ومن الأمثلة أيضا على ذلك منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وقد حرمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد: في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي - كما تقدم- فإن اتحدت عمل بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وإلا فيقدم الأقوى منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٢/ ٢١٨ - ٢١٩): وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ..).اهـ.

الفرع الخامس: العمل عند تزاحم المصالح.

إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم سواء كان التفاضل والرجحان في المرتبة، كتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني وكتقديم ما يتعلق

بحفظ الدين من الضروري على غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما تعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعا في صورة الحكم كالواجب مع المستحب.

وهذه المسألة دقيقة جدا وكبيرة الأهمية، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ شبهها بالشرائع المتنوعة فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع فينبغي تقديم ما هو أهم وآكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة.

ومن صور هذه المسألة ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض المشتغلين بها، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك فأيهما يقدم العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه ينظر في حاله وحال زمانه من حيث حال الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلى الأعوان في كل منهما فيرجح على هذا الأساس.

ومن صور هذه المسألة تزاحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته.

الفرع السادس: العمل عند تزاحم المفاسد.

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما هذا في حال التفاوت والذي يبنى على ما تقدم.

قال في المراقي (ص: ١١٧): (وارتكب الأخف من ضرين).

ومن صور هذه القاعدة: وجود هذه المراكز الإسلامية الصيفية للنساء فهو لا

يخلو من مفاسد كتعود المرأة على الخروج من المنزل، وفتح الباب لأهل الشر لفتح مراكز شيطانية ونحو ذا من الأمور المحذورة!! ولكن في هذا العصر الذي دخل فيه الشر كل بيت إلا من رحم الله وتفنن فيه دعاة الفساد بشتى الأساليب وبقيت كثير من بنات المسلمين تحت تأثيرهم وما ينشرون من منكر وفساد فانشغال هؤلاء النساء بأمور خيرة خير من بقائهن فريسة لهؤلاء، فالأمر لم يعد كالسابق، إذ المرأة اليوم تشاهد التلفاز، وتقرأ الصحف والمجلات، وتخرج إلى العمل أو المدرسة فلابد وأن تعرف الشر وتشاهده، وحينما نقر أمثال تلك المراكز إنما ذلك بشروط وضوابط تلائم الحال والواقع كأن يكون الوقت معقولا لا طول فيه وأن لا يكون في جميع الأيام بل في يومين أو ثلاثة من الأسبوع وأن تعلم فيه النساء القرآن وما يناسب حالهن من معرفة أمور الطهارة والحيض والصلاة والصوم والزكاة والحج.

ويعلمن تربية الأولاد على وفق تعاليم الشرع ونحو ذلك من الأمور الهامة لهن وأن يكون الإشراف على هذه الأماكن من قبل ذوي الكفاءة والديانة.

هذا لمن دعت الحاجة لمشاركتها في ذلك إما للحاجة إلى تعليمها وإرشادها، وإما لحاجتها هي بحيث لم يتوفر لها من يربيها على الإسلام ويعلمها ما تحتاج إليه، فتستغني عن مثل هذا الخروج، أما عدا هذين الصنفين من النساء فيبقين في بيوتهن، وهذا كله مخرج على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وإنما يكون ذلك إذا كان لابد من الوقوع في أحدهما لا محالة، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما: الأولى: (الضرر يزال)، والثانية: (الضرر لا يزال بالضرر).

فاقتحام النساء المسلمات مجالات الطب بحجة ارتكاب أخف الضررين غلط ظاهر، لأن هناك وسيلة ثالثة غير ما يظن البعض! ومثل هذا يقال في تعليم أهل الصلاح لهن وجها لوجه، بحجة ارتكاب أخف الضررين، لئلا يدرسهن رجل فاسق!

فهذا غير صحيح، بل يفصل الجميع عنهن ويعلمن بأسلوب آخر دون رؤيته لهن.

ومن صور ذلك إشغال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التي تحمل المعاني الطيبة، حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر.

ومن صور ذلك دفع أشرطة (الفيديو) التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقا ميؤوسا من مفارقته فيعطى أمثال تلك الأشرطة وإن كان المعطي يرى أن تلك الصور التي تظهر فيه من قبيل المحظور.

ولا يحتج على هذا بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) لأن القاعدة ليس هذا محلها فالضرر الأصل فيه قاعدة (الضرر يزال) وأنه (لا يزال بالضرر) هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكنة أما في مثل تلك الصور والتي لابد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي (ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما). كما مر بك في الأمثلة السابقة.

ومن صور هذه القاعدة الترخيص لمن عرض على السيف أن يتكلم بما يشعر السامع بالكفر بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

أما إذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يخير بينها .. كما قال في المراقي:

وارتكب الأخف من ضرين ... وخيرن لدى استوى هذين

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هاتين القاعدتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ - ٦١): فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن

فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء ... وهذا -باب التعارض- باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها .. العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة .. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن

إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه.اهـ.

الفرع السابع: العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة.

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جدا .. حتى لم يسلم منها بيت من بيوت المسلمين .. ومن لم يقارف شيئا منها فإنه يمر به صباح مساء .. بل إن كثيرا من المعروف قد اختلط به شيء من المنكر .. حتى المساجد لم تسلم من ذلك**!!**

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حول هذه المشكلة فهو يقول: واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه؛ ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، والتاركون أيضا لسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجبا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهي عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص ..

-إلى أن قال- إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحو ذلك. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة .. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكم فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاثة:

أحدهما: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

الثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالث: ما ليس فيه صلاح أصلا؛ إما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا، أو لكونه عملا فاسدا محضا.

فأما الأول: فهو سنة رسول الله ﷺ باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقا، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضا، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما - لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر.اهـ. كلام الشيخ من اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦ - ٦٢١).

وقال في الاستقامة (٢/ ١٦٥ - ١٦٨): فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن

السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيمانا.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسوق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيرا للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما.

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب - أو يجب - دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره.

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شرا من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبا وفتنا لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال - تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم - ينتفع بها الناس كان ذلك أقل عذابا ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها .. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا

سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند تلازم - تلازم الحسنات والسيئات - ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالبا فيهم ذلك..اهـ. انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد بن عثمان السبت.

مسألة: التغير باليد أدلته وشروطه.

المطلب الأول: تغيير المنكر باليد وأدلته.

ونقصد بذلك تغيير المنكر باليد ككسر الملاهي وإراقة الخمر وإتلاف آنيته إذا لم يمكن ذلك وخلع الحرير، وتكسير الأصنام وتمزيق الصور أو طمسها وإتلاف الكتب والمجلات المضللة ونحو ذلك.

الأصل في تغيير المنكر باليد الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على ذلك.

يقول تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: (وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون) [الأنبياء: ٥٧ - ٥٨] فإبراهيم عليه السلام كسر الأصنام بيده، وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا) [طه: ٩٧]. فأخبر سبحانه وتعالى عن كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم، ويقول تعالى آمرا نبيه أن يقول: (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) [الإسراء: ٨١]. وذلك حينما دخل مكة عام الفتح فأخذ يطعن الأصنام بعود بيده وهو يتلو هذه الآية.

وقد ثبت عند البخاري (٢٤٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (دخل النبي

ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده. ويقول وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا [الإسراء: ٨١])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) فهذا نص صريح من الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) البخاري (٢٢٢٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب من فضيخ زهو تمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها)[١]، وفي رواية لمسلم: (فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر. قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها) وقد تقدم تخريجه.

وفي رواية لابن عمر أيضا قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأرهفت فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال: اغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته) وقد تقدم تخريجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

فهذه الأحاديث دليل واضح بالقول والفعل من الرسول ﷺ وصحابته على تغيير المنكر باليد.

الفرع الأول: المنكرات التي يجوز إتلافها باليد.

للناهي عن المنكر أن يتلف الأشياء العينية المحرمة مثل الأصنام المعبودة من دون الله بشتى أنواعها وأيا كانت مادتها من خشب أو ذهب أو نحاس، فله تكسيرها وإتلافها وكذلك آلات اللهو بشتى أنواعها من عود وآلات موسيقية ونحو ذلك أو الأشرطة التي سجل فيها أغاني خليعة وموسيقى ماجنة ونحو ذلك، أو الصور الخليعة المحرمة فله طمسها أو تمزيقها وإتلافها، كل ذلك يجوز له تغييره باليد وإتلافه لكن عليه أن ينظر إلى قواعد الشرع قبل الإقدام على ذلك ومراعاة المصلحة فلا يخلف ذلك منكرا أكبر منه.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل كسر عودا كان مع أمه لإنسان فهل يغرمه. أو يصلحه؟ قال لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه، قيل فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى بها. قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شيء. قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم. وقال عبد الله: سمعت أبي - في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفا فاكسره.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال يكسره أيضا. قلت: أمر في السوق فأرى الطنبور تباع أأكسره؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت -أي فافعل- قلت أدعى لغسل الميت فأسمع صوت الطبل؟ قال إن قدرت

على كسره وإلا فاخرج ذكر ذلك كله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطرق الحكمية (ص: ٢٧٨، ٢٧٩)، وهذه الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفيد إنكار المنكر باليد، وكسر مثل هذه المنكرات وإزالتها. وهذه مبنية على أصل الشرع.

فعن أبي الهياج الأسدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه مسلم (٩٦٩).

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال ﷺ أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) رواه البخاري (٣٣٥١) ..

وفي رواية لابن عباس أيضا عند البخاري (٣٣٥٢) (أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت) فهذه الأحاديث وغيرها من النصوص تبين مشروعية إزالة المنكرات باليد، على أية صورة كانت الإزالة مما يناسب ذلك المنكر إما تغييرا كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: هل يضمن المنكر ما أتلفه.

المسألة خلافية بين العلماء فبعضهم يقول لا يضمن ما أتلفه؛ لأن ما أتلفه منكر ومحرم فثمنه حرام فلا ضمان عليه. وبعضهم يقول ما يزول به المنكر لا ضمان فيه وأما الباقي فيضمنه.

ذكر الخلال هنا في أصل الكتاب بسنده عن أبي الحصين أن شريحا أتي في طنبور فلم يقض فيه بشيء.

وقال الخلال أيضا أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيى بن يزدان أبا السفر حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عودا، أو طنبورا فكسره أصاب

أو أخطأ وما عليه في كسره شيء؟ فقال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء.اهـ.

وقال في غذاء الألباب (١/ ٢٤٣ - ٢٥٥): قال ابن قدامة: وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه.

وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسورا. لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه.

وقال أبو حنيفة: يضمن. ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة. والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي ﷺ: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام متفق عليه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

والذي يظهر أن الاختلاف يتعلق بالمنكر نفسه فأحيانا يكون كله منكرا، وأحيانا يجمع بين المنكر والمعروف. فإذا كان كله منكرا كالعود -آلة الغناء- فهذا يكسر ولا ضمان فيه؛ لأنه مخصص لهذا الغرض فقط ولا يمكن الاستفادة منه بشيء آخر، وإن كان فيه من هذا وذاك فالأولى إزالة المنكر وترك ما عداه. فمثلا: إذا كان فيه كتاب فيه فصول جيدة ولكن فيه فصل خبيث. فتمزق أوراق هذا الفصل ويترك الباقي. وكذلك الحال لو كان فيه مجلة فيها مقالات طيبة ولكن فيها صورة خليعة فتمزق هذه الصورة ويترك الباقي. ولكن ينبغي أن يعلم إذا كانت المصلحة تقتضي إتلاف الذي جمع بين المنكر والمعروف فإنه يتلف ولا ضمان.

فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يزن هذه الأمور بميزان الشرع ثم يمضي لتنفيذ أمر الله تعالى.

المطلب الثالث: شروط تغيير المنكر باليد وضوابطه.

١- أن يكون تغييره للمنكر خالصا لوجه الله تعالى وليس هدفه من ذلك هو

ردود فعل أو الانتقام أو التشفي أو نحو ذلك من حظوظ النفس.

٢- أن يتحقق من هذا المنكر وأنه يستحق التغيير أو الإتلاف.

٣- أن لا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الآخر.

٤- أن يباشر ذلك بنفسه إن تيسر ذلك أو يستعين بمن هو أهل لذلك. الأمر.

٥- القدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه، وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة إذا جعلنا ذلك لكل أحد وفي كل منكر فإن ذلك يجر من المفاسد الشيء الكثير جدا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) هذا وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا تطلب الأمر شهر سلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب.

المبحث الثالث التغيير باللسان وضوابطه.

من أهم وسائل تغيير المنكر تغييره باللسان وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه. فقد يرتكب المنكر لجهله به. فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح والتخويف وتغليظ القول والتقريع والتعنيف ونحو ذلك، فلعله يقلع عن المنكر بسبب ذلك.

ولتغيير المنكر باللسان مراتب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يسلكها أولا بأول؛ لأن الهدف الأساسي هو إصلاح الناس وليس إيذاؤهم.

المطلب الأول: التعريف.

وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر -إما بالمباشرة أو التعريض حسب الموقف- بأن هذا لا ينبغي أو حرام وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك. ويبين له ذلك بالحكمة والرفق واللين حتى يقبل ولا ينفر، وقد ضرب الغزالي مثلا لذلك فقال في الإحياء (٧/ ٤٥): فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور ولاسيما بالشرع، ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل، فنقول له إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة، وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء، فإيذاء المسلم محذور كما أن تقريره على المنكر محذور. وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه، فقد غسل الدم بالبول على التحقيق.اهـ. بتصرف.

ويختلف الأسلوب من شخص لآخر ومن وقت إلى وقت، فعلى الناهي عن المنكر أن يلبس لكل حالة لبوسها، ولابد في كل الحالات من عامل مشترك ألا وهو التعريف بالرفق واللين واللطف ولا سيما إذا كانت حال الواقع في المنكر مجهولة.

ولقد كان الرسول ﷺ إذا علم شخصا ما قد وقع في محظور فإنه يخطب ويعمم ولا يخصص، كل ذلك من أجل أن لا يجرح شعور ذلك الشخص.

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كره من إنسان شيئا قال:

ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وفي رواية (إذا بلغه عن الرجل شيء)[1].

وروى الخلال هنا في أصل الكتاب: بسنده قال أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

وقال أيضا: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثني مهنا قال: قال أحمد بن حنبل، كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون. يقولون مهلا رحمكم الله.اهـ. فهذه الآثار تبين طريقة السلف رضي الله عنهم في النهي عن المنكر.

المطلب الثاني: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.

وهذه الدرجة تتعلق غالبا في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الدرجة الأولى فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم، فهذا يستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى ويذكر له آيات الترهيب والوعيد، ولكن بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة يقول تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [النحل: ١٢٥]، ويقول تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) [عمران: ١٥٩]. وحتى لو كان عارفا لهذه النصوص فلها تأثيرها وهذا يعتبر ذكرى. والله يقول (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) [الذاريات: ٥٥]، ويبين له ما أعد الله للطائعين، ويذكره بالموت وأنه ليس له وقت معين، بل يأتي بغتة، وربما جاء الإنسان وهو واقع في المعصية، فتكون

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٨) وعنه البيهقي في الدلائل (١/ ٣١٧ - ٣١٨) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٠) والحديث صححه ابن مفلح في الآداب الشرعية وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٦٤)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦١٢): صحيح على شرط الشيخين.

خاتمته سيئة، ويبين له أن هدفه من نصحه وإرشاده حبه له وخوفه عليه من عذاب يوم القيامة وأنه ما فعل ذلك إلا إشفاقا عليه، حتى يطمئن له وتنفتح نفسه لسماع الموعظة وربما أعقب ذلك الإقلاع عما هو واقع به.

وينبغي أن يتدرج مع المنهي في الأحوال التالية:

١- أن يذكر بعض النصوص من القرآن والسنة المخوفة للعاصين والمذنبين، وأقوال السلف في ذلك. ويختار من ذلك القصير شديد الوقع في النفس.

٢- تذكيره بالأمم والطوائف والأشخاص الذين وقعوا في المعصية وحل عليهم غضب الله وعذابه، والشواهد في الكتاب والسنة كثيرة جدا.

٣- أن يذكره أن للذنوب سلبيات كثيرة، وأن ما يصيب الإنسان في نفسه وأهله وماله بسبب الذنوب.

ورد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ (لا يزيد العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)(١).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، رقم ٢٢٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١ - ٤٤٢)، وهناد في الزهد (١٠٠٩)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩)، والروياني (١/ ٤٢٠، رقم ٦٤٣)، وابن حبان (٣/ ١٥٣، رقم ٨٧٢)، والطبراني (٢/ ١٠٠، رقم ١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٦٧٠، رقم ١٨١٤)، والقضاعي (٢/ ١١٥، رقم ١٠٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٢)، وعبد الغني المقدسي في الدعاء (ح١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث ضعفه ابن عدي، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٥/ ٢٧١٧)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٤٥٢، ٣٠٠٦، ٦٣٤٩). وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٩): إسناده صحيح، وقال البوصيري في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٥/ ٣٣٦)، وقال الشيخ مشهور في =

وقوله تعالى: (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) [الشورى: ٣٠]، وغير ذلك من النصوص والآثار التي تبين عقوبة المعاصي في الدنيا والآخرة.

٤- محاولة ذكر الأدلة والشواهد الخاصة إن كان يعرف ذنبه بشكل خاص. فإذا كان معروفا بشرب الخمر ركز على عقوبة شارب الخمر والآثار الواردة في ذلك والعقوبات المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، ثم ينتقل إلى الوعظ بشكل عام.

وليحرص كل الحرص أن تكون الموعظة سرا بينه وبينه حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيرفض قبولها، وحتى يعلم بحق أنه ليس للناهي هدف سوى النصيحة والإشفاق عليه فقط.

ذكر ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس (١/ ٤٧): عن مسعر بن كدام قال: (رحم الله من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه فإن النصيحة في الملأ تقريع).

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٢، ١٤٣) بسنده عن مرة بن شرحبيل قال: سئل سلمان بن ربيعة عن فريضة فخالفه عمرو بن شرحبيل. فغضب سلمان بن ربيعة ورفع صوته فقال عمرو بن شرحبيل: والله لكذلك أنزلها الله تعالى فأتيا أبا موسى الأشعري فقال: القول ما قاله أبو ميسرة. وقال لسلمان ينبغي لك أن لا تغضب إن أرشدك رجل، وقال لعمرو: قد كان ينبغي لك أن تساوره يعني تساوره ولا ترد عليه والناس يسمعون.اهـ.

فينبغي للناهي عن المنكر أن يستخدم السبل التي تعين صاحب المنكر على أن يقلع عن معصيته. والله أعلم.

المطلب الثالث: الغلظة بالقول.

=

تعليقه على المجالسة (١٨٩٢) إسناده لين والحديث حسن.

وهذه المرتبة يلجأ إليها بعد استخدامه الأسلوب السهل اللين القريب، وبعد معرفته أن أسلوب اللين لم يجد عند ذلك يغلظ له القول ويشدد عليه ويزجره مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك، فإذا أمن شره فإنه يقوم بذلك ولكن لا يقول إلا حقا، وهذا الأسلوب قد استعمله أبو الأنبياء عليه وعليهم السلام، يقول الله تعالى حكاية عنه (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) [الأنبياء: ٦٧]. فيقول اتق الله أما تخاف الله أما تستحيي ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفساق والفجار، وهكذا، فلعله ينزجر، وينبغي للناهي أن لا يطلق لسانه في كل ما يرد عليه، بل يحاسب نفسه على كلمة ستخرج منه، وفي الوقت نفسه عليه أن لا يتعدى، فإذا علم أن صاحبه استجاب أو أقلع وقف، وشكره على استجابته كأن يقول: جزاك الله خيرا وبارك فيك.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/ ٤٧) ولهذه الدرجة أدبان:

أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة.

المطلب الرابع: التهديد والتخويف.

وهذه المرتبة هي آخر المحاولات لنهيه باللسان ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل.

فيقال له: لأخبرن بك السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك، وهكذا يورد عليه بعض أساليب التخويف والتهديد ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلا وشرعا حتى يعرف أنك صادق في تهديدك؛ لأنك لو هددته بأمور غير جائزة شرعا عرف أنك غير جاد؛ لأن الآمر يجب أن يكون أقرب الناس استجابة لشرع الله تعالى.

فلا يقول له: إن لم تنته سوف أحرق بيتك بمن فيه وأسلب مالك وأفعل وأفعل، من أمور لا تجوز شرعا.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/ ٥٠): ولا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل إن ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب.اهـ.

هذه هي مراتب الإنكار باللسان فعلى الناهي أن يسلك هذه المراتب عند نهيه مرتبة مرتبة، ولا ينتقل من مرتبة قبل أختها؛ لأن المقصود إصلاح هذا المسلم الذي وقع في منكر، وليس المقصود الانتقام منه أو الانتصار عليه. فإن انتهى عند المرتبة الأولى فهو المطلوب وإلا انتقل للتي تليها وهكذا.

مسألة: شروط الآمر بالمعروف.

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨/ ٦٥١): يشترط للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يكونا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه، فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به: ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة.

لقوله تعالى لرسوله ﷺ: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} [المائدة: ٤٨].

وقوله: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: ٣٦].

وقوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل: ١١٦].

فلو رأى شخصا يفعل شيئا الأصل فيه الحل، فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه.

ولو رأى شخصا ترك شيئا يظنه الرائي عبادة، فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أن الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصا يشك هل هو مكلف أم لا، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بحال المأمور حال تكليفه، هل قال بالفعل أم لا؟

فلو رأى شخصا دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين، فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أصليت؟ " قال: لا قال: "قم فصل ركعتين وتجوز فيهما"».

ولقد نقل لي أنه بعض الناس يقول: يحرم أن يسجل القرآن بأشرطة، لأن ذلك إهانة للقرآن على زعمه! فينهى الناس أن يسجلوا القرآن على هذه الأشرطة، لظنه أنه منكر!! فنقول له: إن المنكر أن تنهاهم عن شيء لم تعلم أنه منكر!! فلا بد أن تعلم أن هذا منكر في دين الله.

وهذا في غير العبادات، أما العبادات، فإننا لو رأينا رجلا يتعبد بعبادة، لم يعلم أنها مما أمر الله به، فإننا ننهاه، لأن الأصل في العبادات المنع.

الشرط الرابع: أن يكون قادرا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر، لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به، فهو أفضل؛ لأن

جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦].

فإذا خاف إذا أمر شخصا بمعروف أن يقتله، فإنه لا يلزمه أن يأمره، لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذ. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك ما لم يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أولى، لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه، فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفا مما حصل، حتى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت، لاستطال أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه.

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت، فإن ترتب عليها ذلك، فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

أما الحالة الأولى والثانية، فالإنكار واجب.

أما في الثالثة، فهي في محل نظر.

وأما في الرابعة، فلا يجوز الإنكار، لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصا بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة، فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف، لأنه يؤدي إلى ترك واجب

من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر، تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون} [الأنعام: ١٠٨] فإن سب آلهة المشركين، لا شك أنه أمر مطلوب، لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدوا بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلا يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه، لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم، فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

قال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (ص٧٠٠): ومن الشروط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أنكر منه، وفي هذا القمام تكون أربعة أحوال إذا نهينا عن المنكر: إما أن يزول بالكلية إذا نهينا عنه، أو يقل، أو يتغير إلى منكر مساوٍ له أي مثله، أو يتغير إلى أشد.

فإذا كان يزول بالكلية أو يقل فالنهي عن هذا المنكر واجب؛ لأن إزالة المنكر والتقليل منه واجب، فيجب أن ننهى. أما إذا كان يتغير إلى مثله؛ مثل لو نهينا شخصًا عن السرقة من آخر فذهب يسرق من ثالث، فهنا تغير المنكر لكن إلى مثله مساوٍ له، فهنا لا ننهاه ما دمنا نعلم أنه لابد أن يفعل.

ولو أن هناك سلطانًا جائرًا يريد أن يضرب ضريبة على التجار، فضرب على

رجل فنهيناه عن الضريبة لأنها حرام، فقال: حرام أن نأخذ من هذا إذًا نأخذ من آخر، فهذا لا ننهاه؛ لأنه لا فائدة من النهي.

ولو قال قائل: إلا يمكن أن يكون تغيره من حال إلى حال سببا لإقلاعه عنه؟ قلنا: إن صح ذلك وجب النهي، أما إذا لم يصح فيقال: ليس بواجب.

لكن هل يخير الإنسان بين أن ينهى أو يترك؟ وأيهما أرجح النهي أو الإمساك؟، الظاهر أنه ينظر إلى المصلحة.

أما إذا كان المنكر يتغير بالنهي إلى أنكر منه، فإنه لا ينهى عنه، وذلك مثل أن نرى رجلًا أحمق ينظر إلى النساء، ونعلم إننا لو نهيناه عن النظر إلى النساء لذهب يغمزهن، فهذا الثاني أنكر من الأول، ولهذا فإننا لا ننهاه عن النظر.

ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: الآية١٠٨) وجه الدلالة في الآية أن سب آلهة المشركين خير وواجب، فإذا كان يتضمن شرًا أكبر منه ترك سبهم، ولما كان سب آلهة المشركين يؤدي إلى أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله ﷻ؛ يسبونه عدوًا بغير علم، ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقًا بعلم؛ وسببناها عدلًا بعلم وليس عدوًا بغير علم، لكن لما كان هذا يتضمن شرًا أكبر نهى الله عنه.

وقد مر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ وصاحب له بجماعة من التتار يشربون الخمر ويسكرون، وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لا تأخذه في الله لومة لائم فقال له صاحبه: لماذا لم تنههم؟ قال: هم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم، لكن لو نهيناهم وصاروا منتبهين، ذهبوا يقتلون رجال المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويعتدون على أعراضهم، وهذا أعظم ضررًا من شربهم الخمر، فتركهم يشربون الخمر حتى لا يعتدوا على المسلمين، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ، وهذا واضح عند التأمل، وليس فيه

إشكال.

والحاصل أن يشترط إلا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، فإذا كان كذلك حرم النهي؛ لأن كونه ينتقل إلى مفسدة أعظم هذا حرام.

الشرط السادس: أن يكون هذا الآمر أو الناهي قائما بما يأمر به منتهيا عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك، فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، لأن الله تعالى قال لبني إسرائيل: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون} [البقرة: ٤٤]، فإذا كان هذا الرجل لا يصلي، فلا يأمر غيره بالصلاة، وإن كان يشرب الخمر، فلا ينهى غيره عنها، ولهذا قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

فهم استدلوا بالأثر والنظر.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبخ الله تعالى بني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن على جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس.

وهذا القول هو الصحيح، فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. منهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

فهذه ستة شروط، منها أربعة للجواز، وهي الأول والثاني والثالث والخامس، على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما الرابع والسادس.

ولا يشترط أن لا يكون من أصول الآمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته،

بل ربما نقول: إن هذا يتأكد أكثر، لأن من بر الوالدين أن ينهاهما عن فعل المعاصي ويأمرهما بفعل الطاعات قد يقول: أنا إذا نهيت أبي، غضب علي، وهجرني، فماذا أصنع؟

نقول: اصبر على هذا الذي ينالك بغضب أبيك وهجره، والعاقبة للمتقين، واتبع ملة إبراهيم عليه السلام، حيث عاتب أباه على الشرك، فقال: {ياأبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا} إلى أن قال: {ياأبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا ياأبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا} قال، أي: أبوه: {أراغب أنت عن آلهتي ياإبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا} [مريم: ٤٢ - ٤٦]. وقال إبراهيم أيضا لأبيه آزر: {أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين} [الأنعام: ٧٤].اهـ. كلام العثيمين رحمه الله.

فالشروط المتعين توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالتفصيل هي.

المطلب الأول: الشروط المعتبرة التي لابد من توافرها.

الأول: التكليف: وهذا الشرط يخرج غير المكلف كالمجنون والصبي والمكلف في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل، وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكليف أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوبا في حقه، كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحوها مما هو معلوم.

الثاني: الإسلام: الحسبة فيها نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطبا بفروع الشريعة أم لا، ولأن الحسبة نصرة للدين ورفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله، لكن لو قام الكافر

بالإنكار للمنكر فهل يبقى على المسلم إنكار له؟! والجواب عن هذا أن يقال: إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده، لأنه لا وجود للمنكر لكن إن كان المسلم عالما بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعينا على المسلم فيلام على الترك.

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يعفى المسلم من إنكاره أبدا.

الثالث: الإخلاص وإحضار النية: لابد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئا من دنياهم، وهذا الأمر -أعني الإخلاص- شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم قال الله تعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا [الكهف: ١١٠].

ويتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزا ظاهرا يراه الناس ويشاهدونه، وننبه في هذا الموضع إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم أو يقعدهم عنه ابتداء تحاشيا للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء والسمعة كما نسمع من بعض القاعدين عنه!! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوساوس ولا الركون إلى تلك الهواجس!!.

وقد يكون للرجل جهاد وعمل ضخم في مجالات الدعوة والإصلاح والتوجيه وليس له عند الله تعالى نصيب، لأنه إنما دعا إلى تجميع الناس حول نفسه فدعوته وجهاده لرفع تلك النفس.

الرابع: المتابعة: إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر والمعروف هو ما جاء به محمد ﷺ فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه،

وعليه أن يعلم جيدا أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) [الكهف: ١١٠] والعمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه صلوات الله وسلامه عليه، وقد أخبر النبي ﷺ في حديث حذيفة المتقدم – عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن .. وفسره بقوله (قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي) فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة وإيجاد الفضيلة والخير في المجتمع سائرا على المنهج الذي سار عليه رسول الله ﷺ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) [الأحزاب: ٢١] (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) [آل عمران: ٣١]. ولقد بدأ صلوات الله وسلامه عليه كغيره من الأنبياء قبله بإصلاح عقائد الناس أولا وجمعهم على عقيدة التوحيد؛ كما ربى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين على وحدة مصدر التلقي وعلى أن كل قول غير قول الله وقوله رسوله ﷺ فإنه هو قول قابل للخطأ والصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله (اعرف الحق تعرف أهله، فإنما الحق لا يعرف بالرجال). فإذا بدأ المحتسب أو (الداعي) بعكس ما بدأ به رسول الله ﷺ كما لو بدأ بالجهاد أو إقامة الدولة مثلا فإنه لا يفلح في دعوته، وهذا ولا شك من ذلك الدخن الذي أخبرنا عنه ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هنا: (ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط المستقيم أقرب الطرق. وهو الموصل إلى حصول القصد).اهـ.

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله ﷺ والذي هو منهج أهل السنة والجماعة بقدر المخالفة له، فإن منهج أهل السنة وطريقهم لا يقتصر على مسائل

الصفات فقط، أو قضايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العملية وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة ومسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها أولا ثم لخطورة الخلاف في تلك المسائل ثانيا، ونحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير.

الخامس: العلم: تبين لك فيما سبق أنه لابد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين وإلا فإنه لا يؤاخذ على تركه، وهذا ظاهر وهو الذي مر معك عند الكلام في شرطية العلم بالتكليف وأنه من شروط الوجوب، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر والعلم بما ينهى.

فلابد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لابد للناهي أن يعلم أن ما نهى عنه يعد من المنكر فلابد إذا أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معا.

قال الله تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف: ١٠٨] فدلت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح.

قال الإمام ابن القيم مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤): وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه بل لابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي.

ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء).اهـ.

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب: علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها قال عمر بن عبد العزيز كما في الزهد لأحمد (ص: ٣٦٦) (من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح).

وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٣): إنما يأمر وينهى من كان عالما بما

يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.اهـ.

بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحا ما لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ .. لأن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلابد إذا من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، كما لابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي.

ولا تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون عالما فقيها!! بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكره أو من المعروف فتأمر به وتدعو الناس إليه.

أما إذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي بلا علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون كما تقدم؛ فقد يأمر أحدهم بالمنكر وينهى عن المعروف جهلا منه، قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) [النحل: ١١٦].

وإن من أمارات الساعة ومن أسباب تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفع العلم كما قال ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ....

هذا وقد يحمل الإقدام على الإنكار بغير علم ذوي النفوذ على الوقوف في وجه الحسبة وتعطيلها قال عبد الصمد بن المهتدي كما في نزهة الفضلاء (٢/ ٧٤٨): لما

دخل المأمون بغداد، نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المأمون وقال: قد اجتمع الناس على إمام، فمر أبو نعيم، فرأى جنديا وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون. قال: فأدخلت عليه بكرة وهو يسبح، فقال توضأ. فتوضأت ثلاثا ثلاثا على ما رواه عبد خير، عن علي، فصليت ركعتين، فقال: ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت: للأم الثالث، وما بقى للأب، قال فإن خلف أبويه وأخاه؟ قلت: المسألة بحالها، وسقط الأخ، قال: فإن خلف أبوين وأخوين؟ قلت: للأم السدس وما بقى للأب. قال: في قول الناس كلهم؟ قلت: لا، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة. فقال: يا هذا، من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف؟! إنما نهينا أقواما يجعلون المعروف منكرا. ثم خرجت.

السادس القدرة: يقول الله ﷻ: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦] فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه ذلك ومن لا فلا.

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتا كبيرا فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك كما أن المتطوع أقل اقتدارا في الغالب من المنصوب للاحتساب وهكذا.

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تعين ذلك عليه آكد.

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال، كما بينا أن العجز يكون حسيا ويكون ملحقا به كخوف لحوق الأذى.

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم؟! الجواب: نعم يلزمه ذلك. لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦] وهذا عمل بما يستطيع والله تعالى لا يكلفه ما لا يطيق (لا

يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [البقرة: ٢٨٦].

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب (ص: ١٠ - ١١): من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا)؟.اهـ.

وهذا فيه تفصيل يهمنا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو رأى منكرين أحدهما كبير والآخر صغير وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار الصغيرة لا يسقط عنه.

قال الخلال هنا (باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكرا صغيرا يقدر أن ينهي عنه كيف العمل فيهما)؟ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا، ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.

المطلب الثاني: ذكر الشروط غير المعتبرة.

١- العدالة: ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي:

١- قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: ١٠٤] قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الآمر الناهي غير فاسق.

٢- وقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) [البقرة: ٤٤] فأنكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه. ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) [هود: ٨٨] وقال تعالى: (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [الصف: ٣ - ٤].

واستدلوا بقوله ﷺ عند البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) (يؤتى بالرجل يوم

القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه) قالوا: فهذا كان معاقب لكونه يأمر وينهى ولا يأتمر وينتهي بنفسه.

والجواب عما استدلوا به هو:

يمكن أن يجاب عن الآية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلدا في النار، أو يقال: بأن هذا ورد على سبيل التغليب، لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه، فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل.

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمتثل فيقال: قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان:

الأول: الامتثال لأمر الله تعالى.

الثاني: حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه.

فإذا قصر في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه فإن ترك الأمر والنهي بقي عليه الامتثال وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي.

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على ارتكاب ما نهى عنه الناهي عن المنكر، ولم يقع الذم على نفس النهي عن المنكر، بل هذا يحمد ولا يذم فهو طاعة لله ﷻ وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدع إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم.

وبهذا تعلم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذي أمروا به، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم.

فالتحقيق أن هذا الوعيد الشديد، ليس على الأمر بالمعروف. وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف، لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما الحكم في الناصح عمومًا والمدرس خصوصًا الذي يحث طلابه على شيء من الطاعات لا يفعله، كالسنن الرواتب، وينهى طلابه عن شيء يفعله من المعاصي، وهل يدخل هذا ضمن الحديث الذي ورد في ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الواجب على العبد أن يصلح نفسه أولًا، ثم يسعى في إصلاح غيره، فهنا واجبان: واجب للنفس وواجب للغير. فالعاقل يبدأ أولًا بنفسه ثم يحاول إصلاح غيره، وقد أنكر الله ﷻ على من يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم فقال تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ [البقرة:٤٤] ولكن مع ذلك فالواجب على هذا الإنسان أن يأمر بالمعروف وإن كان لا يفعله، وكذلك يجب عليه أن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله، لأنه لو ترك الأمر بالمعروف وهو لا يفعله أضاع واجبين، ولو ترك النهي عن المنكر وهو يفعله أضاع واجبين أيضًا، فإذا أضاع أحد الواجبين وجب عليه الثاني، ولو أن الإنسان لا يأمر إلا بما يفعل ولا ينهى إلا عما ترك لسقط كثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأضرب لهذا مثلًا برجل ينهى عن الغيبة، والغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، لكن هو يغتاب الناس، هل نقول: لا تنه عن الغيبة لأنك تغتاب الناس؟ لو قلنا بهذا لكان أكثر الناس لا ينهون عن الغيبة، من الذي يسلم من الغيبة إلا

من شاء الله؟ لهذا نقول: مُر بالمعروف وإن كنت لا تفعله، لكن ذلك سوف يكون حجة عليك يوم القيامة، وانهَ عن المنكر وإن كنت تفعله، ولكن هذا سيكون حجة عليك يوم القيامة.اهـ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٦): وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة، وقالت المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس).اهـ.

قال أيضا في نفس المصدر (١/ ٢٩٢): ومن المعلوم لديك أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة.اهـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٢٠): لما ثبت وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينا أنه فرض على الكفاية وجب أن يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه.اهـ.

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاصي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها.

ومن أجل ذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير رحمهما الله كما في الجامع لابن

أبي زيد (ص: ١٥٨): (لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر). وقال مالك: (ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟).اهـ. وقال عمر بن عبد العزيز كما في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز (ص: ٢٤٨): (لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمر نفسه، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه، إذا لتواكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض).

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في نزهة الفضلاء (١/ ١٥٩): (إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه).

وقد نقل عن الحسن كما في تفسير القرطبي (١/ ٣٦٨) أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك. فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر.اهـ.

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر! قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلا أن يغزو الكفار؟! فإن قالوا: لا. فقد خرقوا الإجماع فلا زال جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبائر، وقصة أبي محجن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من بعده عن الغزو.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٨٦): بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك).اهـ. ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك.

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:

وغير تقى يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي والطبيب مريض

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه وهذا أعلى الأقسام.

والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.

والثالث: من يأتيه وينهى عنه.

والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه.

٢- الإذن من ولي الأمر: يذهب البعض إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب! وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة! بل الدليل يرده ويرفضه!! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى عمل السلف على ما بينت ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال كما في شرح النووي على مسلم (١/ ٢/ ٢٣): فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم.اهـ.

ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضا فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم؟!

والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه إيجاده وإقراره فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ﷺ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين ﷺ، نعم لو نصب السلطان رجالا يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوى وأمضى في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدى في طريق الإصلاح لكنه ليس بشرط!! لكن أحسن أحوال الحسبة وأقواها

هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس والله تبارك وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم.

وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فقد هذا المستوى الرفيع فليس ذلك يعني تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب.

فلو فرض أن الولاة عطلوها وكادوا لها وحاربوها وتربصوا بها الدوائر وبأهلها وضيقوا عليهم سبيل معاشهم ومجالات تركهم فإنه يجب على الرعية أن يقوموا بها حسب استطاعتهم كل بحسبه، وإن غضب السلطان لذلك، فإن وجودها ليس مفتقرا إلى إذنه أو رضاه ومباركته! نعم لو قيل باشتراط إذن الولاة في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فردية بحتة لخشي من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها، وإنما نريد التقريب.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/ ٢٠٧): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر ومن يعينه ولي الأمر؟.

فأجاب: التغيير للجميع حسب استطاعته؛ لأن الرسول ﷺ يقول -كما في صحيح مسلم- (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) لكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده

حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغير شيئا بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده فيما لا يدخل تحت صلاحيته يترتب عليه ما هو أكثر شرا، ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة.

ولكن عليه أن يغير باللسان، كأن يقول (اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك)، يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة، في بيته، أو فيمن تحت يده، أو فيمن أذن له فيه من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه، وهكذا أمير البلد يغير بيده حسب التعليمات التي لديه.اهـ.

٣- الذكورة: اعتبر بعض أهل العلم الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة كما حاول أصحاب هذا القول رد ما يدل على خلاف قولهم هذا الذي اختاروه مذهبا لهم، والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع، وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما حديثنا عن الحسبة هنا نريد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا، والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة والعبادة إلا ما علم اختصاصه بالرجال دونهن، ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل أو التحذير من تركه لا تختص بالرجال دون النساء بل على المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وكذلك زوجها بالمعروف كما تأمر وتنهى النساء مثلها لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف والعفة.

ومما ينص على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة: ٧١] قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص ٦): وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة.اهـ.

وحينما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جدا حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها!! وقد رأينا في هذا العصر من يحرض النساء على الخروج للدعوة، والتغلغل في كل إدارة أو وظيفة يتمكن من الدخول فيها؛ بل ويطالب أن يوجد في صفوف النساء داعيات يشار إليهن بالبنان كما هو حاصل بين الرجال، وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها، والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألفنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو الوظيفة أو التسوق أو الخروج إلى أماكن النزهة كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم.

والمتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشه المرأة هناك وكذلك حال النساء في بعض المجتمعات الإسلامية يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلى فريستهم بأقرب طريق وأيسر سبيل! فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها. وإن كانت غير

متزوجة فعليها أن تتعلم من الأمومة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج لا كما نشاهد من كثرة النساء والفتيات اللاتي لا يعرفن شيئا من ذلك، وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلاة والصوم والحج .. إلخ كما عليها أن تعي جيدا تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية حتى تخرج الأجيال الصالحة فإن كان عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحبذ أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية). وإنما جاء هذا الاستطراد لكثرة الخلل في تلك الجوانب.

٤- الحرية: إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما وإنه لا يتصور انتفاء المراتب الثلاث (اليد واللسان والقلب) مجتمعة، من رجل في قلبه إيمان حي -كما تقدم- وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماما سواء بسواء، لا فرق بينهما في ذلك البتة كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية .. كما أنه مكلف أيضا بأعمال البدن كالحر أيضا إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به.

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء. بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [التوبة: ٧١] وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر، لكن إن أريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشتراط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك، وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن الكثير من أهل العلم

الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها -أي الحسبة- على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئا من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط.

مسألة: الآداب المتعين توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

المطلب الأول: الرفق: لابد أن يكون المحتسب رفيقا في احتسابه ما أمكنه ذلك، لأن هذه الصفة الطيبة -أعني الرفق- هي من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما قال ﷺ (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه رواه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: (من يحرم الرفق يحرم الخير كله) مسلم (٢٥٩٢). ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق، لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة، بل إن الإنسان غالبا إذا أمر بعنف فإنه تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عنادا وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة والغلظة ومصداق ذلك قوله تعالى: (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) [آل عمران: ١٥٩] ولذا أرشده إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء فقال (فاعف عنهم) وهذا لا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك ثم أعقب ذلك بقوله: (واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) [آل عمران: ١٥٩] فاتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته.

وهكذا كان حال النبي ﷺ، قال تعالى ممتنا ببعثته: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) [التوبة: ١٢٨] بل كان -صلوات الله وسلامه عليه- يشتد عليه إعراض قومه، ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالى له مهونا عليه: (ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) [النحل: ١٢٧]. وقال: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) [الكهف: ٦] وقال (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا) [آل عمران: ١٧٦] وقال (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) [المائدة: ٤١]. وقال (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك) [الأنعام: ٣٣] وقال (ولا يحزنك قولهم) [يونس: ٦٥] وقال (ومن كفر فلا يحزنك كفره) [لقمان: ٢٣]. هذا وإن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه ينقاد لما يطلب منه من فعل أو ترك فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه.

قيل للإمام مالك كما في الجامع للقيرواني (ص: ١٥٦): الرجل يعمل أعمالا سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ؟! فقال: ما بذلك بأس. ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله ﷻ: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) [طه: ٤٤].اهـ.

وقال الثوري كما في الجرح والتعديل (١/ ١٢٤): أؤمر بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله ﷻ وإلا أقبلت على نفسك).اهـ.

وقال الإمام أحمد هنا في أصل الكتاب: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه

لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.اهـ. وقال أيضا في نفس المصدر السابق: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلا رحمكم الله.اهـ.

وقال أيضا في نفس المصدر السابق: ما أغضبت رجلا فقبل منك.اهـ. كما سئل رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر السابق (رقم٤٦): عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه.اهـ.

فلا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق، وقد أنكر الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم -مع إمكان ذلك- وإنما عمد إلى تسلق الأسوار!! نقل ذلك الخلال هنا من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكارا شديدا وعاب فعالنا فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى.اهـ. وإن من الرفق أيضا ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك والله المستعان.

المطلب الثاني: البدء بالنفس.

قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل وإلا حكمنا بإبطال

مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قيل:

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ الناس بعد محمد

وليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة أن لا يلام من فرط فيها فارتكب محارم الله!! بل القبح للذنب في حقه أعظم وأشد من غيره. ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم! إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرحى كما جاء ذلك صريحا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعا: يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان: ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

ومن لطيف المناسبة هنا أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو غير ممتثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه قد وقع تشبيهه في هذا الحديث بالحمار! كما أن الله عز وجل شبه حال المعرضين عن الأمر والنهي والموعظة والتذكير بالحمار أيضا فقال: (كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) [المدثر: ٥٠ - ٥١] فما أسوأ الحالين وما أحرى المسلم بالابتعاد عنهما!!

قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣):

ومن نهى عما له قد ارتكب فقد أتى مما به يقضي العجب

فلو بدا بنفسه فذادها عن غيها لكان قد أفادها

وقال أيضا: إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب؟ والنفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع

به.اهـ.

وإنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس لكونهم عالمين بوجوب ما تركوا، أو بتحريم ما اقترفوا ولا أدل على علمهم بذلك من أمرهم به أو نهيهم عنه!! وقد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) [البقرة: ٤٤]. وقوله: (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [الصف: ٣] بعد أن وبخهم بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) [الصف: ٢]؟ فمن أجل ذلك كله قال شعيب عليه السلام لقومه: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) [هود: ٨٨]. فإذا امتثل الآمر ما يأمر به، وانتهى عما ينهى عنه، قبل الناس دعوته وانشرحت صدورهم بسماع كلامه أما إن اختل ذلك فإنه يكون داعيا لهم بلسانه، رادا ومنفرا لهم بحاله، وقد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص: ١٢٧) فحينما ولي الخلافة وأراد أن يرد المظالم إلى أصحابها بدأ بنفسه وأهل بيته أولا فوقف على المنبر وقال: أما بعد: فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها، وإني قد رأيت ذلك ليس علي فيه دون الله محاسب، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. فجعل يقرأ كتابا كتابا ثم يأخذه عمر وبيده الجلم فيقطعه حتى نودي بالظهر.اهـ.

وإن من خبر الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته كما يحصون عليه الكبير والقطمير بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات، وإذا عثروا على خطأ له فالويل له ولمن كان على شاكلته!!

فتقصيره -عندهم- لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصا في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك!! فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك! وما أحسن ما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

وقول الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو سقيم

وقال ثالث:

فإنك إذا ما تأت ما أنت آمر به تلف من إياه تأمر آتيا

وقال منصور الفقيه:

إن قوما يأمرونا بالذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية:

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى وريح الخطايا من ثيابك تسطع

المطلب الثالث: المساواة بين القرابة وغيرهم.

كما يجب على المرء أن يقوم نفسه ويزكيها فإن عليه أيضا أن يعنى عناية كبرى بقرابته ومن هم تحت ولايته وقد أرشد الله تعالى رسوله ﷺ لذلك فقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) [الشعراء: ٢١٤].

وهذا التوجه إنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنه عملية إنقاذ وتخليص للأفراد والمجتمعات من الهلاك والعذاب

الأخروي، لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في احتسابه ويحيد!! فيهمل قرابته، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العمياء أو العاطفة الهوجاء!! مع أنه لو تبصر لأبصر أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوعدة، والحق أن هذا السلوك المعوج ينبئ عن كون نية المحتسب مشوبة!! إذ الصدق مع الله تعالى ومع الناس يمنع من سلوك هذا المسلك الرديء المردى.

قال الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والهي عن المنكر: (باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد) أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن يغيره أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته وهو لا يرى بدا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته. قال: إن صحت نيتك لم تبال.اهـ.

ومن آفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابته وأهل بيته كما يعترضون عليه بحاله إن كان غير ممتثل كما تقدم وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به!.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٤): ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته .. فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها.اهـ.

هذا وقد يعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرابته وأهل بيته غفلة عن ذلك واشتغالا بغيرهم وهذا هو الذائع الغالب! فتجد للمحتسب أو الداعي مع الناس مجاهدات وصبرا ومتابعة وبذلا للمال والوقت والجهد في سبيل إرشادهم إلى الحق والخير، وأهله وقرابته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصح!! وهذه غفلة يقع فيها الكثير مع إخلاصهم ونصحهم.

المطلب الرابع: البدء بالأهم وتقديمه على غيره.

وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

قال بعضهم: إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر.

فالبدء بالأهم فالمهم من القواعد والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد فيه بذل جهد ومشقة، فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجرح الأعظم اتساعا، وذلك بأن يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإصلاح أصول العقيدة، فيأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وينهى عن الشرك والبدع والشعوذة، ثم يأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم بقية الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات.

والبدء بالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله ﷻ هو منهج الرسل جميعا، كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} النحل، الآية ٣٦، وقال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} الأنبياء، الآية ٢٥، وقال ﷻ: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ} الزخرف، الآية ٤٥، وقد تكررت مقولة الأنبياء عليهم السلام {يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} الأعراف، الآيات ٥٩،

٦٥، ٧٣، ٨٥، وسورة هود، الآيات ٥٠، ٦١، ٨٤.

وقد سار خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ على نهج إخوانه المرسلين - عليهم السلام - فقد بدأ بما بدأ به أنبياء الله، وانطلق من حيث انطلقوا، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (الأنعام، الآيتان ١٦١ - ١٦٢).

واستمر ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة، وهو يدعو الناس إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك، قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقة وقتل النفوس بغير حق.

اللهم ما كان يأمر به قومه من معالي الأخلاق، كصلة الرحم، والصدق، والعفاف، وأداء الأمانة، وحسن الجوار ونحو ذلك، ولكن الأمر الأساسي، والمحور الأهم، إنما هو الدعوة إلى التوحيد، والتحذير من الشرك.

ولما بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوما أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٩): وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أُخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.اهـ.

لذا فإن المطلوب من الداعين إلى الله تعالى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، أن يوجهوا جهودهم ويولوا اهتمامهم بمنهج الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام -في الدعوة إلى الله تعالى، فيدعوا الناس إلى التوحيد أولًا وقبل أي شيء وليكن شغلهم الشاغل هو تصحيح العقيدة، وتصفيتها من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، ولا يعني من هذا الكلام إهمال الجوانب الأخرى بحال من الأحوال، ولكن ما أريد تقريره هو أن الاهتمام بأمور العقيدة يجب أن ينال الأولوية في الدعوة إلى الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الأهم فالأهم.

فتقديم الأهم فالمهم شريعة نبوية، كانت جزءا من منهجه في الدعوة العملية وهي جزء من وصيته.

إن المطلوب من الغيورين على دينهم الداعين إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يوجهوا جهودهم لما يكون أكثر جدوى في سد منافذ المنكر وأن يشتغلوا بالأهم، ويمنحوه النصيب الأكبر من اهتمامهم.

يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/ ١٢٣ – ١٢٤) في بيان درجات الوسائل الموصلة للمصالح: "يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات. . . . وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة

إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".اهـ.

ويبين أيضا في المصدر السابق (ص ١٢٨) درجات الوسائل المؤدية إلى المفاسد ". . . وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد. . . وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر ".

وقد ضرب الغزالي في الإحياء (٢/ ٣١٤) مثلا لمن يشتغل في الأمور الأقل أهمية ويترك الأمور الخطيرة فيقول: "فمن غصب فرسه ولجام فرسه، فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس، نفرت عنه الطباع، ويرى مسيئا ".

ومرة أخرى نريد التأكيد على أن الاهتمام بالكليات لا يعني إهمال الجزئيات بحال من الأحوال، وكل ما نريد تقريره أن الأمور الأكثر أهمية، يجب أن تنال الأولوية في مجال أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلا أو تركا أمر ضروري للمحتسب في أزمنة تفشي وظهور المنكرات، واضمحلال الديانة في قلوب الناس وواقعهم مثل هذا الزمان الذي نعيشه اليوم، ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ

وشرعيته الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله: (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) [الأعراف: ٥٩]. ومن المعلوم أنهم معصومون في أمور البلاغ والتشريع فطرائقهم وهديهم ومنهجهم كل ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل في حال تبيينه للناس وتبليغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن المعروف أنهم لم يكونوا يبدؤون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور وإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولا ويجعلونه منطلقا لدعوتهم ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا.

فهذا هو سبيلهم من أولهم إلى خاتمهم ﷺ الذي أنزل عليه قوله تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف: ١٠٨] وأنزل عليه قول تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) [الأنعام: ٩٠].

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه صلوات الله وسلامه عليه في دعوته روي البخاري (٤٩٩٣) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا. ولو نزل لا تزنوا. لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده).

وأخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص: ٨١٥) بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في

قوله تعالى: (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) [الفتح: ٤]: إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم [المائدة: ٣]. قال ابن عباس: وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت (براءة) نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، وكان ذلك في تمام النعمة، وكمال الدين فأنزل الله تعالى (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) [المائدة: ٣] إلى قوله (الإسلام دينا).اهـ.

وبهذا التدرج كان يوصي ﷺ رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة كما أخرج البخاري (١٤٩٦) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) الحديث.

هذا وقد تمثل هذا المنهج في الدعوة الأئمة من بعده ﷺ نقل ابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز (ص: ١٢٧): أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه وهو في قائلته فأيقظه وقال: ما يؤمنك أن تؤتى في منامك، وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها. قال: يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني؛ إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يك ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا؛ وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله جل ثناؤه لو أراد

أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلوبهم. ثم قال: يا بني أما مما أنا فيه أمر هو أهم إلى من أهل بيتك، هم أهل العدة والعدد، وقبلهم ما قبلهم، فلئن جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني انصف من الرجل والاثنين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له، فإن يرد الله تمام هذا الأمر أتمه.اهـ. فهذه حكمة بالغة لا يدركها حق إدراكها ويعمل بها كما يطلب إلا مجدد أو محتذ حذوه.

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعميق جذوره جبابرة ودهاقنة للفساد متتابعون! تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم ومثل ذا لا يمكن أن يغير بيوم ولا سنة! وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماما يروض فيها الناس على التوحيد والإيمان والصدق بعد أن سفت السوافي على هذه الأمور العظام، وكادت أن تأفل من عالم الواقع إن حالا كتلك لا يمكن أن تغير بجرة قلم كم يظن البعض فتجده يعمل جاهدا ومسخرا دعوته للوصول إلى ذلك القلم بأقرب طريق! إن هذا المسلك مغاير لمنهج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في دعوتهم.

أخرج البيهقي البيهقي (٣/ ١٢٠) (٥٠٧٣) وغيره عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن؛ ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل.اهـ.

وأخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم ١١٣٦) بسنده أيضا عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: (كنا مع رسول الله ﷺ غلمانا حزاورة فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيمانا.اهـ. فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولا وتعليم الناس توحيد الله ﷻ، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون إلى ما دونه من الأمور والتي تليه أهمية وهكذا، وهذا لا يعني أن تقتصر الدعوة في أول أمرها على التوحيد فحسب، بل يكون هو المنطلق والأساس والقاعدة التي يبني عليها الأمر بالتخلي عن سائر الانحرافات الأخرى، وهذا جلي فيما حكاه القرآن من دعوة الرسل، إذ كانوا يدعون إلى عبادة الله وحده مع كونهم ينكرون جرائم أخرى قد تفشت في أقوامهم كاللواط، ونقص المكيال والميزان، وقطع الطريق، وما إلى ذلك من الانحرافات المتنوعة، وإنما آفة هذه الحكمة التعجل الذي غالبا ما يكون ناتجا عن ضعف العلم والبصيرة، ولذا جاء في الحديث: (التأني من الله والعجلة من الشيطان)[1].

وكما في الحديث الآخر: (التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة)[2].

ثم إن هذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء.

---

(١) روي عن عدة من الصحابة وضعفه بعض العلماء، وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٩٥)، وكذا حسنه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وعبد بن حميد في المسند (٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣، رقم ١٠١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٦٦) من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٤٦): إسناده جيد، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٣٤): رجاله موثقون، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام نفيس جدا في هذا المقام حيث يقول في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ - ٦١): فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبا في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

وهذا باب التعارض -باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال هذه أن الله يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [الإسراء: ١٥]. والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في

حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع، كذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها؛ وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجبا في الأصل.اهـ.

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر كبير ومنكرات دونه أنكرنا أولا المنكر الأكبر كأمور الاعتقاد، لأنها تقدم على ما دونها من الانحرافات .. لكن إن أمكن إنكار المنكر الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتسب، أو كانت المصلحة في ذلك عائدة على الحسبة نفسها أو المحتسب عليه فإنه ينكر الأدون في

هذه الحالة؛ كالسلطان الذي يحكم القوانين ويلبس الذهب والحرير، أو يأكل الربا، أو يقامر، ولم يمكن للمحتسب أن ينكر عليه تحكيم القوانين خوفا على نفسه أو خوفا على دعوته فإنه إن أمكنه إنكار ما دون ذلك فعل؛ وكمن يسافر إلى بلد الكفار ويزني بالكافرات ويشرب الخمر هناك مع كونه قد حلق رأسه قزعا .. فلم يمكن إنكار السفر وفعل الفاحشة عليه لمصلحة تتعلق بالمسلمين، كإظهاره الشراب بين أظهرهم، وزناه في ديارهم ونسائهم!! فينكر حينئذ الأدون إن أمكن، وهكذا.

وقد يقدم المحتسب إنكار المنكر الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان، كمن رأيته يريد الزنا أو شرب الخمر وأنت تعلم أن الرجل لا يزكي ماله، أو يتصف بمنكر هو أعظم من الزنا والشرب للمسكر دون الشرك بالله .. ففي هذه الحال يقدم إنكار الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل الوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع، ثم إن الطاعة أو المعصية تتعاظم باعتبارات عدة:

الأول: باعتبار الفاعل. فإذا كان الذي يقدم على المعصية ممن يقتدى به فإن هذا أخطر من إقدام الأغمار عليها. ولهذا كانت زلة العالم زلة العالم.

الثاني: باعتبار الزمان. فليس الذي يشرب المسكر في نهار رمضان كالذي يشربه في غيره وهكذا.

الثالث: باعتبار المكان. إذ المعصية أو الطاعة في الحرم أعظم منها خارجه.

الرابع: باعتبار ما يترتب على العمل من الآثار.

ولهذا كانت البدع أشد ضررا وخطرا من المعاصي الأخرى الواردة من باب الشهوات، وكذلك المعصية المتعدية أعظم من القاصرة على الفاعل.

ومن المعلوم أن المنكرات أقسام: فمنها ما يكون ظلما للناس، كالوقوع في أعراضهم، أو سفك دمائهم، أو نهب أموالهم ومنها ما يكون ظلما للنفس، كالشرب

للخمر أو المخدر وغيرهما من المعاصي التي لا يتعدى ضررها على غير فاعلها. والقسم الثالث وهو ما كان يجمع بين هذا وذاك كمن يغتصب النساء، ويزني بهن، أو يأكل الربا وهذا النوع الأخير هو شر تلك الأنواع وأخطرها، ويليه الأول، وأقلها الثاني وأنت إذا تأملت النوع الأول منها رأيت أن فيه ظلما للنفس في حقيقة الأمر وباطنه؛ فإذا رأينا من يجمع بين بعض هذه الأنواع فينبغي أن نقدم الإنكار للأعظم.

هذا واعلم أن جنس فعل الواجبات أعظم وأعلى من جنس ترك المحرمات، فيكون الإنسان مستحقا للذم والإثم حال كونه تاركا واجبا من الواجبات أكثر من استحقاقه ذلك عندما يكون مرتكبا لشيء من المنهيات؛ ولهذا كانت عقوبة إبليس لما امتنع من الامتثال للأمر الطرد والإبعاد من رحمة الله بينما كانت عقوبة آدم عليه السلام لما كان ذنبه من قبل ارتكاب المحظورات الإخراج من الجنة وإهباطه إلى الأرض، وبهذا تعلم أنه إذا اجتمع في شخص ترك واجب وفعل محرم قدم الإنكار على ترك الواجب أولا هذا من حيث الجملة، وإن كان الحكم قد يختلف في بعض الصور والحالات، كما إذا كان ترك الواجب العين أقل جرما وإثما من ارتكاب المحرم المعين، كمن ترك الصلاة مع الجماعة وفي نفس الوقت هو مقدم على القتل أو ضرب أحد والديه فيقدم في هذه الحال إنكار ارتكاب المحرم لشناعته وعظمه، ومما ينبغي معرفته أيضا أن المنكرات الظاهرة تقدم في الإنكار على المنكرات المستترة، لأن العقوبة في الظاهر تعم ثم إنها تجرئ أصحاب المنكر وتغري غيرهم به بل تنقلهم إلى أعظم منه ثم إن هذا يكون سببا لظهور المنكر المستتر!! وهذا مشاهد في واقعنا فنحن نشاهد أن السفور يبدأ من ظهور العري في التلفاز والمجلات من ناحية ومن العبث بالحجاب، تارة برفع العباءة أو تقصيرها، أو ظهور ما يسمى بالنقاب الذي تخرج المرأة فيه عينيها ثم يتدرج الأمر حتى يصل إلى إظهار الوجه، ثم الساقين والذراعين

وهكذا .. فحينما نسكت عن إنكار الانحراف الأول فإنه يزداد ويتعاظم وينتشر .. ومن أمثلة ذلك أن التدخين كان أمرا مستهجنا يعزر فاعله بالجلد أربعين سوطا في بعض الجهات وقد يهجر ثم تدرج الأمر حتى سكت الكثير عنه فصار أمرا مألوفا ثم وصل الأمر بالبعض إلى شرب الخمر ثم جاءت المخدرات فأنست الناس ذلك كله!!

المطلب الخامس: الصبر واحتمال الأذى.

إن النصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله: (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) [لقمان: ١٧] فأتبع حثه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر؛ وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب الكثير من المجاهدة ولحوق الأذى بالمحتسب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحليا بالصبر.

فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم، فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به، بل أمر به خاتمهم ﷺ في أول سورة أرسل فيها فقال: يا أيها المدثر - إلى قوله - ولربك فاصبر [المدثر: ١ - ٧] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، واختتمها بالأمر بالصبر؛ ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعده الصبر.).

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب على المكلف

العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذى في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد صح عن النبي ﷺ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة)[1].

فكم من الأذى لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا قال تعالى: (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين) [آل عمران: ١٤٦] وقال أيضا (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين) [الأنعام: ٣٤]. وقال موجها لنبيه ﷺ (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجة (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطحاوي (٣/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤١،٤٠)، والضياء في المختارة (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٨)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٢٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣)، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، وصححه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٣٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٢٧)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٧٨) بقوله: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٧): صحيح لغيره، وحسن إسناده الشيخ مشهور في طبعته (٦/ ٥٥٣).

تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) [النحل: ١٢٧] وكلما ازداد البلاء ازداد المؤمن يقينا وثباتا، بخلاف المنافق، لأن المؤمن قد هيأ نفسه للابتلاء منذ أول خطوة في الطريق ثم إنه موقن بحسن العاقبة مع الصبر ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة، ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العهد لما كان ذلك قال المؤمنين: (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) [الأحزاب: ٢٢] قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم، سواء من جهة كثرة العدو أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أن الله تبارك وتعالى قد وعدهم بالابتلاء وأخبرهم بوقوعه بقوله: (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) [آل عمران: ١٨٦] وبقوله أيضا: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) [البقرة: ٢١٤] وبقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) [آل عمران: ١٤٢]. وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين وثبات نفوسهم ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم: (زادهم إلا إيمانا وتسليما) [الأحزاب: ٢٢].

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك: (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) [الأحزاب: ١٢] وقال بعضهم (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا) [الأحزاب: ١٣ -

١٤][1].

(١) (تنبيه): قال الله تعالى: (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣)) [الأحزاب: ١٣].
وفي الحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد". أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٨٧١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، حديث (١٣٨٢).
وعن البراء بن عازب، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله؟، هي طابة، هي طابة" أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (١٦٨٨)، وابن عدي (٧/ ٢٧٣٠)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٦٥/ ١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٢٠)، جميعهم من طريق صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به.
والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٠٠): "رجاله ثقات"، وتعقب بأن الحديث ضعيف؛ من أجل يزيد بن أبي زياد، القرشي الهاشمي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٧٣): "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا". اهـ وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، تفرد به صالح عن يزيد. قال ابن المبارك: ارم بيزيد، وقال أبو حاتم الرازي: كل أحاديثه موضوعة. وقال النسائي: متروك الحديث". اهـ
وهذا الذي نقله ابن الجوزي في يزيد خطأ أشار إليه أبو إسحاق الحويني؛ فإنه قال: "أخطأ ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرتين: الأولى: أنه جعل هذا الحديث موضوعا، ولا حجة له. والثانية: أنه نقل ما قيل في يزيد بن أبي زياد القرشي، وليس هو راوي الحديث؛ فإن راوي الحديث هنا هو يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي، وهو صدوق، لكنه كان تغير، فضعف لذلك". اهـ من النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١/ ١٣٧).
وقد رد الحافظ ابن حجر في القول المسدد، ص (٤٠)، على ابن الجوزي في زعمه بوضع الحديث فقال: "ولم يصب- يعني ابن الجوزى- فإن يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه وبكونه كان يلقن فيتلقن في آخر عمره، فلا يلزم من شيء من ذلك أن =

=

يكون كل ما يحدث به موضوعا"، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٦٠٧)، وضعفه أيضا الحويني في النافلة (٤٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠/ ٤٨٣): إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ولاضطرابه فيه، وبقية رجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهدي- وهو المصيصي- فمختلف فيه، فقد وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨/ ٧١، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ١/ ٦٨ ونقل عن ابن معين قوله: جاء بمناكير.

* ظاهر حديث أبي هريرة؟ كراهة تسمية المدينة بيثرب، ويؤكد هذا الظاهر حديث البراء، والذي فيه النهي الصريح عن ذلك، إلا أنه حديث ضعيف باتفاق، وأما الآية الكريمة فظاهرها يدل على جواز تسمية المدينة بيثرب، وهذا يوهم التعارض بين الآية والحديث.

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث:

اتفق العلماء على كراهة تسمية المدينة بيثرب، عملا بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - الوارد في المسألة، وأما الآية الكريمة- التي يوهم ظاهرها معارضة الحديث- فلهم في الجواب عنها مذهبان:

الأول: أن ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، فهو سبحانه يحكي مقولتهم: (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) وليس في الآية ما يفيد جواز تسميتها بهذا الاسم.

وهذا التأويل قال به جمع من العلماء، منهم: ابن بطال، وأبو الوليد الباجي، والقاضي عياض، والسهيلي، وأبو العباس القرطبي، والنووي، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والعيني، والسيوطي، والزرقاني.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "قوله تعالى: (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا)، هذا - والله أعلم - إخبار عن المنافقين؛ لأن قبل هذه الآية: (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) ثم قال سبحانه وتعالى: (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا)، وهذا - والله أعلم - قول المنافقين، يدل على ذلك: أنه قال بعد ذلك: (فارجعوا)، وهذا إنما هو قول من كان يريد رد أصحاب النبي ﷺ عن نصرته والمقام معه، فهؤلاء إنما كانوا يسمونها يثرب، على حسب ما كانت تسمى عليه قبل الإسلام، فأما بعد الإسلام فإن اسمها طيبة

=

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير على مر الزمان قال مالك كما في الجامع

=

وطابة". اهـ

المذهب الثاني: أن القرآن سماها يثرب باعتبار ما كان معروفا في الجاهلية، ونهي النبي ﷺ كان بعد ذلك.

وهذا تأويل الحافظ ابن عبد البر، حيث قال: "في هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب، على ما كانت تسمى في الجاهلية، وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم، ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك". اهـ

(فائدة): حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- الوارد في المسألة ـ والذي يدل بظاهره على كراهة تسمية المدينة بيثرب ـ جاء في الصحيح ما يدل على خلافه، فعن أبي موسى الأشعري؟ قال: قال رسول الله ﷺ : "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب".

وللعلماء في الجواب عن هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

الأول: أن هذا كان قبل النهي.

وهذا جواب: القاضي عياض، والحافظ ابن حجر، والزرقاني.

الثاني: أن هذا لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم.

وهذا جواب العيني.

الثالث: أن النبي ﷺ سماها يثرب باعتبار من لا يعرفها إلا بهذا الاسم، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال: المدينة يثرب.

وهذا المذهب حكاه النووي في شرح مسلم.

والذي يظهر صوابه ـ والله تعالى أعلم ـ أن ما وقع في الآية هو عبارة عن حكاية قول المنافقين، وحكاية القرآن لبعض المقولات، وسكوته عنها، لا يلزم منه إقرار لتلك المقولات، ذلك أن سكوت القرآن عن المقولات لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكل الله تعالى البيان لنبيه ﷺ ، فيبين للناس حكم تلك المقولة.

الثانية: أن لا يكون هناك بيان من النبي ﷺ ، وعدم البيان يدل على الإقرار من الله تعالى، وفي مسألتنا هذه جاء البيان من النبي ﷺ بكراهة تسمية المدينة بيثرب، فدل على أن مقولة المنافقين تلك لا يصح استعمالها، والله تعالى أعلم.

للقيرواني (ص١٥٥): ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.اهـ.

وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي كما في نزهة الفضلاء (٣/ ١٥٣٣) على فساق وكسر ما معهم، فضربوه حتى غشي عليه.اهـ.

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم فكان من وصية عمير بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ لبنيه كما في الزهد لأحمد (ص: ٣٢): إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى.اهـ.

وسئل الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص ٢٧٨) مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت -السائل- فالصلاة تراهم لا يحسنون؟. قال: مثل هذا تأمرهم. قلت -السائل- يشتم. قال: يتحمل؛ من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.اهـ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (٦/ ١٩١): ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به، فيكون الأول قد نسى وصار كعادة وصعب إزالته وتأتي الأمور الأخرى وهكذا ...اهـ.

المطلب السادس: الحلم: الحلم والصبر وصفان متلازمان وحد الحلم

(ضبط النفس عند هيجان الغضب) كما في أدب الدنيا والدين (ص: ٢١٥).

وقد أثنى الله على خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا الوصف فقال: (إن إبراهيم لأواه حليم) [التوبة: ١١٤] كما أثنى النبي ﷺ على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد

القيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله ﷻ الحلم والأناة) رواه مسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيرا فإن كان غضوبا لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه!! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل قد يحركه الشيطان لينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضا لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله.

وقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢). أنه قال: (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فأنت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحدا بشيء أو نهيته عن شيء فأجابك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه؟! ولم يزد على ذلك! كيف لو شتمك؟! بل كيف لو ضربك؟! إن الكثير من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها، ويكون ذلك أحيانا انتصارا للنفس!!.

والحاصل أنه يجب على المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم فيكرر النصح والتذكير وإن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه فعله، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصارا لنفسه.

هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المحتسب عليه - وهو لا يستحق ذلك- أو مهاجرته والمصلحة لا تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب.

عن يحيى بن مندة قال: سمعت عمي عبد الرحمن، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول: قمت يوما في مجلس والدك رَحِمَهُ اللَّهُ فقلت: أيها الشيخ، فينا جماعة ممن يدخل على هذا المشؤوم -أعني أبا نعيم الأشعري- فقال: أخرجوهم. فأخرجنا من المجلس فلانا وفلانا ثم قال: على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل.

قلت: ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم.

المطلب السابع: البدء بالأرفق.

اعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضى، وهو مغاير أيضا لما تحدثنا عنه من البدء بالأهم وتقديمه على المهم في عملية الاحتساب وكذلك فإنه لا يراد به ما سنتحدث عنه إن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه.

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء والآخر يحتاج إلى شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملا على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجرات: ٩] فجعل الله عَزَّ وَجَلَّ الإصلاح مقدما في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع

واضربوهن) [النساء: ٣٤] فأتي بالأمر على مراحل، وأحوال الناس تختلف في هذا فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه ومنهم من تكفيه الموعظة ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا.

ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريقة فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) [الحديد: ٢٥]. ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهذا إنما يكون لأهله وهم الولاة كما هو معلوم وليس ذلك لآحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٣) عند قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [النحل: ١٢٥]: جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن. اهـ.

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المحتسب عليهم ولا شك.

هذا واعلم أن الدفع بالأرفق والبدء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوه (١٢/ ١٦٦) إذا صار الصائل على الحريم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتله؟ المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يصيح به ليهرب، بل يضربه في تلك الحالة، مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله وقصة سعد فيمن وجد رجلا مع امرأته وفيه سرور النبي ﷺ بسعد وغيرته وبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من النبي ﷺ.

ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال: (إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجدوا فكان عذرا له؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون)[(١)].

مسألة: قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٢٤٢): قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله ما تقول إذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

(فائدة): قال في الآداب الكبرى: لعل كلام الإمام أحمد في الأمر يرفعه يعني مع إقامته للحد على الوجه المأمور به على الاستحباب، وإلا فقد قال الأصحاب: من عنده شهادة بحد يستحب أن لا يقيمها. ثم قال: لعل رفعه لإقامة الحد مباح، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجب أو مستحب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأجل ما ذكرنا من اشتراط أمن الحيف قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

إذا لم يخف في ذلك الأمر حيفه ... إذا كان ذا الإنكار حتم التأكد

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه لخالد بن عثمان السبت.

(إذا) أي إنما يرفعه إلى نافذ الأمر حيث (لـم يخف) الرافع علـم ذلك إلى ولي الأمر (في ذلك الأمر) الذي رفعه إليه (حيفه) أي جوره وظلمه. والضمير راجع إلى ولي الأمر، فإن خاف جوره وظلمه بأن عاقبه أزيد مما يستحق أو أخذ منه مالا لم يرفعه. وقد نص سيدنا الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره. قال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس، قال: مر بنا سكران فشتم ربه. فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولا وكان مختفيا فقلنا أيش السبيل في هذا، سمعناه يشتم ربه، أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي، ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب، فأخفناه فهرب.

ولا بد لوجوب رفعه إلى ولي الأمر من شرط ثان ذكره بقوله (إذا كان ذا) أي هذا (الإنكار) الذي أنكره (حتم) أي واجب الإنكار مجزوم (التأكد) بأن كان حراما محضا أو ترك واجب بخلاف ما إذا كان المتروك مندوبا أو الفعل مكروها فإنه لا يرفع إلى ولي الأمر، وظاهر إطلاقهم لا فرق بين فرض العين والكفاية، فمتى وجبت عليه إزالته ولم تمكنه رفعه إلى ولي الأمر والله تعالى أعلم.اهـ.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٤٤): هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

فأجابوا: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} الآية من

سورة التوبة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (١٢/ ٣٤٦): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا ما لم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟

فأجابوا: يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لا يجدي الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (١٢/ ٣٤٩): إذا كان رجل امتنع عن الصلاة والصوم، ونصح ورفض الصلاة والصوم، فهل يجب على من يعلم ذلك أنه يبلغ الحكومة، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا طمع أنهم سيلزمونه بذلك؟

فأجابوا: نعم يبلغ جهات الاختصاص بذلك لمعالجته من قبلها، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

(**تنبيه**): سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٩/ ٣٥٢): هل يجوز دعوة قوم بتدرج معهم بالعمل ببعض عاداتهم ثم دعوتهم إلى السنة الصحيحة بعد ذلك؟

الشيخ: لا يكون صحيحا خير الهدى هدي محمد ﷺ رسول الله لم يدع قومه إلى الإسلام بطريق إرضائهم لبعض العادات التي هم اعتادوها وإنما دعاهم إلى التوحيد مباشرة ومن الخطأ الفاحش جدا جدا أن يبدأ الداعية بالتوافه من الأمور، بل وبالمستحبات من الأمور بل وبالفرائض من الأمور وهو يعلم أن هؤلاء المدعوين هم أبعد ما يكون عن فهمهم لقوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فنحن نعتقد أو ندعي أن النبي ﷺ هو أسوتنا وهو قدوتنا في كل شيء فينبغي أن نقتدي به عليه الصلاة والسلام دعوة وأسلوبا في الدعوة ولا ينبغي أن نأتي نحن بأسلوب من عندنا

لنرضي به الناس الذين حولنا مثلا الرسول ﷺ لم يدع في أول دعوته لم يدع لصالح الفقراء والمساكين الأغنياء بأن يعطوا من أموالهم للفقراء مع أنهم كانوا مستبدين بأموالهم ومبذرين فيها وكان هناك فقراء ومساكين فلم يهتم الرسول عليه السلام بجلب قلوب الناس والفقراء والمساكين وهم عادة هم الأكثرون لكي يجلب قلوب هؤلاء إليهم وإنما دعاهم جميعا فقراء وأغنياء أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت فهذا الأسلوب الذي أنت أشرت إليه ونحوه هذا ليس من أسلوب الأنبياء والرسل نحن نعلم جميعا أن كل الرسل كانت أول كلمة تصدر منهم لأقوامهم (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) (أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت) وهكذا.

لذلك فالشباب المسلم اليوم يدع طريقة الأنبياء والرسل في الدعوة ويخترع أسلوبا من عنده وهذا لا يليق بالداعية أبدا.

مسألة: الآداب المستحب توافرها في المحتسب.

المطلب الأول: العمل على إيجاد البديل عن المنكر.

إن الباطل يشغل حيزا كبيرا في نفوس أصحابه لاسيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءا من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال وهذا مشاهد وملموس في واقع الكثير من الناس، إذا عرفت هذا تبين لك جليا مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات.

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به. فحينما حرم الله ﷻ أعياد الجاهلية أبدل المسلمين عنها بعيدين عظيمين كريمين. كما أباح لهم أضربا من اللهو المباح فيهما.

ومن هذا الباب في القرآن قول الله ﷻ: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) [البقرة: ١٠٤] ومما يدخل تحته أيضا قول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قول لوط -عليه الصلاة والسلام- لقومه: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ (أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم وفتاواهم ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٥) أن رجلا سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح).

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز -رحمهما الله- لأبيه: (يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني! إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه) وقد خرجته في أصل الكتاب.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: (ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ١٤٣) في حوادث سنة اثنتين وثلاثين وستمائة: فيها خرب الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبية فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سمي جامع التوبة.اهـ.

ونقل الحافظ في الفتح الفتح (٨/ ٧١) عن المبرد أن موضع ذي الخلصة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم.اهـ.

وفي إنباء العمر (١/ ٢٧١) في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة قال: الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له: عبد الله الزيلعي إلى الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، فقيل له: إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها فقام في ذلك قياما تاما إلى أن هدمها وصيرها مسجدا.اهـ.

ومما يحسن ذكره من الوقائع في هذا الجانب أن دارا تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بدار الفاسقين، فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبني مكانها جامعا في سنة ٧٣٧هـ وسماه جامع التوبة الخطط للمقريزي (٢/ ٣١٢)، وإنباء الغمر (هامش) (٤/ ٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦ - ٦١٧): .. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ

النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه ..

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به .. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص.

المطلب الثاني: تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك.

وإنما طلب ذلك لئلا يكثر خوفه من انقطاعها ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جدا في إصلاحهم والاحتساب عليهم وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب -وقد نصبوا لذلك- إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنة وما شاكلها كخوفهم من مقاطعتهم لهم.

نقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئا لغذائه، فرأى على القصاب منكرا، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئا. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك.

المطلب الثالث: الإسرار بالنصح.

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يعاب وأن يخطئ أمام الآخرين، فإذا احتسبت

عليه أمامهم فقد يكون ذلك سببا لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسب عليه أكبر سنا من المحتسب، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه.

وقد أحسن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حينما قال كما في ديوانه (ص: ٥٦):

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٤): فمن ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه ليتحقق القبول. قال الشافعي: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

المطلب الرابع: قصد النصح لجميع الأمة.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، قصده نصح جميع الخلق، بأن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه.

قال الله تعالى حكاية عن عبده ورسوله نوح: وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون [الأعراف: ٦٢]، وعن نبيه هود - عليهما السلام -: ... وأنا لكم ناصح أمين [الأعراف: ٦٨] أي عرفت فيما بينكم بالنصح، فما حقي أن أتهم وأنا لكم ناصح فيما أدعوكم.

وفي الصحيحين البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) من حديث زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى

عليه. وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال: أما بعد فإني أتيت رسول الله ﷺ فقلت (أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لكم لناصح، ثم استغفر ونزل) لفظ البخاري.

وفي صحيح مسلم (٥٥) من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

المطلب الخامس: قصد رحمة الخلق والشفقة عليهم.

ومما يستحب للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر القائم في حدود الله -أعانه الله تعالى- أن يكون قصده رحمة الخلق كلهم، والشفقة عليهم، بكف الناس عن المنكرات التي تسبب الدمار في الدنيا، والعقوبات في الآخرة.

قال الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) [الفتح: ٢٩] غلاظ كالأسد على فريسته. قيل: المراد بـ والذين معه جميع المؤمنين، رحماء بينهم أي يرحم بعضهم بعضا. وقيل: (متعاطفون متوادون).

وفي الصحيحين (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء)

وليس من مقتضى رحمة أهل المعاصي ترك الإنكار عليهم واستيفاء الحدود منهم وغير ذلك، بل من كمال الرحمة بهم الإنكار عليهم وردهم إلى المنهج القويم والصراط المستقيم.

وإذا انحرفت النفس من خلق الرحمة انحرفت إلى قسوة قلب، وإما إلى ضعف قلب وجبن، كمن لا يقدم على ذبح شاة ولا إقامة حد ولا تأديب ولد، ويزعم أن

الرحمة تحمله على ذلك. وقد ذبح أرحم الخلق بيده ﷺ في موقف واحد وثلاثمائة وستين بدنة وقطع الأيدي من الرجال والنساء، وضرب الأعناق، وأقام الحدود ورجم بالحجارة حتى مات المرجوم. وكان أرحم الناس أجمعين على الإطلاق وأرأفهم.

فالعبد المطيع لله إذا سمع بأسير من أسراء المسلمين في أرض العدو رحمه وبذل نفسه وماله في تخليصه، فمن باب الأولى أنه إذا رأى أخاه مأسورا في نفسه وشيطانه وهما أعداء عدوه أن يجتهد في خلاصه. واستنقاذه منها، فإن أعراض عنه وتركوه وأسره كان ذلك من جهله بالله تعالى وبأموره.

المطلب السادس: ستر العورات والعيوب.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ستر عورات المسلمين لأن ستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سمة أهل الدين. ويكفي تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل قول الله تعالى: (قول معروف ومغفرة ...) [البقرة: ٢٦٣].

وفي الصحيحين البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)، وفي صحيح مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا، (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .. الحديث).

وفي صحيح مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا: (لا يستر عبد عبدا في

الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)، وفي رواية: (لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره يوم القيامة)، وغيرها من الأحاديث كثير.

قال أبو زكريا النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح صحيح مسلم - عند قوله ﷺ: (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد. وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء، والفساد، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. وهذا كله في ستر معصية وقعت وانتقضت، أما مسألة معصية يراه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة - كما تقدم. ثم قال: وأما الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وهذا مجمع عليه.اهـ.

للعلماء في حكم الستر أقوال نوجزها فيما يلي:

ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله -أسباب الحدود- مخير بين حسبتين: بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه قال الله تبارك وتعالى: {وأقيموا الشهادة لله} وفي الحديث المتقدم (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة). فقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/ ٣٧٩)، والعناية شرح الهداية

(١٠/ ٣٧٦).

وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (١٤/ ٣٧٩).

وقال المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والرضاع والوقف، وإن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيرا في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق.

وفي المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرفع واجبا. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/ ٢٢٥) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩/ ٣٠٣، ٤٠٤).

وقال العز بن عبد السلام من الشافعية في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٢٥): وأما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها، فيشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنى والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا لحديث سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك». وحديث «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا

الحدود». وحديث «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».اهـ.

وقال ابن مفلح من الحنابلة في الآداب الشرعية (١/ ٣٢٤): عدم الإنكار والتبليغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه، وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره.

المطلب السابع: الاغتمام بمعصية المسلم والتأسف لتعرضه لغضب الله

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مغتما بمعصية أخيه المسلم وأن يكون آسفا لتعرضه لعقاب الله، ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر) أن يكون مغتما مما ظهر من معصية أخيه المسلم وتعرضه لعقاب الله تعالى حتى يشغله الهم عن فرحه بأجر الأمر والنهي بحيث إنه لو خير بين أجره في أمره ونهيه وبين أن أخاه لم يصب ذلك الذنب لاختار أن لا يكون أصاب الذنب، وهو النصح لله في خلقه، وهو أعظم من أجر الآمر في أمره مع إثمه. فإذا اغتم بمعصيته وشره وأحب أن يكون الله تعالى عصمه جمع الله أجره على عظته إياه، وأجره على اغتمامه بمعصيته وأجره على محبته عصمته.

المطلب الثامن: الغيرة على المسلمين.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بل لكل مسلم أن يكون غيورا على إخوانه المسلمين. قال الله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [الأعراف: ٣٣].

وفي الصحيحين البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل يغار وإن المؤمن يغار، وإن من غيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه).

ولمسلم (٢٧٦١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن يغار والله أشد غيرا).

المطلب التاسع: تواضع الآمر الناهي في أمره ونهيه.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون متواضعا في أمره ونهيه من غير افتخار ولا تعاظم، بل من حقوق المسلمين التواضع لهم.

وسمي التواضع متواضعا لأنه وضع شيئا من قدره الذي يستحقه وذلك ملح العبادة وغاية شرف الزاهدين، وسيما الناسكين.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) [المائدة: ٥٤] أي متواضعين لهم بذل لين وانقياد، لا بذل هوان فيعاشروا المؤمنين برحمة وعطف وشفقة وإخبات وتواضع. وقوله: (أعزة على الكافرين) هو من عزة القوة والمنعة والغلبة.

وقال عطاء: للمؤمنين كالوالد لولده. وعلى الكافرين كالسبع على فريسته كما في الآية الأخرى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فالنفس إذا انحرفت عن خلق العزة التي وهبها الله للمؤمنين انحرفت إما إلى كبر وإما إلى ذل والعزة المحمودة بينهما، والله أعلم.

وقال تعالى: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا [الفرقان: ٦٣] يعني سكينة ووقارا متواضعين، غير أشرين ولا مرحين ولا متكبرين لأن الهون - بالفتح- الرفق واللين، وبالضم -الهوان.

فالأول صفة أهل الإيمان، والثاني صفة أهل الكفران وجزاؤهم من الله النيران.

قال تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) [القصص: ٨٣].

وفي صحيح مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد).

قال أهل اللغة: (البغي التعدي والاستطالة).

قال أبو العباس بن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٤٨): جمع النبي ﷺ بين نوعي الاستطالة. لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر. وإن استطال بغير حق فهو الباغي فلا يحل لا هذا ولا هذا.

قال أبو حامد في الإحياء (٣/ ٣٤٠): فإن قلت كيف التواضع للفاسق والمبتدع وقد أمرت ببغضهما، والجمع بينهما متناقض؟

فاعلم أن هذا أمر مشتبه يلتبس على أكثر الخلق، إذ يمتزج غضبك لله في إنكار البدعة والفسق بكبر النفس، والإذلال بالعلم والورع، فكم من عابد جاهل، وعالم مغرور إذا رأى فاسقا جلس إلى جانبه أزعجه ذلك.

وتنزه منه لكبر باطن في نفسه وهو ظان أنه غاضب لله، وذلك لأن الكبر على المطيع ظاهر كونه شرا والحذر منه ممكن، والكبر على الفاسق والمبتدع يشبه الغضب لله وهو خير، فإن الغضبان أيضا يتكبر على من غضب عليه والمتكبر يغضب، وأحدهما يثمر الآخر ويوجبه، وهما ممتزجان ملتبسان لا يميز بينهما إلا الموفقون.

والذي يخلصك من هنا أن يكون الحاضر على قلبك عند مشاهدة المبتدع، أو الفاسق، أو عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر ثلاثة أمور:

أحدهما: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك، ليصغر عند ذلك قدرك في عينك.

والثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم، واعتقاد الحق، والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله تعالى وله المنة لا لك فترى ذلك منه حتى لا تعجب نفسك، وإذا لم تعجب لم تتكبر.

والثالث: ملاحظة إيهام عاقبتك وعاقبته أنه ربما يختم لك بالسوء ويختم له بالحسنى حتى يشغلك الخوف عن التكبر عليه.

مسألة: إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٢): هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من

المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، «وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل

مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.اهـ. كلامه

مسألة: هل يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الحالات

قدمنا أن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قطعا لكن هذا الوجوب لا يكون لازما في كل مطلوب شرعا ولا على كل فرد كل حال (فيما زاد على القلب) إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مكروها

أما حال كونه واجبا: فهذا يحصل إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل المرتكب -الذي يراد النهي عنه- معدودا من المحرمات فهنا يجب الأمر أو النهي ما لم يكن هناك عذر في تركه.

متى يسقط الوجوب: لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه وذلك في واحد من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات: وهذا يكون على نوعين:

النوع الأول: ما يكون في آخر الزمان؛ وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا رواه البخاري (١٩) (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ ذكرت الفتنة فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا -وشبك بين أصابعه- قال ابن عمرو: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة)(١).

ومن ذلك أيضا حديث حذيفة رضي الله عنه المشهور الذي رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، وأحمد (٢/ ٢١٢، رقم ٦٩٨٧)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٤٧، رقم ٣٧١١٥)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٥٩، رقم ١٠٠٣٣)، والطبرانى (١٣/ ٩، رقم ٤)، والحاكم (٤/ ٣١٥، رقم ٧٧٥٨) والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال المنذرى: في الترغيب (٣/ ٢٩٨): رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن، وقال العراقي في المغني (٢/ ٢٩١): إسناده حسن،، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط ومن معه، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥) وقال: ومما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث، ليس فيها الزيادة التي فى الطريق التي قبل هذه " الزم بيتك واملك عليك لسانك ". فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة لأن الذي تفرد بها وهو هلال بن خباب فيه كلام كما سبق، فلا يحتج به إذا خالف الثقات. نعم قد جاءت هذه الزيادة فى حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا، لكن لا يصح إسناده كما بينته فى المائة التي بعد الألف من " الأحاديث الضعيفة ". وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهدا من حديث أبي هريرة مثله ليس فيه الزيادة، ولفظه: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا: وشبك بين أصابعه قال: قلت: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم".اهـ.

وفيه دخن. قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: نعم، من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. فقلت: يا رسول الله فما ترى -وفي رواية- فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تحصى.

هذا وقد حمل جماعة من السلف والخلف قوله تعالى: عليكم أنفسكم ... [المائدة: ١٠٥] على هذا المعنى، ومن ذلك ما ورد عن أبي مازن أنه قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية عليكم أنفسكم فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم، وفي لفظ عند ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٤٠): كنت في خلافة عثمان بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي ﷺ، فإذا فيهم شيخ يسندون إليه، فقرأ رجل عليكم أنفسكم فقال الشيخ إنما تأويلها آخر الزمان.

النوع الثاني: ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان: وهذا كالفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بين أصحاب النبي ﷺ، وقد اعتزل جماعة من أصحاب النبي ﷺ حينما وقعت الفتن، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وعروة بن الزبير من التابعين.

عن عامر بن سعد قال (كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله فجاءه ابن عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فجاء فنزل فقال له: أنزلت في إبلك

وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) رواه مسلم (٢٩٦٥).

وقال البخاري: (باب التعرب في الفتنة) وذكر حديثين (٧٠٨٧، ٧٠٨٨): الأول: وفيه تعرب سلمة بن الأكوع بعد مقتل عثمان ..، والثاني: حديث أبي سعيد مرفوعا (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ...) وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٢ - ٤٣): والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين .. وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه، إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح: من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي: من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة ... [الأنفال: ٢٥]. ويؤيد التفصيل

المذكور حديث أبي سعيد أيضا: (خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب ...) وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفا فإن أوله عند مسلم: (خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث، وفيه: (ورجل في غنيمة) .. فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم.اهـ. من الفتح.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب العزلة راحة من خلاط السوء) وذكر حديثين:

الأول برقم (٦٤٩٤) حديث أبي سعيد (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الناس خير؟ قال: رجل ..) وذكر نحو الحديث السابق. والثاني برقم (٦٤٩٥) حديث أبي سعيد مرفوعا: (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٣٠ - ٣٣٣): (ووقع في رواية مالك: (يوشك أن يكون خير مال المسلم ..) ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان ...اهـ.

والذي يظهر من استقراء النصوص أن الفتن من حيث التعلق بالزمان على قسمين:

قسم مضى، وقسم سيأتي، وأما من حيث التعلق بإمكانية ظهور الحق ومعرفته لكثير من الناس فهي أيضا على قسمين وهما:

١- قسم يمكن معرفة الحق فيه وتمييزه، وإن أشكل على البعض.

٢- قسم يوقع الناس في الحيرة فلا يكاد يعرف فيه الحق من الباطل لاختلاط المعروف بالمنكر والمحق بالمبطل.

فالفتن التي يمكن معرفة الحق فيها، وإن أشكلت على بعض الناس، فيقال فيها:

إن من أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة، وعليه يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة. والله أعلم.

أما من أمكنه معرفة الحق، ولم يتمكن من العمل به، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة، أو حملهم له على المشاركة، فيلزمه أن يعتزل أيضا.

ومن عرف الحق ولم يخش تفويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنتهم .. ولا إعانتهم عليها، ولم يكثر لهم سوادا .. لكنه لو أمر ونهى لم يكن ذلك مؤثرا في حالهم ولا مغيرا لها .. فالأفضل في حقه العزلة وقد يكون هذا الحال أيضا من أسباب اعتزال بعض الصحابة فمن بعدهم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا برقم (٧٠٥٨): (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٠): وأما قوله: (لو أن الناس اعتزلوهم) محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم .. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف..اهـ.

أما إن كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق، وبقاؤه ينفع الناس، فهذا قد يتعين عليه البقاء وترك العزلة، وقد دل على ذلك قوله ﷺ: إن المسلم إن كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣) و(٥/ ٣٦٥)، والطيالسي (ص ٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذي (٤/ ٦٦٢، رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه =

وأما القسم الثاني من الفتن، وهي التي لا يعرف الحق فيها من الباطل، حيث تلتبس فيها الأمور، وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة وتلونها .. أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل .. وأكثر ما يكون هذا في آخر الزمان .. وعلى ذلك تنزل كثير من الأحاديث السابقة في أول الكلام .. كحديث حذيفة، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن عمرو بن العاص، وغيرها .. والله أعلم بالصواب.

الحال الثانية: من الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي: العجز الحسي وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان، فإن من عجز عن القيام بعمل طولب به عجزا حسيا لم يكلف به، كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك، وهذا معروف لا يحتاج إلى تعريف.

الحال الثالثة: ما كان في معنى العجز الحسي، وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه، دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟! فإن لقن الله عبدا حجته قال: يا رب! رجوتك وفرقت من الناس)[1]. فقد

=
(٢/ ١٣٣٨، رقم ٤٠٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٩، رقم ٥٩٥٣)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٢١، رقم ٧٤٥)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٦٢)، وابن قانع (٢/ ٨٣)، والبيهقى (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٤٩): رواته كلهم ثقات، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥١٢): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٣٩)، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/ ٩٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٦٤): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩، رقم ١١٢٦٣) وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٤) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٣، رقم ١٠٨٩)، وابن حبان
=

اعتبر النبي ﷺ ذلك حجته.

ومما يدل على هذا المعنى أيضا حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه)[1].

=

(١٦/ ٣٦٨، رقم ٧٣٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٠، رقم ١٩٩٧٠) والحديث قال عنه العراقي في المغني (١/ ٥٤٤): إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٦٤): إسناده لا بأس به، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٨٥): إسناده صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٩٦)، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٩٢٩)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٠٣)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥، رقم ٢٣٤٩١)، والترمذى (٤/ ٥٢٢، رقم ٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٦)، والبزار (٧/ ٢١٨، رقم ٢٧٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠٧)، والدينوري في المجالسة (٨/ ١٨٨، رقم ٣٤٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦٦) و(٨٦٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٠١) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، كما في العلل لابنه (٢/ ١٣٨، رقم ١٩٠٧)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٤/ ٢٠٣٥)، (٥/ ٢٧٣٨)، وأقره أيضا الحافظ في اللسان (٤/ ٣١٠)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب المجالسة: إسناده ضعيف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/ ٤٣٥): إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف، فرواه غيره عن الحسن مرسلا كما سيأتي، والحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعنه، وأشار أبو حاتم كما في "العلل" ٢/ ٣٠٦ إلى أن عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندبا، وأسنده عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب.اهـ. وأما الترمذي فحسنه، وكذا حسنه البغوي، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦)، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٦١٣).

المسألة الثالثة:

تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قد يتوهم البعض من قوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم [المائدة: ١٠٥] أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه .. وهذا غير صحيح بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له!!. ذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتديا!! بل كيف يكون مهتديا والرسول ﷺ جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وقال عن الإنكار والمجاهدة للخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم (٥٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإن مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد: إقسام الله تعالى أن الإنسان لفي خسر ولم يستثن سوى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [العصر: ٣].

وقد قال بنحو ما سبق جماعة من المفسرين منهم ابن جرير حيث قال في تفسيره (١١/ ١٥٢ - ١٥٣) حينما ذكر الأقوال في الآية السابقة: وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات، ما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه فيها وهو يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم [المائدة: ١٠٥] الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه لا يضركم من ضل إذا اهتديتم يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه، أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلما لمسلم أو معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه، وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذكره، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبين أنه قد دخل في معنى قوله: إذا اهتديتم ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك (إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر.اهـ.

وقال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢١٤): وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٢ - ٢٣): المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى [فاطر: ١٨] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا ضرر على الآمر الناهي لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم.اهـ. بتصرف

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٤٥٩): قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه

الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله: إذا اهتديتم [٥/ ١٠٥]؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألوسي في «تفسيره»، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: إذا اهتديتم، أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدا ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد، أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [١٠٣/ ١، ٢، ٣]، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل، وقد دلت الآيات كقوله تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة [٨/ ٢٥]، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا مرعوبا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟، قال: نعم إذا كثر الخبث».

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وهلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»، أخرجه البخاري والترمذي ....

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون [٥/ ٧٩، ٨٠، ٨١]، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم، وشاربوهم ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ؛ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان متكئا، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى يأطروهم على الحق أطرا».

ومعنى تأطروهم أي: تعطفوهم، ومعنى تقصرونه: تحبسونه، والأحاديث في الباب كثيرة جدا، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: إذا اهتديتم، ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [٣/ ١٠٤]، وقوله: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [٣/ ١١٠]. وقوله: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، وقوله: وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [١٨/ ٢٩]، وقوله: فاصدع بما تؤمر [١٥/ ٩٤]، وقوله: أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون [٧/ ١٦٥]، وقوله: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة [٨/ ٢٥].

والتحقيق في معناها: أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك، كما قدمنا طرفا منها.اهـ. من أضواء البيان.

ولقد وقع الخطأ في فهمها عند بعض أهل العصر الأول .. فقام أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبين المراد وأزال الشبهة، روى ذلك قيس بن حازم حيث قال: قال أبو بكر الصديق بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم وإنما سمعنا رسول الله ﷺ يقول: (إن

الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب) وقال شعبة فيه: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل بها ..)[1].

مسألة: في ذكر شروط إنكار المنكر.

المطلب الأول: كونه منكرا.

المنكر كل أمر نهى عنه الشارع الحكيم سواء أكان هذا الأمر محرما أم مكروها وكل ما كان محذورا في الشرع، والحكم علي الشئ بأنه منكر أو غير منكر للشرع لأن هذا الوصف حكم شرعي. والحاكم حقيقة هو الله سبحانه إن الحكم إلا لله [يوسف: ٦٧] فليس هناك مجال للعواطف والأهواء والأغراض. ودور العلماء في ذلك هو استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد المستوحاة منهما. ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر.

(١) أخرجه أحمد رقم (١و١٦و٢٩)، والحميدي، وعبد بن حميد، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجة (٤٠٠٥)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨٦، ٨٧، ٨٨)، والبزار (٦٥، ٦٨)، وأبو يعلى (١٣٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢، ٦٣)، والطحاوي في المشكل (١١٦٥، ١١٧٠)، وابن حبان (٣٠٤)، والخطابي في العزلة (ص١٠٣)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١، ٤٠)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة (١٢٣)، والضياء في المختارة (٥٤، ٦٠) وغيرهم، والحديث صححه الترمذي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧) ثابت، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٩٣) إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٣١٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٣٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ١٧٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الثاني: أن يكون موجودا في الحال.

وهذا الشرط له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد هم بفعل المنكر.

الحالة الثانية: أن يكون متلبسا بالمنكر.

الحالة الثالثة: أن يكون قد انتهى من فعل المنكر.

تفصيل هذه الأحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد هم بفعل المنكر: وذلك بأن توجد مقدمات وعلامات ومؤشرات تدل على وقوع المنكر مثل: أن يرى رجلا يتردد مرارا في أسواق النساء ويصوب النظر إلى واحدة بعينها أو رأى شابا يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، وليس له من حاجة غير ذلك، أو سمع رجلا يتحدث بالهاتف -هاتف الشارع- بصوت مرتفع مع امرأة ويحاول أن يرتبط معها بموعد، أو رأى رجلا يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر، وطريقة تركيبه كل هذه الأمور تعتبر من المقدمات لفعل المنكر، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله سبحانه وتعالى، وبعقوبته والخوف من عذابه وبطشه، ويذكر له بعض النصوص القرآنية التي تبين أن الله سبحانه وتعالى مطلع عليه يسمع كلامه ويرى مكانه. مثل قوله تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) [المجادلة: ٧].

ومثل قوله تعالى: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر: ١٩].

وليكن ذلك بأسلوب فيه لين وعطف وإشفاق وليس فيه تجريح أو رفع صوت أو تشهير فهذه الأمور ربما دفعته إلى حالة تأخذه فيها العزة بالإثم. وليس هناك

أحسن من هذا الأسلوب في هذه الحالة. والعلم عند الله.

الحالة الثانية: أن يكون متلبسا بالمنكر: ومعنى ذلك أن تكون المعصية وصاحبها مباشر لها وقت النهي والتغيير، كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشرب منه أو كمن هو أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي المنكر الإنكار عليه ومنعه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفسه ضررا أو أذى.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٢٩٠): فمن حق المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين، بيده أو يأمر بأخذها منهم، ويمكن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل، أو ذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح، لهذا المعنى، ويغلظ على المغتر منهم فى غيه، والمسرف فى بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره، أو كان جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، [وكان فى سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.اهـ.

الحالة الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره، كمن

شرب الخمر وبقيت آثاره عليه أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية ونحو ذلك، ففي هذه الحال ليس هناك وقت للنهي أو التغيير وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل هذه المعصية، وهذا الأمر -في الغالب- ليس من شأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر -المتطوع- وإنما هو شأن ولي الأمر أو نائبه فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع.

قال ابن نجيم كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢): وأما بعد الفراغ منها -المعصية- فليس ذلك لغير الحاكم.اهـ.

وللآمر بالمعروف أن يخوفه بالله ويحذره من الوقوع في مثل ذلك مستقبلا، ويذكره بآثار المعاصي السيئة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس.

لقد شمل الإسلام جميع جوانب الحياة للمسلم وأعطى كل جانب منها حقه وضمن للإنسان أن يعيش في المجتمع آمنا مطمئنا محترما وموقرا طالما أنه سالك الطريق المستقيم، وأما إذا حاد عن الطريق فإن الإسلام جعل لكل أمر معوج ما يناسبه من التقويم.

ومن الأمور التي شرعها الإسلام لاحترام الإنسان وأمنه النهي عن التجسس عليه.

فلا يجوز لأحد أن يدخل عليه بيته إلا بإذنه يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) [النور: ٢٧] حتى تسلموا وتستأذنوا وذلك أن يقول أحدهم السلام عليكم أأدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا.

ففي الآية نص من الله تعالى بتحريم الدخول إلى البيوت بغير إذن، بل إن

الإسلام حرم أقل من ذلك وهو النظر إلى داخل البيت من أحد ثقوبه أو فتحاته. فأسقط الشارع الحكم حد القصاص والدية عمن فعل ذلك، والدليل حيث أبي هريرة ﵁ عند البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) قال: قال أبو القاسم ﷺ (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) وما رخصت عين الجاني إلا لعظمة حرمة المسلم داخل بيته.

وإذا كان الإسلام حرم الدخول إلى البيت والنظر إلى داخله بغير إذن.

فإن الإسلام أيضا حرم التجسس. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) [الحجرات: ١٢] الآية. قال مجاهد ﵀ خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله.

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣٣٣): ومعنى الآية خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله.اهـ.

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

ومعنى التحسس والتجسس قال بعض العلماء: الحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر

الخير، وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله ثعلب. وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

وعلى كل فإنه إن كان وقع اختلاف في معنى التحسس والتجسس فإن العلماء متفقون على تحريم التجسس بنص الآية الكريمة ولا تجسسوا وبنص حديث رسول الله ﷺ (ولا تجسسوا) وقد سبقت الإشارة إلى موضعها.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنك اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[1].

فهذا نص صريح من الرسول ﷺ بأن التجسس وتتبع عورات المسلمين من وسائل إفساد المجتمع وقد ورد في ذلك بعض الآثار التي تبين وقوف الصحابة رضي الله عنهم عند هذا الحد، فلم يقدموا عليه بل إذا ما وقع من أحدهم ذلك لاجتهاد ظنه أنكر عليه ذلك.

من ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف قال (حرست ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجافى على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى، قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه ولا تجسسوا وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩)، والأصبهاني في الترغيب (٦٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٤٧) وفي الكبرى (١٧٤٠١)، والحديث قال عنه النووي في الرياض (١٠٧٩): حديث صحيح، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٩٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٢/ ٤٥٣): إسناده صحيح.

وقال أبو قلابة: حدث عمر أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك. قد نهاك الله عن التجسس فخرج عمر وتركه).

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر منهي عن التجسس إلا في حالات نادرة سنتحدث عنها في الفقرة التي تلي هذه، لأن من يفعل ذلك ينتهك عدة حقوق أساسية ثابتة شرعا لمن تجسس عليه، منها: حقه في حرمته في مسكنه، وحقه في حرية شخصه باطلاعه على سره، هذا من جهة ومن جهة أخرى يكون المتجسس قد استباح وسيلة محرمة للوصول إلى غاية، وسواء أكانت هذه الغاية محرمة أم مباحة، فإن ذلك محظور؛ لأنها إن كانت محرمة فالوسيلة إليها محرمة، وأما إذا كانت الغاية مشروعة فلا يصح أن يسعى إليها بوسيلة محرمة؛ لأن الغاية تأخذ حكم الوسيلة ...

موقف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا ظهرت علامات المنكر

عرفنا حكم الإسلام في التجسس وعرفنا أيضا أنه لا يجوز للمسلم أن يجاهر بالمعصية، ولكن ما هو موقف الناهي عن المنكر. إذا ظهرت أمارات المنكر وهو داخل البيت، كأن تفوح رائحة الخمر، أو تسمع آلات الموسيقى والطرب أو تسمع أصوات المغنيات والمطربات ونحو ذلك؟

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب الإنكار في هذه الحال.

قال في غذاء الألباب (١/ ٢٦٤): وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل: سفيان الثوري وغيره وهو داخل في التجسس المنهي عنه.اهـ.

وأما الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥٢) فيقسم المنكر في هذه الحال إلى قسمين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ففي هذه الحال يجوز للناهي أن يتجسس.

الحالة الثانية: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه وكشف الأستار عنه.اهـ.

وقد استدل القائلون بعدم التجسس على أولئك بالأمر الوارد عن ابن مسعود ﵁ (أنه أتي إليه برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٨٦)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٩٤٥)، والترمذي في العلل (ص٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٤١٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في رياض الصالحين (١٥٨٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٥): صحيح على شرط الشيخين.

وأيضا عموم الآيات والأحاديث الواردة عن النهي عن ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أنه في هذه الحالة يجوز التجسس عليهم واقتحام البيت إذا تحققت تلك الأمارات.

قال الخلال هنا في أصل الكتاب: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم. قال: سمع أحمد بن حنبل حس طبل في جواره فقام إليهم ونهاهم.

وقال أيضا: أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمدا بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره. قلت: فإن لم يقبل؟ قال يجمع عليه الجيران ويهول عليه.

وقال أيضا: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون. قال: هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم.اهـ.

وقال الغزالي في الإحياء (٣ - ٧/ ٣٧): إلا أن يظهر -المنكر- ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات بالمألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة.اهـ.

وقال ابن الجوزي كما في غذاء الألباب (١/ ٢٦٢): من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار.اهـ.

والقول الثاني أرجح وهو جواز التجسس ووجوب الإنكار على من جاهر بالمعصية؛ لأن النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بمعصيته، وأما من جاهر بمعصيته فإنه لا يشمله هذا التكريم؛ لأن فعل المجاهر ينتج عنه أمور تخالف قواعد الشرع ونوضح المسألة بما يأتي:

أولا: إن الرسول ﷺ أمر بالتستر وقال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) جزء من حديث رواه البخاري (٦٠٦٩).

فبفعله خالف أمر الرسول ﷺ وخرج من العافية.

ثانيا: إنه بفعله هذا يكون قد نزع الحياء الذي شرعه الإسلام للمسلمين كما في حديث البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه (الحياء لا يأتي

إلا بخير) وحديث أيضا البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﵁ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

ثالثا: إن هذا المجاهر قد ينتج عن فعله هذا ترويج الفاحشة وفعل المنكرات في المجتمع المسلم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

رابعا: وأما استدلالهم بخبر ابن مسعود ﵁ (وأنه أتي برجل تقطر لحيته خمرا فقال: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به).

فهذا الخبر مردود عليهم من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الخبر يخالف صريح وصحيح قول الرسول ﷺ حيث حدث مثل هذه الصورة وأمر الرسول ﷺ بإقامة الحد عليه، فقد ورد عن أبي هريرة ﵁ عند البخاري (٦٧٧٧) (قال أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاه الله. قال لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) فإذا كان هذا في حق من قد شرب الخمر فما هو شأن من تقطر لحيته خمرا؟

الوجه الثاني: إن هذا الخبر لا ينفي أن ابن مسعود ﵁ أقام الحد عليه أو أمر بإقامته.

فكان ابن مسعود يقول إننا لم نبحث عنه ولم نؤمر بالبحث عنه فلما أن ظهر لنا فعله فسوف نأخذ به. حيث قال ابن مسعود (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) وما أشد ظهور المنكر في هذه الصورة.

المطلب الرابع: ألا يكون المنكر من مسائل الإجتهاد.

يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا ينكر على الناس في المسائل

المختلف فيها خلافا سائغا كأن تكون هذه المسألة جائزة عند بعض الأئمة وممنوعة عند بعضهم والفاعل لها مقلدا لإمامه المجيز لهذه المسألة مثلا.

وللعلماء في هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينكر عليه، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه ينكر على المقلد دون المجتهد.

القول الثالث: أنه ينكر على كل من أخذ بقول مخالف.

يقول سفيان الثوري كما في حلية الأولياء، (٦ ص٣٦٨): إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

وقال أيضا كما في الفقيه والمتفقه، (٢/ ٦٩): ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به.

وقال الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٧) في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.اهـ. وله رواية أخرى خلاف ذلك، فقد قال في رواية الميموني كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٧): في الرجل يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فرمى به فقال: قد أحسن.اهـ. فالإمام أحمد أقره على فعله بل أيده عليه مع الخلاف المذكور في الشطرنج.

ولأحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، روى إسحاق ابن إبراهيم كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٨) عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب، قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلا ينهى ويقال له: إن النبي ﷺ نهى عن ذلك.اهـ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٤): فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا.اهـ.

وقال مهنا كما في الآداب الشرعية، (١/ ١٦٦): سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه لوحده.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧) عمن يُقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أم يهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.اهـ.

وقال الخلال هنا في أصل الكتاب: أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم أمر صلاته ترى أن تأمره بالإعادة؟ قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه ثم قال إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه حتى يحسن الصلاة فإن الصلاة من تمام الدين.اهـ.

وقال أيضا في نفس المصدر السابق: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم. قال: حدثنا يعقوب حدثنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن النضر قال: سأل رجل الأوزاعي قال: من آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: من ترى أنه يقبل منك.اهـ. وفي الغالب من على خلاف مذهبك لا يقبل منك.

وقال الغزالي في الإحياء (٧/ ٣٧، ٣٨): فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ فهذا في محل نظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقي من المذاهب أحبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل.اهـ.

وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له -المحتسب- أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧): مسئل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه " انتهى.اهـ.

قال أيضا في نفس المصدر السابق (٣٠/ ٨٠): إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج

العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.اهـ.

وقال في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٠ - ٢١١): وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا. وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها" انتهى باختصار.اهـ. بتصرف.

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١): وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح. . . ثم ذكر كلام شيخ الإسلام المتقدم، ثم قال: وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه

بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا، وأن التيمم إلى الكوعين (مفصل الكف) بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره.اهـ.

وقال النووي كما في الآداب الشرعية (٧/ ١٩٠): إن المختلف فيه لا إنكار فيه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب

إلى فعله برفق.اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٦): لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات.اهـ.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٦): ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق؟

وذكر في المغني أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم أنه يملك منعها لكراهة رائحته قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها على وجهين.

وذكر أيضا في مسألة مفردة أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات. انتهى كلامه ..... وفي المسألة قول رابع قال في الأحكام السلطانية: ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة.

وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي بها وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر وليس في إراقته غرم، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها، وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي.

وفي المسألة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو غير تداو وقال في كتاب " بطلان التحليل " قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما

لم يكن فيها دليل يجب العمل بها وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضا في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضا: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح نص عليه بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه.اهـ. من الآداب الشرعية.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٤/ ٨): فإن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم).اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٥٨٨): هذه المقالة -أي لا إنكار في مسائل الخلاف- قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله ﷻ، وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا، ثم على العامل به ثانيا، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في لقاء الباب المفتوح (٤٩/ ١٩٢ - ١٩٣) ردا على من قال: "المسائل الخلافية لا إنكار فيها": لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق لذهب الدين كله؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء، نضرب مثلًا: رجل مس امرأةً بشهوة، وأكل لحم إبل، ثم قام ليصلي، وقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي في أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وسأصلي على هذه الحالة .. فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين؟ هي غير صحيحة؛ لأنها إن لم تبطل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بطلت على مذهب الشافعي، وإن لم تبطل على مذهب الإمام الشافعي بطلت على مذهب الإمام أحمد؛ فيضيع دين الإنسان. والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقًا وله حكم النظر، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم؛ لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم

تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: العوام على مذهب علمائهم. فمثلًا: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لكِ ذلك؛ لأنكِ عامية ما وصلتِ إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريدين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام. أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إن امرأتي سوف أجعلها تكشف وجهها. قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر وهو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة. أما إذا ذهب إلى بلاده فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها. القسم الثاني من قسمي الاختلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له.اهـ.

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرح السفارينية (ص٦٩٦، ٧٠٢): شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر مما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فمن الشروط ما يلي: أن يكون الإنسان عالمًا بأن هذا منكر، يعني أنه قد أنكره الشرع، فلا يجوز أن يحكم بالذوق أو بالعاطفة أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرجع في هذا إلى الشرع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: الآية٣٦)

ونضرب مثلًا لذلك بأنه أول ما ظهرت مكبرات الصوت في المساجد، أنكرها بعض الناس، وقال: إن هذا حرام فهذا بوق اليهود تمامًا، ونحن إذا صلينا

واستخدمناه فإننا نتشبه باليهود في عبادتنا ولكن الصواب أن هذا ليس من أبواق اليهود، وليس هذا إلا نقل الصوت على وجه أوسع فقط، وكما أن الإنسان يضع نظارة على عينه فتكبر الحروف، فإنه هنا يضع إمامه لاقطة تكبر الصوت، ولا فرق، إذًا فلابد أن يعلم من ينهى أن هذا الذي ينهى عنه محرم، حتى إننا رأينا أيضًا من يقول: إنه يحرم على الإنسان تحريمًا باتا قاطعًا أن يستمع إلى القرآن من الشريط المسجل؛ لأن الشريط المسجل ليس له أجر، وأنت لابد أن تستمع إلى إنسان يؤجر فتؤجر معه، وهذه تعاليل عليلة، ثم يذهب هؤلاء ينكرون حتى على أهلهم إذا دخلوا بيوتهم ورأوهم يستمعون إلى القرآن وهذا غير صحيح.

إذًا لابد أن نعلم أن هذا الذي ننكره أنكره الشرع، ثم إننا إذا رأينا من يفعل منكرًا في رأينا، لكنه ليس منكرًا عند غيرنا، ونحن نعلم أن هذا الرجل الذي تلبس بما نراه محرمًا يرى أنه حلال، فإنه لا يلزمنا أن ننكر عليه ما دامت المسألة فيها مجال للاجتهاد.

مثال ذلك: إذا رأينا رجلا يرمي الجمرات في الليل، ونحن نرى أنه لا يرمى بالليل في أيام التشريق، وكنا نعرف أن هذا الرجل يرى أنه يجوز الرمي ليلًا، فلا يجب علينا أن ننكر عليه؛ لأن المسألة فيها مجال للاجتهاد فلا ننكر عليه.

وكذلك إذا رأينا رجلا يشرب الدخان، وهو يرى بدليل شرعي أنه حلال، فلا يجب أن ننكر عليه ما دمنا نعلم أنه يقول: إنه حلال؛ لأن هذا فيه مجال للاجتهاد.

وكذلك إذا رأينا امرأة كاشفة وجهها، وهي ترى أنه يجوز كشف الوجه للرجال الأجانب فلا ينكر عليها لأنها تعتقد أن هذا هو الدين، لكن لنا أن نمنعها إذا كانت في بلد محافظ وأهله يرون أنه لابد من تغطية الوجه، ولا يكون ذلك من جهة أنه حرام عليها في الشرع لأنها تعتقد أنه حلال، لكن من جهة أن هذا يفسد علينا النساء.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجوز أن نقر أهل الذمة على شرب الخمر ما لم يعلنوه في أسواقنا، فإن أعلنوه منعناهم للإعلان لا لأنه حرام؛ لأنهم معتقدون أنه حلال، وهذه المسألة يجب التفطن لها. صحيح أننا لا ننكر على غيرنا اجتهاده ما دامت المسألة فيها مساغ للاجتهاد، لكننا نمنع ما يكون ضررًا علينا.

إذًا لابد أن نعلم أن هذا الذي ننكره منكر، ولابد أيضًا أن يكون الذي ننكر عليه يرى أنه منكر، فإن كان لا يرى أنه منكر، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد فإنه لا يلزمنا أن ننهى عنه؛ لأن الدين يسر، والصحابة رضي الله عنهم وهم أجل منا قدرًا وأحب للائتلاف والاجتماع منا، لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد، وإن كان الحاكم منهم الذي يتولى الحكم قد ينكر على غيره الاجتهاد خوفًا من أن يشيع في المجتمع، كما أنكر أحدهم على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة؛ لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى جواز المتعة للضرورة، ولكن القول الذي عليه أهل العلم - عامتهم أو أكثرهم - أنه لا يجوز للضرورة؛ لأنه يمكن للإنسان أن يعقد النكاح عقدًا شرعيًا.

ومن الشروط: أن نعلم أن هذا الفاعل فاعل للمنكر وهو منكر في حقه؛ لأنه قد يكون منكرًا عندنا وعنده، ولكنه في حال يباح له أن يمارس هذا المحرم، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: الآية٣٦).

مثال ذلك: (إنسان يأكل لحم ميتة) عند الجميع، لكن هذا الرجل مضطر إن لم يأكل مات، فلا ننكر عليه إذا أكل، إذًا لابد أن نعلم أن هذا الفاعل للمنكر قد فعله وهو منكر في حقه.

وكذلك نقول في الأمر بالمعروف: إنه لابد أن نعلم أن هذا التارك للمعروف تركه وهو معروف في حقه، ولهذا لما دخل الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بداية، بل سأله صلى الله عليه وسلم أولًا قال: أصليت؟ قال: لا، إذًا لا نأمر بالمعروف حتى

نعرف أن هذا الذي تركه في حال يؤمر فيها؛ لأنه قد تقول لرجل دخل المسجد: قم صل، فيقول صليت، ففي هذا تسرع والأولى أن تسأله أولًا.

ومثل ذلك يقال في الواجب؛ فلو أن رجلًا أكل لحم إبل، وقام يريد أن يصلي، وترك الوضوء مع أن وضوءه من لحم الإبل معروف، فإذا كنت أعلم أن يرى أنه لا يجب الوضوء منه فلا آمره؛ لأنه يقول: أنا لا أرى الوجوب.

إذًا لابد أن نعلم أن هذا التارك للمعروف يرى أنه معروف، أما إذا كان لا يرى أنه معروف، ويقول: الأمر ليس للوجوب فلا آمره. لكن لي أن آمره على سبيل الاستحباب، فأقول: يا أخي أنت ترى أنه ليس واجبًا، لكن الاحوط والأولى بك أن تتوضأ ..... وقول بعض العلماء رحمهم الله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، مبني على ما ذكرنا من الشروط؛ وذلك لأن المسائل الاجتهادية ليس فيها إنكار ما دام يسوغ فيها الاجتهاد، أما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فإنه ينكر على فاعله، ولو قال: لقد أدى بي اجتهادي إلى كذا وكذا، يقال: لا محل للاجتهاد والنص في صريح.

فلو قال قائل في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (المائدة: الآية٣) لا حرج في أكل ميتة الظبي والأرنب لأن الله تعالى قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (المائدة: الآية٣) بعد أن قال: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) (المائدة: الآية١) فيكون معنى الآية حرمت عليم الميتة من بهيمة الأنعام، وزعم أنه مجتهد في ذلك؟

فيجاب عليه بأن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأن العلماء رحمهم الله مجمعون على أن جميع الميتات حرام، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد لو زعم فاعله أنه مجتهد فيه، قلنا له: لا قبول.

والذين أنكروا صفات الله ﷻ إما كلية أو جزئية، ننكر عليهم. فإذا قالوا: هذا اجتهادنا، وعقولنا ترفض أن تكون لله عين أو يد أو وجه أو قدم، نقول: إن المرجع في

الأمور الغيبية إلى النقل المجرد لا إلى العقول، فالشيء الغيبي عنك كيف تحكم عقلك فيه؟! ثم هو شيء غيبي أيضًا لا يمكن إدراكه، قال تعالى: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: الآية١١٠) فهذا لا يسوغ فيه الاجتهاد، ثم أين الاجتهاد في هذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم التابعين؟

وعلى ذلك فقول بعض العلماء: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ليس على إطلاقه، بل المراد ما يمكن أن يجتهد فيه، وأما ما لا يمكن ففيه الإنكار.

(فرع): هل يشرع للمحتسب حمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ليس للمحتسب أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

القول الثاني: له أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

وفيما يلي أعرض أقوال العلماء في ذلك.

أقوال أصحاب القول الأول:

قال الماوردي كما في الأحكام السلطانية (ص٢٤٣): فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل ... وإن كانوا عددا أُخْتُلِفَ في انعقاد الجمعة بهم .. الحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها .. ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضًا عليهم.

وقال (ص٢٤٥): ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين.

وقال: فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا

اعتراض له فيه بأمر ولا نهي.

ونص أيضًا في مثل ذلك على الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو على قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي.

وقال الشاطبي في الموافقات، (١/ ٢٣٧): ولا ينقض حكم الحاكم لمصلحة الفصل في الخصومات وإن أدى إلى الحكم بما ليس بمشروع ولو كان حكمه خطأ، إلا إذا خالف إجماعًا أو نصًا أو قاعدة شرعية.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين .. والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا أن يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٤): والأصح أنه لا يغيره .. ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٩): "... لا يقلْ أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكمًا، فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكمًا فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٨): وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهادًا أو تقليدًا، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطًا مخالفًا للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا

لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق والله تعالى يقول: "لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"، ويقول سبحانه: "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" [٢٠٣]) البقرة، الآية ٢٨٦.

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٠): فكيف يسوغ لولاة الأمر أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها، فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وسُئل كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٩) عمن ولي أمر المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟.

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٢): ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به رسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا.

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص٢٩٧): وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه.

أقوال أصحاب القول الثاني القائل بأن للمحتسب أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف:

قال الماوردي في السلطانية (ص٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي

هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده.

حكي أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادي ومنع منها، وقال: لا يصلح إلاَّ للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ؛ فعند أبي حنيفة: أنه من الأموال التي يقر المسلمين عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره، وعند الشافعي: أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها إن كان لمعاقرة، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد. الأحكام السلطانية (ص٢٥١).

قال مهنا كما في الآداب الشرعية (١/ ١٦٦): سمعت الإمام أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده. أي لا يجاهر بشربه.

وفي الأحكام السلطانية (ص٢٥١) لأبي يعلى: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصله حتى تصير خشبًا لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي.

فأما المتعلق بحقوق الله ﷻ فضربان: أحدهما: يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون .. أو أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بعدد لا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتبارًا بهذا المعنى أم لا؟.

على وجهين لأصحاب الشافعي ﵃: أحدهما: وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز أن يأمرهم بإقامتها اعتبارًا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سُنة في الصلاة الأحكام السلطانية (ص٢٤٣، ٢٤٤).

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٨٠): ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح، ومجامع الرجال.

وقال مالك كما في مواهب الجليل (٣/ ٤٠٥): أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تُترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون، ومن لا يتهم على القعود عنده، فلا بأس بذلك، وهو كله صواب.

وأيضا في المصدر السابق: ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات، وإلى المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن منتقبات، ولا يخفقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن بالجدران.

قال الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٨٠، ٢٨١): فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب

التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الضيقة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يُفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبدالله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِح به.

وقد أخبر النبي ﷺ أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية.

وتمنع المرأة إذا أصابت بخورًا أن تشهد عشاء الآخر في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: "المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان".

ولاريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا -والرعية- قبل الدين لكانوا أشد شيء منعًا لذلك.اهـ.

وفي الآداب الشرعية، (١/ ٦٢): وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا عنه، وإن قالوا هو مختلف فيه، وقال الإمام يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.

مسألة: درجات النهي عن المنكر.

المبحث الأول القدرة والاستطاعة وضابطهما.

المطلب الأول: القدرة والاستطاعة.

إن من فضل الله تعالى على خلقه أن جعل دين الإسلام دين الواقعية، فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقتهم لا يستطيعون فعلها أيا كان هذا المأمور به، فإما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرات هذا الشخص، ولقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة موضحة ذلك أوضح بيان. يقول تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦].

ويقول تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: ١٨٥].

ويقول ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨)، فهذه النصوص الشرعية تبين بوضوح أن الإنسان لا يكلف فوق طاقته في أي أمر من أمور الشرع، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا جزء من أوامر الشرع، ومدار هذا البحث على حديث رسول الله ﷺ والذي يقول فيه: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهذا نص صريح من المصطفى ﷺ بأن المغير للمنكر لا يلزمه إزالته بطريقة واحدة، بل عليه أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال.

يقول الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٦) حول قوله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) أخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إن لم يكن ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٥): وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فقوله ﷺ فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يجب علي إنكار المنكر إذا رأيت إنسانًا مسبلًا أو حالق لحيته أو شارب دخان أو سامع أغانٍ يجب علي إنكار كل منكر كأن أكون في المسجد مثلًا في الحرم وأرى كثيرًا مسبلين؟

فأجاب: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦] الواجب إنكار كل منكر على كل فاعله، لكن (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦] لأن كون الإنسان مثلًا في مجتمع أكثرهم حالقو لحاهم ليس من المستطاع أن الإنسان يمسك كل شخص ويقول: هذا حرام، لكن اتق الله ما استطعت، ربما إذا جمعك مجلس مع أحد من هؤلاء تنصحه.اهـ.

ويدخل في عدم القدرة ما يلي:

١- العجز الحسي. ٢- العجز المعنوي.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يماثل الجهاد والدعوة إلى الله أو هما معا، لذا فإنه كلما تتوفر القدرة العلمية والجسمية فإن عطاءه ونفعه يكون أكثر، وكلما نقص لديه جانب من الجوانب ذات الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن

نفعه يكون أقل، لذا اشترط العلماء لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القدرة الحسية والمعنوية.

أولا: العجز الحسي: فيشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سلامة جسمه وقوته وكمال حواسه فلا يلزم الأخرس والأصم والأعمى بما لا يعلمون أنه منكر، أو لا يستطيعون إنكاره لفقد تلك الحواس أو بعضها.

كذلك ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى.

وكذلك لا يلزم من يخشى على ماله وعرضه من النهب أو الانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك.

ثانيا: الجانب المعنوي: فيشترط في المحتسب أن يكون عالما عارفا بأحكام الشرع وعالما بالمنكرات، فيعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها، حيث إن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر، فلابد أن يعرف حدود المعروف وحدود المنكر فإذا كان عالما فإنه يعرف مراتب كل منهما.

يقول الشيرازي في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص٦): لما أن كانت الحسبة أمرا بمعروف ونهيا عن منكر وإصلاحا بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، ويرتكب المحظور وهو غير عالم به.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٥١): إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين

علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.اهـ.

إذا فليس على العامي إنكار فيما يحتاج إلى علم أو اجتهاد بل يسقط عنه الأمر والنهي في هذه الحالة. ولكن يلزمه أن ينكر الأمور التي لا يعذر أحد بجهلها كترك الصلاة وفعل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/ ٢٨): العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة، كشرب الخمر، والزنا، وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى الاجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.اهـ.

المطلب الثاني: ضابط الاستطاعة.

لا شك أن ضابط الاستطاعة ليس له ميزان دقيق، فالأشخاص يختلفون، فهذا يقدر على أمور لا يستطيعها شخص آخر، وهذا قد أعطاه الله قوة في العلم والجسم وآخر قد فقدها أو أحدهما. فالضابط الحقيقي متروك لضمير الشخص نفسه. ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون هناك حد أدنى يقف عنده الناس حتى لا يكون مبدأ عدم القدرة وسيلة لترك الأمر والنهي فهناك أمور يجب أن لا تصد الناس عن الأمر والنهي. فمثلا الخوف من اللوم أو السب والشتم ونحو ذلك. فلا يعذر أحد من الناس بسبب ذلك لأنه بسيط وهو في ذات الله تعالى. ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يجاهدون في سبيله ولا يخافون فيه لومة لائم.

يقول تعالى: (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم) [المائدة: ٥٤].

يقول ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٠): أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله تعالى وإقامة الحدود وقتال أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عذل عاذل.اهـ.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٤٠).

قال القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٨): أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره.اهـ.

قال الغزالي في الإحياء (٧/ ٣٣): ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه.اهـ. بتصرف

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يلتفت لهذه الأمور الصغيرة فإنها تعد قشورا بسيطة تصيبه في ذات الله وهو مع ذلك لا يعتبر قدم شيئا يذكر، وكان الأولى له والأفضل أن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله.

ويجب أن يعرف المسلم أن عذر الشارع في عدم النهي عن المنكر إذا خاف الإنسان على نفسه رخصة، وأما طريقة العزيمة والفضل فهو أن يقدم الإنسان نفسه وما يملك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، دون أن يتراجع عن كلمة الحق مهما كلفته؛ لأن الشارع رغب في ذلك.

وفي الحديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وطارق بن شهاب، وجابر ابن عبد الله، والزهري مرسلا والحديث حسنه الترمذي (٢١٧٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/ ٣١٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٧)، وقال السخاوي في المقاصد (٩٣) له طرق، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/ ٥٤٤٦)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩١)، وحسنه لغيره الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

فهذ الحديث وغيره يفيد أن الإنسان مأجور عندما يصدع بكلمة الحق ويأمر وينهى، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وتعذيبه؛ لأن نتيجة الكلمة الصادقة عند السلطان الجائر معروفة.

يقول العمري كما في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢٦٢، ٢٦٣): لا شك أن التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الجهر بكلمة الحق ليست بأمر سهل ترغب فيه النفوس فهي تطلب حبا قويا وإخلاصا عميقا، وعزيمة صادقة وهمة بعيدة. ولكن مما لا شك فيه أيضا أن أصحاب العزيمة وأهل الإخلاص هم أرفعهم عند الله درجة وأعلاهم مكانة .... ثم يقول: هذه الأمة التي ألقى الله على كواهلها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي عليها أن تصلح أمرها بنفسها لها تاريخ مشرق مجيد في الصدق والجرأة والشهامة والصدع بالحق، ولئن وجدت فيه من سكت عن المنكر وما قوي على إظهار المعروف لضعف إيمانه، فلا تستقل عدد أولي العزم وأصحاب الهمم الذين تصدوا للباطل وشهدوا بالحق في ظلال السيوف وذلك هو الذي ما زال يضمن للأمة، حياتها وبقاءها وإن فقدت كافة الأمة يوما هذه الروح -روح التضحية والفداء والتفاني- كان أشأم يوم في تاريخها وانقطعت عنها رحمة الله ولم يحل بينها وبين هلاكها شيء وسقطت في الدرك الأسفل إلى هاوية الانحطاط.اهـ.

(تنبيه) يشرع الأمر والنهي ولو خاف على نفسه الهلاك، وذلك إذا كان يترتب على ذلك هداية طائفة من الناس إذا قال كلمة الحق، أو ضلالهم إذا سكت. فهنا يشرع له أن يقول كلمة الحق ولو أدى ذلك إلى قتله، والدليل على ذلك قصة الغلام مع الملك التي رواها صهيب عن النبي ﷺ في حديثه الطويل وفيها (... فقال - الغلام- للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو؟ قال تجمع

الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام ...) رواه مسلم (٣٠٠٥).

فهذا الغلام ضحى بنفسه لعلمه أنه سيهتدي بعده آلاف الناس وقصة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهورة. حيث ثبت على قوله الحق في أن القرآن منزل غير مخلوق لعلمه أن الناس سيقتدون به، ولو قال إنه مخلوق تورية لضل بذلك خلق كثير.

مسألة: إذا دعي إلى مكان فيه منكرا.

قال البخاري قبل حديث رقم (٥١٨١) (باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)، ثم قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما. فرجع، ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت. فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة .. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة).اهـ.

وقال ابن ماجه: (باب إذا رأى الضيف منكرا رجع). وذكر حديث علي ﷺ قال: (صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) وغيره والحديث قال عنه البزار في البحر الزخار (٢/ ١٥٧): من أحسن إسناد يروى عن علي، وإسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٣١): إسناد رجاله رجال الصحيح وله شواهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٤٥٤): إسناده صحيح.

وأورده أيضا من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: (إن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له ما رجعك يا رسول الله؟ قال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا)[1].

وقد ذهب الإمام أحمد كما في الورع (ص: ١٣٧)، وفي كشاف القناع (٥/ ١٧٠ - ١٧١) إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئا من ذلك المستعمل.اهـ.

قال المروذي كما في الورع (ص١٣٧): قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجة (٣٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٧) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٤/ ٢٩٣): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤١١)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان فهو صدوق من رجال السنن.

مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج منه.اهـ.

وقال المروذي كما في الورع (ص١٣٨): سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟! قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة.اهـ.

وجاء عن أبي مسلم الخولاني كما في الورع (ص١٣٩): أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفئوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل.اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٨ - ٣١٩): وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال علي بن أبي صالح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس، وقال في رواية صالح: (ذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم).اهـ.

وقال إبراهيم الحربي كما في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٦): وكان -أي الإمام أحمد- إن رأى إناء فضة أو منكر خرج.اهـ.

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨) عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها. (أي الجنازة).اهـ.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: فلا تقعدوا معهم [النساء: ١٤٠].اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤١) عند شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.اهـ.

وقال الإمام مالك كما في الجامع لابن أبي زيد (ص١٥٦): لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقا فعمل به.اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/ ١٤٢): والإنكار بالقلب فرض على كل واحد، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/ ٦٨..اهـ.

فمن دُعي إلى وليمة مشتملة على منكر من المنكرات لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يعلم قبل ذهابه أنَ ثمَ مُنكرًا في الوليمة وكان قادرًا على تغييره فهذا يُلبي الدعوة ويُغيَر المنكر.

٢- أن يعلم أن ثمَ منكرًا قبل ذهابه وعلم من نفسه عدم المقدرة على تغييره فهذا يحرم عليه تلبية الدعوة وحضورها مثل وجود الخمر والكفر بآيات الله والاستهزاء

بها.

٣- أن يحضر من غير علم بوجود منكر ثم يعلم به بعد حضوره فيجب عليه الإنكار حينئذٍ فإن زال المنكر جلس وإن لم يزل انصرف.

وليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرهًا.

مسألة: سئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٤٤): ما حكم الإسلام في ناس يكونون ضيوفا عندي في البيت، وفيهم من لا يقبل أن يستيقظ لصلاة الفجر، هل أتركه أو أوقظه من نومه، مع أنه يغضب غضبا شديدا عند إيقاظه، وما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا: يجب عليك إيقاظ من ينام عندك لصلاة الفجر؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، فإن لم يمتثل فالواجب إخراجه من البيت؛ لأن ذلك من تمام إنكار المنكر.

سئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (١٢/ ٣٤٤): هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

فأجابوا: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} التوبة الآية ٧١.

مسألة: حكم الإنكار على أهل الذمة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٨٧): إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه. هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه.

وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له أنهم إن تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لا نمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حله.

وفي الانتصار فيما إذا عقد على محرم هل يحل؟ إن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقروا على وجه لنا، فظاهر هذا بل صريحه أن الأشهر منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكروه في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي وفي هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا.

وقال الشيخ تقي الدين فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين

المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير انتهى كلامه.

وإن تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا إلينا (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله - عليه الصلاة والسلام - في رجمه اليهوديين الزانيين ولأنه محرم في دينهم.

وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا إباحته وما ذكر من إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره ولأن تحريمها باق عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا تحرم إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.

وفي الصحيحين عن جابر «أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير

والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوها فباعوها جملة» وأجمله أي أذابه.

وثبت في السنن من حديث ابن عباس «أن الله ﷻ إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود وغيره، والمراد ما المقصود منه الأكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وموطوءة الأب يرثها ابنه ونحو ذلك، واختار أبو الوفاء ابن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر.

وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب: ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه إلا شرب الخمر وأكل الخنزير لأن ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لأن ذلك لم يستثن في عقودهم.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون للمسلمين وغير المسلمين أم هو للمسلمين فقط جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام يشمل المسلمين وغير المسلمين لكنه يختلف في الكيفية أما المسلم فيؤمر بكل معروف وينهى عن كل منكر وأما الكافر فإنه يدعى إلى الإسلام أولًا كما كان النبي ﷺ يفعله في بعث الدعاة إلى الله قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) وأما الكفار المقيمون في بلادنا الذين دخلوها أي دخلوا بلادنا إما بعهد أو أمان فإنهم ينهون عن إظهار المنكر أو إظهار شيء من شعائرهم لأن ذلك إهانة للمسلمين ولأنه هو من الشروط الذي أخذها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة والمعاهد والمستأمن من باب أولى فينهون عن إظهار الصليب سواء على بيوتهم أو سيارتهم أو فيما يتقلدونه ولكن يتولى ذلك من يمكن أن يحصل بنهيه فائدة وأما من لا يحصل بنهيه فائدة فإنه قد لا يكون نهيه إلا زيادة في بقائهم على ما هم عليهم وإصرارهم على ذلك.

مسألة: حكم الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٣): ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يراد به شيئان أحدهما أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعا لهواه عاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر.

وهذا المعنى هو الذي أراد الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام

بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة.

وقد نص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره على أن هذا لا يجوز أما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك، والذين يوجبونه يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام عنه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو

دنيا يصيبها.

قال وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاؤه عليه وإلا أظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر قال وإن علمنا من حال العامي أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه وإلا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد مع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي. وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة إن ناسا يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه أم لا قال: «سموا أنتم عليه وكلوا».

قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

مسألة: حكم الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٦٣): ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجرا قال ابن الجوزي المنكر أعظم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه كذلك عليه أن يمنعه من الزنا، انتهى كلامه قال المرذوي لأحمد الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال يكره أيضا، إذا كان مكشوفا فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حدث ابن عمر «أنه كان مع النبي ﷺ وسمع زمارة راع وسد أذنيه» قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه، وهو قصد السماع لا يحرم. وذكر الشيخ تقي الدين أيضا وزاد باتفاق المسلمين قال: وإنما سد النبي ﷺ أذنه مبالغة في التحفظ فسن بذلك أن الامتناع عن أن يسمع ذلك خير من السماع.

وفي المغني جواب آخره أنه أبيح للحاجة إلى معرفة انقطاع الصوت، وكذا قال في الفنون وأبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستلهم خبرهم أبيح له أن يستمع لضرورة الاستعلام وكالنظر إلى الأجنبيات للحاجة.

مسألة: حكم الإنكار على من نظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٩٩): ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها وقال في رواية المروذي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود رواه الخلال وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام وقال في روايته أيضا لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ إن جاءك مسترشد فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي ....

وقال المروذي: قلت: لأحمد استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه

أحاديث ردية ترى أن أحرقه أو أخرقه قال: نعم.

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء، ولم تستعمله الرجال.

المسألة الخامسة: حكم من يركب الحافلة أو التاكسي ولا يستطيع منع السائق من الأغاني المحرمة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٦/ ٢٤١): نضطر إلى سماع الأغاني أو الموسيقى، سواء في الحافلة التي تقلنا إلى العمل يوميا، أو الحافلات والتاكسيات التي نحتاجها في السفر بعض الأحيان، فما الحكم؟

فأجابوا: "إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة، ولا تجد وسيلة غيرها - فلا بأس عليك في ذلك، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك، ولو في قلبك".

وسئلوا أيضا (٢٦/ ٢٣٦): ماذا يفعل الذي يضطر إلى ركوب سيارة تاكسي ويوجد فيها الغناء المحرم؟

فأجابوا: "يجب عليك أن تنصح لمن ركبت معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء، عسى أن يستجيبوا لنصحك ويكفوا، فإن انتصحوا فالحمد لله، وإلا فانزل ودعهم في غيهم، حفظا لنفسك من سماع المنكر، وإن شق عليك النزول لأمر ما فلا حرج عليك في بقائك في السيارة".

المسألة السادسة: بلده يكثر فيها منكر معين.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٣): ينبغي أن يعرف أن كثيرا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا

وفعلا، ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق، وقد قال الشيخ محيي الدين النووي: ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون: من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال. {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} [آل عمران: ١٤٤].

كان الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يثبت على اختلاف الأحوال فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام إلى أن قال: وقد يكون الإنسان مسلما إلى أن يضيق به عيش، وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في "لقاءات الباب المفتوح" (١١٠/ ٥): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي: وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لابد أن يكون بالحكمة، والرفق، واللين؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه/ ٤٤، أما العنف: سواء كان بأسلوب القول، أو أسلوب الفعل: فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به.

ولكن أحيانا يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف، كحلق اللحية مثلا، كل يعرف أنه حرام، خصوصا المواطنون في هذا البلد، ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنسانا حالقا لحيته -وما أكثرهم- وقفت أنهاه عن هذا الشيء: فاتني مصالح كثيرة، ففي هذه الحال: ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح

كثيرة، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى: فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة، وتقول الأمر المناسب ".

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح أيضا: الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم تعرف أنه يعلم الحكم، مثل الذين عاشوا عندنا يسمعون الخطباء، ويسمعون الوعاظ يقولون: هذا حرام ولا يجوز، فلا يخفى على أحد. وقسم آخر: جاهل مثل بعض الذين يأتون من الخارج يظنون أن هذا لا بأس به؛ لأنهم قد يرون علماءهم يفعلون هذا الشيء. فأما الثاني فلا بد من تنبيهه وتعليمه، وأما الأول وهو الذي تعرف إنما فعل ذلك عن علم فهذا لا يلزمك أن توقف كل واحد من الناس وتقول: تعال حلق اللحية حرام، لكن إن تيسر لك جلسة معه أو مناسبة فذكره بالله ﷻ، قل: يا أخي! اتقِ الله أنت تعرف أن حلق اللحى حرام، وأنه لا يجوز، وهل ترضى لنفسك أن تتبع هدي المشركين والمجوس وتترك هدي محمد عليه الصلاة والسلام، وانصحه وعظه. الثاني نقول: علمه؛ لأنه يكون جاهل. الأول نقول: عظه وذكره بالله ﷻ. لكن على كل حال: فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:١٦] نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح أيضا: السائل: في حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرًا ... الخ) هل الحديث على سبيل التخيير أم على سبيل الترتيب؟ وإذا كان على سبيل الترتيب، ما هو الضابط إلى الانتقال من مرحلة إلى مرحلة من الإنكار؟ الشيخ: اقرأ الحديث من أجل تعرف. السائل: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فأجاب الشيخ: هل هذا ترتيب أو تخيير؟ السائل: ترتيب. الشيخ: إذًا هو على الترتيب. السائل: لأن البعض يظن أن الإحراج الذي قد يتسبب له من إنكار المنكر كأن ينكر على فتاة .... الشيخ: لا، انظر بارك الله فيك إنكار المنكر غير تغييره، التغيير لا يكون إلا لسلطة، مثلًا أنا أقول للشخص: هذا غلط، حرام، منكر، لكن لا أقدر أن أغيره، معه مثلًا ربابة فأنا أنكر عليه، ولهذا لم يأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيدًا بالاستطاعة لكن لا أستطيع أن أغيره، هل أقدر أن أكسرها؟ لا أقدر، فيجب ألا تختلط علينا الأمور، إنكار المنكر غير تغيير المنكر، ولذلك نقول في وقتنا الحاضر: لما كثرت الأهواء وكثر الجهل لا تغيير للمنكر باليد إلا من ذي سلطان. هذا الضابط، أنت ليس لك حق أن تغير المنكر باليد، وذلك لأننا في الوقت الحاضر لما غلب الهوى والجهل؛ قد يظن الظان أن هذا منكر وليس بمنكر، هناك أناس متشددون الآن، كل شيء عندهم منكر، كل شيء عندهم بدعة، لو أطلقنا العنان لهؤلاء ماذا يحصل من الفساد؟ يحصل من الفساد ما لا يعلم به إلا رب العباد.

مسألة: حكم الإنكار على الزوجة الذمية.

ذهب كثير من العلماء إلى أن المسلم إذا تزوج كتابية فله منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو قول جماعة من الحنفية.

قال في لبحر الرائق -حنفي- (٣/ ١١١) ناقلا عن بعض الحنفية: "إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك، له أن يمنعها. وهذا هو الحق كما لا يخفى " انتهى.

وقال في مغني المحتاج -شافعي- (٤/ ٣١٤): "الكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، وتجبر على غسل حيض ونفاس وجنابة، وترك أكل خنزير في

الأظهر، وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها " انتهى.

وقال في الإنصاف" -حنبلي- (٨/ ٣٥٢): "تمنع الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر. وليس له منعها من شربها منه ما لم يسكرها على الصحيح من المذهب. نص عليه [أي الإمام أحمد]. وعنه: تمنع منه مطلقا. وقال في "الترغيب": ومثله: أكل لحم خنزير " انتهى.

وذهب المالكية إلى أنه ليس له منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير كما في "التاج والإكليل" (٥/ ١٣٤).

قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٧): فصل إجبار الزوجة الذمية على الطهارة: للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض وقد قال أحمد في رواية حنبل يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها، وقد علق القول في رواية صالح في المشركة يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها الشرك أعظم قال القاضي وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها قال وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل قال والدلالة على أن له إجبارها على ذلك أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه وكان له إجبارها عليه لاستيفاء حقه كما له إجبارها على ملازمة المنزل والتمكين من الاستمتاع ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه، فأما الغسل من الجنابة فهل للزوج أن يجبرها عليه فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها وظاهر هذا أن له إجبارها وقال في رواية مهنا في رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه يعني شرب الخمر فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها، وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة كما لم يملك إجبارها على الإمتناع من شرب الخمر لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله، وجه الرواية الأولى أن بقاء

الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة فيفوته بذلك بعض حقه فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض ووجه الثانية أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها فلم يكن له إجبارها على ذلك ويفارق هذا غسل الحيض لأن بقاءه محرم عليها وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع لكنه يمنعه من كماله هل له إجبارها عليه أم لا على روايتين في ذلك: إحداهما له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته لأن النفس تعاف الإستمتاع مع وجوده، والثانية ليس له ذلك، وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فينظر فإن

طال الشعر واسترسل بحيث يستقذر ويمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته رواية واحدة وإن لم يخرج عن حد العادة لكنه طال قليلا وكانت النفس تعافه فعلى الروايتين، وكذلك الأظفار إن طالت وخرجت عن حد العادة فصار يستقبح منظرها ويتعذر الاستمتاع معها كان له إجبارها على إزالتها رواية واحدة وإن لم يخرج عن حد العادة لكن النفس تعافها فعلى الروايتين.

(فرع): منع الزوج زوجته الكتابية من دور العبادة.

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة فله منعها منه نص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم لا يأذن لها في ذلك

وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع وهو عليها له في كل وقت وهذا غير مراد أحمد ولا يدل لفظه عليه فإنه منعه من الإذن لها ولو كان ذلك لحقه لقال لا تخرج إلا بإذنه وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا

يأذن لها فيه قال القاضي وإذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد فمنع الذمية من الكنيسة أولى، وهذا دليل فاسد فإنه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد وأعجب من هذا أنه أورد الحديث وأجاب عنه بجوابين فاسدين: أحدهما أن المراد به صلاة العيد خاصة، والثاني المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام ولا يخفى بطلان الجوابين.

(فرع): منع الزوجة الكتابية من السكر.

وله منعها من السكر لأنه يتأذى به وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله، والمنصوص عليه في رواية مهنا أنه لا يمنعها فإنه قال في رجل تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر قال يأمرها قيل له لا تقبل منه أله أن يمنعها قال لا، وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه

فإن قيل فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكرها هل له منعها قيل نعم له منعها هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره فإن أحمد يحد عليه فكيف تقر على شربها والإنكار بالحد من أقوى مراتب الإنكار، وقال القاضي إن كانا حنبليين أو شافعيين لهما منعها منه لأنهما يعتقدان تحريمه وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع ولكن يمنعه ماله فيخرج على الروايتين والصحيح الأول

قال وهل له منعها من الثوم والبصل والكراث يخرج على الروايتين وكذلك هل له منعها من الثياب الوسخة على الروايتين.

(فرع): أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية.

وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب قال يأمرها فأما أن يمنعها فلا، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الرجل تكون له

امرأة أو أمة نصرانية تقول اشتر لي زنارا فلا يشترى لها تخرج هي تشتري فقيل له جاريته تعمل الزنانير قال لا

قال القاضي أما قوله لا يشتري هو الزنار لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر فلذلك منعه من شرائه وأن يمكن جاريته من عمله لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم أنهم يلبسونها وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمرا انتهى، وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج هذا قياس المذهب

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم وهل له منعها من أكل لحم الخنزير يحتمل وجهين، وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها فإن كانت مجوسية فله ذلك لأنهم يعتقدون حلها لهم فليسوا بذوي محرم وإن كانت يهودية أو نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه وذكرنا الفرق بين الموضعين وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به، فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك يحتمل وجهين

أحدهما له ذلك لأنه لا يجب عليها وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها.

والثاني ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى

وقد يقال الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها وقد أقررناهم على

ذلك فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه

مسألة: حكم ترك الإنكار على بعض الناس ليتألفهم.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٩/ ٤١٨): هل يجوز ترك الإنكار على بعض الناس في بعض المكروهات، حتى يتألفهم؟.

فأجاب: "ليس الأمر خاصا بالمكروهات بل حتى بعض المعاصي يتركها. مثل إنسان يتعاطى أشياء دون أشياء فإنه يبدأ بالأهم فالأهم، مثل: إنسان لا يصلي وهو عاق لوالديه، أو متهم بالخمر، أو بشيء آخر من المعاصي، فعلى الناصح أن يبدأ بالصلاة ويوضح له عظم مكانتها وأن تركها كفر، فإذا صلى أنكر عليه الناصح المنكرات الأخرى إذا رأى المصلحة في ذلك، وإن رأى أن إنكار الجميع عليه لا يؤثر في المقصود ورجا أن يهديه الله في الجميع فلا بأس بذلك؛ لقول الله سبحانه: (فاتقوا الله ما استطعتم) ولهذا دعا الرسول ﷺ للإسلام وترك الشرك قبل إنكار المنكرات التي هم عليها مما دون الشرك.

مسألة: حكم إنكار المنكر في الحج.

سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٩/ ٣٢٤): ما حكم من غيَّر المنكر في الحج بقوة وشدة حتى وصل به الحد إلى الضرب فهل يؤثر على حجه؟. (٠٠:٣٣:٠٥)

السائل: في طواف العمرة حصل نهي عن منكر وهو - أي المنكر - التمسح وتقبيل المقام ولكن هذا النهي كان بشدة ورفع صوت وفيه ضرب فهل يعتبر الحج هذا حجًا مبرورًا مع العلم بأن السائل تاب إلى الله وينتظر الجواب بشغف. حصل ضرب يعني في النهي عن المنكر تطور الأمر حتى حصل الضرب.

الشيخ: لكن الذي ضرب هو الحاج ولا هو المضروب.

السائل: يعني هم الاثنين في أثناء ...

الشيخ: حاجين الاثنين؟.

السائل: نعم؛ أثناء الطواف نعم أثناء الطواف في العمرة أنكر واحد على آخر فلم يستطع فضربه.

الشيخ: طبعًا هذا ليس يتماشى أبدًا مع قوله عليه السلام بل مع الآية: {لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، لأنَّ أولًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغي أن يكون بقسوة وبشدة وبخاصة مع أن أكثر الناس لا يعلمون، فهؤلاء ينبغي أن نعتبرهم مرضى ولأنهم بحاجة إلى معالجة برفق وحنان ورحمة، وليس بالقسوة والشدة هذا كمبدأ عام فما بالنا وفي الحج أولًا وفي المسجد الحرام ثانيًا، لا شك أن فعل هذا ليس من الحج المبرور في شيء، نعم.

مسألة: حكم الجلوس في مكان المنكر.

قال الله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) النساء / ١٤٠.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٢/ ٤٠٧): ". وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها " انتهى.

وقال: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام / ٦٨.

وقال النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر) رواه أحمد (١٤٢٤١) وغيره وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء

(٧/ ٦) والحديث صريحٌ في النهي، والعلة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعارٌ بالرضى والإقرار عليه.

وإنكار القلب هو ما يصيبه من هم وغم وحزن على وجود المنكر، وهذا فرض عين على جميع الناس في جميع الظروف والأحوال لا يعذرون بتركه؛ لأن القلب لا سلطان لأحد عليه، والبقاء في مجلس المنكر يتنافى مع هذا الإنكار.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: "والإنكار بالقلب فرض على كل واحد، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ الأنعام/ ٦٨" انتهى نقلا عن: "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٦/ ١٤٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٦٢): هل يجوز للمسلم الأكل مع المسلم الذي يأكل الحبوب والمخدرات، أم لا يجوز الأكل معه، وخاصة إذا كان جارك، وهل يجوز الكلام معه أم لا؟ وماذا نفعل في هذا الموقف؟.

فأجابوا: إذا كنت تقوى على إنكار المنكر عليهم، وترجو استجابتهم لك فاجلس معهم من أجل نصحهم ونهيهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف، عسى الله أن يجري الله الخير على يديك، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم الجلوس في مكان يوجد فيه منكر من باب إزالة المنكر؟

فأجاب: نعم يجلس، من أجل أن ينهاهم عن المنكر. السائل: حتى لو كان المنكر موجودًا يا شيخ؟! الشيخ: كيف يزيل الإنسان إلا بهذا، كيف يزيل المنكر وهو عنده أو عالم به وينهى عنه من بعيد، لكن إذا جلس مقرًا لهم على المنكر ساكتًا على

إنكاره فهو مثلهم. السائل: قد يكون -يا شيخ- غناء ويجلس معهم. الشيخ: أجلس معهم وأقول يا جماعة! اتقوا الله أوقفوا هذا الغناء، إذا وقفوا فهذا المطلوب، وإذا لم يوقفوا يقوم ويتركهم. السائل: هناك بعض الناس يحتجون بموقف حصل لبعض طلبة العلم يقول: إنه جاء مرة وكان هناك جلسة أغاني وبعد أن أكملوا قال لهم بعد ذلك: ماذا استفدنا. الشيخ: هذه من الدعوة. يعني يريد أن يبين لهم أنه لا خير في هذا المجلس.

وسئل العلامة العثيمين أيضا في لقاءات الباب المفتوح (٥٤/ ١٠١): لا يخفى مدى انتشار الدخان المحرم في كل مكان، في العمل وفي البيت وفي الأماكن العامة، والسؤال هل يجوز الجلوس مع المدخنين؟ وإذا كان الجلوس مع المدخن في منزلك أو في مجلس عام فهل تتركه وتخرج؟

فأجاب: الحمد لله، كما ذكر الأخ أن الدخان حرام للأدلة العامة على تحريمه، وهو ليس فيه نص عن الرسول بعينه، لأنه لم يحدث إلا أخيرا، لكن قواعد الشريعة عامة، والإشارة في بعض النصوص إلى تحريمه قاضية بتحريمه، فإذا صار إلى جنبك مدخن وأراد أن يدخن فانصحه بلطف ورفق، قل له: يا أخي هذا حرام ولا يحل لك، وفي ظني أنك إذا نصحته بلطف ورفق أنه سوف ينزجر، كما جرب ذلك غيرنا وجربناه نحن أيضا، فإن لم ينته عن شرب الدخان فالواجب عليك أن تفارقه لقوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) ولكن هذا في الأماكن العامة، أما إذا كان في مكان الوظيفة، ونصحته فلم ينته، فحينئذ لا حرج عليك أن تبقى، لأنه ضرورة ولا تستطيع أن تتخلص منه.

مسألة: حكم تحطيم مكان المنكر دون علم أحد.

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك: يبنون الآن مرقصا ليليا في منطقتنا وحاولنا منع وجوده عندنا لأنه سوف يتسبب في فساد كبير في منطقتنا سواء للمسلمين أو غير المسلمين، فهل يجوز لنا أن نحطم هذا المكان إذا لم يدر بنا أحد مع العلم أن صاحب ذلك المكان سوف يخسر جميع الأموال التي استثمرها فيه؟ وهل هذا من طرق النهي عن المنكر؟

فأجاب: قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)، وقال ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم رقم ٧٠، وقال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وهذا المنكر الذي ورد في السؤال عن تغييره يجب تغييره قدر الاستطاعة بما يزيل المنكر ويخففه وذلك بالرفع إلى ذوي السلطة والقدرة على إزالته أو نقله عن الحي أو بمخاطبة المالك للموقع ليعدل عن استثماره في المنكر الذي يعود عليه بالضرر في العاجل والآجل ودعوته إلى استغلاله بنشاط نافع له ولأهل الحي ولا يلحقهم منه ضرر في دينهم ولا في دنياهم.

وأما التغيير بتدمير الملهى كما ورد في السؤال فإنه لا يجوز، ولو أمن من يقوم بذلك على نفسه فإن المفاسد المترتبة على هذا التصرف كثيرة من تلف أموال لا يحل إتلافها وتوجيه التهم إلى أبرياء واستجوابهم وتعذيبهم من أجل التحقيق في الحادث ثم إنه قد لا يتراجع أصحاب الملهى عن باطلهم فيسعون في إقامته مرة أخرى وهو الأحرى، فحذار أيها الأخ الغيور من التسرع في تغيير المنكر بعدم النظر في العواقب وقد أحسنت حيث تقدمت بهذا السؤال لتكون في أمرك على بينة وقد حصل البيان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

مسألة: التثبت في الأمور وعدم العجلة.

على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، الداعي إلى الله تعالى التأكد من كل أمر والتثبت بشأنه، وعدم التسرع والعجلة، والحرص على الرفق والأناة بالناس وملاطفتهم حال أمرهم أو نهيهم، فإن في ذلك من الخير ما لا يحصى، وهو مما لا بد منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي دعوة الناس إلى الخير.

قال تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}، والتبين والتثبت صفة من صفات أهل اليقين من المؤمنين، يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: عند قوله تعالى: {قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} وخص الله بذلك القوم الذين يوقنون، لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة، فأخبر الله جل ثناؤه أنه بين لمن كانت هذه الصفة صفته ما بين من ذلك، ليزول شكه، ويعلم حقيقة الأمر) وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، كما ذم الكسل والتباطؤ، ونهى عنه، ومدح الأناة والتثبت فيها.

قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.

قرأ الجمهور {فَتَبَيَّنُوا} من التبين، وهو التأمل، وقرأ حمزة والكسائي (فَتَثَبَّتُوا)، والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر.

والدعاة إلى الله تعالى أولى بامتثال أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بالتأني والتثبت من الأقوال والأفعال، والاستيثاق الجيد من مصدرها قبل الحكم عليها.

والداعية الحصيف إذا أبصر العاقبة أمن الندامة، ولا يكون ذلك إلا إذا تدبر جميع الأمور التي تعرض له ويواجهها، فإذا كانت حقا وصوابا مضى، وإذا كانت غيا، وضلالا وظنا خاطئًا وقف حتى يتضح له الحق والصواب.

والواقع المشاهد أن عدم التثبت وعدم التأني يؤديان إلى كثير من الأضرار والمفاسد في المجتمع، قال تعالى {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا}.

ولعظم أمر التثبت أمر الله به حتى في جهاد الكفار في سبيل الله. قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}.

ومما يزيد الآية السابقة وضوحًا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} قال: (كان رجل في غُنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله {عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} تلك الغُنيمة)، وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال فلما غشيناه، قال لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال فقال لي «يا أبا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال: قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: فقال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قال فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم» وفي رواية قال: قلت يا رسول الله: إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، وفي رواية: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: يا رسول الله: استغفر لي، قال: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا

جاءت يوم القيامة».

ولهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس تثبتا وأناة في الأمور، فكان ﷺ لا يقاتل أحدا من الكفار إلا بعد التأكد بأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم..»

ومن تعليمه وتربيته لأصحابه ﷺ على الأناة وعدم العجلة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» ومن فقه قصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة الهدهد مع سليمان عليه السلام وغيرهما من التوجيهات القرآنية والنبوية، استنبط العلماء أحكامًا في الإنكار، من التثبت والتروي والاستخبار قبل الإنكار، فها هو القاضي أبو يعلى يذكر في الأحكام السلطانية، ما يتعلق بالمحتسب فيقول: (.. وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في مكان خال فخلوُّ المكان ريبة، فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم، وليقل (إذا كانت محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل) وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار).

وبهذا يتبين لنا أنه ينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى على بصيرة وحكمة أن يتثبت ويتأنى في الأمور، وأن ينظر إلى المصالح العامة، وما يترتب على الكلمة التي يقولها من عواقب، وأن يحترم علماءه، ويسمع لكلامهم

ويأخذ بتوجيهاتهم، ويطيع ولاة أمره في غير معصية.

وليعلم الداعي إلى الله أن التسرع والعجلة وعدم النظر قي العواقب يسبب الفشل والندامة له ولدعوته.

وأحب أن أنبه إلى أن العجلة المذمومة هي ما كان في غير طاعة الله تعالى، أما المسارعة في عمل الآخرة بالضوابط الشرعية التي شرعها الله تعالى فإنها غير داخلة في ذلك، قال تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}، وقال موسى عليه السلام: {وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى}.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٢/ ١٩٨): شاهدت امرأة تطوف وعليها قفازات فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا شاهدت المرأة امرأة أخرى تطوف وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها ولتقل لها: هل أنت محرمة؟ إذا قالت نعم فلتقل لها: اخلعي القفازات؛ لأن النبي ﷺ قال في المحرمة: "لا تلبس القفازين " وإن قالت: إنها غير محرمة وإنما هذا طواف تطوع، فلا حرج عليها أن تلبس القفازين في طواف التطوع، وبهذه المناسبة أود أن أنبه على المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: أنك لا تنكر على أحد منكرا حتى تعلم أنه منكر؛ لأن إنكارك قبل ذلك تعجل وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب يوم جمعة وجلس لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: "أصليت؟ " قال: لا. قال: "قم وصل ركعتين وتجوز فيهما" وانظر كيف كان هدي النبي ﷺ فيمن فعل فعلا يحتمل أنه منكر في حقه ويحتمل أنه غير منكر وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير أسوة، وأما من أنكر على الشخص مجرد فعل يراه منكرا فإن هذا تسرع وتعجل.

مسألة: وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله

الواجب على كل من الآمر والمأمور اتباع الحق المأمور به، وقد ورد الوعيد الشديد والتوبيخ والزجر البليغ على من يخالف قوله فعله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، وقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

٢ - قول الله تعالى حكاية عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}.

٣ - ودلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، فأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه والعياذ بالله، كما دل القرآن على أن المأمور إذا أعرض عن التذكرة كحمار أيضًا، قال تعالى: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ} {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ} {فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ}.

٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ رَجَعَتْ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة

وعن ابن عباس أنه جاء رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف

وأنهى عن المنكر. فقال ابن عباس أوَ بلغت ذلك؟ فقال: أرجوه، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} الآية، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} الآية، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ولقد أحسن القائل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

والقائل الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو مريض

والقائل الآخر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت آمر ... به تلق من إياه تأمر آتيا

(تنبيه): هذا الوعيد الشديد الذي ذكر في الآيات والأحاديث من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض من نار، ومقت الله ليس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك وهو ينصح الناس عنه، وعلى تركه المعروف عالمًا بذلك وهو يأمر الناس به ويرغبهم فيه ويحثهم عليه، فالوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه في حدّ ذاته خير وهدى، وبهذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عن صالح ولا طالح كما سبق، وأن العدالة لا تشترط في الآمر والناهي، وأن المسلم عليه واجبان: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب العمل بما يأمر به من المعروف، واجتناب ما ينهى عنه من المنكر، فإذا فعل واحدًا من الواجبين وترك واحدًا، أو تركهما معًا فعليه الوعيد.

وخلاصة القول: أنه لا تلازم بين أمر الإنسان بالمعروف وفعله له، ونهيه عن المنكر وتركه له، وأنه يجب على المسلم فعل ما يستطيع من ذلك، وعدم المانع فعليه الوعيد كما سبق في كلام القرطبي والنووي وغيرهما من العلماء.

مسألة: حكم إنكار المنكر على المنابر.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز لمن أراد أن ينكر المنكرات أن ينكرها على المنابر، وهل هذا هو منهج أهل السنة والجماعة؟

فأجاب: أما المنكرات إذا شاعت فلابد أن تنكر على المنابر، لكن لا يتكلم بالأشخاص أنفسهم، لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينكر على قوم قال: ما بال قوم يقولون كذا وكذا. وأما إذا كان المنكر قليلًا في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: (والذي ما دري يدري) فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس أنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئًا يوجب أن يثور الناس على ولاة الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوى متقابلة، فقد يكون هناك ضغط، كالبلاد -غير السعودية - تجد أن الولاة إنما يصلون إلى المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضغطًا عليه بحيث يستقيم حتى يرشح مرة ثانية، لكن بلاد تكون فيها القوة مع السلطة لا يستقيم به هذا الأمر إطلاقًا. وليس من الحكمة أن يثير الإنسان الرعية على رعاتها حتى تكرههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترى أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاة، مع العلم بأننا إذا نظرنا إلى من حولنا وجدنا أننا والحمد لله بخير، فبلادنا ولله الحمد يعلن فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه شيء

من الضعف لكن لا يوجد أي بلاد غير بلادنا فيها هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كذلك أيضًا المحاكم كلها مبنية على الشرع، ماذا قال صاحب الإقناع، ماذا قال صاحب المغني، ماذا قال صاحب المجموع للنووي، ماذا قال فلان، ماذا قال فلان، لا يرجعون إلى قوانين وضعية، إنما إلى الكتاب والسنة وما استنبط منها في كتب أهل العلم، هذه نعمة عظيمة، ومن أراد الكمال في مثل هذا الزمن فليكمل نفسه أولًا قبل أن يحاول تكملة غيره، هل الشعب الآن مثلًا هل هو مكمل نفسه؟ لا. الشعوب فيها انحراف كثير، فيها كذب وغش في المعاملات، سوء أخلاق، استماع إلى الأغاني وغير ذلك، يوجد في الشعب من هذا حاله، فإذا كنا كذلك فلا ينبغي أن نريد من ولاة الأمور أن يكونوا على مستوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكر: أن رجلًا من الخوارج جاء مرة إلى علي بن أبي طالب وقال له: يا علي ما بال الناس اختلفوا عليك -أظنكم تعرفون ما جرى لعلي من الفتن وخروج الخوارج عليه وغير ذلك- ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له كلمة أفحمت الخارجي قال له: [رجال أبي بكر وعمر أنا وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك] فألقم حجرًا، وهذا صحيح. فالحاصل: أن المنكرات إذا شاعت بين الناس فلابد من إنكارها، لكن دون أن يحصل بذلك فتنة، أو تعرض لأحد، أو إيغار الصدور على ولاة الأمور، أما إذا كانت يفعلها واحد من بين مائة نفر مثلًا، أو ألف نفر فهنا نختص بهذا الرجل وننهاه ونخوفه من الله ﷻ؛ لأنك إذا أنكرت المنكر على المنابر وهو لا يفعله إلا قلة من الناس معناه: أنك أشعته بين الناس.

مسألة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن فوت عبادة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٤٠): أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل

أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصا في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟

وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟ نأمل من سماحتكم الإجابة عنها كتابة حتى تعم الفائدة.

فأجابوا: إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلا لأداء فرض.

أما إذا كان تبرعا منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ما ذكرت.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٥/ ٣٨): لا يخفى على فضيلتكم أهمية عمل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يحتاج ذلك من الوقت والمتابعة بحيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تأخيرهم للصلاة إلى حين خروج المساجد وتفويتهم للصلاة مع الجماعة ولكثرة كلام الناس في ذلك، نأمل من فضيلتكم تبيان ذلك بفتوى خطية.

فأجاب: لا حرج على الأعضاء إذا بقوا يوجهون الناس للصلاة ويأمرونهم بها ولو تأخروا عن الجماعة في المساجد؛ لأن عملهم هذا مصلحة عامة ودعوة للخير، فإن أدركوا آخر المساجد فصلوا معهم فذاك، وإلا صلوا وحدهم جماعة في أي مسجد.

ولا عبرة باتهام من اتهمهم بعدم المحافظة على الجماعة؛ لأن الأعضاء محل ثقة وعملهم هذا في مصلحة المسلمين، ولقد هم النبي صلي الله عليه وسلم أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ومعه رجال معهم حزم من حطب فيحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار، ومعلوم أن هؤلاء الرجال لن يحضروا الصلاة التي أقيمت لأنهم مشتغلون بمصلحة تأديب المتخلفين، فمن اتهم الأعضاء

بما ذكر فليبين له الحكم في ذلك، الله الموفق.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: خرج شخص من بيته بعد إقامة الصلاة، وفي طريقه إلى المسجد وجد مجموعة من الناس لم يذهبوا إلى المسجد وشبابًا يلعبون بالكرة، فهل يجوز أن ينشغل عن الركعة الأولى بسبب أمرهم جميعًا بالصلاة، أم يكتفي بكلمات يسيرة حتى يدرك الركعة؟

فأجاب: إذا كان يأمل أن الله ينفعهم به، فلا بأس أن يبقى معهم ولو فاتته الركعة الأولى أو الثانية، ذلك لأن إدراكه الركعة الأولى أو الثانية أمر مطلوب ولا شك، لكنه سنة، وأما بقاؤه مع هؤلاء يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فهو واجب، هذا إن رجا أن ينفعهم الله به، أما إذا كان آيسًا منهم، يعرف أن هؤلاء لا يسمعون ما يقول فليذهب وليرجع إليهم بعد الصلاة ويأمرهم وينهاهم.

مسألة: بعض الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر.

قال العلامة الفوزان في كما في المنتقى من فتاوى الفوزان: الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر تتلخص فيما يلي:

١- أن يقوم بتغيير المنكر من لا علم عنده بما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر؛ فإن هذا يفسد أكثر مما يصلح، وقد يُحرِّم حلالًا ويُحِلُّ حرامًا. ولا يستطيع دفع الشبهات التي توجه إليه؛ فلا بد أن يكون القائم بذلك عالمًا بما يأمر عالمًا بما ينهى عنه، يستطيع المجادلة بالتي هي أحسن ودفع الشبهات التي توجه إليه من أصحاب الشهوات والمغالطات.

٢- أو يقوم بتغيير المنكر من ليس عنده حكمة ووضع للأمور في مواضعها وترتيب للأولويات؛ فقد يقوم بإنكار منكر صغير وهناك ما هو أكبر منه وأولى بالبداءة بتغييره، أو يقوم بإنكار منكر يخلفه منكر أعظم منه؛ فلا بد من الحكمة في ذلك.

٣- أو يقوم بتغيير المنكر بطريق العنف والشدة، ثم تقابل بمثل ذلك أو أشد؛ فلا يحصل المقصود، فلا بد أن يكون الآمر الناهي رفيقًا فيما يأمر به رفيقًا فيما ينهى عنه.

٤- أو يقوم بإنكار المنكر وتغييره من ليس عنده صبر وتحمل فينقطع في أول الطريق ويترك التغيير لأنه أُصيبَ باليأس، ولا بد في الآمر الناهي من الصبر والتحمل، قال تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ٣.]، وقال تعالى عن لقمان: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} [لقمان: ١٧.].

٥- أو يقوم بذلك من لا يتقيد بدرجات الإنكار التي بينها الرسول ﷺ فربما ينزل إلى درجة وهو يستطيع التي قبلها، أو يصعد إلى درجة وهو ليس من أهلها.

٦- قد يكون من بعض الآمرين بالمعروف تسرُّع في بعض الأمور المهمة؛ بأن تكون له مبادرات لا يرجع فيها إلى أهل العلم والرأي والمشهورة الذين يقومون بدراسة الأمور ويعلمون تجاه كل شيء ما يناسبه، إن ارتكاب هذه الأخطاء أو بعضها تعوق مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تُحدِث أمورًا عكسية، وقد يحصل منها نتائج غير كافية، فمثلًا الذي يقوم بإنكار المنكر الخفيف ويترك المنكر الذي هو أعظم منه لا يُنتِج عملُهُ كبير فائدة؛ فالذي يترك إنكار الشرك والبدع وينكر أكل الربا والسفور وغير ذلك من الأمور التي يوجد ما هو أعظم منها يكون قد بدأ من آخر الطريق وعالج جسمًا مقطوع الرأس وخالف منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فقد كانوا يبدؤون بإنكار الأهم فالمهم، كانوا يبدؤون بإنكار الشرك وعبادة غير الله، فإذا صححوا العقيدة أولًا؛ التفتوا إلى إنكار المعاصي الأخرى.

خذ هذا مثلًا في منهج نبينا محمد ﷺ، فقد بقي في مكة ينكر الشرك ويدعو إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة قبل أن ينكر الربا والزنى وشرب الخمر ويأمر بالصلاة

والزكاة، قد يقول قائل: هذا كان في مجتمع المشركين؛ أما نحن؛ ففي مجتمع مسلم عنده بعض المخالفات. فنقول: إن ما كان موجودًا عند المشركين في الجاهلية يوجد اليوم في غالب بلاد المسلمين ما هو مثله أو أعظم منه من الشرك بالله المتمثل في عبادة الأضرحة والطرق الصوفية والبدع في الدين؛ فالواجب على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في تلك البلاد أن يهتموا بذلك وأن يبدؤوا بإنكاره بجد وعزيمة حتى تطهر البلاد منه ثم يواصلوا مسيرتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بقية المخالفات.

مسألة: مفهوم خطأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سئل العلامة الفوزان في كما في المنتقى من فتاوى الفوزان: يفهم كثير من الشّباب اليومَ معنى قوله تعالى: {وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ} [المائدة: ٥٤.]؛ أنهم الذين يذكرون أخطاء الحكّام على المنابر وأمام الملأ وفي الأشرطة المسجّلة، ويحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك أيضًا؛ نرجو توجيه هؤلاء هداهم الله إلى السُّلوك الصَّحيح، وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية، وبيان حكم أولئك الذين يتكلَّمون في الحكّام علنًا.

فأجاب: يقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ} [المائدة: ٥٤.]؛ هذه الآية في كل من قال كلمة الحق، وجاهد في سبيل الله، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر؛ طاعة لله تعالى، ولم يترك النّصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس؛ فإنّ هذا هو الملومُ.

ولكنّ قضية النّصيحة والدّعوة إلى الله؛ كما قال الله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥.]، والله سبحانه وتعالى قال لموسى وهارون لمّا أرسلهم إلى فرعون: {فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٤.]، وقال تعالى في حق نبيّنا محمد ﷺ: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩.].

فالنّصيحة للحكّام تكون بالطُّرق الكفيلة بوصولها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول النّاس السّذّج والدَّهماء من الناس، والنّصيحة تكون سرًّا بين النَّاصح وبين وليِّ الأمر: إمّا بالمشافهة، وإمّا بالكتابة له، وإمّا أن يتّصل به ويبيّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرِّفق، ويكون ذلك بالأدب المطلوب.

أمّا النّصيحة لولاة الأمور على المنابر وفي المحاضرات العامَّة؛ فهذه ليست بالنَّصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكّام وشعوبها، وهذا يترتّب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلَّط الولاة على أهل العلم على الدُّعاة بسبب هذه الأفعال؛ فهذه تفرزُ من الشُّرور ومن المحاذير أكثر ممّا يُظَنُّ فيها من الخير.

فلو رأيت على شخص عاديٍّ ملاحظة، أو وقع في مخالفة، ثم ذهب إلى الملأ، وقلت: فلان عمل كذا وكذا! لاعتُبِرَ هذا من الفضيحة وليس من النّصيحة، والنبي ﷺ قال: (مَن سترَ مسلمًا؛ ستره الله في الدّنيا والآخرة) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٣/ ٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.]، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبِّهَ على شيء؛ لا يخصُّ قومًا بأعيانهم، بل يقول: (ما بالُ أقوامٍ يفعلونَ كذا وكذا)؛ لأنّ التّصريح بالأسماء يفسد أكثر ممّا يصلح، بل ربّما لا يكون فيه صلاحٌ، بل فيه مضاعفة سيّئةٍ على الفرد وعلى الجماعة.

طريق النّصيحة معروف، وأهل النّصيحة الذين يقومون بها لا بدَّ أن يكونوا على

مستوىً من العلم والمعرفة والإدراك والمقارنة بين المضارِّ والمصالح والنظر في العواقب، ربّما يكون إنكار المنكر منكرًا؛ كما قال ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعيَّةٍ؛ فإنّ الإنكار نفسه يكون منكرًا؛ لما يولِّدُ من الفساد، وكذلك النَّصيحة ربَّما نسمِّيها فضيحة ولا نسمِّيها نصيحة، نسمِّيها تشهيرًا، نسمِّيها إثارة، ونسمِّيها زيادة شرٍّ وفتنة، إذا جاءت بغير الطّريق الشرعيِّ المأمور به.

مسألة: الفرق بين الإنكار والشماتة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٤٢): ما حكم من تكلم في وجه شخص وأخبره بعيوبه وهو يسمع هل هو جائز؟

فأجابوا: يجوز إذا كان على وجه النصح له والإنكار عليه؛ ليرتدع عن المعصية، ويكون بأسلوب حسن حتى يقبل النصح، أما إذا كان على وجه الشماتة أو التعيير والإساءة، أو التشهير به ونحو ذلك فلا يجوز.

مسألة: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل المداهنة

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في الدرر السنية (٨/ ٦٧): ولا يرى تركه والمداهنة فيه، إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران آية: ١١٠]. وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران آية: ١٠٤].

فهذه الآيات تدل على وجوبه، وأن القائم به خير الناس وأفضلهم، وأن الخيرية لا تحصل إلا بذلك. وفيها: أن الفلاح محصور في أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الفوز بالسعادة الأبدية.

وأما الوعيد على تركه، فمثل قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ

عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} الآية [سورة المائدة آية: ٧٨ - ٧٩]. ففي هذه الآية: لعنهم على ألسن أنبيائهم، بترك النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته.

وذكر بعض المفسرين هنا حديثًا: "إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة، جاءه الناهي تعذيرًا، فإذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه، كأن لم يره على خطيئة بالأمس. فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. والذي نفس محمد بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم".

وذكر ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني قال: "أوحى الله ﷻ إلى يوشع بن نون: إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم، قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم".

وذكر أيضًا، من حديث ابن عمر: "لينقضنّ الإسلام عروة عروة، حتى لا يقال: الله الله. لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم. ولتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليبعثنّ الله عليكم من لا يرحم صغيركم، ولا يوقر كبيركم". وفي المسند مرفوعًا: "يا أيها الناس، إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم، وتسألوني فلا أعطيكم"، وفي

حديث ابن عباس: "وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم"، رواه الطبراني.

وذكر الإمام أحمد، رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يوشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قالوا: كيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجارها أبرارها، وساد القبيلة منافقوها". والأحاديث في هذا كثيرة، تطلب من مظانها.

وترك ذلك على سبيل المداهنة، والمعاشرة، وحسن السلوك، ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين، أعظم ضررًا، وأكبر إثمًا من تركه لمجرد الجهالة. فإن هذا الصنف، رأوا أن السلوك وحسن الخلق، ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم، وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم، لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسالمونهم، ويستجلبون مودتهم ومحبتهم؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه، فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة، ومسالمة الناس وترك المعاداة في الله وتحمل الأذى في ذاته.

وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان، من لم يوال في الله ويعاد فيه، فالعقل كل العقل، ما أوصل إلى رضى الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، وإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه. والغضب ينشأ من حياة القلب، وغيرته وتعظيمه، وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز، وسوى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته، فأي خير يبقى في قلب هذا؟

وفي بعض الآثار: "أن الله أوحى إلى جبرائيل، أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب إن فيهم فلان العابد، قال: به فابدأ، إنه لم يتمعر وجهه فيّ قط". وذكر ابن عبد البر: "أن الله بعث ملكين إلى قرية ليدمراها، فوجدا فيها رجلًا قائمًا يصلي في مسجد،

فقالا: يا رب، إن فيها عبدك فلانًا يصلي، فقال الله ﷻ: دمراها، ودمراه معهم، فإنه ما تمعر وجهه فيّ قط". انتهى.

ومن له علم بأحوال القلوب، وما يوجبه الإيمان ويقتضيه، من الغضب لله، والغيرة لحرماته وتعظيم أمره ونهيه، يعرف من تفاصيل ذلك فوق ما ذكرنا، ولو لم يكن إلا مشابهة المغضوب عليهم والضالين، في الأنس بأهل المعاصي، ومواكلتهم، ومشاربتهم، لكفى بذلك عيبًا، والله الموفق والهادي، لا إله غيره، والسلام.

وقال أيضا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: وأما الفرق بين المداراة والمداهنة: فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهوى نفساني، كما في حديث: "إن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيئة، أنكروها ظاهرًا، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها، ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئا بالأمس " ١. فالاستئناس والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة.

وثمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدْم ناقتهم بسيف قدارِ

وأما المداراة، فهي: درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس؛ وفي الحديث: "شركم من اتقاه الناس خشية فحشه"، وعن عائشة، رضي الله عنها: "أنه استأذن على النبي رجل، فقال: بئس أخو العشيرة هو. فلما دخل على النبي ﷺ، ألان له الكلام، فقالت عائشة: قلت فيه يا رسول الله ما قلت؟ فقال: إن الله يبغض الفحش والتفحش ".

مسألة: التحذير من ترك الأمر بالمعروف إرضاء للناس.

قال الشيخ حمد بن عتيق كما في الدرر السنية (٨/ ٧٤): من حمد بن عتيق: إلى من بلغه من المسلمين، ألزمهم الله شرائع الدين، وجنبهم طريق الكفار والمنافقين

آمين؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فالموجب للخط هو النصيحة لكم، والمعذرة من الله في إبلاغكم، فإن الله تعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة آية: ١٥٩]، وقال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [سورة المائدة آية: ٧٨ - ٧٩].

وقد سمعتم فيما يتلى عليكم من حلول العقوبات، عند ظهور المنكرات، ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبوابًا من الشر، في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقاها على أناس فيهم شبهة دين، حتى اعتقدوها أعذارًا لهم، وإنما هي من زخارف الشياطين ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر، أحسن حالًا عند الله من هؤلاء الجنس، فهذا كاف في شناعة مذهبهم وسوء منقلبهم، فنسأل الله العفو والعافية.

ومما ينبغي أن يعلم: أن العقل على ثلاثة أنواع: عقل غريزي، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني، يظن أربابه أنهم على شيء؛ وهذا العقل هو حظ كثير من الناس بل أكثرهم، وهو عين الهلاك، وثمرة النفاق. فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب مودتهم، ويقولون: صلح نفسك بالدخول مع الناس، ولا تبغض نفسك عندهم؛ وهذا هو إفساد النفس، وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله، وصار الخل في نفسه أجل من الله؛ ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه

الناس؛ فقد جاء أن الله تعالى يقول: "إذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الولد". فإذا ترك القادر المعروف فلم يأمر به، والمنكر فلم ينه عنه، فقد تسبب أن الله يلعنه لعنة تبلغ السابع من ولده، ومصداق ذلك قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [سورة المائدة آية: ٧٨]. فقد ظهر أن هذا المداهن قد أفسد نفسه من حيث يظن أنه يصلحها.

الثاني: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له بابًا من الذل والهوان من حيث طلب العز؛ وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مخافة المخلوقين، نزعت منه الطاعة؛ فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه، فكما هان عليه أمر الله، أهانه الله وأذله، {نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ} [سورة التوبة آية: ٦٧].

الثالث: أنها إذا نزلت العقوبات، فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [سورة الأنفال آية: ٢٥]، وفي المسند والسنن عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: "إن من كان قبلكم إذا عمل العامل بالخطيئة، جاءه الناهي تعذيرًا إليه، فإذا كان الغد جالسه، وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس. فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم {عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}. والذي نفس محمد بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد السفيه، ولتأطرنّه على الحق أطرًا، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم". وذكر ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال: "لما أصاب داود الخطيئة، قال: يا رب اغفر لي، قال: قد غفرتها لك، وألزمت عارها بني إسرائيل، قال: لِم يا رب؟ كيف - وأنت الحكم العدل لا تظلم أحدًا - أنا

أعمل الخطيئة، وتلزم عارها غيري؟! فأوحى الله إليه: أنك لما عملت لم يعيبوا عليك بالإنكار".

وذكر ابن أبي الدنيا: "أن الله أوحى إلى يوشع بن نون، إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم، قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم". وذكر ابن عبد البر وغيره: "أن الله تعالى أمر ملكًا من الملائكة أن يخسف بقرية، فقال: يا رب، إن فيهم فلانًا الزاهد العابد، قال: به فابدأ، وأسمعني صوته، إنه لم يتمعر وجهه فيّ يومًا قط". فالنجاة عند نزول العقوبات، هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ} الآية [سورة الأعراف آية: ١٦٥].

الرابع: أن المداهن، الطالب رضى الخلق، أخبث حالًا من الزاني والسارق والشارب؛ قال ابن القيم، رحمه الله تعالى: وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبؤون منها، إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه، فهذه الواجبات، لا يخطرن ببالهم، فضلًا عن أن يريدوا فعلها، فضلًا عن أن يفعلوها. وأقل الناس دينًا، وأمقتهم إلى الله، من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في الدنيا جميعها. وقل أن يرى منهم من يحمر وجهه، ويتمعر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه؛ وأصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله من هؤلاء. انتهى.

فلو قدر أن رجلًا يصوم النهار، ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب، ولا يتمعر وجهه ويحمر لله، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر،

فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم دينًا؛ وأصحاب الكبائر أحسن حالا عند الله منه.

وقد حدثني من لا أتهم، عن شيخ الإسلام، إمام الدعوة النجدية، أنه قال مرة: أرى ناسًا يجلسون في المسجد على مصاحفهم، يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أناسًا يعكفون عندهم، يقولون: هؤلاء لحى غوانم، وأنا أقول: إنهم لحى فوائن، فقال السامع: أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن، فقال الشيخ: أنا أقول: إنهم من العمي البكم.

ويشهد لهذا: ما جاء عن بعض السلف، أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق؛ فلو علم المداهن الساكت، أنه من أبغض الخلق عند الله، وإن كان يرى أنه طيب، لتكلم وصدع. ولو علم طالب رضى الخلق، بترك الإنكار عليهم، أن أصحاب الكبائر أحسن حالًا عند الله منه، وإن كان عند نفسه صاحب دين، لتاب من مداهنته ونزع. ولو تحقق من يبخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس، وإن كان صائما قائمًا زاهدًا، لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع.

اللهم إنا نعوذ بك من كل عمل يغضب الرحمن، ومن كل سجية تقربنا من التشبه بالشيطان، أو نداهن في ديننا أهل الشبهات والنفاق والكفران. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الأخير من أصول المعتزلة الخمسة. وقد بين القاضي عبد الجبار حقيقة الأمر والنهي والمعروف والمنكر فقال: "أما الأمر: فهو قول القائل لمن دونه في المرتبة: افعل، والنهي: هو قول القائل لمن

دونه: لا تفعل. وأما المعروف: فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى: معروف، لما لم يعرف حسنها ولا دل عليها. وأما المنكر: فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال: إنه منكر، لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه".

ومعنى التعريف: أن المعروف والمنكر لابد أن يتضح أمرهما عند الشخص بأن يرى حسن المعروف ويدلل عليه، ويرى قبح المنكر ويستطيع أن يدلل عليه، وهذا بخلاف ما لو وقع من الله - افتراضًا- فعل القبيح فإنه لا يستطيع أن يدلل عليه، ولذلك فلا يوصف بالمنكر. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبران من فروض الكفايات عند المعتزلة إذا قام بهما من يكفي سقط عن الباقين، وحكمهما عمومًا الوجوب الكفائي.

وقد استدل المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، قال عبد الجبار: "فالله تعالى مدحنا على ذلك فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك".

قال عبد الجبار: "وأما السنة: فهو قول النبي ﷺ: (ليس لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل) وهو حديث باطل لا يعرف.

قال: "وأما الإجماع: فلا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا على ذلك". وقد توافق أهل السنة والمعتزلة في حكم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كونه من الواجبات على الكفاية، وهو ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم

المفلحون}، إلا أنه وقع خلاف بين أهل السنة والمعتزلة فيما يلي:

فقد أوجب المعتزلة الخروج على السلطان الجائر، وحمل السلاح في وجوه المخالفين لهم سواء كانوا من الكفار أو من أصحاب المعاصي من أهل القبلة.

فأما طريقة تغيير المنكر: فقد ساروا فيها عكس الحديث الذي بيَّن فيه الرسول ﷺ موقف المسلم إزاء تغيير المنكرات: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

إذ أن تغيير المنكر عندهم يبدأ بالحسنى ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف، بينما الحديث يرشد إلى العكس، وهو ما يذهب إليه أهل الحق، من أن تغيير المنكر يبدأ بالفعل باليد إذا لم يترتب عليه مفاسد، والتغيير باليد هنا لا يكون بالسيف، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال ولا فتح باب فتنة أكبر من المنكر المراد إزالته.

فإن لم يتمكن الشخص من التغيير باليد انتقل إلى التغيير باللسان، فإن وصل الحال إلى عدم الاستطاعة من التغيير باللسان بأن كان الشر هو الغالب على الخير، فليكتف بالتغيير بالقلب من كراهة المنكر وتمني زواله وبغضه وبغض أهله، ومع هذا فلا مكان للسيف هنا، لأن الرسول ﷺ لم يرشد إليه، ولما فيه كذلك من جر الأمة إلى ما هو أكبر من تغيير ذلك المنكر، بخلاف المعتزلة فإنهم لا يرون حرجًا في حمل السلاح لتغيير المنكر.

وأما الخروج على السلطان الجائر: فقد أوجبه المعتزلة، والواقع أن جور السلطان وارتكابه المعاصي لا يوجب الخروج عليه لما يترتب على ذلك من المفاسد ومن سفك الدماء وتفريق كلمة الأمة، فإن الإسلام لا يبيح الخروج عليه إلا عندما يظهر الكفر منه صراحة.

وأما حمل السلاح في وجوه المخالفين لهم من أهل القبلة: فلا دليل لهم على ذلك، ولا يجوز أن يستحل دم المسلم إلا بما حدده الشرع، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، فلا يجوز قتاله واستحلال دمه ولم يأمر الشرع بذلك، فيجب على المسلم الالتزام وترك تنطع الخوارج والمعتزلة.

مسألة: قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٨): فصل في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي: قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر، أو مستور، أو ماض، أو بعيد، وقيل: يجهل فاعله، ومحله انتهى كلامه.

وقال أيضا، والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء قال القاضي في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، كذا قال فإن كان مراده أنه ندم، وأقلع وتاب، فصحيح، لكن هل يجوز في هذه الحال ويرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحد؟ ينبني على سقوطه بالتوبة فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه، وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانيا على دين أخذه الراهن من المرتهن، وجعله الراهن رهنا بهما.

وأما إذا كان مصرا على المحرم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره، وهل يرفعه إلى ولي الأمر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه، والتفرقة فيه، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهور من المذهب، فهذا إنكار، وإقامة شهادة، وعلل المنع بما روي عن عمر: إنما شهد لضغن ولم يعلل بأن الشاهد فعل ما لا يجوز.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من

الجنة» وفي لفظ: «تحاج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة».

وفي لفظ «احتج آدم وموسى عند ربهما ﷻ فقال موسى: أنت آدم خلقك الله ﷻ بيده، ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا، فبكم وجدت الله ﷻ كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما قال آدم: فهل وجدت فيها: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه: ١٢١] قال: نعم، قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله ﷻ علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة؟» هو في الألفاظ كلها قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى» وللبخاري في رواية «فحج آدم موسى ثلاثا» والمراد بقوله: أتلومني على أمر قدره الله ﷻ علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح هذه الرواية؛ لأن علم الله ﷻ وما قدره وأراده قديم، وآدم مرفوع بالاتفاق أي: غلب فظهر بالحجة[1].

---

(١) (تنبيه): أس المعارضات الدارجة على لسان الطاعنين في قدحهم بهذا الحديث تتركز في دعواهم: أن آدم عليه السلام فيه احتج بما ليس بحجة؛ ولو كان كذلك لكان لفرعون وهامان وسائر الكفار أن يحتجوا بها، ولما بطل ذلك، علمنا فساد هذه الحجة.
وفي تقرير هذه الشبهة، يقول (إسماعيل الكردي):
«الإشكال الكبير في الحديث: أنه ينسب لآدم احتجاجه على معصيته لله، بأن الله تعالى قدرها عليه من قبل؛ وبالتالي: فلا يجوز ملامته عليها! وهذا عين قول فرقة الجبرية، وعليه لا يجوز لوم أحد من العصاة جميعهم من البشر؛ لأن كل ما فعلوه كان مقدرا عليهم من الأزل! إذن فلماذا الحدود، والقصاص، والجنة، والنار؟!
والأنكى من ذلك: أنه ينسب للرسول موافقته لكلام آدم، واعتباره أنه غلب موسى وحجه؛ مكررا ذلك أكثر من مرة! هذا مع أن القرآن أبطل هذا النوع من الاحتجاج =

=

بصريح العبارة .. ويستحيل أن يعلمنا رسول الله أمرا يخالف القرآن».

ويقول (سامر إسلامبولي): «النبي موسى يلوم آدم على إخراج الذرية من الجنة، وسبب ذلك هو معصية آدم، فاللوم هو على المعصية التي نتج عنها الإخراج من الجنة، ولا علاقة هنا لكون آدم تاب من المعصية أو لم يتب؛ لأن ذلك متعلق به وبمغفرة الله له، والذي يهمنا ما ترتب على المعصية الذي هو الإخراج من الجنة؛ أما تبرير آدم فكان بالقدر، واحتج أن ذلك الإخراج كان مكتوبا عليه قبل خلقه بأربعين سنة، والجواب النبوي هو: أن آدم حج موسى.

ولاشك هنا أن احتجاج آدم بالقدر على إخراجه من الجنة يتضمن تبرير المعصية؛ لأن الإخراج نتيجة المعصية، ولا مبرر لأي تأويل ولف ودوران لجعل النص صحيحا، وأن الاحتجاج بالقدر كان على الإخراج فقط دون معصية، أو أنه يصح الاحتجاج بالقدر على المعصية التي تاب منها الإنسان وهي في حكم الماضي: ذلك كله تأويل متهافت لنص باطل، فالنص صريح في ترسيخ فكرة أن المعاصي وما ينتج عنها إنما هو بتقدير الله عز وجل، وذلك مكتوب قبل الخلق، وذلك يرسخ فكرة الإجبار والإكراه على الأعمال»!.

وهذان المعترضان ومن وافقهما في هذا الفهم للخبر أذيال للمعتزلة؛ فقد سئل كبيرهم الجبائي (ت ٣٠٣ هـ): «ما تقول في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ألا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها؟

فقال الجبائي: هو صحيح.

قال البركاني: فبهذا الإسناد نقل حديث: حج آدم موسى!

فقال الجبائي: هذا خبر باطل!

فقال البركاني: حديثان بإسناد واحد؛ صححت أحدهما، وأبطلت الآخر!

قال الجبائي: لأن القرآن يدل على بطلانه، وإجماع المسلمين، ودليل العقل.

فقال: كيف ذلك؟

قال الجبائي: أليس في الحديث: إن موسى لقي آدم في الجنة ... ، قال الجبائي للبركاني: أليس هذا الحديث هكذا؟ قال: بلى، قال الجبائي: أليس إذا كان عذرا لآدم يكون عذرا لكل كافر وعاص من ذريته، وأن يكون من لامهم محجوجا؟ .. فسكت البركاني».

فأنت ترى أن الجبائي لما استقر عنده ما هو نقيض الظاهر من الحديث؛ انبنى على ذلك

=

=

اعتقاده مناقضة الحديث للضرورتين النقلية والعقلية، فرد الحديث بناء على فهمه المغلوط هذا، وعلى ذلك سار المحدثون من أشياعه.

* دفع دعوى المعارضات الفكرية المعاصرة

عن حديث «احتج آدم وموسى»

قبل الإبانة عن تهافت ما استند إليه الطاعنون في هذا الحديث من المعاصرين وأسوتهم في ذلك بالمعتزلة؛ فإنه يجدر الإشارة إلى أن تحرر القول في الحديث يكمن في نظرين:

النظر الأول: في صحة الحديث، وتلقي الأمة له بالقبول.

النظر الثاني: في جريان ظاهره على مقتضى الأصول، والفهم المغلوط لظاهره من قبل المعترضين.

وضبط القول في النظر الأول أن يقال:

اتفق أهل السنة والجماعة على صحة الحديث، وأنه لا مطعن فيه؛ لا من جهة إسناده، ولا من جهة متنه، وبتلقي العلماء له بالقبول يرتقي إلى إفادة العلم، هذا إن لم يقل بتواتره، لينحسم بذا الخوض عند أهل الشأن في صحته.

وفي تقرير صحة هذا الخبر، يقول أبو عبد الله ابن منده فيه: « .. هذه أحاديث صحاح ثابتة لا مدفع لها، ولهذا الحديث طرق عن أبي هريرة».

ويقول ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة من التابعين، وروي من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة الأثبات».

ويقول ابن القيم: «هذا حديث صحيح متفق على صحته، لم تزل الأمة تتلقاه بالقبول من عهد نبيها ﷺ قرنا بعد قرن، وتقابله بالتصديق والتسليم، ورواه أهل الحديث في كتبهم، وشهدوا به على رسول الله ﷺ أنه قاله، وحكموا بصحته».

وممن نص على بلوغه مبلغ التواتر عن صحابيه ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، حيث قال: «من كذب بهذا الحديث فمعاند؛ لأنه متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وناهيك به عدالة، وحفظا، وإتقانا؛ ثم هو مروي عن غيره من الصحابة .. ».

وأما النظر الثاني: فإن الحديث جار على مقتضى الأصول الشرعية، ليس مخالفا لشيء منها؛ حتى قال ابن عبد البر: «هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي ﷺ في إثبات القدر ودفع قول القدرية».

=

=

ووجه ذلك: أن الحديث قد انتظم معاقد الإيمان بالقدر، بدلالة المنطوق والمفهوم.
فأما دلالته على هذه المعاقد بالمنطوق:
فمن جهة أنه وقع التنصيص في الحديث على كتابة الله السابقة لمعصية آدم عليه السلام، ولما ترتب عليها من مصيبة الإخراج.
والمدلول عليه من هذه الأصول بدلالة المفهوم:
تحقق العلم السابق للكتابة؛ وأيضا فإن في جواب آدم عليه السلام ما يشعر بدلالة المفهوم على الأمور التالية:
الأول: خلق الله لهذه المعصية، ولما انبنى عليها بعد ذلك من الإخراج، ولازم هذا الخلق، هو:
الثاني: سبق المشيئة له؛ إذ المشيئة تسبق الخلق، ولا خلق بلا مشيئة تستلزمها.
وكما أن الخلق يستلزم المشيئة، فإن المشيئة تستلزم:
الثالث: سبق العلم بها؛ إذ يستحيل إيجاده عز وجل للأشياء مع الجهل؛ لأن إيجاد الأشياء بإرادة الرب تبارك وتعالى، وهذه الإرادة تستلزم تصور المراد، فالإرادة مستلزمة للعلم قطعا.
الرابع: إثبات أن للعبد فعلا اختياريا ينسب إليه، ووجه هذا اللزوم: أنه لا معنى من لوم موسى لآدم عليهما السلام على عمل لا اختيار له فيه، ولم يجر احتجاجه عليه السلام بالقدر لينفي اختياره! إذ لو كان كذلك، للزم أيضا أن يكون احتجاجه هو أيضا لا اختيار له فيه! فلا تقوم الحجة إذن، وسيأتي بيان فساد من فهم هذا الحديث على خلاف ظاهره.
والمقصود: أن هذا الحديث -كما قال ابن عبد البر- متضمن لمراتب الإيمان بالقدر التي انعقد إجماع أهل السنة عليها:
المرتبة الأولى: إثبات علم الله تعالى المحيط بكل شيء.
المرتبة الثانية: إثبات أن الله كتب كل ما يكون من حين خلق القلم، حتى قيام الساعة وأحصاه؛ فلا يخرج شيء عما كتبه.
المرتبة الثالثة: إثبات المشيئة النافذة في خلقه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، على أن الإرادة الخلقية الكونية ليست كالشرعية مستلزمة لرضا الرب ومحبته.
المرتبة الرابعة: إثبات خلق الرب تبارك وتعالى، فهو الخالق وما سواه مخلوق.

=

=

وقد أسلفنا الإشارة إلى أن للعبد مشيئة وقدرة وفعلا تنسب إليه، وكل ذلك ليس خارجا عن إرادة الله عز وجل الكونية ومشيئته، يتجلى هذا الأصل في أنواع الدلائل التي تضمنها القرآن الكريم، من إسناد الفعل أو الصنع أو المشيئة ونحو ذلك إلى عبده.

فبهذه الأصول نطق أهل السنة والجماعة، وعليها انعقد إجماعهم؛ كما تراه في مثل قول الأشعري: «قد أجمع المسلمون قبل حدوث الجهمية والمعتزلة والحرورية على أن لله علما لم يزل .. وعلم الله سابق في الأشياء .. فمن جحد أن لله علما فقد خالف المسلمين، وخرج عن اتفاقهم».

وكذا في ما نقله ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) بقوله: «أجمعوا على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب .. وأجمع المسلمون على قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى قول: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن .. وأجمعوا على أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق، وآجالهم، وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم، وأجمعوا على أنه الخالق لجميع أفعال العباد، وأرزاقهم، والمنشئ لجميع الحوادث وحده؛ لا خالق لشيء منها سواه».

وبهذا يتبين ما انطوى عليه حديث المحاجة من الأصول العظيمة في هذا الباب التي قام الإجماع عليها.

إلا أن هناك قدرا من الحديث جالت فيه فهوم أهل العلم: وهو حقيقة ما وقع عليه لوم موسى عليه السلام، وحقيقة ما احتج به آدم عليه السلام.

وحاصل هذه الأنظار تتمحور في ثلاثة:

النظر الأول: أن موسى لام آدم عليهما السلام على الذنب نفسه، فكان الاحتجاج بالقدر عليها، على اختلاف أرباب هذا النظر في وجه غلبة آدم عليه السلام بالحجة، ذهب إلى هذا النظر بعض أهل لعلم، منهم: القنازعي، وتلميذه ابن عبد البر.

وهذا نظر مرجوح؛ ذلك أن موسى عليه السلام لم ينط لومه بالذنب، ولم ينطق به أصلا، فإناطة اللوم بذلك مع سكوت النص عنه دعوى لا دليل عليها؛ على أن موسى عليه السلام أعلم بالله وبدينه أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد أخبره الله تعالى أن فاعله تاب منه، وأنه اجتباه بعد وهداه.

والنظر الثاني: أن لوم موسى لأبيه آدم كان على مصيبة الإخراج لا على الذنب، وهذا القول نصره ابن حزم، واختاره ابن تيمية، وابن كثير.

=

=

أما النظر الثالث: فهو تصحيح للنظرين، أي: جواز أن يكون لوم موسى عليه السلام على المصيبة، وأن يكون اللوم متوجها على الذنب لكونه سبب المصيبة، فلوم موسى عليه السلام على الذنب لكونه سببا لإخراج آدم والذرية من الجنة؛ لا أنه لوم على الذنب لذاته كما ذهب إليه أصحاب النظر الأول.

وهذا الثالث مذهب ابن قيم الجوزية، فقد قال بعد سوقه لكلام ابن تيمية في الحديث بما يوافق النظر الثاني:

«قد يتوجه جواب آخر؛ وهو: أن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع، ويضر في موضع؛ فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه، وترك معاودته -كما فعل آدم عليه السلام فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرا ونهيا، ولا يبطل به شريعة؛ بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوة ..

وأما الموضع الذي يضر الاحتجاج به: ففي الحال أو المستقبل؛ بأن يرتكب فعلا محرما، أو يترك واجبا، فيلومه عليه لائم، فيحتج بالقدر على إقامته وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقا، ويرتكب باطلا.

ونكتة المسألة: أن اللوم إذا ارتفع صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعا، فالاحتجاج بالقدر باطل».

واختار هذا الجمع ابن الوزير اليماني؛ فهو متضمن للنظر الثاني وزيادة، وكلاهما له ما يدل عليه.

وقصدي من سوقي لهذه الأنظار في القدر المختلف فيه من الحديث:

إثبات كون ورثة الأنبياء مع اختلافهم في هذا القدر، متفقون على أن حقيقة ظاهره لا تدل على تسويغ الاحتجاج بالقدر على المعايب، وإسقاط الملامة عمن أذنب، قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

يقول أبو بكر ابن العربي: «أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد إذا أتى ما نهى الله عنه أو حرمه عليه أن يحتج بمثل هذا، فيقول: أفتلومني على أني قتلت، وقد سبق في علم الله أن أقتل؟! وتلومني على أن أسرق وأزني، وقد سبق في علم الله وقدره؟! هذا ما لا يسوغ لأحد أن يجعله حجة لنفسه.

والأمة مجتمعة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي الله، وذمه على ذلك،

=

قال في شرح مسلم: ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كتب وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك؛ لأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله ﷻ على آدم، وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله ﷻ علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقا فيما قاله.

=

كما أنهم مجمعون على حمد من أطاع، وأتى من الأمور المحمودة ما يحمد عليه».

ويقول ابن بطال الأندلسي (ت ٤٤٩ هـ): «أما من عمل الخطايا ولم تأته المغفرة؛ فإن العلماء مجمعون أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم، فيقول: أتلومني على أن قتلت، أو زنيت، أو سرقت؛ وقد قدر الله علي ذلك؟! والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه، ولوم المسيء على إساءته، وتعديد ذنوبه عليه».

وفي مقابل هؤلاء؛ نرى مخالفيهم من القدرية يفهمون من الحديث خلاف هذا الظاهر، فتقاطعت فهومهم على أنه يدل على صحة الاحتجاج بالقدر على المعايب! وعلى هذا الاعتبار يسقط اعتبار التكليف والمؤاخذة على الجرم؛ وبهذا الفهم المغلوط للخبر، والتأسيس لظاهر ليس هو في الحقيقة الظاهر الحقيقي الذي قصد المتكلم بالنص الإفصاح عنه، أسسوا لرد الحديث والطعن في دلالته.

وقد بينا ان الظاهر الحقيقي للحديث مفارق للظاهر الذي ادعوه؛ فإن نصه بسياقه يدل على أحد أمرين:

إما أن اللوم لا يتوجه في المصائب، لجريان القدر السابق بها؛ فيرتفع حينئذ اللوم.

ب- أو أن اللوم لا وجه له بعد التوبة من الذنب، لا قبله.

وفي كلتا الدلالتين ما ينفي دلالة النص على تسويغ الاحتجاج بالقدر على غشيان الذنوب، وركوب المحارم؛ لمجرد جريان القدر بها؛ والبون فسيح بين الظاهر الحق المدلول عليه بهذا الحديث، وبين الظاهر المتوهم الذي استبطنه الطاعنون به.

فإذا تحرر لنا مثار الغلط في فهم المسألة؛ تبين أن ما أثاره الطاعنون حول الحديث قضايا ليست موضوعية، وما ساقوه في حقيقته طعن في الظاهر الذي توهموه، لا الظاهر الذي دل عليه الخبر وأراده مخبره؛ والحمد لله رب العالمين.

(فالجواب) أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما، وفي زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، ففي القول إيذاء له، وتخجيل بلا فائدة انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رحمة الله على موسى قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنبا، ولهذا احتج عليه آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالقدر، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث، فإن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قد تاب من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، وأيضا فإن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ احتج بالقدر، وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء.

وقال أيضا في كتاب الفرقان: وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله عَزَّ وَجَلَّ لأجل القدر، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا. ومن الناس من قال: إنما حجه؛ لأنه أبوه أو لأنه قد تاب أو لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الآخرة، وكل هذا باطل، ولكن وجه الحديث أن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يلم إياه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل أكله من الشجرة، فقال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة، لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا، وتاب منه فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} [الأعراف: ٢٣].

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب قال تعالى: {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} [غافر: ٥٥]: فأمره بالصبر على المصائب، والاستغفار من المعائب انتهى كلامه.

وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتب وقد تقدم ذكر الذي في شرح مسلم.

ونص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله والمروذي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا نعرض له، ونص في رواية إسحاق، ومحمد بن أبي حرب أيضا على أنه ينكره ويتلفه.

وقال أبو الحسين: هل يجب إنكار المغطى؟ على روايتين أصحهما: يجب؛ لأنا تحققنا المنكر. (الثانية): لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم، وإذا ستروه لم يتعرض لهم، وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين.

وفي معتقد ابن عقيل: ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر، وكذا قال ابن الجوزي: من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت روائح الخمر، فالأظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون والتجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عَزَّ وَجَلَّ. وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا قال: إنا نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يسمع

صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه، فقال: وما عليك وما غاب عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه.

ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق. قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم ورأي أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته. وقيل له: مررنا بقوم قد أشرفوا من علية لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، ثم قال: لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه لزم القادر الحضور والإنكار، وإلا لم يحضر وانصرف.

وقال القاضي في المعتمد: ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ تقي الدين: ومن كان قادرا على إراقة الخمر وجب عليه إراقتها، ولا ضمان عليه، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر، فإنهم يعاقبون عليه أيضا بإراقتها، وشق ظروفها وكسر دنانها، وإن كنا لا نتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم. وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور، ولم نجد فيه خلافا، ومعناه كلام صاحب النظم، قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وقيل: من علم منكرا قريبا منه في دار ونحوها دخلها، وأنكره.

وقال صاحب النظم: المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحوه غير من حضره ويكتمه، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر.

مسألة: سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٩/ ٣٢١): فضيلة الشيخ قوله ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... الحديث) قال بعضهم إن التغيير باليد لولي الأمر، أو لمن له سلطان، والتغيير بالقول للعالم، والتغيير بالقلب لعامة الناس، وقال آخرون بل كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يشترك فيها الولي والعالم والعامة فما قول الشيخ في ذلك؟

فأجاب: الشيخ: لا شك أن القول الأول عاطل باطل، والقول الصحيح أن الحديث يعم كل المسلمين لا فرق بين حاكم ومحكوم، وبين عالم ومتعلم وجاهل لأن النبي ﷺ أولا جاء بلفظ من وهي من صيغ الشمول، (من رأى منكم...) ومنكم أيضا من صيغ الشمول، أي أنتم يا معشر المسلمين ثم قسم هؤلاء المخاطبين بالخطاب العام الشامل لجميع المسلمين، قسمهم إلى ثلاثة مراتب من كان يستطيع إنكار المنكر بيده فهذا هو الواجب، ولا فرق بين ذلك بين حاكم ومحكوم ومن كان لا يستطيع ينزل درجة فينكر المنكر، بلسانه، ومن كان لا يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، والحقيقة أن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يستغفلون الناس، ويوهمونهم أن هذا الحديث يخاطب ثلاثة طبقات، الحكام، والعلماء، وعامة الناس وهم يعلمون يقينا، أن هناك أمور تقع في دار أحد الناس وهو ليس بالحاكم، ولا هو بالعالم فيرى منكرا فيغيره بيده، وإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فما فائدة هذا التقسيم العاطل الباطل والواقع يكذبه من كل المسلمين، لكنهم هم في الواقع، يلجأون إلى مثل هذا التقسيم، من باب معالجة منكر بمنكر آخر، يعني على مذهب أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء"، ما هو المنكر الذي يريدون أن يعالجوه به، أن كثيرا من عامة الناس تأخذهم العزة الإسلامية، والغيرة الإسلامية حينما يرون منكرا فيغيرونه بيدهم وهم ليسوا حكاما فيترتب من وراء هذا التغيير منكر أكبر، وهذا

بلا شك لا يجوز لكن عدم جوازه ليس لأن هؤلاء الذين غيروا المنكر، هم ليسوا حكاما، وإنما لأن هذا التغيير يترتب منه مفسدة أكبر من المصلحة، أي لو أن المغير كان هو الحاكم نفسه، ورأى أنه يترتب من وراء تغييره لهذا المنكر، منكرا أكبر، لم يجز له أن يغيره وهو الحاكم، وهو الذي زعموا بأنه مخاطب فقط بقوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)، والدليل على ذلك لما الرسول عليه السلام دخل جوف الكعبة وصلى ركعتين، كما جاء في الصحيحين، ثم خرج فأرادت السيدة عائشة أن تجهد نفسها، وأن تتكبد مشقة الصعود، إلى جوف الكعبة، لأن الباب كما هو الآن كان عاليا ومرتفعا فقال عليه السلام لها (صلي بالحجر، فإنه من الكعبة أو من البيت وإن قومك لما بنو الكعبة قصرت بهم النفقة، ولو لا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام)، أي أدخلت الحجر في الكعبة (ولجعلت لها بابين مع الأرض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه)، فإذن هذا هو الحاكم الأعلى بعد الله، على وجه الأرض هو رسول الله ورأى المنكر أي نصف الكعبة أو ربعها خارج ايش؟ الكعبة، فما غير لماذا؟ بين السبب (لو لا أن قومك حديثو عهد بالشرك ...) إلى نهاية الحديث، إذن هؤلاء الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه، ويفسرون الحديث بغير دلالته، فيقولون من رأى منكم منكرا المراد به الحكام، هم أولا يخالفون ما ذكرناه آنفا، أن كثيرا من الأحكام، سيغيرها من ليس حاكما، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين كما ضربنا مثلا، رب البيت مثلا، وعلى العكس من ذلك، قالوا هذا التأويل لمنع هؤلاء الناس الغيورين على الإسلام، أن يباشروا تغير المنكر بأيديهم فكان عليهم أن يقولوا تغيير المنكر ليس منكرا، أنهم ليسوا حكاما، وإنما لأنهم يغيرون المنكر، بوسيلة يترتب من وراءها مفسدة أكبر من المصلحة، لكنهم أرادوا في الحقيقة أن ينوطوا الإصلاح، ولو شئت لقلت الإفساد، بيد الحكام

أن يقولوا بأن تغيير المنكر هذا، طبعا هذا الإصلاح، وهذا الإصلاح لا يكون إلا من الحكام، وهم يعلمون أن حكام زمان اليوم، مع الأسف الشديد لا يحكمون بما أنزل الله، فإذن هم بهذا التأويل يريدون أن يعطلوا الأحكام الشرعية، وماذا عليهم لو أجروا الحديث كما هو مفهوم لدى كل عربي مَن مِن صيغ الشمول، (من رأى منكم...)، من صيغ الشمول، واستطاع أن يغير باليد دون مفسدة أكبر فليفعل، لا والله ما يستطيع (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، ينزل المرتبة الثانية وإن لم يستطع حتى بالكلام، فالمرتبة الثالثة، ماذا عليهم لو ما أجروا الحديث على هذا الإطلاق والشمول والعموم، لكنهم يقولون للناس والجمهور أن من كان منكم آمرا بالمعروف فليكن أمره بالمعروف ما يأتي بمنكر في سبيل ايش؟ الأمر بالمعروف، ويكون حينئذ تكون المفسدة أكبر من المصلحة التي كان يرجوها من الأمر بالمعروف فهذا هو جواب هذا السؤال وقد وضح أن الرأي الثاني الذي يقول بعموم الحديث وشموله هو الرأي الراجح، وأن الرأى الأول باطل، ولكن الرأي الثاني الذي هو الراجح يقيد بملاحظة الحكمة، في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة: المحتسب مأمور بإزالة المنكر.

فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسبا، وقد يحدث أثناء ذلك تلف في المال أو في البدن فهل يضمن شيئا من ذلك؟

المسألة الأولى: حكم الضمان في إتلاف المنكرات.

اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي:

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقا وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما، للنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقال صاحب المغني: وفي كسر آنية الخمر روايتان.

وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه، قال صاحب تحفة الناظر (١٢-١٣) من المالكية: إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائها، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مضايقة في الزمان ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر.

وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ١٦٧): وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها لزمه الضمان. وقال أيضا في نفس المصدر السابق (٢/ ١٦٧، ٤٢٤): الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدا للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٨): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: واجبات الشريعة -التي هي حق الله تعالى- ثلاثة أقسام: عبادات، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات: إما مقدورة، وإما مفوضة، وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج. والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة:

كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاء على ما مضى، كقطع السارق، وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة، كقتل القاتل.

وكذلك المالية، فإنها منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير. فالأول: المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي -كالطنبور- يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه، أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم.

وقال عبد الله: سمعت أبي -في رجل يرى مثل الطنبور أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا- ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفا فاكسره.

وقال يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر: أيكسره؟ قال: لا بأس.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود؟ فلم ير عليه شيئا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى: أيكسره؟ قال إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره.

وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور، أو الطبل: عليه في ذلك شيء؟ قال: يكسر هذا كله، وليس يلزمه شيء.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضا، قلت: أمر في السوق، فأرى الطنبور يباع: أأكسره؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت – أي فافعل – قلت: أدعى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل؟ قال: إن قدرت على كسره، وإلا فاخرج.

وقال: في رواية إسحاق بن منصور – في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة – قال: فإذا كان طنبور أو طبل، وفي القنينة مسكر: اكسره.

وفي " مسائل صالح " قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل.

قال أبو حصين: كسر رجل طنبورا، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئا.

وقال أصحاب الشافعي: يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك: فغير مضمون، لأنه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول: لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها؛ ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، والميتة: في حال المخمصة، لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله.

قال أصحاب القول الأول: قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى عليه السلام: أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم: {فجعلهم جذاذا} [الأنبياء: ٥٨] وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال.

وروى الإمام أحمد في مسنده " والطبراني في " المعجم " من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان، والصلب وأمر الجاهلية» لفظ الطبراني. والفرج حمصي، قال أحمد في رواية: هو ثقة.

وقال يحيى: ليس به بأس، وتكلم فيه آخرون، وعلي بن يزيد: دمشقي ضعفه غير واحد.

وقال أبو مسهر -وهو بلديه- لا أعلم به إلا خيرا، وهو أعرف به، " والمحق " نهاية الإتلاف. وأيضا: فالقياس يقتضي ذلك، لأن محل الضمان: هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونا، وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وهذا نص، وقال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» والملاهي محرمات بالنص، فحرم بيعها.

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية: فلا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته، حيث صار جزء المحرم: أو ظرفا له، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، فلا ريب أن للمجاورة تأثيرا في الامتهان والإكرام.

وقد قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: ١٤٠].

و«سئل النبي ﷺ عن القوم: يكونون بين المشركين، يؤاكلونهم ويشاربونهم؟ فقال: هم منهم» هذا لفظه أو معناه.

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم، أو لصيقة به؟ وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا. والمقصود: أن إتلاف المال - على وجه التعزير والعقوبة - ليس بمنسوخ.

وقد قال أبو الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم، وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كان من حجارة أو آجر أو لبن.

قال المروذي: قلت لأحمد: الرجل يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم، وحجته: هذا الحديث الصحيح. وروى البخاري في صحيحه " عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت». وفي "الصحيحين": أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة». وفي " صحيح البخاري " عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه». وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية».

فهؤلاء رسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم - إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم

المرسلين محمد ﷺ كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فلا التفات إلى من خالف ذلك.

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره.

وقال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا دعا قوما، فجيء بطست فضة، وإبريق فضة، فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره. وقال: بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم. ووجه ذلك: أن الصياغة محرمة، فلا قيمة لها ولا حرمة.

وأيضا: فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد «رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه» فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وقد " أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه " ثم " أذن في كتابة سنته " ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب

التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة:

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله ﷺ وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن الرأي؟ - فرفع صوته، قال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أبا عبد الله سأله رجل، فقال: أكتب الرأي؟ فقال: ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، من وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع.

وقال المروذي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، قال: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تضل.

وقال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم، فقال: وأي الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب، فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أبا عبد الله - وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له: عبد الرحيم، وضع كتابا - فقال أبو عبد الله: هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا؟ أو أحد من التابعين؟ وأغلظ وشدد في أمره، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث. وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط.

وقال محمد بن زيد المستملي: سأل أحمد رجل، فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار، فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها، فقال له

أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي - وذكر وضع الكتب - فقال: أكرهها، هذا أبو فلان وضع كتابا، فجاءه أبو فلان فوضع كتابا، وجاء فلان فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه، ليس إلا الاتباع والسنن، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذي في موضع آخر: قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشد التحذير، قلت: إنهم يحتجون بمالك: أنه وضع كتابا؟ فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتيمي ويونس وأيوب: هل وضعوا كتابا؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث، فكيف الرأي؟ وكلام أحمد في هذا كثير جدا، قد ذكره الخلال في كتاب العلم.

ومسألة وضع الكتب: فيها تفصيل، ليس هذا موضعه، وإنما كره أحمد ذلك، ومنع منه: لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب عنهما، وإبطال للآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم.

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر.

وقال أبو طالب: قلت نمر على المسكر القليل أو الكثير: أكسره؟ قال: نعم تكسره.

قال محمد بن حرب: قلت لأبي عبد الله: ألقى رجلا ومعه قربة مغطاة؟ قال: بريبة؟ قلت: نعم، قال تكسرها.

وقال في رواية ابن منصور - في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة - إذا كان، يعني أنه يتبين أنه طنبور أو طبل، أو فيها مسكر: كسره.

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر - أن تكسر دنانها، وأن تكفأ: ثمر التمر والزبيب»[1] رواه الدارقطني في "السنن" بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة «أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر، واكسر الدنان»[2] رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه.

وفي "مسند أحمد" من حديث أبي طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقيت رسول الله ﷺ بالمربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، فدعا رسول الله ﷺ بالمدية - وما عرفت المدية إلا يومئذ - فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لعنت الخمر

(١) سنن الدَّارقطني (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤). وانظر: نصب الرَّاية (٤/ ٢٩٩)، الدراية (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، والدارمي (٢/ ١١٨)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي (٦/ ٣٧) والحديث قال عنه الترمذي: روى الثوري هذا الحديث، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢١/ ٢٧٧)، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٤/ ٢٩٨): إسناده حسن.

وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها» الحديث[(١)].

وفي المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته»[(٢)].

وفي "الصحيحين" عن أنس بن مالك قال: "كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٤٠٠). ونحوه رواه البيهقي (٩/ ٤٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٦) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وروى المرفوع منه أبو داود في الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٧٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤١)، وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم (٣٣٨٠) (٥/ ٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣ - ١٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٤) والحديث صححه لشواهده وطرقه الشيخ ناصر في الإرواء (١٥٢٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٤٠٦): إسناده حسن أو صحيح، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣، ١٤٦٤، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر. ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث، ثم قال: "وفي رواية عن ابن عمر"، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠، ثم قال: "رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول ا. هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٠/ ٣٠٧): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. وبقية رجاله ثقات".

وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت "[١].

وفي " سنن النسائي وأبي داود " عن أبي هريرة، قال: "علمت أن رسول الله ﷺ «كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دن، فلما كان المساء جئته أحملها إليه - فذكر الحديث - ثم قال: فرفعتها إليه، فإذا هو ينش، فقال: خذ هذه فاضرب بها الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر»[٢].اهـ. كلام العلامة ابن القيم.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٢١٩ - ٢٣٠): في سياق بيان ما لا ضمان فيه من المحرمات: قوله: «وكسر مزمار» يعني كما لا يضمن كسر المزمار؛ لأن هذا من باب تغيير المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»، ولأن هذه الآلة لا يجوز الإقرار عليها وكسرها وسيلة إلى ذلك، ولكن إتلافه يضمن؛ لأن إتلافه غير كسره؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرم، ولكن تبقى مادة هذا المزمار ينتفع بها في إيقاد نار، إذا كان من خشب أو في صنع قدور وأوان إذا كان من حديد، أما إتلافه بالكلية فمعناه أنه أزال عين هذا الشيء، وإزالة عينه أكثر من

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٤) (٥/ ١٣٣)، ومسلم رقم (١٩٨٠) (١٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (١٨/ ٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧)، وأبو داود (٣٧١٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٤)، والنسائي (٢/ ٣٢٧ و ٣٣٤)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠٣)، وابن عساكر (٣٨/ ٣٢٦) والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٣٨٩)، وفي الصحيحة (٣٠١٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٥/ ٥٥٠): حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله بن حسين -وهو الدمشقي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث.

إزالة وصفه الذي يصح أن يكون به مزمارا، ولذلك قال المؤلف: «وكسر مزمار» ..... وما عدا الدف من آلات الزمر، فالأصل فيه التحريم؛ لأنه داخل في العموم، وما عدا ذلك - أيضا - من الأحوال التي رخص فيها فإنه حتى الدف يكون حراما؛ لأن ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها.

إذا المزمار من آلات العزف التي لا تباح بحال، وعلى هذا فيجب إتلافه، فإذا أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان.

ولكن من الذي يخاطب في إتلافه؟

يخاطب في إتلافه من هو بيده، ويقال له: يجب عليك أن تكسر هذا.

فإن قال: أحرقه أو أكسره؟

قلنا: إن كانت مادته يمكن أن ينتفع بها في شيء مباح فلا تحرقه، يعني بحيث يحولها إلى صندوق من خشب أو ما أشبه ذلك فلا تتلفه؛ لأن هذا إنما حرم لا لأنه خشب لكن لكونه استعمل في حرام، فإذا كان يمكن أن يحول إلى حلال فإنه لا يجوز أن يتلف؛ لأن في ذلك إتلاف مال، وأما إذا كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق؛ لأن إحراقه أبلغ في التنفير عنه؛ ولئلا تدعوه نفسه فيما بعد إلى جمع المكسرات بعضها إلى بعض، حتى يكون منها مزمارا، ويدلنا على أن التحريق أبلغ وأنكى أن الرسول ﷺ حرق نخل بني النضير ولم يقطعه، مع أنه يمكن أن تقطع وينتفع بجذوعها وينتفع بعسبها، لكنه حرقها؛ لأنه أبلغ في الإهانة.

إذا يخاطب من هي بيده، ثم يجب على ولاة الأمور أن يكسروها ويتلفوها؛ لأنهم مسؤولون عن الأمة في هذا الشيء، وهم قادرون على أن يكسروها وليسوا عاجزين فيلزمهم أن يكسروها؛ لئلا يشيع المنكر في أمتهم، وهم إذا اتقوا الله - تعالى - في الأمة اتقت الأمة ربها فيهم، وإذا كان الأمر بالعكس صار الأمر بالعكس؛ لأن من

أذل الخلق في طاعة الله أعزه الله بهذه الطاعة، وهذا شيء مسلم؛ لذلك يجب على ولاة الأمور أن يكسروا هذه الآلات؛ لأنها ضرر على المجتمع عامة، وعلى الأمن وعلى الولاة أيضا؛ لأن النفوس إذا أبعدت عن الخالق لم ترحم المخلوق، وهذه الأشياء تبعد الخلق عن الخالق؛ لأنها تلهي وتصد عن سبيل الله وعن ذكر الله وعن الصلاة.

وهل يجب على الواحد من الناس أن يكسر هذه المزامير؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس له السلطة.

وهل يجوز أن يكسرها؟ ينظر، إن كان يترتب على ذلك ضرر أكبر فإنه لا يكسرها، كما لو حصلت فتنة في تكسيرها بأن يقوم صاحبها على هذا وينازعه ويخاصمه وربما يحصل بينهما شر، فهنا لا يكسرها ولكن إذا سمعها يهرب منها، وإن لم يكن فتنة بحيث أتى على حين غفلة ووجدها وكسرها فلا بأس، لكن مع هذا إذا كان يخشى أنه يمكن أن يتتبع حتى يعرف ويحصل الشر والفتنة، فإنه لا يجوز له أن يكسرها فضلا عن كونه يجب.

قوله: «وصليب» يعني كذلك كسر الصليب .... فإذا كسر إنسان صليبا فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا يجوز إقراره فإن النبي ﷺ كان لا يدع شيئا فيه صليب إلا نقضه، ولكن لو أتلفه ضمن، وهل يضمنه بقيمته صليبا أو بقيمته مكسرا؟ يضمنه بقيمته مكسرا؛ لأنه ليس له قيمة شرعا.

ولكن هل للإنسان أن يكسر الصلبان التي ينصبها النصارى مثلا؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصلبان، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك، فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوهم من إظهار الصليب؛ لأنه شعار كفر، وهم يعتقدون تعظيمه دينا يدينون لله

ـ تعالى ـ به.

قوله: «وآنية ذهب وفضة» آنية الذهب والفضة إذا كسرها الإنسان فإنه لا ضمان عليه؛ لأن آنية الذهب والفضة ـ على المشهور من المذهب ـ حرام مطلقا، سواء كان يستعملها صاحبها في الأكل والشرب أو للزينة أو لغير ذلك، بناء على أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها ..... قوله: «وآنية خمر غير محترمة» آنية الخمر إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر، فإن الخمر لا يضمن، حتى لو كان يساوي آلافا فأتلفه الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأنه لا قيمة له شرعا. ولو قال قائل: ما شأن الآنية، الآنية تحفظ الخمر وغيره فهي تستعمل في الخمر وغيره؟ نقول: لأنه لما كان الخمر فيها ذهبت حرمتها لذهاب حرمة ما فيها فلا تضمن، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حرق حانوت الخمار، وهذا أبعد من آنية الخمر، وقال بعض العلماء: إنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به داخل في الأمر الذي أبيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه محترم.

وقوله: «غير محترمة» هذه صفة لخمر وليست صفة لآنية، وأفادنا رحمه الله أن الخمر المحترمة إذا كسر آنيتها فهو ضامن، فما هي الخمر المحترمة؟ هي خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان، فإذا كان ذمي في بيته يشرب الخمر فلا يجوز لنا أن ندخل بيته ونكسر أوانيه أو نريق خمره؛ لأنه يعتقد حله ولم يعلن به فيكون محترما كاحترام دم الذمي وماله، والخمر عند الذمي مال يباع ويشترى.

والمعاهد والمستأمن حكمهما حكم الذمي؛ لأن المعاهد والمستأمن قد

عاهدهما المسلمون على أن لا يتعدى عليهما أحد، لكن لو أن الذمي أظهر الخمر وخرج إلينا بكؤوسه يشرب في أسواقنا، فهنا انتقض عهده ولم يكن له عهد، وخمره غير محترمة.

وذكروا - أيضا - أن من المحترم من الخمر خمر الخلال الذي يبيع الخل، فلو أنه في يوم من الأيام تخمر الخل إما لشدة الحر أو لسبب آخر فإن خمره محترم؛ وعللوا ذلك بأنه لو كان غير محترم لزم على الخلال ضرر عظيم؛ لأن هذا ماله فيتضرر بهذا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا، وهذا الخلال سوف يحبس الخمر حتى تتخلل، وربما يخللها هو بنفسه، ففيما قاله الأصحاب - رحمهم الله - في هذه المسألة نظر، فالله أعلم.

وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة إن كان الإنسان يمكن أن يقوم بذلك بدون ضرر فليفعل، مثل أن يكون المكان خاليا ولا يشاهده أحد فإنه يجب أن يكسرها، وإن كان يخشى ضررا فلا يفعل، مثل أن تكون حكومة جائرة إذا كسرت هذه الأشياء وقيل: إن الذي كسرها المسلمون سجنتهم ومنعت دعوتهم إلى الخير، فحينئذ نقول: لا يجوز أن تقدم على تكسيرها؛ لأن فيه ضررا، أما إذا كان ولاة الأمور يفرحون بذلك ولم يكن ذلك على سبيل المنابذة فإن هذا قد يجب لما فيه من إزالة الإثم والعدوان.

مسألة: حكم الضمان في تلف النفوس.

اختلف الفقهاء في الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب على أقوالا:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر

الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان.

أما المالكية فقد قال صاحب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكا (٥/ ٢٧٨): فإن عزر الحاكم أحدا فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا عزر الإمام إنسانا فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة.

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، لأنه مشروط بسلامة العاقبة ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعا من أداء حق عليه، وإن أدى إلى قتله، قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه.

ولا يكون التعزير بما يقتل غالبا، فإن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله.

مقدار الضمان وعلى من يجب: حيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان:

الأول: لزوم كامل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به، ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها، وهو قول المالكية والحنابلة.

والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. والقول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به.

على من يجب الضمان: في غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ اختلف العلماء على قولين:

أحدهما: هو في بيت المال لأن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والثانية: على عاقلته لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٤/ ٨٩): قوله: «وسراية القود مهدورة»، القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضمونا، ويستثنى من هذا الضابط ما إذا اقتص منه في حال يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ويخشى فيه السراية، فإذا كان كذلك، قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه، فإن قلت: هو مأذون فيه في الأصل؟ فالجواب: لكنه في هذه الحال ليس مأذونا فيه، فيكون عليه الضمان .... هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون

فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه.

قوله: «وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به».

فقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» هذه الجملة نفهم منها أربعة شروط:

فقوله: «أدب»، التأديب بمعنى التقويم والتهذيب، تقول: أدبته، أي: قومت أخلاقه وهذبتها، فكلمة «أدب» يؤخذ منها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون هذا الولد مستحقا للتأديب، أي فعل ما يستحق التأديب عليه، أما لو ضربه بدون سبب فإنه ضامن.

الثاني: أن يكون هذا الولد قابلا للتأديب، فإن كان غير قابل، وهو الذي لم يميز، أو لا عقل له ـ أي: المجنون ـ فهذا لا ينفع فيه التأديب، بل تأديبه عدوان.

الثالث: أن يقصد المؤدب التأديب لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لنفسه لم يكن مؤدبا بل منتصرا، وحينئذ يضمن ما ترتب على فعله.

وكثير من الناس يضرب ولده ضربا شديدا، لا لأنه ترك خلقا فاضلا أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقاما لنفسه وغضبا.

الرابع: قوله: «ولده» وهذا يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}، وقال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: ١١].

وقوله: «ولده» الإضافة تقتضي الاختصاص، فيؤخذ من هذا شرط أن يكون له عليه ولاية، فإن لم يكن عليه ولاية، فلا حق له في ضربه، وإذا ترتب على ضربه شيء فإنه ضامن، لأنه لا حق له في هذا، مثل أبي أم يؤدب أولاد ابنته، فأدبهم ليس إليه،

ولكنه إلى أبيهم.

وقوله: «رعيته» و«صبيه» يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون للمؤدب ولاية التأديب، وإلا كان ضامنا.

وقوله: «أو سلطان رعيته» فلا ضمان، أيضا تراعى فيه الشروط الأربعة السابقة، والسلطان عندما يطلقه العلماء فإنهم يريدون به الرئيس الأعلى في الدولة، وقد يراد به من دون ذلك، وهو من له سلطة، فيشمل الأمير، والمحتسب، وما أشبه ذلك؛ لأن هؤلاء لهم سلطان على من تحت ولايتهم.

فالأمير مثلا سلطانه على بلدته التي أمر فيها، والمحتسب كذلك على بلدته التي أمر فيها، فالأحسن أن نقول في المراد بالسلطان: ذو السلطة على من أدبه، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه، فإذا أدب رعيته، وتمت الشروط فلا ضمان عليه.

وقوله: «أو معلم صبيه» الإضافة هنا على أدنى ملابسة، يعني الصبي الذي ينتسب إليه ولو بالتعليم، فإذا أدب صبيه وتمت الشروط فلا ضمان.

واستفدنا من كلام المؤلف أن للمعلم أن يؤدب الصبيان بالضرب، والضرب لا شك أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، وقد قال أحكم المؤدبين، وأرحم المؤدبين من الناس ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» والفوضويون الذين يدعون التقدم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شك أنها خطة يراد بها أن يصبح الأولاد فوضويين، لا يستفيدون شيئا.

فطالب له عشر سنوات لن ينتفع حين يقول له المدرس: يا بني، إن التعليم طيب، فلا تضيع الوقت؛ لأن الوقت من ذهب، فاحرص وقم بالواجبات.

فيقول له الطالب: أنا حين وصلت إلى البيت، وضعت الكتب، وذهبت ألعب!

فهذا لا ينفعه الكلام، لكن لو مسه بعذاب فإنه سيقوم بالواجب، ولذلك فأنا أعتقد أن هذه الخطة مع مخالفتها للشرع، ولحكمة النبي ﷺ، لا شك أنها لا تجدي.

وقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» ظاهره العموم، وأنه ما دام تحت رعايته فإنه مسؤول عنه، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول في رعيته»، فما دام أنه في بيته فهو مسؤول عنه، أما إذا انفصل فليس بمسؤول عنه، إلا إن كانت ولايته عامة، كما لو كان ذا سلطان في مكانه فله أن يؤدبه.

وأما تأديب المعلم صبيه فالظاهر لي أن المعلم كل من يدرس عنده فله أن يؤدبه، حتى لو كان أكبر منه.

وقوله: «ولم يسرف» هذا هو الشرط الخامس، والإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية، فإذا قدرنا أنه يتأدب بضربتين، صارت الثالثة إسرافا، وإن كان يتأدب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافا، وكذلك بالكيفية فإذا قدرنا أنه يتأدب بضرب بسيط فلا نضربه ضربا شديدا، ولا نضربه ـ أيضا ـ في أمكنة تضره، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسراف، فالإسراف إذا مجاوزة الحد كمية أو كيفية، ويدخل في الكيفية موضع الضرب، ويدخل فيه ـ أيضا ـ أن الناس يختلفون، فتحمل الكبير للضرب ليس كتحمل الصغير.

فصارت الشروط خمسة:

الأول: أن يكون المؤدب مستحقا للتأديب.

الثاني: أن يكون المؤدب قابلا للتأديب.

الثالث: أن يقصد المؤدب بذلك التأديب، لا الانتقام لنفسه.

الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة.

الخامس: ألا يسرف، فإن أسرف كان ضامنا؛ لأنه معتد، والله تعالى يقول في النساء الناشزات: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: ٣٤]، والآية مطلقة، لكن النبي ﷺ بين أنه ضرب غير مبرح.

قوله: «ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب» الزوج يتصور أن يؤدب امرأته بأن تكون ناشزة، والله تعالى قال: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن}.

وكذلك المعلم قد يؤدب امرأة حاملا؛ لأنه يجوز للمعلم الذكر أن يعلم النساء، وقد كان النبي ﷺ يعلم النساء، وجئن إليه مرة يطلبن منه وعظا، وقلن له: إن الرجال غلبونا عليك، فاجعل لنا من نفسك يوما تعلمنا فيه مما علمك الله، فوعدهن في بيت امرأة منهن، وأتى إليهن ـ عليه الصلاة والسلام ـ ووعظهن، وهذا ثابت في البخاري، وسواء كان المعلم أعمى أو مبصرا، لكن المبصر لا بد أن يكون بينه وبين النساء حجاب.

وكذلك السلطان يملك أن يؤدب امرأة حاملا من رعيته، فإن كان التأديب لحامل، وهي لم تتضرر، ولكن أسقطت جنينا فإن المؤدب يضمنه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مقدار دية الجنين، ومتى يضمن.

وظاهر كلام المؤلف أن المؤدب يضمنه مطلقا؛ لأن الجناية هنا تعدت إلى الغير، والجنين لم يفعل ما يستحق التأديب عليه حتى نقول: إنه تلف بتأديبه، فلما تعدى حكم التأديب إلى الغير صار مضمونا؛ لأن ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أن الإنسان لو رمى صيدا فأصاب إنسانا ضمنه، فعلى هذا إذا أدب الرجل امرأة حاملا فأسقطت جنينا، فعليه ضمانه، وأما هي فإذا تمت الشروط الخمسة فلا ضمان.

قوله: «وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى» بأن اتهمت بشيء من حقوق الله ﷻ، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروعة، فإنه يضمنه؛ لأن هذا الأمر تعدى إلى الغير.

وظاهر كلام المؤلف سواء طلبها لحق الله ﷻ وهي ظالمة، أو طلبها وهو الظالم، أو طلبها قبل أن يتبين الأمر، فيضمنها السلطان مطلقا في الأحوال الثلاثة، ولكن بعض أصحابنا ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ـ قيد هذا بما إذا لم تكن ظالمة، وقال: إن كانت ظالمة فهي الجانية على نفسها، وهذا القول له وجه قوي؛ لأن طلب السلطان إياها في حال الظلم مأمور به شرعا، والقاعدة العظيمة النافعة «أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون» لا سيما إذا كان السلطان لا يعلم عن حال المرأة، هل هي حامل أو لا؟ ولا يعلم هل هي من النساء اللاتي يفزعن بأدنى سبب، أو لا؟

ثم على القول بالضمان فظاهر كلام المؤلف أن السلطان يضمنها ضمان شخص، يعني ضمانا شخصيا، لا ضمان ولاية، بمعنى أن الدية تكون على عاقلته، وكأنما قتل شخصا عاديا.

ولكن القول الراجح ـ على القول بالضمان ـ أن الدية في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرف لحقوق المسلمين بالولاية، فلو أننا ضمناه كل شيء يكون من تصرفه لاجتحنا ماله، ومال عاقلته، نعم لو تيقنا أن السلطان ظالم، فهنا يتوجه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: «أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت» «استعدى» بمعنى أقام دعوى عليها، ولكنه استعان بالشرط، والشرط: جمع شرطة، كحجة جمعها حجج، والشرطة جمع شرطي.

مثاله: رجل أقام على حامل دعوى، وذهب إلى الشرطة، وقال: أنا أدعي على

فلانة كذا وكذا، فقال الضابط للشرط: اذهبوا وائتوا بها، فذهب رجلان من الشرطة بلباسهما الرسمي، وقالا للمرأة: تعالي معنا، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين.

قوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أي: ضمنه السلطان في المسألة الأولى، والمستعدي في المسألة الثانية؛ لأنه هو السبب في هلاك هذا الجنين، فكان عليه الضمان.

وظاهر كلام المؤلف –أيضا– ولو كان المستعدي مستحقا للاستعداء، وكانت هي ظالمة، فإن الضمان على المستعدي.

ولكن في هذا الظاهر نظر، فإنه إذا كان على حق، ولم يعلم عن حال المرأة، فكيف نضمنه؟! أما إذا كان يعلم أن هذه المرأة من النساء اللاتي يفزعن، وأنه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه.

وقوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أفلا يكون هذا ناقضا لقاعدة: «إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر»؟

فهنا عندنا متسبب وهو المستعدي، وعندنا مباشر وهم الشرط، وإنما جعلنا الضمان على المستعدي ـ أي: المتسبب ـ لأن المباشرة مبنية على السبب، وذلك أن الشرط مأمورون شرعا بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى، فهو كحكم الحاكم بشهادة الشهود الذين قالوا: إنما تعمدنا قتله، ورجعوا عن شهادتهم فالضمان على الشهود، فكذلك هنا نجعل الضمان على المستعدي؛ لأن الشرط عبارة عن آلة لهذا الرجل.

قوله: «ولو ماتت فزعا لم يضمنا» هذه المرأة لما جاءها مندوب السلطان الذي طلبها لكشف حق الله، فزعت، وماتت سريعا، فليس عليهما الضمان.

فإن قيل: كيف لا يكون عليهما الضمان، مع أنه لولا مندوب السلطان لم تمت؟

الجواب: أن مثل هذا لا يحصل به الموت عادة، وما لم يكن معتادا فليس فيه

ضمان، كما لو دخلت على شخص وسلمت عليه، وهو يهابك هيبة عظيمة، فلما صافحته وهززت يده مات، فهنا لا تضمنه؛ لأنه لم تجر العادة بأن يموت الإنسان بمثل هذا العمل.

وهناك قول آخر - وهو المذهب - أنهما ضامنان؛ لأنها هلكت بسببهما، ولكن يجاب عنه بما سبق، من أن مثل هذا الفعل ليس سببا للقتل إطلاقا، وقد جرت عادة الناس بمثله.

(باب ذكر مسائل الإسراء والمعراج)

مسائل في الباب:

مسألة: قال سبحانه وتعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية الكريمة: يمجد الله تعالى نفسه، ويعظم شأنه؛ لقدرته على ما لا يقدر عليه أحد سواه؛ فلا إله غيره ولا رب سواه، {الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ} يعني: محمدا ﷺ. (ليلا)؛ أي: في جنح الليل. {من المسجد الحرام}: وهو مسجد مكة. {إلى المسجد الأقصى}: وهو بيت المقدس الذي بإيليا، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولهذا جُمِعوا له هناك كلهم، فأمهم في محلتهم ودارهم، فدل على أنه هو الإمام الأعظم والرئيس المقدم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله تعالى: {الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}؛ أي: في الزروع والثمار. (لنريه)؛ أي: محمدا. {من آياتنا}؛ أي: العِظام؛ كما قال تعالى: {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى}، {إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}؛ أي: السميع لأقوال عباده؛ مؤمنهم وكافرهم مصدقهم ومكذبهم، البصير بهم فيعطي كلا منهم ما يستحقه في الدنيا

والآخرة " اهـ.

والمعراج: مفعال من العروج؛ أي: الآلة التي يعرج فيها؛ أي: يصعد، ولا يعلم كيف هو إلا الله، وحكمه كحكم غيره من المغيبات؛ نؤمن به ولا نشتغل بكيفيته.

والذي عليه أئمة النقل: أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة وقبل الهجرة بسنة، وقيل بسنة وشهرين، ذكره ابن عبد البر.

مسألة: صفة الإسراء والمعراج المستفادة من النصوص

قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره ": "والحق أنه عليه السلام أسري به يقظة لا مناما، من مكة إلى بيت المقدس، راكبا البراق، فلما انتهى إلى باب المسجد؛ ربط الدابة عند الباب، ودخله، فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين، ثم أتي بالمعراج، وهو كالسلم ذو درج يرقى فيه، فصعد فيه إلى السماء الدنيا، ثم إلى بقية السماوات السبع، فتلقاه من كل سماء مقربوها، وسلم على الأنبياء الذين في السماوات بحسب منازلهم ودرجاتهم، حتى مر بموسى الكليم في السادسة، وإبراهيم الخليل في السابعة، ثم جاوز منزلتهما- صلى الله وسلم عليه وعليهما وعلى سائر الأنبياء- حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام؛ أي: أقلام القدر بما هو كائن، ورأى سدرة المنتهى، وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة، وغشيتها الملائكة، ورأى هناك جبريل على صورته، وله ست مائة جناح، ورأى رفرفا أخضر قد سد الأفق، ورأى البيت المعمور، وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسند ظهره إليه؛ لأنه الكعبة السماوية، يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة، ثم يتعبدون فيه، ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة، ورأى الجنة والنار، وفرض عليه هنالك الصلوات خمسين، ثم خففها إلى خمس رحمة منه ولطفا بعباده، وفي هذا اعتناء عظيم بشرف الصلاة وعظمتها، ثم هبط إلى بيت المقدس، وهبط معه الأنبياء،

فصلى بهم لما حانت الصلاة، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ، ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء، والذي تظاهرت به الروايات أنه أمهم ببيت المقدس، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه؛ لأنه لما مر بهم في منازلهم؛ جعل يسأل عنهم جبريل واحدا واحدا، وهو يخبر بهم، وهذا هو اللائق؛ لأنه كان أولا مطلوبا إلى الجناب العلوي؛ ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى، ثم لما فرغ من الذي أريد به؛ اجتمع فيه -أي: بيت المقد- هو وإخوانه من النبيين، ثم ظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه في الإمامة، وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام في ذلك، ثم خرج من بيت المقدس، فركب البراق، وعاد إلى مكة بغلس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة: هل كان الإسراء ببدنه عليه السلام وروحه أو بروحه فقط.

اختلف الناس: هل كان الإسراء ببدنه عليه السلام وروحه أو بروحه فقط؟ على قولين:

فالأكثرون من العلماء على أنه أسري ببدنه وروحه يقظة لا مناما، والدليل على ذلك قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ}؛ فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام؛ فلو كان مناما؛ لم يكن فيه شيء كبير، ولم يكن مستعظما، ولما بادرت كفار قريش إلى تكذيبه، ولما ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم، وأيضا؛ فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والبدن، وقد قال تعالى: {أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}، وأيضا قال سبحانه: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ}؛ قال ابن عباس: "هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به". رواه البخاري. وأيضا قال سبحانه: {مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى}، والبصر من آلات الذات لا الروح، وأيضا فإنه حمل على البراق، وهو دابة بيضاء براقة لها لمعان، وإنما يكون هذا للبدن لا للروح؛ لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب

عليه.

وقال آخرون: بل أسري برسول الله ﷺ بروحه لا بجسده، نقل هذا القول ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، ونقل عن الحسن البصري نحوه، وليس المراد بهذا القول أن الإسراء كان مناما، بل إن الروح ذاتها أسري بها، ففارقت الجسد، ثم عادت إليه. . . وهذا من خصائصه؛ فإن غيره لا تنال ذات روحه الصعود الكامل إلى السماء إلا بعد الموت.

والمراد بالمنام أن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصورة المحسوسة، فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء وذهب به إلى مكة، وروحه لم تصعد ولم تذهب، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال، والفرق بين الأمرين واضح.

واستدل من قال: إن الإسراء كان بروحه لا بجسده؛ بما جاء في رواية شريك بن أبي نمر، عن أنس: "ثم استيقظت؛ فإذا أنا في الحجر ".

وقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا معدود من غلطات شريك؛ فقد غلط الحفاظ شريكا في ألفاظ من حديث الإسراء.

الثاني: أن الاستيقاظ محمول على الانتقال من حال إلى حال.

قال ابن كثير: "وهذا الحمل أحسن من التغليط. والله أعلم ".

إلى أن قال: "ونحن لا ننكر وقوع منام قبل الإسراء طبق ما وقع بعد ذلك؛ فإنه ﷺ كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وقد تقدم مثل ذلك في حديث بدء الوحي أنه رأى مثل ما وقع له يقظة مناما قبله ليكون ذلك من باب الإرهاص والتوطئة والتثبيت والإيناس. . . " والله أعلم.

مسألة: هل تكرر المعراج؟.

قال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق الأحاديث الواردة في هذا الموضوع: "وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها؛ فحصل مضمون ما اتفقت عليه من إسراء رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه؛ فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة، فأثبت إسراءات متعددة؛ فقد أبعد وأغرب وهرب إلى غير مهرب ولم يتحصل على مطلب.

وقد صرح بعض المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك، وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات، وهذا بعيد جدا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد؛ لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقله الناس على التعدد والتكرار.

وزعم بعض الصوفية أن المعراج وقع له ﷺ ثلاثين مرة! وقال بعضهم: أربعا وثلاثين مرة!! واحدة منها بجسمه الشريف والباقي بروحه!! وقيل: كان الإسراء مرتين؛ مرة يقظة، ومرة مناما!! وأصحاب هذا القول كأنهم أرادوا الجمع بين حديث شريك وقوله " ثم استيقظت " وبين سائر الروايات!! وكذلك منهم من قال: بل كان مرتين؛ مرة قبل الوحي ومرة بعده!! ومنهم من قال: بل ثلاث مرات؛ مرة قبل الوحي ومرتين بعده!! وكلما اشتبه عليهم لفظة؛ زادوا مرة للتوفيق.

قال ابن القيم: "يا عجبا لهؤلاء الذين زعموا أنه كان مرارا؛ كيف ساغ لهم أن يظنوا أنه في كل مرة يفرض عليهم الصلوات خمسين، ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى تصير خمسا، فيقول: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. . . ثم يعيدها في

المرة الثانية خمسين، ثم يحطها إلى خمس. . . "!! وقال ابن كثير: "وكان بعض الرواة يحذف بعض الخبر للعلم به، أو ينساه، أو يذكر ما هو الأهم عنده، أو يبسط تارة فيسوقه كله، وتارة يحذف عن مخاطبه بما هو الأنفع عنده. . . ومن جعل كل رواية إسراء على حدة كما تقدم عن بعضهم؛ فقد أبعد جدا، وذلك أن كل السياقات فيها السلام على الأنبياء، وفي كل منها يعرفه بهم، وفي كلها يفرض عليه الصلوات؛ فكيف يمكن أن يدعى تعدد ذلك؟! هذا في غاية البعد والاستحالة. والله أعلم ".

مسالة: حكم الاحتفال بالإسراء والمعراج.

الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية، التي نسبها الجهال إلى الشرع، وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروبًا كثيرة، وهذه الاحتفالات باطلة من أساسها، لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي ﷺ في هذه الليلة بالذات،

قال ابن قيم في زاد المعاد (١/ ٥٧): (... هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر.اهـ.

وقال أبو شامة في الباعث ص (١٧١): وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب.اهـ.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص (١٦٨): وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك.اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف في وقت المعراج فقيل: كان قبل المبعث، وهو

شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا: فقيل: قبل الهجرة بسنة. قال ابن سعد وغيره. وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه-فيكون في شهر ربيع الأول-.

وهو مردود، فإن في ذلك اختلافًا كثيرًا، يزيد على عشرة أقوال منها ما حكاه ابن الجوزي أنه كان قبلها بثمانية أشهر- فيكون في رجب-، وقيل بستة أشهر- فيكون في رمضان- وحكي هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحكي ابن حزم مقتضى الذي قبله، لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل: بأحد عشر شهرًا، جزم به إبراهيم الحربي حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحة ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر وقيل: قبل الهجرة بسنة وشهرين، حكماه ابن عبد البر، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس، وقيل: بسنة وخمسة أشهر قاله السدي، وأخرجه من طريقة الطبري والبيهقي، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، وبه جزم الواقدي، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة، وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرًا.

وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا، وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر، وجزم به النووي في الروضة. وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير، وحكي عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورجحه عياض ومن تبعه. فتح الباري (٧/ ٢٠٣).

فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح.

وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك

الزمان، ولا ذلك المكان، بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتديء فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.

ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨): وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ.

وقال ابن الحاج في المدخل (١/ ٢٩٤): ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج ...اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه (٣/ ٩٧ - ١٠٠) في رده على دعوة وجهت لرابطة العالم الإسلام لحضور أحد الاحتفالات بذكري الإسراء والمعراج، بعد أن سئل عن ذلك: هذا ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل، ثم ذكر الأدلة.

وقال العلامة ابن باز كما في التحذير من البدع (ص٩) وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في

إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمرًا مشروعًا لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء . . .

مسألة: قال الشيخ صالح آل شيخ في شرح الطحاوية (٢/ ٢٥): هل لقي النبي؟ أجساد الأنبياء مع أرواحهم؟ أم إنه؟ لقي أرواحهم دون أجسادهم؟

العلماء لهم في ذلك قولان:

القول الأول: قال طائفة من أهل العلم لقي أرواحا وأجسادا، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن هذا هو الظاهر من الجمع - يعني من أنهم جمعوا له وأنه كلم آدم وكلم فلان وكلم فلان إلى آخره.

والدليل الثاني: أنه جاء في أحد الروايات قوله (وبعثت لي الأنبياء) وبعثة الأنبياء له، تدل على أن ذلك خاص في ذلك الموقف الخاص.

القول الثاني: أن ذلك إنما هو للأرواح دون الأجساد حاشا عيسى عليه السلام فإنه رفع إلى السماء بروحه وجسده، وفي إدريس قولان؛ إدريس عليه السلام في السماء الرابعة فيه

قولان، هل كان رفعه للسماء الرابعة بروحه فقط أم كان بروحه وجسده؟ وفي ذلك خلاف عند المفسرين وعند أهل العلم مأخوذ أو تجده عند قوله تعالى ؟ورفعناه مكانا عليا؟ [مريم:٥٧] في قصة لا تثبت؛ يعني في قصة لسبب الرفع لا تثبت، والأظهر من القولين عندي أن ذلك كان بالأرواح دون الأجساد خلا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وذلك أن النبي ﷺ حين التقى بالأنبياء وصلوا معه إما أن يقال صلوا معه بأجسادهم، وقد جمعت أجسادهم له من القبور، ثم رجعت إلى القبور وبقيت أرواحهم في السماء، وإما أن يقال هي بالأرواح فقط؛ لأنه لقيهم في السماء، ومعلوم أن الرفع إنما خص به عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السماء رفعا حيا، وكونهم يرفعون بأجسادهم وأرواحهم إلى السماء دائما ولا وجود لهم في القبور، هذا لا دليل عليه؛ بل يخالف أدلة كثيرة أن الأنبياء في قبورهم إلى قيام الساعة، فمعنى كونهم ماتوا ودفنوا أن أجسادهم في الأرض، وهذا هو الأصل.

ومن قال بخلافه قال هذا خاص بالنبي ﷺ أنه بعثت له الأنبياء فصلى بهم ولقيهم في السماء.

وهذه الخصوصية لابد لها من دليل واضح، وكما ذكرت لك فالدليل التأملي يعارضه، وعلى كل هما قولان لأهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

مسألة: قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٢٠): إن الله كلم موسى وأمره بلا واسطة وكذلك كلم محمدا ﷺ وأمره ليلة المعراج وكذلك كلم آدم وأمره بلا واسطة وهي أوامر دينية شرعية.اهـ. وسئلت اللجنة الدائمة عن: كثيرا ما نسمع ونقرأ أن الصلوات الخمس فرضت على النبي ﷺ بدون واسطة وذلك بعد ما عرج به عليه الصلاة والسلام إلى السموات، والذي أشكل علي وأريد من سماحتكم تبيينه وتوضيحه هو هل أن الله عَزَّ وَجَلَّ كلم محمدا ﷺ مشافهة وبذلك تكون هذه تابعة

لخصوصياته عَلَيْهِ السَّلَامُ مشتركا فيها مع أخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ في الدنيا ليس خاصا لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أفتونا جزاكم الله عنا خيرا مرشدينا في ذلك إلى الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ؟ فأجابت: نعم، أحاديث المعراج صريحة بأن الله سبحانه كلم نبيه محمدا ﷺ، وبذلك يعلم أنه عليه الصلاة والسلام كليم الله كما أن موسى كليم الله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اهـ.

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه: ثبت أن الله كلم محمدًا، ﷺ ليلة المعراج.

(باب متفرقات)

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٢٢٥): يوجد بعض الناس الذين يقولون بأن الرسول ﷺ، أسري به ولم يعرج به إلى السماء وذلك لأن الإسراء ذكر في القرآن الكريم والمعراج لم يذكر، ما هو توجيه سماحتكم جزاكم الله خيرا .

فأجاب: الإسراء ثابت بالقرآن والسنة والمعراج، ثبت بالسنة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه عرج به إلى السماء وجاوز السبع الطباق وجاوز السماء السابعة حتى وصل إلى موضوع يسمع فيه صرير الأقلام، وسمع من ربه جل وعلا فرضية الصلوات الخمس، فمن أنكر ذلك يعرف ويبين له بالأدلة الشرعية فإذا أصر وأنكرها كفر، نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٤/ ٢٢٥): هل كان الإسراء بالنبي ﷺ بالجسد والروح أم بالروح فقط؟ .

فأجاب: كان الإسراء بالجسد والروح جميعا عليه الصلاة والسلام أسري

بجسده وروحه، من مكة إلى الشام ومنها إلى السماء عرج به إلى السماء، حتى جاوز السبع الطباق، حتى جاوز السماء السابعة وانتهى إلى موضع يسمع فيه صرير الأقلام، وكلمه ربه وفرض عليه الصلوات الخمس، سبحانه وتعالى المقصود أنه أسري بروحه وجسده، من مكة إلى الشام ثم عرج به من الشام إلى السماء بروحه وجسده عليه الصلاة والسلام، هذا هو الصواب الذي عليه عامة أهل العلم، والقول بأنه بالروح قول شاذ مخالف للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة.

مسألة: قال العلامة الألباني في مختصر العلو (١١٧ - ١١٨): قال الذهبي في العلو: ومن عقد أئمة السلف أن نبينا -صلى الله عليه وآله وسلم- عرج به إلى السموات العلى عند سدرة المنتهى، فكان منه قاب قوسين أو أدنى.

قلت: يشير إلى ما رواه سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر قال: سمعت أنس بن ملك يحدث عن ليلة أسري برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- .. قلت فذكر حديث الإسراء الطويل وفيه: "ودنا الجبار تبارك وتعالى فتدلي، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إليه ما شاء .. "

لكن هذه الجملة من جملة ما أنكر على شريك هذا مما تفرد به عن جماهير الثقات الذين رووا حديث المعراج، ولم ينسبوا الدنو والتدلي لله تبارك وتعالى، بل روت عائشة وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما يدل على أن قوله تعالى {ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى} إنما المراد به جبريل عليه الصلاة والسلام، روى مسلم (١/ ١١١) عن مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله {ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى}؟ قالت: إنما ذاك جبريل -صلى الله عليه وآله وسلم- وانظر "الأسماء والصفات" للبيهقي (ص ٤٣٨ - ٤٤١).

وقد كان المصنف رحمه الله تعالى أورد في الأصل [أي الذهبي في "العلو" (ص

٥٠) الجملة المذكورة من حديث شريك ثم أورده بطوله " ق ٢١/ ١ - ٢ - مخطوطة"، فحذفته لما أشرت إليه من النكارة، وقال المصنف في الموضع الثاني: "هذا حديث غريب" استنكره بعض العلماء ولكنه قفز القنطرة وتقرر في "الصحيح" قلت: هذا مسلم فيما لم تظهر فيه علة قادحة، وليس كذلك هنا، فتأمل.اهـ[1].

---

(١) (تنبيه): قال الله تعالى: (علمه شديد القوى * ذو مرة فاستوى * وهو بالأفق الأعلى * ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى) [النجم: ٥ - ١٠].

وفي الحديث عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك؟ يقول- ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة .... - فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: « ... ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك، كل يوم وليلة ... » أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧)، وأخرجه مختصرا: مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢)، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان- وهو ابن بلال- قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك؟ يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئا وأخر، وزاد ونقص.

وعن مسروق قال: «كنت متكئا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله؟: (ولقد رآه بالأفق المبين (٢٣)) [التكوير: ٢٣] (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء، سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض». أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٧)، وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، في =

=

كتاب التفسير، حديث (٤٨٥٥).

وفي رواية: قال مسروق: «قلت لعائشة: فأين قوله: (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى)؟ قالت: إنما ذاك جبريل؟، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد أفق السماء» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٣٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (٢٩٠) - (١٧٧).

وعن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت زر بن حبيش، عن قول الله؟: (فكان قاب قوسين أو أدنى) قال: «أخبرني ابن مسعود-؟ -، أن النبي ﷺ رأى جبريل له ست مائة جناح» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٤).

* ظاهر حديث أنس؟ أن النبي ﷺ لما أسري به، دنا منه الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، وهذا الدنو يفهم منه أنه هو المراد من قوله تعالى: (ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى).

وأما حديث عائشة وابن مسعود؟ فظاهرهما يوهم معارضة حديث أنس؛ لأنهما نسبا الدنو والتدلي في الآية لجبريل؟، وهما وإن لم يصرحا برفع ذلك للنبي ﷺ ؛ إلا أن تفسيرهما هذا في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:

اختلف العلماء في تفسير الآية، وفي دفع التعارض بين الأحاديث على مذاهب:

الأول: أن الدنو والتدلي في الآية المراد به دنو جبريل؟، من محمد ﷺ .

وهذا التفسير هو الثابت عن عائشة، وابن مسعود،؟، وقد تقدم.

وروي عن الحسن البصري، وقتادة، والربيع بن أنس.

وهو مذهب الجمهور من المفسرين والمحدثين، وممن قال به:

ابن جرير الطبري، وأبو الليث السمرقندي، والخطابي، والبيهقي، والواحدي، والسمعاني، والقاضي عياض، وابن عطية، والفخر الرازي، وأبو عبد الله القرطبي، والبيضاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفي، وابن جماعة، والشوكاني، والآلوسي، والقاسمي، والشنقيطي.

وقد ذكر الإمام ابن القيم عدة أدلة تؤيد هذا المذهب:

=

=

«الأول: أن الله تعالى قال: (علمه شديد القوى) [النجم: ٥]، وهذا جبريل الذي وصفه الله بالقوة في سورة التكوير فقال: (إنه لقول رسول كريم (١٩) ذي قوة عند ذي العرش مكين (٢٠)) [التكوير: ١٩ - ٢٠].

الثاني: أنه تعالى قال: (ذو مرة) أي حسن الخلق، وهو الكريم المذكور في سورة التكوير.

الثالث: أنه قال: (فاستوى وهو بالأفق الأعلى) وهو ناحية السماء العليا، وهذا استواء جبريل بالأفق الأعلى، وأما استواء الرب جل جلاله فعلى عرشه.

الرابع: أنه قال: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤))، والمرئي عند السدرة هو جبريل قطعا، وبهذا فسره النبي ﷺ، فعن عائشة؟ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين».

الخامس: أن مفسر الضمير في قوله: (ولقد رآه) وفي قوله: (ثم دنا فتدلى)، وفي قوله: (فاستوى)، وفي قوله: (وهو بالأفق الأعلى) واحد، فلا يجوز أن يخالف بين المفسر والمفسر من غير دليل.

السادس: أنه سبحانه ذكر في هذه السورة الرسولين الكريمين، الملكي والبشري، ونزه البشري عن الضلال والغواية، ونزه الملكي عن أن يكون شيطانا قبيحا ضعيفا؛ بل هو قوي كريم حسن الخلق، وهذا نظير الوصف المذكور في سورة التكوير سواء.

السابع: أنه أخبر هناك أنه رآه بالأفق المبين، وهاهنا أخبر أنه رآه بالأفق الأعلى، وهو واحد وصف بصفتين، فهو مبين، وهو أعلى؛ فإن الشيء كلما علا: بان وظهر.

الثامن: أنه قال: (ذو مرة فاستوى) والمرة الخلق الحسن المحكم، فأخبر عن حسن خلق الذي علم النبي ﷺ، ثم ساق الخبر كله عنه نسقا واحدا.

التاسع: أنه لو كان خبرا عن الرب تعالى لكان القرآن قد دل على أن رسول الله ﷺ رأى ربه سبحانه مرتين، مرة بالأفق، ومرة عند السدرة، ومعلوم أن الأمر لو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ لأبي ذر وقد سأله هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»، فكيف يخبر القرآن أنه رآه مرتين ثم يقول رسول الله ﷺ أنى أراه؟ وهذا أبلغ من قوله: لم أره؛ لأنه مع النفي يقتضي الإخبار عن عدم الرؤية فقط، وهذا يتضمن النفي وطرفا من الإنكار على السائل، كما إذا قال لرجل: هل كان كيت وكيت؟ فيقول: كيف يكون ذلك؟

العاشر: أنه لم يتقدم للرب جل جلاله ذكر يعود الضمير عليه في قوله: (ثم دنا فتدلى)،

=

=

والذي يعود الضمير عليه لا يصلح له، وإنما هو لعبده.

الحادي عشر: أنه كيف يعود الضمير إلى ما لم يذكر، ويترك عوده إلى المذكور مع كونه أولى به.

الثاني عشر: أنه قد تقدم ذكر «صاحبكم»، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، ثم ذكر بعده شديد القوى، ذا المرة، وأعاد عليه الضمائر التي تليق به، والخبر كله عن هذين المفسرين، وهما الرسول الملكي، والرسول البشري.

الثالث عشر: أنه سبحانه أخبر أن هذا الذي دنا فتدلى كان بالأفق الأعلى، وهو أفق السماء، بل هو تحتها قد دنا من رسول رب العالمين، ودنو الرب تعالى وتدليه على ما في حديث شريك كان من فوق العرش، لا إلى الأرض.

الرابع عشر: أنهم لم يماروه صلوات الله وسلامه عليه على رؤية ربه، ولا أخبرهم بها لتقع مماراتهم له عليها، وإنما ماروه على رؤية ما أخبرهم من الآيات التي أراه الله إياها، ولو أخبرهم الرب تعالى لكانت مماراتهم له عليها أعظم من مماراتهم على رؤية المخلوقات.

الخامس عشر: أنه سبحانه قرر صحة ما رآه الرسول ﷺ، وأن مماراتهم له على ذلك باطلة بقوله: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى (١٨)) [النجم: ١٨]، فلو كان المرئي هو الرب سبحانه وتعالى، والمماراة على ذلك منهم، لكان تقرير تلك الرؤية أولى، والمقام إليها أحوج».

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في الجواب عن حديث أنس-؟ -، والذي يوهم ظاهره أن الذي دنا فتدلى في الآية هو الجبار رب العزة، وقد ذكروا أجوبة منها:

الأول: أن قوله في حديث أنس: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى»، زيادة شاذة؛ لم ترو عن أنس؟ إلا من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهي مما تفرد به في روايته لحديث الإسراء.

وهذا جواب: الخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن جماعة، وابن رجب.

قال الخطابي: «إن الذي وقع في هذه الرواية- من نسبة التدلي للجبار؟- مخالف لعامة السلف، والعلماء، وأهل التفسير، من تقدم منهم ومن تأخر ... ، قال: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما

=

=

يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك». اهـ

وقال ابن حزم: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين». ثم ذكر حديث أنس فقال: «وفيه ألفاظ معجمة، والآفة من شريك، من ذلك قوله: «قبل أن يوحى إليه»، وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة، قال: وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة، وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة، ثم قوله: «إن الجبار دنا فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»، وعائشة؟ تقول: إن الذي دنا فتدلى جبريل». اهـ

وقال البيهقي: «ليس في رواية ثابت عن أنس لفظ الدنو والتدلي، ولا لفظ المكان، وروى حديث المعراج: ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك-؟ -، عن أبي ذر، وقتادة، عن مالك بن صعصعة، ليس في حديث واحد منهما شيء من ذلك».

قال: «وفي حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله؟، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته ﷺ جبريل أصح». اهـ

وقال عبد الحق الإشبيلي- في الجمع بين الصحيحين -: «زاد فيه- يعني شريكا- زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث». اهـ

وقال ابن جماعة: «وأما حديث شريك بن أبي نمر الطويل؛ فقد خلط فيه، وزاد زيادات لم يروها غيره ممن هو أحفظ منه، وليس في رواية ثابت، ولا قتادة عن أنس لفظ الدنو، ولا التدلي، ولا المكان، ولا في رواية الزهري، عن أنس وأبي ذر، وذكر شريك في حديثه ما يدل على أنه لم يحفظ الحديث على ما ينبغي؛ فإنه خلط في مقامات الأنبياء، وقال في آخر حديثه: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام»، والمعراج إنما كان رؤية عين». اهـ

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال- بعد أن ساق سند الحديث وبعض المتن -: «وقدم فيه شيئا وأخر، وزاد ونقص». اهـ

إلا أن الحافظ أبا الفضل ابن طاهر لم يرتض دعوى تفرد شريك بهذه الزيادة، حيث قال: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه، شيء لم يسبق إليه؛ فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن

=

=

يحيى بن معين أنه قال: لا بأس به. وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به؛ إلا أن يروي عنه ضعيف.
قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال. قال: وعلى تقدير تسليم تفرده برواية «قبل أن يوحى إليه»؛ فإن ذلك لا يقتضي طرح حديثه، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ، لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين». اهـ
وكذا الحافظ ابن حجر، فإنه يميل إلى تقوية شريك، ويدفع دعوى تفرده بهذه الزيادة؛ فإنه قال بعد أن أورد إنكار الأئمة المتقدمين: «وفي دعوى التفرد نظر؛ فقد وافقه كثير بن خنيس- بمعجمة ونون، مصغر- عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه». اهـ
قال: «والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره، والجواب عنها؛ إما بدفع تفرده، وإما بتأويله على وفاق الجماعة». اهـ
الجواب الثاني: أن الحديث موقوف على أنس-؟ -.
ذكر هذا الجواب: الخطابي، والبيهقي، وابن جماعة.
قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله: «ثم إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه، لم يعزها إلى النبي ﷺ، ولا نقلها عنه، ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي، إما من أنس، وإما من شريك؛ فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة». اهـ
وقال ابن جماعة: «ثم الحكاية كلها موقوفة على أنس من تلقاء نفسه، لم يرفعها إلى النبي ﷺ، ولا رواها عنه، ولا عزاها إلى قوله، وقد روت عائشة، وابن مسعود، وأبو هريرة مرفوعا: أن المراد بالآية المذكورة جبريل، وهم أحفظ وأكثر، فكيف يترك لحديث شريك، وفيه ما فيه». اهـ
إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتض دعوى وقف الحديث على أنس-؟ -، حيث قال- في رده على الخطابي -: «وما نفاه- من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له؛ فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ، أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو

=

=

كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود». اهـ

الجواب الثالث: أن الدنو والتدلي المذكورين في الآية هما غير الدنو والتدلي المذكورين في حديث أنس-؟ -، فإن الذي في الآية هو دنو جبريل؟ وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود،؟، وأما الدنو والتدلي اللذين في حديث أنس فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه، ولا تعرض في سورة النجم لذلك؛ بل فيها أنه رآه نزلة أخرى، عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى.

ذكر هذا الجواب: ابن القيم، والحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفي، والقاسمي.

والظاهر من كلام هؤلاء الأئمة قبول رواية شريك، إلا أن الحافظ ابن كثير يميل إلى تفرد شريك بن عبد الله بهذه الرواية، حيث ذكر أن شريكا قد اضطرب في رواية هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه.

وثمة أجوبة أخرى عن حديث شريك؛ غير أن هذه الأجوبة صادرة عن استشكال ظاهر الحديث، والذي فيه نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى، ومن هذه الأجوبة:

١ - أن الدنو والتدلي في الحديث المراد بهما قرب الكرامة، لا قرب المكان.

ذكر هذا الجواب: ابن فورك، والقاضي عياض، والعيني.

قال القاضي عياض: «اعلم أن ما وقع من إضافة الدنو والقرب هنا من الله، أو إلى الله، فليس بدنو مكان، ولا قرب مدى، وإنما هو دنو النبي ﷺ من ربه وقربه منه إبانة عظيم منزلته، وتشريف رتبته، وإشراق أنوار معرفته، ومشاهدة أسرار غيبه وقدرته، ومن الله تعالى له مبرة وتأنيس، وبسط وإكرام». اهـ

٢ - أن ما جاء في حديث شريك هي رؤيا رآها رسول الله ﷺ في نومه، ولا إشكال فيما يراه ﷺ في منامه.

ذكر هذا الجواب: الخطابي، والسهيلي.

قال الخطابي: «ليس في هذا الكتاب- يعني صحيح البخاري- حديث أشنع ظاهرا، ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل؛ فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل، فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر

=

=

مقطوعا عن غيره، ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه، وكان قصاراه: إما رد الحديث من أصله، أو الوقوع في التشبيه، وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال؛ فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا؛ لقوله في أوله: «وهو نائم» وفي آخره: «استيقظ»، وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك، بل يأتي كالمشاهدة». اهـ

المذهب الثاني: أن الدنو والتدلي في الآية المراد بهما دنو الله تعالى من نبيه محمد ﷺ.

وقد روي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري؟، ما يدل على هذا المعنى:

فعن أبي سلمة، عن ابن عباس،؟- في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤)) [النجم: ١٣ - ١٤]- قال: «دنا ربه منه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال: قد رآه النبي ﷺ».

وعن أبي سعيد الخدري-؟ -، قال: «لما أسري بالنبي ﷺ اقترب منه ربه، فكان قاب قوسين أو أدنى».

وروى ابن خزيمة، عن عباد بن منصور قال: «سألت الحسن، فقلت: ثم دنا فتدلى، من ذا يا أبا سعيد؟ قال: ربي».

ونسب ابن الجوزي هذا القول لمقاتل.

وقد مال إلى هذا التفسير الإمام ابن خزيمة؛ فإنه قال: «فأما قوله جل وعلا: (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى) ففي خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، بيان ووضوح أن معنى قوله: (دنا فتدلى) إنما دنا الجبار رب العزة، لا جبريل». اهـ

ثم أورد حديث أنس من طريق شريك بن عبد الله، وأتبعه بتفسير الحسن البصري للآية، ثم قال: «وفي خبر كثير بن حبيش، عن أنس: أن النبي ﷺ قال مثل هذه اللفظة التي في خبر شريك بن عبد الله». اهـ

ثم روى بإسناده حديث كثير بن حبيش، عن أنس-؟ -، ولفظه: «فدنا إلى ربه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى».

وكما ترى فإن لفظ كثير بن حبيش مغاير للفظ شريك؛ إذ في لفظ «شريك» نسبة الدنو إلى الله تعالى، وأما لفظ «كثير بن حبيش» ففيه: أن محمدا ﷺ هو الذي دنا إلى ربه؟.

=

=

لكن روى الحديث ابن جرير في تفسيره، عن كثير بن حبيش، بلفظ موافق لرواية شريك، ولفظ الحديث كاملا: عن أنس بن مالك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مضى جبريل حتى جاء الجنة، قال: فدخلت فأعطيت الكوثر، ثم مضى حتى جاء السدرة المنتهى، فدنا ربك فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى».

وممن ذهب إلى نسبة الدنو إلى الله تعالى: القاضي أبو يعلى، في كتابه «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»؛ فإنه أورد الآية ثم قال: «فعلم أن المتدلي هو الذي يوحي، وهو الله تعالى». اهـ

المذهب الثالث: أن الدنو والتدلي في الآية المراد بهما دنو جبريل؟ من الله تعالى.

روي هذا القول عن مجاهد، وبه قال ابن حبان.

المذهب الرابع: أن المراد بالآية دنو الله تعالى من جبريل؟.

روي هذا القول عن مجاهد.

المذهب الخامس: أن المراد بالآية دنو محمد ﷺ من ربه تعالى.

جاء هذا التفسير عن ابن عباس،؟، في تفسير قوله تعالى: (ثم دنا فتدلى) [النجم: ٨] قال: «هو محمد ﷺ دنا فتدلى إلى ربه؟».

وروي هذا التفسير عن الضحاك، ومحمد بن كعب.

والذي يظهر صوابه- والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه عامة المفسرين من تفسير الآية بدنو جبريل؟ من نبينا محمد ﷺ، وأن ما روي في حديث أنس؟ من نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى- هو مما تفرد به شريك، وهو لا يعدو أن يكون وهما منه، أو رأيا تأوله في تفسير الآية، ولم يسمعه من أنس-؟ -.

يدل على هذا الاختيار:

١ - أن هذا التفسير هو الثابت عن عائشة، وابن مسعود،؟، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة؛ إلا ما روي عن ابن عباس،؟، وسيأتي الجواب عنه.

٢ - أنه قد ثبت عن عائشة، وابن مسعود،؟، أن النبي ﷺ فسر قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤))، بأن المراد رؤية النبي ﷺ لجبريل؟. ومرجع الضمير في قوله: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) وقوله: (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين) واحد، فلا يجوز أن يخالف بينهما إلا بدليل.

٣ - إجماع الصحابة؟ على أن النبي ﷺ لم ير ربه ليلة الإسراء حكى الإجماع الدارمي،

=

=

وقد نقله عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/ ٥٠٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٧)، وفي إجماعهم هذا دليل على أن الآية لا يصح تفسيرها بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ ؛ إذ لو كان الله تعالى قد دنا منه لرآه ﷺ ، ولأخبر بذلك، كيف وقد نفى ذلك بنفسه ﷺ ، فإنه حينما سأله أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٨).

٤ - ومما يؤكد وقوع الغلط في رواية شريك: أن الحديث رواه جمع غفير من الصحابة؟، عن النبي ﷺ ومن هؤلاء الصحابة: أبو هريرة، وبريدة بن الحصيب، وجابر بن عبد الله، وحذيفة بن اليمان، وشداد بن أوس، وصهيب الرومي، وعبد الرحمن بن قرط، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومالك بن صعصعة، وأبو أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم جميعا، ولم يذكروا هذا اللفظ، ورواه جمع غفير من التابعين عن أنس؟ ومن هؤلاء الرواة: الزهري، وقتادة، وثابت البناني، وعبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك، وحميد، وسليمان التيمي، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، وعلي بن زيد بن جدعان، وثمامة، وكثير بن سليم، وسليمان بن المغيرة، ولم يذكروا هذا اللفظ أيضا.

وأما المروي عن ابن عباس؟ في تفسير الآية؛ فجوابه: أن الروايات عنه على نوعين:

النوع الأول: صريح غير صحيح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو محمد ﷺ من ربه تعالى، وهذه الرواية لا تصح عنه.

النوع الثاني: صحيح غير صريح، وهو ما ورد عنه من تفسير الآية بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ ، وهذا التفسير روي عنه من طريق واحدة، وهي طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس،؟.

لكن الرواة- عن محمد بن عمرو- وقع بينهم اختلاف في لفظه:

فرواه ابن جرير الطبري، واللالكائي، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس،؟- في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤)) - قال: «دنا ربه منه فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى». قال: «قد رآه النبي ﷺ ».

ورواه الترمذي، والبيهقي، من الطريق نفسه، عن ابن عباس،؟- في قول الله تبارك وتعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤)) - قال: (ثم دنا فتدلى

=

=

فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى) [النجم: ٨ - ١٠]، قال ابن عباس: «قد رآه النبي ﷺ».

ورواه ابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، وابن خزيمة، والآجري، والطبراني، والدارقطني، جميعهم من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس،؟:

(ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) قال: «رأى ربه؟».

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس قال: «قد رأى محمد ﷺ ربه». ولم يذكر الآية.

وهذه الروايات قد اتفقت على أن ابن عباس كان يثبت رؤية النبي ﷺ لربه تعالى، واختلفت في تنزيل الآيات على هذا المعنى، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ابن عباس،؟، كان يستدل بمجموع هذه الآيات على إثبات الرؤية، دون تفسير منه لآية الدنو، وهذا هو الثابت عنه -؟ -، فإنه كان يذهب إلى أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء، دون تفصيل منه في ذلك، لكن بعض الرواة تصرف في النقل، فأوهم أن ابن عباس فسر قوله تعالى: (ثم دنا فتدلى) بدنو الله تعالى من نبيه ﷺ.

يؤكد ذلك: أن ثمة طرقا أخرى عن ابن عباس، رويت عنه ولم يأت في شيء منها ذكر آية الدنو، أو تفسيرها، ومن هذه الطرق:

١ - عن عكرمة، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) - قال ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ رأى ربه».

٢ - وعن أبي العالية، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (ما كذب الفؤاد ما رأى) [النجم: ١١] (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) - قال ابن عباس: «رآه بفؤاده مرتين».

٣ - وعن عطاء، عن ابن عباس - في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) قال: «إن النبي ﷺ رأى ربه بقلبه».

٤ - وعن يوسف بن مهران، عن ابن عباس - في قوله: (ما كذب الفؤاد ما رأى (١٨)) - قال: «رأى محمد ﷺ ربه؟ بفؤاده».

وكما ترى فإن هذه الروايات صريحة بأن ابن عباس كان يستدل بالآيات على إثبات الرؤية وحسب، وليس فيها أنه فسر قوله تعالى: (ثم دنا فتدلى) بدنو الله تعالى من نبيه

=

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في موسوعته العقدية (٨/ ٢٨١): هل يحضركم ما هو الزمن الراجح في موعد إسراء النبي ومعراجه

الشيخ: لا يوجد ثابت.

مداخلة: لا يثبت لحد الآن حديث.

الشيخ: أبدًا

مداخلة: والحديث اللي بيقول ١٨ ربيع الأول إيش درجته؟

الشيخ: رواية معضلة.

مداخلة: معضلة يعني ضعيفة؟

الشيخ: نعم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٨/ ٢٨٢): هل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى ربه ﷻ، وهل الإسراء والمعراج كان في المنام أم في اليقظة؟

الشيخ: أما الإسراء المعراج فقد كان يقظةً به عليه الصلاة والسلام، هذا لا شك ولا إشكال فيه، وإن كان هناك بعض الأقوال المرجوحة تقول: إنه كان في منام أو كان

=

ﷺ.

وهذا الذي فهمه ابن عباس من الآيات- في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه تعالى- قد خالفته فيه عائشة، وابن مسعود،؟؛ فعن عائشة، أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء، سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض»، وعن ابن مسعود؟ في قوله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣)) - قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل،؟، وله ست مائة جناح»، وتفسير عائشة، وابن مسعود، أولى من تفسير ابن عباس؛ فإنهما قد صرحا برفع ذلك للنبي ﷺ، بخلاف ابن عباس، فإنه لم يسند شيئا من ذلك للنبي ﷺ، والمرفوع أولى من الموقوف، والله تعالى أعلم.

بين النوم واليقظة، ولكن الصحيح الذي لا نشك فيه أبدًا أن ذلك كان يقظةً.

وهناك أشياء كثيرة وكثيرة جدًا تدل على هذا الذي نجزم به، من ذلك أن القصة هذه العجيبة الغريبة لو كانت منامًا ولم تكن يقظة لم تكن فيها معجزة حملت بعض ضعفاء الإيمان أن يرتابوا في دينهم، وحملت المشركين على الاستهزاء بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فكل هذا وهذا يؤكد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما أصبح وأخبر الناس بما رأى من آيات ربه الكبرى، إنما كان قد حدثهم بأنه كان ذلك يقظة، ومن هنا كان الإعجاز وكانت كرامة من جهة، وكانت الفتنة لضعفاء الإيمان والمشركين في آن واحد من جهة أخرى.

أما الشق الثاني من السؤال وهو هل رأى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ربه فالمسألة خلافية منذ السلف الأول، والراجح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم ير ربه بعينه، وإنما رآه ببصيرته وقلبه، ومما يؤكد هذا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قد سئل صراحةً: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه؟!» فهذا نفي لأن يكون رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قد رأى ربه وأكد نفيه لذلك بقوله: أن هناك نورًا يمنع الإنسان من أن يرى ربه، وهذا أيضًا جاء في حديث آخر أن حجابه النور ولولا هذا الحجاب لأحرقت سبحات وجهه تبارك وتعالى كل شيء مر به أو كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكل من الحديث الأول وهذا الآخر مخرج في صحيح الإمام مسلم .

فالراجح أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم ير ربه، وهو ظاهر قوله تبارك وتعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا} (الشورى:٥١) وبهذه الآية استدلت السيدة عائشة على رد من يقول بأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى ربه بعينيه، فقد جاء في الصحيحين من رواية مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جاء إلى السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال لها: يا أم المؤمنين! هل رأى محمد ربه؟ قالت:

لقد قف شعري مما قلت، قال: يا أمر المؤمنين! ارحمني ولا تعجلي علي، أليس يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} (النجم:١٣ - ١٤) قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنا أعلم الناس بذلك، لقد سألت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: «رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين وله ستمائة جناح .. » رأيت إذًا {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (النجم:١٣) قال: «رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين وله ستمائة جناح وقد سد الأفق -بعظمته-» فإذًا: الضمير في الآية التي سأل مسروق عائشة عنها إنما يعود إلى جبريل وليس إلى الله تبارك وتعالى.

ولذلك فقد تابعت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كلامها تأكيدًا لجوابها وإفادة للسائل وغيره ببعض ما في جعبتها من علم تلقته من زوجها ونبيها محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت: ثلاث من حدثكموهن فقد أعظم على الله الفرية .. من حدثكم أن محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ثم قالت محتجة على ما قالت: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا} (الشورى:٥١) وقالت: {لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ} (الأنعام:١٠٣).

ثم قالت: ومن حدثكم أن محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تعالى: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ} (النمل:٦٥)، ثم قالت: ومن حدثكم بأن محمدًا -صلى الله عليه وآله وسلم- كتم شيئًا أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} (المائدة:٦٧).

مداخلة: ما هي الفرية؟

الشيخ: الكذب.

مداخلة: شيخنا بالنسبة لحديث الإسراء والمعراج! تفضلتم وقلتم أنه رأى ربه بقلبه، ما معنى رأى ربه بقلبه؟

الشيخ: ببصيرته يعني: وليس بعينه بالجارحة هذه، رؤية قلبية، يعني: ممكن تقول علمي لا يمكن تمثيله.

مداخلة: في نفس حديث عائشة: ومن زعم أن محمدًا كتم شيئًا أمر بتبليغه، فبمفهوم المخالفة: إذا لم يؤمر بتبليغه يجوز للرسول أن يكتم؟

الشيخ: أولًا مفهوم المخالفة لا يحتج به دائمًا وأبدًا، وثانيًا: ممكن أن يقال ما ليس له علاقة بالشريعة أنه ما حدث به ممكن أن يقال هذا؛ لأنه في الآية السابقة: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة:٦٧) نعم.

مسألة: وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢٠/ ٦٨): ما رأي الشرع في نظركم فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟.

فأجاب: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، أما بالنسبة للرسول ﷺ فتكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل، لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نفضل ليلة القدر مطلقًا، ولا نفضل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقًا، وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة السابع والعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أسري به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن

المعراج كان في ربيع الأول، ثم على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعة، وعلى هذا فالاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب لا أصل له من الناحية التاريخية ولا الشرعية، فإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٥٢): كيف رأى النبي ﷺ أحوال أهل الجنة، وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج، مع أن الساعة لم تقم بعد؟.

فأجاب: إن النبي ﷺ أخبرنا بذلك وأنه رأى الجنة والنار، ورأى أقواما يعذبون وأقواما ينعمون، والله أعلم بكيفية ذلك؛ لأن أمور الغيب لا يدركها الحس، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت، وأن لا نتعرض لطلب الكيفية. ولم؟ ؛ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر، فقد أخبر النبي، ﷺ عن أمور لا يمكن إدراكها بالعقل، أخبر ﷺ: بأن الله عَزَّ وَجَلَّ - ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، ومعلوم الآن أن ثلث الليل يدور على الكرة الأرضية، فإذا انتقل من جهة حل في جهة أخرى، فقد تقول: كيف ذلك؟

فنقول: عليك أن تؤمن بما أخبرك به النبي ﷺ ولا تقل: كيف؟ ؛ لأن عقلك أدنى، وأقصر من أن يحيط بمثل هذه الأمور الغيبية، فعلينا أن نستسلم، ولا نقول: كيف؟ ولم؟، ولهذا قال بعض العلماء كلمة نافعة قال: "قل: بم أمر الله؟ ولا تقل: لم أمر الله؟ " والله ولي التوفيق.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في فتاوى نور على الدرب: عن الإسراء والمعراج بمحمد ﷺ، هل صعد إلى سدرة المنتهى بروحه وجسده أم روحه فقط؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب: المعراج الذي حصل للرسول ﷺ كان بجسده وروحه، قال الله تعالى:

(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى) . وقال تعالى: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) . والعبد- وكذلك الصاحب- لا يكون إلا في الروح والجسد، فالنبي ﷺ أسري به بجسده وروحه، وعرج به إلى السماوات حتى بلغ مستوى بجسده وروحه ﷺ، ولو كان ذلك بروحه فقط ما أنكرت قريش ذلك، إذ إن المنامات يقع منها شيء كثير من جنس هذا، ولكنه كان ﷺ قد أسري به بجسده وروحه، وعرج به إلى السماوات كذلك[١].

---

(١) (تنبيه): قال الله تعالى: (ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤)) [النجم: ١٣ - ١٤].

وفي الحديث عن أنس بن مالك-؟ -، أن مالك بن صعصعة؟ قال: قال النبي ﷺ : «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ....»، ثم ذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: «فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل. قيل: من معك؟ قيل: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ مرحبا به، ولنعم المجيء جاء. فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحبا بك من ابن ونبي. فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورفعت لي سدرة المنتهى .... ». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، حديث (٣٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٤).

وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؟، أن رسول الله ﷺ قال: « .... ثم عرج إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ . قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى .... » أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٦٢).

وعن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك يقول- ليلة أسري برسول الله ﷺ : =

=

« .... ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم: إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة، بتفضيل كلام الله. فقال موسى: رب لم أظن أن يرفع علي أحد. ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى .... » أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، حديث (٧٥١٧).

(٧٥)ـ(٦٤): وعن عبد الله بن مسعود؟ قال: «لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة .... » أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، حديث (١٧٣).

* ظاهر الأحاديث المتقدمة أن لسدرة المنتهى ثلاثة أمكنة:

الأول: أنها «في السماء السابعة»، وهو ما دل عليه حديث مالك بن صعصعة، وأنس بن مالك، من طريق ثابت البناني، عنه.

الثاني: أنها «فوق السماء السابعة»، وهو ما دل عليه حديث أنس بن مالك، من طريق شريك بن عبد الله، عنه.

الثالث: أنها «في السماء السادسة»، وهو ما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود-؟ -.

وهذه الأحاديث الثلاثة يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها في تعيين مكان سدرة المنتهى.

* مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث:

للعلماء في دفع التعارض بين الأحاديث مسلكان:

الأول: مسلك الجمع بين الأحاديث:

ولأصحاب هذا المسلك مذهب واحد في الجمع بين هذه الأحاديث، وجملة مذهبهم: أن أصل سدرة المنتهى في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السماء السابعة.

وعلى هذا المذهب: النووي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والعيني، والمناوي، والألباني.

قال النووي: «ويمكن أن يجمع بينها، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: «ولا يعارض قوله إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة؛ لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها». اهـ

=

=

الثاني: مسلك الترجيح بين الأحاديث:

ويرى أصحاب هذا المسلك أن لسدرة المنتهى مكانا واحدا لا غير، وهذا المكان هو ما جاء مرفوعا في حديث أنس من أنها في السماء السابعة، وأما ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود من أنها في السادسة فموقوف عليه، والمرفوع أولى من الموقوف.

وهذا مذهب: ابن العربي، والقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والحافظ ابن رجب، والملا علي القاري.

قال أبو العباس القرطبي: «في حديث أنس ما يقتضي أن السدرة في السماء السابعة أو فوقها؛ لقوله: «ثم ذهب بي إلى السدرة» بعد أن استفتح السماء السابعة ففتح له فدخل، وفي حديث عبد الله أنها في السماء السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وما في حديث أنس أصح، وهو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل ملك مقرب ... ، وأيضا فإن حديث أنس مرفوع، وحديث عبد الله موقوف عليه من قوله، والمسند المرفوع أولى». اهـ

وقال الحافظ ابن رجب: «وقول ابن مسعود: «إن سدرة المنتهى في السماء السادسة» يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها؛ فإنه يدل على أنها في السماء السابعة، أو فوق السماء السابعة، والمرفوع أولى من الموقوف». اهـ

والذي يظهر صوابه- والله تعالى أعلم- هو مسلك الجمع بين الأحاديث، إذ يحمل حديث عبد الله بن مسعود: على أن أصل السدرة في السماء السادسة، ويحمل حديث مالك بن صعصعة، وأنس: على أن فروعها وأغصانها في السماء السابعة.

يدل على هذا الاختيار:

١ - أنه قد روي عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا الجمع؛ فعن أنس بن مالك؟ في قوله تعالى: (عند سدرة المنتهى (١٤)) - أن النبي ﷺ قال: «رفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة».

فقوله: «منتهاها في السماء السابعة» يفهم منه أن أصلها ليس في السابعة، ولما جاء في حديث ابن مسعود؟ أنها في السادسة، علمنا أن مراد الأحاديث أن أصلها في السادسة ومنتهاها في السابعة.

٢ - أن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، أو تبين بجلاء ضعف الرواية المرجوحة، أو وقوع الخطأ فيها، وهذا كله مفقود في مسألتنا هذه؛ إذ الجمع ممكن،

=

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: ما الرد على من قال: هل كان سلام الرسول ﷺ ليلة المعراج على الأنبياء وردهم عليه كان بالروح، أم بالجسد، أم بهما معًا؟.

فأجاب: السؤال لا ينبغي أن يصاغ على هذه الصفة، بل يقال: هل العروج بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإسراء به إلى بيت المقدس، هل هو بروحه، أو بروحه وجسده؟ والجواب: أنه بروحه وجسده، أسري به عليه الصلاة والسلام يقظة لا منامًا بروحه وجسده؛ لأن الله تعالى قال: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) ولم يقل: بروح عبده وقال الله سبحانه وتعالى في سورة النجم: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى) إلى آخر الآيات، كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عرج به ببدنه يقظان وليس بنائم. ويدل لذلك من الواقع أن قريشًا لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما رأى في تلك الليلة صاحوا عليه وكذبوه، وأنكروا ذلك غاية الإنكار، ولو كانت بروحه أو رؤيا رآها لما أنكروا هذا عليه؛ لأن العرب لا ينكرون المرائي، والإنسان يرى في منامه أنه سافر إلى أبعد مكان، وأنه فعل وفعل وفعل، مع أنه لو كان يقظان ما حصل له ذلك. فالحاصل أن القول الراجح بل المتعين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسري به بروحه وجسده، يقظان

=

والروايات كلها صحيحة.

وأما رواية شريك- والتي فيها أن السدرة فوق السماء السابعة- فالأظهر أنها وهم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عدت عليه أوهام في روايته لحديث الإسراء، وهذه منها.

وأما قول أصحاب المسلك الثاني: إن حديث ابن مسعود موقوف عليه؛ فغير مسلم لهم، بل هو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، ولأن بعض ألفاظه قد رويت في حديث أنس المرفوع، فصار له حكم الرفع مثله، والله تعالى أعلم.

وليس بنائم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: نرجو من فضيلة الشيخ إلقاء الضوء على العبر والمواعظ من الإسراء والمعراج والمشاهد التي رآها الرسول ﷺ التي تؤثر في القلوب الغافلة؟.

فأجاب: أحيل السائل إلى ما كتبه أهل العلم في ذلك؛ لأن حديث المعراج حديث طويل يحتاج إلى مجالس، ولكن ليرجع إلى ما كتبه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البداية والنهاية في قصة المعراج، وما كتبه العلماء في الحديث على ذلك: كفتح الباري، وشرح النووي على صحيح مسلم، وغيرهما من الكتب، إنما نشير إشارة موجزة لقصة المعراج: فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسرى به الله تعالى ليلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، كان نائمًا في الحجر فأسري به من هناك، والحجر هو الجزء المقتطع من الكعبة والمقوس عليه بالجدار المعروف، أسري به من هناك عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس، وجمع له الأنبياء، وصلى بهم إمامًا، ثم عرج به جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح ففتح له، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، ثم السادسة، ثم السابعة. وجد في الأولى آدم، ووجد في السابعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ووصل إلى موضع لم يصله أحد من البشر، وصل إلى موضع سمع فيه صريف الأقلام التي يكتب بها القدر اليومي، إلى سدرة المنتهى، ورأى من آيات الله سبحانه وتعالى ما لو رآه أحد سواه لزاغ بصره ولخبل عقله، لكن الله سبحانه وتعالى ثبت هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام حتى رأى من آيات ربه الكبرى. وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاة في كل يوم وليلة، وقيض الله موسى عليه الصلاة والسلام حين مر به رسول الله ﷺ أن يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ماذا فرض الله عليه وعلى أمته؟ فأخبره بأن الله تعالى فرض عليه

خمسين صلاة في كل يوم. وليلة فقال له: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فما زال نبينا صلوات الله وسلامه عليه يراجع الله، حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في كل يوم وليلة بدل خمسين صلاة، لكنها بنعمة الله وفضله كانت خمس صلوات بالفعل وخمسين في الميزان، أي: إذا صلينا خمس صلوات فكأننا صلينا خمسين صلاة، والحمد لله رب العالمين وفي قصة فرض الصلوات في هذه الليلة التي هي أعظم ليلة في حق الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنها خمسون صلاة، وأنها فرضت من الله إلى رسوله بدون واسطة، في هذا دليل على عناية الله تعالى بهذه الصلوات ومحبته لها، وأنها أعظم الأعمال البدنية في الإسلام، ولهذا كان تاركها كافرًا مرتدًّا خارجًا عن الإسلام. وقد اختلف الناس في ليلة المعراج والإسراء: هل هما في ليلة واحدة، أو في ليلتين؟ وهل كان الإسراء بروحه، أو بدنه وروحه؟ والصواب أنهما في ليلة واحدة، وأنه أسري بالرسول ﷺ بروحه. وبدنه ثم انقسم الناس في ليلة المعراج: في أي ليلة هي؟ وفي أي شهر هي؟ وأقرب الأقوال أنها كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات، وأنها كانت في ربيع الأول، وليست في رجب. ثم ابتدع الناس في هذه الليلة بدعًا لم تكن معروفة عند السلف، فصاروا يقيمون ليلة السابع والعشرين من رجب احتفالًا بهذه المناسبة، ولكن لم يصح أنها- أعني: ليلة الإسراء والمعراج- كانت في رجب، ولا أنها في ليلة سبع وعشرين منه، فهذه البدعة صارت خطًا على خطأ: خطًا من الناحية التاريخية؛ لأنها لم تصح أنها في سبع وعشرين من رجب، وخطأ من الناحية الدينية؛ لأنها بدعة، فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحتفل بها، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا أئمة المسلمين من بعدهم[1].

---

(١) (منبهة): قد أوردت على حديث الإسراء عدة اعتراضات؛ تختلف باختلاف مشارب =

=

الموردين، ومحصل هذه الشبهات يؤول إلى ثلاث:
المعارضة الأولى: أنه من المقرر فلكيا: أن الهواء يفقد بعد أميال فوق الأرض؛ وعلى هذا فلا يتأتى العيش لأحد بعد انقطاع الهواء، وهذا الاعتراض نقله عبد الله القصيمي عن بعض المعاصرين، قالوا: « .. فلو كان رسول الله ﷺ عرج به إلى ما فوق الهواء، لما أمكن أن يبقى حيا».
المعارضة الثانية: أن إثبات الحديث يلزم منه إضافة الجهل لله تعالى؛ ذلك أنه جاء في الحديث: أن الله بعد أن فرض على نبيه ﷺ خمسين صلاة، لم يفقه استحالة أدائها على البشر إلا موسى عليه السلام، وكأن الله لا يعلم بقدرة عباده، ومدى تحملهم!
وفي تقرير هذه الشبهة، يقول (محمود أبو رية):
«في حديث المعراج أنه: لما فرض الله خمسين صلاة على العباد في النهار وفي الليل، لم يستطع أحد من الرسل جميعا غير موسى أن يفقه استحالة أدائها على البشر! .. وكأن الله سبحانه وتعالى لما فرض الصلاة على المسلمين، كان لا يعلم مبلغ قوة احتمال عباده على أدائها -تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- وكذلك لا يعلم محمد الذي اصطفاه للرسالة العامة إلى الناس كافة .. لا يعلم إن كان من أرسل إليهم يستطيعون احتمال هذه العبادة أو لا يستطيعون، حتى بصره موسى! وهكذا ترى الإسرائيليات تنفذ إلى ديننا، وتسري في معتقداتنا، فتعمل عملها، ولا تجد أحدا إلا قليلا يزيفها أو يردها».
المعارضة الثالثة: أن في خبر عروجه ﷺ ما هو مخالف لمقتضى الضرورة العقلية؛ إذ كيف يصلي بالأنبياء في بيت المقدس، ويكونون في الوقت نفسه في السماء، ويكون أيضا موسى عليه السلام يصلي في قبره، كما ورد بذلك الحديث في «صحيح مسلم»؟!.
* دفع دعاوى المعارضات الفكرية المعاصرة
عن أحاديث الإسراء والمعراج
محصل ما مر من الشبهات آيل إلى إحالة هؤلاء المعترضين لما تضمنه الحديث، ومناط إحالتهم: خروج حادثة «الإسراء والمعراج» عن مقتضى العادة، وعدم مباشرة الحس لها، فالتبس عليهم الأمر، فظنوا أن ذلك يستوجب إحالة العقل لهذا الحديث، فلا يمكن على مقتضى ذلك التسليم بهذه الآية التي أكرم الله جل جلاله نبيه ﷺ بها.
فزلت بهم أقدامهم إلى رد الحديث، وتطلب العلل الواهية التي لا تقوى على إبطال حقيقة ما دلت عليه هذه الآية العظيمة.

=

=

ومن ألطف النظر فيما انطوت عليه بعض هذه الطعون، تحصل لديه أنها لا تصدر إلا ممن يشك في قدرة الخالق سبحانه وتعالى على خرق سنن الكون، لا ممن يؤمن بالله تعالى، وبكمال قدرته.

وقبل إيراد المعارضات العقلية المعاصرة، وإسلاف جوابات أهل العلم عن آحاد هذه الاعتراضات على الحديث؛ فإنه يتعين الإشارة إلى ملحظ مهم:

وهو انعقاد إجماع الأمة على وقوع الإسراء والمعراج، وأن هذه الحادثة من البراهين والآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ؛ لذلك ترى مدى احتفال أهل السير والحديث واحتفائهم بهذه الحادثة، وعقدهم المصنفات في بيانها، والتماس العبر منها، ونظمها في دلائل النبوة، وما ذاك إلا لكونها -كما أسلفت- من الدلائل العظيمة التي أكرم الله بها نبيه ﷺ.

وممن نقل الاتفاق على ذلك: القاضي عياض السبتي، حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء به ﷺ .."، وأبو الخطاب ابن دحية، حيث قال: «حديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، واعترض فيه الزنادقة الملحدون .. ».

ومرتكز هذا الإجماع: القرآن والسنة، فقد نص الله سبحانه على الإسراء في موضعين من كتابه العزيز:

أولاهما: قوله جل جلاله: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} [الإسراء: ١].

فقد أخبر المولى أنه أسرى بعبده، والعبد مجموع الروح والجسد، ولم يخبر أنه أسرى بروحه فقط، كما غلط في تأويله قلة من أهل العلم، ولذا نراه تعالى يقدم التسبيح قبل سوق خبر الإسراء، لبيان أن هذا الخبر من الأمور العظام، فلو كان مناما كما ظنه ابن إسحاق، لم يكن مستعظما، ولم يكن للتسبيح معنى عنده!

فقصر الإسراء على الروح تعد لما قاله الله إلى غيره، والقول به مخالفة لظاهر القرآن، وما استفاضت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وما جاءت به الآثار عن الصحابة والتابعين.

وثانيهما: ما أشار الله تعالى فيه إلى رؤية نبيه ﷺ لجبريل على خلقته الأصلية حين عرج به في السماء السابعة، في قوله: {ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة المنتهى (١٤)

=

=

عندها جنة المأوى (١٥) إذ يغشى السدرة ما يغشى (١٦) ما زاغ البصر وما طغى (١٧) لقد رأى من آيات ربه الكبرى} [النجم: ١٣ - ١٨].

ولقد تواترت الأخبار بحادثة الإسراء والمعراج؛ فممن نقل هذا التواتر:

أبو الخطاب ابن دحية، والزرقاني،

وابن تيمية، حيث قال: «أحاديث المعراج، وصعوده إلى ما فوق السموات، وفرض الرب عليه الصلوات الخمس حينئذ، ورؤيته لما رآه من الآيات، والجنة والنار، والملائكة والأنبياء في السموات، والبيت المعمور، وسدرة المنتهى، وغير ذلك: معروف متواتر في الأحاديث».

مما دعا ابن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) لإيداعها كتابه «نظم المتناثر».

وبعد تحقيق القول في ثبوت إجماع السلف على وقوع الإسراء والمعراج بجسده ﷺ، لم يبق إلا قطع سوق الشبهات بسيف البراهين، فدونك بيان ذلك في الأجوبة التالية.

أما جواب المعارضة الأولى: في دعوى أن الهواء يفقد بعد أميال فوق الأرض؛ وعلى هذا فلا يتأتى العيش لأحد بعد انقطاع الهواء:

أن حادثة الإسراء والمعراج وإن جرى فيها مما هو خارج عن مقدور الثقلين؛ ليتم بها نصب الدلائل على نبوته ﷺ: إلا أنها ليست مخالفة لبدائه العقل البتة، والعقل لا يستعصي عليه تصور ذلك، فمن خلق الإنسان مفتقرا إلى الهواء؛ قادر على أن يجعله مستغنيا عنه، وإنما لعدم مباشرة الحس لمثل ذلك، تراه ينكر كل ما لا يقع في دائرة إدراكه، وهذا هو القصور بعينه.

فالتكذيب بهذه الأحاديث لكونها أثبتت وقوع أمر خارق لما اعتاده البشر من مقومات معيشتهم: يؤول إلى الطعن في كمال قدرة الله تعالى والإيمان به؛ فإن مثل هذا الاعتراض لا يكاد يصدر إلا ممن لا يؤمن بالله أو ويشك في قدرته جل جلاله، فمثل هؤلاء يكون الخطاب معهم في تثبيت هذا الأصل، فإذا ثبت ثبت لازمه.

أما قول المعترض في الشبهة الثانية: إن إثبات أخبار المعراج يلزم منه تجويز الجهل على الله تعالى -تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا- بما هو في مقدرة عباده، وما ليس هو في مقدورهم .. إلخ:

فالجواب عن ذلك أن يقال:

ليس في الحديث ما يستلزم ذلك أبدا؛ فليس في الخمسين صلاة التي فرضها الله تعالى

=

=

على عبده وخليله محمد ﷺ ما يكون في أدائها استحالة من جهة تعذر قدرة العباد على أدائها.

أما قول موسى عليه السلام في الحديث: «إن أمتك لا يستطيعون ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك .."، فلا يحقق مطلوبهم؛ ذلك أن نفي الاستطاعة من موسى عليه السلام لا يرادف الاستحالة بحال في هذا المقام، وإنما مقصوده عليه السلام مشقة ذلك على أمة محمد ﷺ، برهان ذلك: أنه أطلق هذا اللفظ؛ حتى بعد صيرورة الصلاة من خمسين إلى خمس؛ فقال: «إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم»!

يقول المعلمي: «كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين؛ كما ثبت في الصحيح، فخمسون صلاة مائة ركعة؛ وليس أداء مائة ركعة في اليوم والليلة بمستحيل، وفي الناس الآن من يصلي نحو مائة ركعة، ومنهم من يزيد، وفي تراجم كثير من كبار المسلمين: أن منهم من كان يصلي أكثر من ذلك بكثير؛ بل إن أداء مائة ركعة في اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة في جانب الله عز وجل من الحق، وما عنده من عظيم الجزاء في الدنيا والآخرة ...

فأما الله تعالى؛ فالفرض في علمه خمس صلوات فقط؛ ولكنه سبحانه إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة، هيأ له ما يستحق به المرتبة؛ ومن ذلك: أن يهيئ ما يفهم منه العبد أنه مكلف بعمل معين شاق، فيقبل التكليف، ويستعد لمحاولة الأداء، فحينئذ يعفيه الله تعالى من ذلك العمل، ويكتب له جزاء قبوله، ومحاولة الوفاء به، أو الاستعداد لذلك: ثواب من عمله، ومن هذا القبيل قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه.

وأما محمد ﷺ فكان يعلم أن الأداء ممكن -كما مر-، وكان في ذلك المقام الكريم مستغرقا في الخضوع والتسليم، ووفقه الله عز وجل لقبول ما فهمه في فرض خمسين، والاستعداد لأدائها؛ ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضيا لاستحقاق ما أراد الله عز وجل أن يعطيه وأمته من ثواب خمسين صلاة ...

فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى عليه السلام: فإنما كانت بعد أن استقر القبول والعزم على الأداء، وعلى وجه الرجاء؛ إن خفف به فذاك، وإلا فالقبول والاستعداد بحاله.

ولم يذكر في الحديث أن أحدا من الرسل اطلع على فرض الصلاة، وإنما فيه: أنه لما مر محمد بموسى عليهما السلام سأله موسى، فأخبره .. واختص موسى بالعناية؛ لأنه

=

=

أقرب الرسل حالا إلى محمد ﷺ؛ لأن كلا منهما رسول منزل عليه كتاب تشريعي سائس لأمة أريد لها البقاء، لا أن تصطلم بالعذاب».

وبهذا يتقرر انتفاء هذا اللازم عمن يثبت أخبار المعراج؛ إذ لا ريب في شمول علم الله تعالى لأحوال عباده وما يصلحهم، «ولكن الباري جل جلاله أراد أن يظهر فضيلة محمد ﷺ في خضوعه وتسليمه، وفضيلة موسى عليه السلام، بأن جعله سببا للتخفيف عن هذه الأمة، مع إبراز عظيم رحمته بهذه الأمة، ومع ما في هذه المراجعة من كريم المناجاة بين الله تعالى ونبيه ﷺ».

وأما قول القائل في المعارضة الثالثة: أن في ثبوت هذا الخبر ما يستلزم التناقض؛ إذ كيف يرى النبي ﷺ الأنبياء في بيت المقدس ويصلي بهم، ثم يكون في الوقت ذاته في السماء؟ وكيف يكون موسى عليه السلام في السماء السادسة، ويراه في الوقت نفسه في قبره يصلي؟

فيقال له: ليس هناك تناقض إلا في ذهنه؛ فإن شرط التناقض وحدة الزمان؛ وهذا غير متحقق هنا، ذلك أنه ﷺ حينما أسري به إلى بيت المقدس، أم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومن المعلوم أن وقت صلاته بهم لم يكن وقت رؤيته لهم في السماء حينما عرج به.

وفي بيان انتفاء هذا التناقض، يقول عقيل القضاعي المراكشي (ت ٦٠٨ هـ) متعقبا الحميدي (ت ٤٨٨ هـ) في استشكاله ما حصل من رؤيته ﷺ لإخوانه الأنبياء في مواطن مختلفة حين قال: «ومن المحال أن يكونوا في مكانين مختلفين في وقت واحد!»؛ فقال القضاعي:

«قول الحميدي .. قول صحيح في نفسه، معلوم ببديهة العقل .. إن كونهم -أي الأنبياء- تلك الليلة في السماوات، إنما كان بسبب عروج النبي ﷺ إلى السماوات، فيكون كونهم هنالك، ككونهم ببيت المقدس، وككون موسى في قبره يصلي، ثم ينتقلون من ذلك الموضع إلى حيث شاء الله من الجنة، أو من غيرها.

ويجوز أن يكون ذلك موضعهم في الغالب، ولا نقول إنه موضعهم على الدوام بسبب كونهم ببيت المقدس تلك الليلة، وكما جاز في تلك الليلة يجوز في غيرها؛ وعلى الجملة: فالدخول في مثل هذه المضايق لا ينبغي لعاقل، فإنها مغيبة عنا، وإنما نتكلم فيها بحسب ما فهمناه من الشريعة».

=

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق: ما معنى قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) الآية وكيف كانت صفة الإسراء بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس؟.

فأجاب: معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى يسبح نفسه عن كل نقص وعيب فإن سبحان اسم مصدر من سبح يسبح والتسبيح هو التنزيه والله ﷻ منزه عن كل نقص وعيب منزه عن مماثلة المخلوقين منزه عن الأنداد قال الله تعالى (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) وقال تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) وقد أسرى الله تعالى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام مسجد الكعبة الذي بمكة المكرمة ليلًا إلى المسجد الأقصى الذي في فلسطين في القدس وكيفية الإسراء أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى إلى النبي ﷺ بدابة يقال لها البراق دون البغل وفوق الحمار يضع خطوه في منتهى بصره بمعنى أن خطوته بعيدة جدًا تكون بقدر منتهى بصره فوصل النبي عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس ثم عرج به من هناك إلى السماء الدنيا بصحبة جبريل ولما بلغ السماء استفتح جبريل فقيل له من هذا فقال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد أرسل إليه قال نعم قيل مرحبًا به فنعم المجيء جاء ثم ما زال جبريل يعرج به سماء بعد سماء حتى وصل إلى السماء السابعة فوجد فيها إبراهيم

=

فإن قيل: فكيف لموسى عليه السلام أن يصلي في قبره وهو ميت، وروحه في السماء؟

فيقال: إن لعالم الأرواح خصوصية تختلف عن شأن البدن، وقد بين ابن تيمية جواب هذا السؤال في قوله: «وأما كونه ﷺ رأى موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضا: فلا منافاة بينهما؛ فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن».

وبهذا تنجلي غيوم الشبهات عن نور هذه الآية النبوية الرفيعة، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

الخليل عليه الصلاة والسلام وهناك رفعه الله أي رفع الله نبيه محمدًا ﷺ حتى بلغ سدرة المنتهى وفرض الله عليه الصلوات خمسين صلاة كل يوم وليلة فقبل واستسلم عليه الصلاة والسلام حتى نزل راجعًا فمر بموسى فأخبره بما فرض الله عليه وعلى أمته من الصلوات فقال إن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك واسأله التخفيف فما زال النبي عليه الصلاة والسلام يراجع الله ﷻ ويسأله التخفيف حتى صارت الصلوات الخمسون خمس صلوات بالفعل لكنها في الميزان خمسون صلاة ثم رجع النبي ﷺ من ليلته إلى مكة واختلفت الروايات هل صلى الفجر في مكة أو صلى في بيت المقدس وأصبح النبي ﷺ يحدث الناس به فاتخذت قريش من ذلك فرصة لإظهار كذب النبي ﷺ وقالوا كيف يمكن ذلك ولكن النبي ﷺ ألقمهم حجرًا حين قالوا إن كنت صادقًا فصف لنا بيت المقدس فرفع جبريل له بيت المقدس حتى كأن النبي ﷺ يشاهده فيصفه لقريش فألقموا حجرًا بتكذيبهم النبي ﷺ وتبين بذلك صدق النبي ﷺ وأما قوله (لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا) فهذا بيان للحكمة من الإسراء برسول الله ﷺ أن الله يريه من آياته العظيمة الدالة على قدرته وحكمته وتمام سلطانه وقد رأى من آيات ربه الكبرى ما يكون عبرة للمعتبرين وقوله (إنه هو السميع البصير) يعني إن الله تعالى هو السميع البصير الذي وسع سمعه كل صوت قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أنزل الله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبارك الذي وسع سمعه الأصوات والله إني لفي طرف الحجرة وإنه ليخفي علي بعض حديثها والرب ﷻ على عرشه فوق سبع سماوات يسمع كلام هذه المرأة التي تجادل النبي ﷺ في زوجها وتشتكي إلى الله فهو ﷻ يسمع كل صوت وإن كان خفيًا قال الله تعالى (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ) وإذا آمن الإنسان بهذه الصفة العظيمة صفة

السمع فإن إيمانه بذلك يقتضي أن لا يُسمع الله تعالى ما يكون سببًا لغضبه على عبده وأما قوله البصير فالبصير معناه الذي أدرك بصره كل شيء وهو سبحانه وتعالى قد جمع بين هاتين الصفتين السمع والبصر وهما من كمال صفاته جل وعلا فما من شيء إلا والله ﷻ يراه وإن دق وخفي.

(باب ذكر مسائل كرامات الأولياء)

مسائل في الباب.

مسألة: تعريف الولاية والولي.

الولي بفتح فسكون: القرب والدنو، وحصول ثان بعد أول من غير فصل يقال: تباعد بعد ولى، وكل مما يليك أي يقاربك. ويقال سقط الولي وهو المطر يلي الوسمي ويحصل بعده. والمطر الولي يقال أيضًا بوزن فعيل.

والولاء بالفتح: القرابة والنصرة يقال بينهما ولاء. وبالكسر الموالاة والمتابعة تقول أفعل هذه الأشياء على الولاء وتوالى عليه شهران. والموالاة بين شخصين تكون أيضًا مضادة للمعاداة.

والولاية بالكسر السلطان يقال وليت الأمر إليه فأنا وال. ونحن ولاة وبالفتح النصرة يقال هم على ولاية إذا اجتمعوا على النصرة. وتكون الولاية بالكسر على هذا المعنى عند الجمهور، وجعلها سيبويه اسمًا لما توليته وقمت به.

والمولى ابن العم، والعاصب، والحليف والناصر، والجار.

والولي وزان فعيل ضد العدو من وليه إذا قام به يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فمن الأول الله ولي الذين آمنوا، ومن الثاني المؤمن ولي الله للمطيع له. وكل من ولى أمر غيره فهو وليه. ويطلق على ابن العم والناصر والصديق والمحب. تقول

توليته إذا جعلته وليًا. ومنه: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). كل هذا من الصحاح والقاموس والأساس والمصباح.

وأما تعريف الولي في الاصطلاح: فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وقد قيل إن الولي سمي وليًا من موالاته للطاعات أي متابعته لها ويقابل الولي العدو على أساس من القرب والبعد)[1].

وقال الشوكاني في تفسيره: (والمراد بأولياء الله خلقه المؤمنين كأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته وقد فسر سبحانه هؤلاء الأولياء بقوله: الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ [يونس: ٦٣] أي يؤمنون بما يجب الإيمان به ويتقون ما يجب عليهم اتقاؤه من معاصي الله سبحانه)[2].

وقال الدكتور إبراهيم هلال: (وهذا المعنى الذي يدور بين الحب والقرب هو الذي أراده القرآن الكريم من كلمة ولي ومشتقاتها في كل موضع أتى بها فيه سواء في جانب أولياء الله أو في جانب أولياء أعداء الله وأعداء الشيطان)[3].

وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ أن لله أولياء من الناس وللشيطان أولياء ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فقد قال تعالى: أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَياةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

وقال تعالى: اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٥٧).

(٣) ولاية الله والطريق إليها لإبراهيم هلال (ص: ٧١).

أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢٥٧].

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [المائدة: ٥١].

وذكر أولياء الشيطان فقال تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

وقال تعالى: الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا [النساء: ٧٦].

وقال تعالى: إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [آل عمران: ١٧٥].

وعلى هذا فالتقسيم الصحيح للناس في هذه الحياة الدنيا هو أنهم ينقسمون إلى قسمين لا ثالث لهما وهو أن أي أحد من الإنس أو الجن في هذه الحياة إما أن يكون وليا لله وإما أن يكون عدوًا لله وليست الولاية محصورة في أشخاص معينين كما يزعم الصوفية ذلك بل ما نعتقده هو أن أي مسلم يؤمن بالله وبرسوله وينفذ أوامر الله ويجتنب نواهيه فهو ولي من أولياء الله سبحانه وتعالى.

ثم إن من شرط ولاية الله سبحانه وتعالى هو أن يؤمن الإنسان بالله وبرسوله وأن يتبع الرسول في الظاهر والباطن وكل من يدعي محبة الله وولايته بدون متابعة الرسول ﷺ فهو كاذب مفتر دجال وليس من أولياء الله بل هو من أولياء الشيطان قال تعالى: قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ [آل عمران: ٣١]

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: (ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة

لهم وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول يحبه ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول ﷺ فليس من أولياء الله وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله.

فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأنه لا يدخل الجنة إلا من كان معهم بل يدعون أنهم أبناؤه وأحباؤه.

وكان مشركو العرب يدعون أنهم أهل الله لسكناهم مكة ومجاورتهم البيت وكانوا يستكبرون على غيرهم)[1].

ولكن الصوفية خصصوا لولاية الله سبحانه وتعالى أعدادًا معينة في حدود الأربعين أو الثلاثمائة أو غيرها من الأعداد التي يذكرها المتصوفة لمن يطلقون عليهم أنهم أولياء الله وأصبحوا يصفونهم بأوصاف لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى حيث ادعوا بأن الأولياء يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون تصرفًا مطلقًا ويدعون ويستغاث بهم من دون الله وهذه كلها معتقدات فاسدة دخيلة على الإسلام جلبها المتصوفة من الطوائف الوثنية الضالة التي تعبد البشر من دون الله.

(وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي)[2].

(والمراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته)[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالولاية هي عبارة عن موافقة الولي الحميد في محابه ومساخطه)[4].

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٩).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٢٨) لابن تيمية.
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٠) لابن حجر.
(٤) الجواب الكافي (ص: ١٣٧)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٧٠٥).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فولي الله هو القريب منه المختص به)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والولاية هي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل)[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضاته وتقرب إليه بما أمر به من طاعته)[(٣)].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو العارف بالله حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات)[(٤)].

فكرامات الأولياء جمع كرامة، والكرامة في اللغة: إكرام من الإكرام، وهو ما يؤتى المكرم من هبة وعطية وهي في باب الكرامة من الله.

وفي الاصطلاح عرفت كرامة الولي بأنها أمر خارق للعادة جرى على يدي ولي.

وكونه خارقا للعادة يخرج به ما ينعم الله به من النعم على عباده مما لا يدخل في كونه خارقا للعادة، فأهل الإيمان ينعم عليهم بنعم كثيرة وهي إكرام من الله؛ لكن لا تدخل في حد الكرامة، فالكرامة ضابطها أنها أمر خارق للعادة.

والعادة هنا، خارق للعادة أي عادة؟ عادة أهل ذلك الزمان.

فقد يكون خارقا لعادة أناس في القرن الثاني وهو ليس بخارق لعادتنا في هذا الزمن، مثلا أن ينتقل من بلد إلى بلد في ساعة، من الشام إلى مكة أو إلى القدس في ساعة، ويصلي هنا إلى آخره، أو أن يحجب عن بعض المكروه، أو أن يكون عنده

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٦).

(٢) مجموع الفوائد (١٠/ ٤٤٠).

(٣) مجموع الفوائد (١١/ ٦٢).

(٤) إتمام الدراية (ص: ٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٣)، (١١/ ١٦١)، وتفسير الخازن (٢/ ٤٥١).

علم بحال أناس بالتفصيل يسمع كلامهم ويرى صورتهم في بلد بعيد عنه، هو في الجزيرة ويرى حالهم في الشام أو في مصر أو في خراسان أو ما أشبه ذلك.

هذه في زمن مضى كانت خوارق لعادة أهل ذلك الزمان لكنها بالنسبة لأهل هذا الزمان ليست بخارق مطلقا.

لهذا تضبط العادة في تعريف الكرامة (خارق للعادة) بأنها عادة أهل ذلك الزمن.

والمعجزة أيضا أو الآية والبرهان للنبي وخوارق السحرة والكهنة كما سيأتي فيها خرق للعادة لكن مع اختلاف الخارق واختلاف العادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(جرى على يدي ولي) قوله جرى يعني أنه أكرم به الولي فجرى على يديه.

وقد يكون أعطي القدرة وقد يكون الولي أحس بالشيء وجرى على يديه دون قدرة منه، إما من الملائكة أو بسبب شاءه الله.

وآخر جملة (على يدي ولي) يخرج منها ما جرى على يد الأنبياء فهي أمر خارق للعادة لكنه ليس على يدي ولي، وإنما على يدي نبي، كذلك خوارق السحرة والكهنة والمشعوذين فهي شيطانية ليست إيمانية، ولذلك لا تدخل في التعريف.

مسألة: اجتماع الولاية والعداوة في نفس الشخص.

وتجتمع في المؤمن ولاية من وجه، وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وإن كان في هذا الأصل نزاع لفظي بين أهل السنة، ونزاع معنوي بينهم وبين أهل البدع، كما تقدم في الإيمان. ولكن موافقة الشارع في اللفظ والمعنى - أولى من موافقته في المعنى وحده، قال تعالى: وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ [يوسف: ١٠٦]. وقال تعالى: قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا [الحجرات: ١٤]، الآية. وقد تقدم الكلام على هذه الآية، وأنهم ليسوا منافقين على أصح القولين. وقال ﷺ: أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا

حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر وفي رواية: وإذا ائتمن خان، بدل: وإذا وعد أخلف. أخرجاه في الصحيحين . وحديث شعب الإيمان ... وقوله ﷺ: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار.

فالطاعات من شعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود، ورأس شعب الإيمان التصديق.

وأما ما يروى مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: ما من جماعة اجتمعت إلا وفيهم ولي لله، لا هم يدرون به، ولا هو يدري بنفسه -: فلا أصل له، وهو كلام باطل، فإن الجماعة قد يكونون كفارا، وقد يكونون فساقا يموتون على الفسق[1].

مسألة: حكم الشهادة لمعين بالولاية.

الشهادة للشخص معين بالولاية ثلاثة أقوال كما بين ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأول: قيل لا يشهد بذلك لغير النبي، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وعلي بن المديني وغيرهم.

الثاني: وقيل يشهد به لمن جاء به نص إن كان خبرا صحيحا كمن شهد له النبي ﷺ بالجنة فقط، وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم.

الثالث: وقيل يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وغيرهما، وكان أبو ثور يشهد لأحمد بن حنبل بالجنة قال: وفي الحديث الذي في المسند: (يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار. قالوا:

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٥٠٧).

بماذا يا رسول الله؟ قال بالثناء الحسن والثناء السيئ)[١]. وفي الصحيحين: (أن النبي مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت، وجبت، ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: وجبت، وجبت فقيل يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت؟ قال: هذه الجنازة أثنيتم عليها الخير فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض)[٢] ثم قال: والتحقيق أن هذا قد يعلم بأسباب، وقد يعلم على الظن، ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم.

ولهذا لما قالت أم العلاء الأنصارية (لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم فصار لنا عثمان بن مظعون في السكنى فمرض فمرضناه ثم توفي، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فقلت رحمة الله عليك أبا السائب. فشهادتي أن قد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ قالت: لا والله لا أدري، فقال النبي: أما هو فقد أتاه اليقين من ربه، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري- وأنا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦) و(٦/ ٤٦٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥١٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٤٤٢)، وابن ماجة (٤٢٢١)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٣٨٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٩٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٠٦) و(٣٣٠٧)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٢٠) و(٤/ ٤٣٦)، والبيهقي (١/ ١٢٣٠) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٧٧): إسناده حسن غريب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤١): إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٤/ ١٧٣): حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ووالده أبو زهير ذكره ابن حبان في الصحابة من الثقات (٣/ ٤٥٧) وقال: كان من الوفد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

رسول الله- ما يفعل بي ولا بكم، قالت: فوالله لا أزكي بعده أحدا أبدا)[(١)(٢)]. وإن من الناس من يظهر منه صلاح وورع وكانت حاله بينه وبين الله على العكس من ذلك. فإذا خلا بمحارم الله انتهكها كما في حديث ثوبان عن النبي أنه قال: (لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة. بيضا فيجعلها الله ﷻ هباء منثورا، قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا، قال: أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)[(٣)] ولما أثنى رجل على آخر عند رسول الله انتهره قائلا (ويحك قطعت عنق صاحبك. ثم قال: إن كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانا ولا أزكي على الله أحدا، حسيبه الله إن كان يرى أنه كذلك)[(٤)].

وقد أخبر ﷺ عمن كان يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه أنه (يؤتى به يوم القيامة ويدور كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[(٥)].

وكذلك رأى الصحابة رجلا من المسلمين يقاتل المشركين بقوة حتى أعمل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٨).

(٢) النبوات (ص: ١٠ - ١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني (٦٥١)، والطبراني في الأوسط (٤٦٣٢)، وفي الصغير (٦٦٢) والحديث قال عنه المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٠): رواته ثقات، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٠٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٥/ ٣١٧): إسناده حسن من أجل عقبة بن علقمة بن حديج.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٨٩) من أنس رضي الله عنه.

فيهم القتل فأعجبوا لشجاعته وأثنوا عليه، فقال النبي ﷺ: (إن هذا من أهل النار فتعجب الصحابة حتى قالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ فتبعه رجل من الصحابة فوجده قد جرح فاستعجل الموت ووضع نصاب سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فجاء الرجل إلى النبي وقال: أشهد أنك رسول الله. قال ﷺ: وما ذاك؟ فأخبره بخبره فقال النبي ﷺ: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)(١).

وكذلك قتل رجل في خيبر فقيل: (هنيئا له الجنة؛ فقال رسول الله: كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم- لم تصبها المقاسم- لتشتعل عليه نارا)(٢).

فها قد خفيت حقيقة هؤلاء الرجال على أصحاب النبي ﷺ مع أنهم أعظم أولياء الله؛ بل هم أعظم ولاية عند الله من أولياء اليوم والغد. فلماذا لم ينكشف لهم ما يزعم أدعياء الولاية اليوم مكاشفته، أم أن الله فضل أولياء اليوم على سلفنا الصالح وكشف لهم ما أخفاه عن أولئك!

ولقد نهانا الله تعالى عن أن يزكي الواحد منا نفسه مع كون الواحد منا أعلم بنفسه من غيره فقال فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُم هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [النجم: ٣٣]. فكيف نستطيع أن نحكم على غيرنا بولايته وتقواه، وبصدق ظاهره وباطنه سره وعلانيته مع الله!.

مسألة: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٦ – ٢٨٢): وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدا: مثل ما كان (أسيد بن حضير

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٧) من سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السرج وهي الملائكة نزلت لقراءته)، وكانت (الملائكة تسلم على عمران بن حصين)، وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها، وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما. رواه البخاري وغيره . وقصة الصديق في الصحيحين (لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت فرفعها إلى رسول الله ﷺ وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا).

وخبيب بن عدي كان أسيرا عند المشركين بمكة شرفها الله تعالى وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة . وعامر بن فهيرة قتل شهيدا فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه وكان لما قتل رفع فرآه عامر بن الطفيل وقد رفع وقال عروة: فيرون الملائكة رفعته . وخرجت أم أيمن مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حسا على رأسها فرفعته فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها . وسفينة مولى رسول الله ﷺ أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله ﷺ فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده.

(والبراء بن مالك كان إذا أقسم على الله تعالى أبر قسمه، وكان الحرب إذا اشتد على المسلمين في الجهاد يقولون: يا براء أقسم على ربك فيقول: يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم فيهزم العدو فلما كان يوم القادسية قال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيدا). وخالد بن الوليد حاصر حصنا منيعا، فقالوا: لا نسلم حتى تشرب السم فشربه فلم يضره .

وسعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة ما دعا قط إلا استجيب له وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق. وعمر بن الخطاب لما أرسل جيشا أمر عليهم رجلا يسمى سارية فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر (يا سارية الجبل يا سارية الجبل فقدم رسول الجيش فسأل فقال يا أمير المؤمنين لقينا عدوا فهزمونا فإذا بصائح: يا سارية الجبل يا سارية الجبل فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله) . ولما عذبت الزبيرة على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام وذهب بصرها؛ قال المشركون: أصاب بصرها اللات والعزى. قالت: كلا والله فرد الله عليها بصرها. ودعا سعيد بن زيد على أروى بنت الحكم فأعمي بصرها لما كذبت عليه فقال: (اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها فعميت ووقعت في حفرة من أرضها فماتت) .
والعلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين وكان يقول في دعائه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم فيستجاب له ودعا الله بأن يسقوا ويتوضئوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم؛ ودعا الله أن لا يروا جسده إذا مات فلم يجدوه في اللحد.

وجرى مثل ذلك لأبي مسلم الخولاني الذي ألقي في النار (فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمى بالخشب من مدها ثم التفت إلى أصحابه فقال: تفقدون من متاعكم شيئا حتى أدعو الله ﷻ فيه فقال بعضهم: فقدت مخلاة فقال اتبعني فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها) . (وطلبه الأسود العنسي لما ادعى النبوة فقال له: أتشهد أني رسول الله. قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال نعم فأمر بنار فألقي فيها فوجدوه قائما يصلي فيها وقد صارت عليه بردا وسلاما؛ وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أمة محمد ﷺ من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله) . ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره. وخببت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت وجاءت وتابت فدعا لها فرد الله عليها بصرها. وكان عامر بن عبد قيس يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه وما يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها.

ومر بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه وقال: إنما أنت كلب من كلاب الرحمن وإني أستحي أن أخاف شيئا غيره ومرت القافلة. ودعا الله تعالى أن يهون عليه الطهور في الشتاء فكان يؤتى بالماء له بخار. ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة فلم يقدر عليه. وتغيب الحسن البصري عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله عَزَّ وَجَلَّ فلم يروه. ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخر ميتا. وصلة بن أشيم (مات فرسه وهو في الغزو فقال: اللهم لا تجعل لمخلوق علي منة ودعا الله عَزَّ وَجَلَّ فأحيا له فرسه، فلما وصل إلى بيته قال يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية فأخذ سرجه فمات الفرس). وجاع مرة بالأهواز فدعا الله عَزَّ وَجَلَّ واستطعمه فوقعت خلفه دوخلة رطب في ثوب حرير فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زمانا. وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل فلما سلم قال له اطلب الرزق من غير هذا الموضع فولى الأسد وله زئير. وكان سعيد بن المسيب في أيام الحرة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره. (ورجل من النخع كان له حمار فمات في الطريق فقال له أصحابه هلم نتوزع متاعك على رحالنا فقال لهم: أمهلوني هنيهة ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين ودعا الله تعالى فأحيا له حماره فحمل عليه متاعه) .

ولما مات أويس القرني وجدوا في ثيابه أكفانا لم تكن معه قبل ووجدوا له قبرا

محفورا فيه لحد في صخرة فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب. وكان عمرو بن عقبة بن فرقد يصلي يومًا في شدة الحر فأظلته غمامة وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم. وكان مطرف بن عبد الله بن الشخير إذا دخل بيته سبحت معه آنيته وكان هو وصاحب له يسيران في ظلمة فأضاء لهما طرف السوط. (ولما مات الأحنف بن قيس وقعت قلنسوة رجل في قبره فأهوى ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مد البصر) . وكان إبراهيم التيمي يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئا وخرج يمتار لأهله طعاما فلم يقدر عليه فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها فإذا هي حنطة حمراء فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فرعها حبا متراكبا. (وكان عتبة الغلام سأل ربه ثلاث خصال صوتا حسنا ودمعا غزيرا وطعاما من غير تكلف. فكان إذا قرأ بكى وأبكى ودموعه جارية دهره وكان يأوي إلى منزله فيصيب فيه قوته ولا يدري من أين يأتيه) . (وكان عبد الواحد بن زيد أصابه الفالج فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء فكان وقت الوضوء تطلق له أعضاؤه ثم تعود بعده) .

مسألة: الفرق بين الكرامة والأحوال الشيطانية.

من ضوابط الحكم على خرق العادة النظر في سيرة واستقامة من خرقت له:

وأما تمييز الولي الصادق الذي قد تجري على يديه الكرامات من الدعي الكاذب الذي يموه على الناس ويخدعهم، فإنما يكون ذلك بحسب صلاحه وتقواه، من قيامه بالفرائض والنوافل، واتقائه الكبائر، والصغائر، واتصافه بالصفات الكريمة، واستدامته عليها، فإن اتصف شخص بكل هذه الصفات الطيبة، وعرفت عنه، ثم حدث على يديه شيء من الخوارق فيما لا يخالف الشرع، فيجوز أن يطلق على ذلك الخارق اسم (كرامة).

أما إن كان الرجل على خلاف ذلك، مشتهرا بالفسق والفساد والضلال، وغير

ذلك، فإن كل ما يجري على يديه لا يعتد به بالغا ما بلغ، والله أعلم[١].

من شروط الكرامة.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن الفوائد في هذا الأصل أن ينظر إلى كل خارقة صدرت على يدي أحد، فإن كان لها أصل في كرامات الرسول ﷺ ومعجزاته؛ فهي صحيحة، وإن لم يكن لها أصل؛ فغير صحيحة، وإن ظهر ببادئ الرأي أنها كرامة؛ إذ ليس كل ما يظهر على يدي الإنسان من الخوارق بكرامة، بل منها ما يكون كذلك، ومنها ما لا يكون كذلك.

وبيان ذلك بالمثال أن أرباب التصريف بالهمم والتقربات بالصناعة الفلكية، والأحكام النجومية، قد تصدر عنهم أفاعيل خارقة، وهي كلها ظلمات بعضها فوق بعض، ليس لها في الصحة مدخل، ولا يوجد لها من كرامات النبي ﷺ منبع؛ لأنه إن كان ذلك بدعاء مخصوص، فدعاء النبي ﷺ لم يكن على تلك النسبة، ولا تجري فيه تلك الهيئة، ولا اعتمد على قران في الكواكب، ولا التمس سعودها أو نحوسها، بل تحرى مجرد الاعتماد على من إليه يرجع الأمر كله، والتجأ إليه، معرضًا عن الكواكب، وناهيًا عن الاستناد إليها؛ إذ قال: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) ... الحديث[٢] وإن تحرى وقتًا، أو دعا إلى تحريه، فلسبب بريء من هذا كله؛ كحديث التنزل، وحديث اجتماع الملائكة طرفي النهار، وأشباه ذلك) إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الموضع مزلة قدم للعوام، ولكثير من الخواص؛ فلتتنبه له)[٣].

خرق العادة بمجرده لا يدل على الولاية.

---

(١) موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، شبهات التصوف (ص: ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٣) الموافقات (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكل من خالف شيئًا مما جاء به الرسول، مقلدًا في ذلك لمن يظن أنه ولي لله، فإنه بنى أمره على أنه ولي الله، وأن ولي الله لا يخالف في شيء، ولو كان هذا الرجل من أكبر أولياء الله؛ كأكابر الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، لم يقبل منه ما خالف الكتاب والسنة، فكيف إذا لم يكن كذلك؟! وتجد كثيرًا من هؤلاء عمدتهم في اعتقاد كونه وليا لله أنه قد صدر عنه مكاشفه في بعض الأمور، أو بعض التصرفات الخارقة للعادة؛ مثل أن يشير إلى شخص فيموت، أو يطير في الهواء إلى مكة أو غيرها، أو يمشي على الماء أحيانًا، أو يملأ إبريقًا من الهواء، أو ينفق بعض الأوقات من الغيب، أو يختفي أحيانًا عن أعين الناس، أو أن بعض الناس استغاث به وهو غائب أو ميت فرآه قد جاءه، فقضى حاجته، أو يخبر الناس بما سرق لهم، أو بحال غائب لهم أو مريض، أو نحو ذلك من الأمور، وليس في شيء من هذه الأمور ما يدل على أن صاحبها ولي الله، بل قد اتفق أولياء الله على أن الرجل لو طار في الهواء، أو مشى على الماء، لم يغتر به حتى ينظر متابعته لرسول الله ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه.

وكرامات أولياء الله تعالى أعظم من هذه الأمور، وهذه الأمور الخارقة للعادة - وإن كان قد يكون صاحبها وليا لله- فقد يكون عدوا لله، فإن هذه الخوارق تكون لكثير من الكفار، والمشركين، وأهل الكتاب، والمنافقين، وتكون لأهل البدع، وتكون من الشياطين، فلا يجوز أن يظن أن كل من كان له شيء من هذه الأمور أنه ولي الله، بل يعتبر أولياء الله بصفاتهم، وأفعالهم، وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن، وبحقائق الإيمان الباطنة، وشرائع الإسلام الظاهرة.

مثال ذلك: أن الأمور المذكورة وأمثالها، قد توجد في أشخاص، ويكون أحدهم

لا يتوضأ ولا يصلي الصلوات المكتوبة، بل يكون ملابسا للنجاسات، معاشرا للكلاب، يأوي إلى الحمامات، والقمامين، والمقابر، والمزابل، رائحته خبيثة، لا يتطهر الطهارة الشرعية، ولا يتنظف ...)[1].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة، فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها، وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام؛ فإنه لا نظر فيها لأحد؛ لأنها واقعة على الصحة قطعًا؛ فلا يمكن فيها غير ذلك، ولأجل هذا حكم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذبح ولده بمقتضى رؤياه، وقال له ابنه: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ [الصافات: ١٠٢]، وإنما النظر فيما انخرق من العادات على يد غير المعصوم.

وبيان عرضها أن تفرض الخارقة واردة من مجاري العادات، فإن ساغ العمل بها عادة وكسبا، ساغت في نفسها، وإلا فلا؛ كالرجل يكاشف بامرأة أو عورة، بحيث اطلع منها على ما لا يجوز له أن يطلع عليه، وإن لم يكن مقصودًا له، أو رأى أنه يدخل على فلان بيته وهو يجامع زوجته ويراه عليها، أو يكاشف بمولود في بطن امرأة أجنبية؛ بحيث يقع بصره على بشرتها، أو شيء من أعضائها التي لا يسوغ النظر إليها في الحس، أو يرى صورة مكيفة مقدرة تقول له: (أنا ربك)، أو يرى ويسمع من يقول له: (قد أحللت لك المحرمات)، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يقبلها الحكم الشرعي على حال، ويقاس على ذلك ما سواه، وبالله التوفيق)[2].

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٦١ - ٦٢)، وانظر: ولاية الله والطريق إليها (ص: ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢) بتصرف، وانظر: مدارج السالكين (١/ ٤٨ - ٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء، كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة)(١).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز للولي أن يعتقد في كل ما يقع له من الواقعات والمكاشفات أن ذلك كرامة من الله سبحانه، فقد يكون من تلبيس الشيطان ومكره. بل الواجب عليه أن يعرض أقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، فإن كانت موافقة لها، فهي حق، وصدق، وكرامة من الله سبحانه، وإن كانت مخالفة لشيء من ذلك؛ فليعلم أنه مخدوع ممكور به، قد طمع منه الشيطان؛ فلبس عليه)(٢).

وقال الدكتور تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى: (.. ومن هذا تعلم أن ظهور الخوارق، وما في عالم الغيب - ليس دليلًا على صلاح من ظهرت له تلك الخوارق، ولا على ولايته لله البتة؛ فإن كل مرتاض رياضة روحية تظهر له الخوارق على أي دين كان، وقد سمعنا وقرأنا أن العباد الوثنيين من أهل الهند تقع لهم خوارق عظام)(٣).

(إذن، فيجب على كل مسلم التحقق من ذلك، ولا يجوز القطع بولاية كل من فعل خارقًا من خوارق العادات؛ لأن الغاية من خرق العادة عند المشعوذين: التلبيس على المسلمين في دينهم، كما كانت الشياطين تخدع المشركين، فتدخل في أجواف الأصنام وتصدر أصواتًا، يظنون أن أصنامهم تتحدث إليهم، أو تحركها الشياطين من مكانها، فيظنوا أنها تتحرك من تلقاء نفسها.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٨٥).

(٢) ولاية الله والطريق إليها (ص: ٢٤٩).

(٣) نقله عنه في الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٤٦٦).

ولقد ذكر الشعراني أن الشيطان كان يدخل في أجواف الأصنام، والغربان، والعصافير، ويتكلم على ألسنتها بما شاء، حتى عبدت من دون الله)[١].

من القادر على التمييز بين (الأحوال الرحمانية) و(الأحوال الشيطانية)؟

يتمكن إبليس من الإنسان على قدر حظه من العلم، فكلما قل علمه اشتد تمكن إبليس منه، وكلما كثر العلم قل تمكنه منه؛ ولذلك لا تشتبه (الكرامة الرحمانية) بالحال (الشيطانية) إلا عند الجهال، وأهل الأهواء، بخلاف أهل العلم والبصيرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فإذا كان العبد من هؤلاء فرق بين حال أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، كما يفرق الصيرفي بين الدرهم الجيد والدرهم الزيف، وكما يفرق من يعرف الخيل بين الفرس الجيد والفرس الرديء، وكما يفرق من يعرف الفروسية بين الشجاع والجبان، وكما أنه يجب الفرق بين النبي الصادق وبين المتنبي الكذاب، فيفرق بين محمد الصادق الأمين رسول الله رب العالمين، وموسى، والمسيح، وغيرهم، وبين مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وطلحة الأسدي، والحارث الدمشقي، وباباه الرومي، وغيرهم من الكذابين، وكذلك يفرق بين أولياء الله المتقين، وأولياء الشيطان الضالين)[٢].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن العباد من يرى ضوءًا أو نورًا في السماء، فإن كان في رمضان قال: رأيت ليلة القدر، وإن كان في غيره قال: فتحت لي أبواب السماء، وقد يتفق له الشيء الذي يطلبه، فيظن ذلك كرامة، وربما كان اختبارًا، وربما كان من خدع إبليس، والعاقل لا يساكن شيئًا من هذا، ولو كان كرامة)[٣].

---

(١) الرفاعية (ص: ٩٤ - ٩٥).
(٢) الفرقان (ص: ٦٦).
(٣) تلبيس إبليس (ص: ٥٢٩).

كان أبو ميسرة فقيه المغرب يختم كل ليلة في مسجده، فرأى ليلة نورا قد خرج من الحائط، وقال: تمل من وجهي؛ فأنا ربك، فبصق في وجهه، وقال: (اذهب يا ملعون)[(١)]، فطفئ النور[(٢)].

(وكم اغتر قوم بما يشبه الكرامات، فقد روينا بإسناد عن حسن عن أبي عمران قال: قال لي فرقد: (يا أبا عمران، قد أصبحت اليوم وأنا مهتم بضريبتي، وهي ستة دراهم، وقد أهل الهلال وليست عندي، فدعوت، فبينما أنا أمشي على شط الفرات إذا أنا بستة دراهم، فأخذتها فوزنتها، فإذا هي ستة لا تزيد ولا تنقص)، فقال: (لا تصدق بها، فإنها ليست لك)، قلت: -أبو عمران هو إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة- فانظروا إلى كلام الفقهاء، وبعد الاغترار عنهم، وكيف أخبره أنها لقطة، ولم يلتفت إلى ما يشبه الكرامة، وإنما لم يأمره بتعريفها لأن مذهب الكوفيين أنه لا يجب التعريف لما دون الدينار، وكأنه إنما أمره بالتصدق بها لئلا يظن أنه قد أكرم بأخذها وإنفاقها.

وبإسناد عن إبراهيم الخراساني أنه قال: احتجت يومًا إلى الوضوء، فإذا أنا بكوز من جوهر، وسواك من فضة، رأسه ألين من الخز، فاستكت بالسواك، وتوضأت بالماء، وتركتهما وانصرفت.

قلت: في هذه الحكاية من لا يوثق بروايته، فإن صحت دلت على قلة علم هذا الرجل؛ إذ لو كان يفهم الفقه علم أن استعمال السواك الفضة لا يجوز، ولكن قل علمه فاستعمله، وإن ظن أنه كرامة، والله تعالى لا يكرم بما يمنع استعماله شرعًا، إلا

---

(١) لأن الله تعالى لا يرى في الدنيا، ونور الله تعالى لا يقوم له شيء، ولما ظهر للجبل منه أدنى شيء ساخ الجبل وتدكدك، انظر: مدارج السالكين (٣/ ٢٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٩٦)

إن أظهر له ذلك على سبيل الامتحان)[١].

قال القشيري: (قال إبراهيم الخواص: طلبت الحلال في كل شيء حتى طلبته في صيد السمك، فأخذت قصبة، وجعلت فيها شعرا، وجلست على الماء، فألقيت الشص، فخرجت سمكة، فطرحتها على الأرض، وألقيت ثانية، فخرجت لي سمكة. إذ من ورائي لطمة لا أدري من يد من هي، ولا رأيت أحدًا وسمعت قائلًا يقول: أنت لم تصب رزقًا في شيء إلا أن تعمد إلي من يذكرنا فتقتله. قال إبراهيم: فقطعت الشعر، وكسرت القصبة، وانصرفت)[٢].

ولو أن هذا الصوفي تدبر قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، لجزم قاطعا بأن اللاطم لم يكن سوى إبليس؛ إذ الله لا يعاقب على صيد ما أباحه، ولا يحرم صيد الأسماك؛ لأنها تذكر الله ﷻ؛ فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمده ويذكره، ولو تركنا ذبح الأنعام -وهي تذكر الله- تعالى-أيضا، لم يكن لنا ما يقيم قوى الأبدان.

وذكر محمد بن أبي الفضل الهمداني المؤرخ قال: حدثني أبي قال: كان السرمقاني المقرئ يقرأ على ابن العلاف، وكان يأوي إلى المسجد بدرب الزعفراني، واتفق أن ابن العلاف رآه ذات يوم في وقت مجاعة، وقد نزل إلى دجلة، وأخذ منه أوراق الخس مما يرمي به أصحابه، وجعل يأكله، فشق ذلك عليه، وأتى إلى رئيس الرؤساء، فأخبره بحاله، فتقدم إلى غلام بالقرب إلى المسجد الذي يأوي إليه السرمقاني أن يعمل لبابه مفتاحًا من غير أن يعلمه، ففعل وتقدم إليه أن يحمل كل يوم ثلاثة أرطال خبزًا سميدًا، ومعها دجاجة، وحلوى سكرا، ففعل الغلام ذلك، وكان يحمله على الدوام، فأتى السرمقاني في أول يوم فرأى ذلك مطروحًا في القبلة، ورأى

---

(١) تلبيس إبليس (ص: ٥٣٣).

(٢) الرسالة القشيرية (ص: ٨٤).

الباب مغلقًا فتعجب، وقال في نفسه: هذا من الجنة، ويجب كتمانه، وأن لا أتحدث به، فإن من شروط الكرامة كتمانها، وأنشدني:

من أطلعوه على سر فباح به لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

فلما استوى حاله، وأخصب جسمه، سأله ابن العلاف عن سبب ذلك، وهو عارف به، وقصد المزاح معه، فأخذ يوري ولا يصرح، ويكني ولا يفصح، ولم يزل ابن العلاف يستخبره حتى أخبره أن الذي يجده في المسجد كرامة؛ إذ لا طريق لمخلوق عليه، فقال له ابن العلاف: (يجب أن تدعو لابن المسلمة، فإنه هو الذي فعل ذلك)، فنغص عيشه بإخباره، وبانت عليه شواهد الانكسار[1].

أمثلة من الأحوال الشيطانية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في شأن أصحاب الأحوال الشيطانية: (وهؤلاء تقترن بهم الشياطين، وتنزل عليهم، فيكاشفون الناس ببعض الأمور، ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر، وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين، قال تعالى: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]، وهؤلاء جميعًا ينتسبون على المكاشفات، وخوارق العادات، إذا لم يكونوا متبعين للرسل، فلابد أن يكذبوا، وتكذبهم شياطينهم، ولابد أن يكون في أعمالهم ما هو إثم وفجور؛ مثل نوع من الشرك، أو الظلم، أو الفواحش، أو الغلو، أو البدع في العبادة.

ولهذا تنزلت عليهم الشياطين، واقترنت بهم، فصاروا من أولياء الشيطان، لا من أولياء الرحمن؛ قال الله تعالى: وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ [الزخرف: ٣٦]).

---

(١) تلبيس إبليس (ص: ٥٣٣ - ٥٣٤).

ومن الأحوال الشيطانية حال (عبد الله بن صياد)، الذي ظهر في زمن النبي ﷺ، وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال، وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال، لكنه كان من جنس الكهان، فقال له النبي ﷺ: (قد خبأت لك خبئا) قال: (الدخ الدخ)، وقد كان خبأ له سورة الدخان، فقال له النبي ﷺ: (اخسأ فلن تعدو قدرك)(١)، يعني إنما أنت من إخوان الكهان، والكهان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره بكثير من المغيبات بما يسترقه من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب، كما هو في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: (إن الملائكة تنزل في العنان -وهو السحاب- فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم)(٢).

وهذا المسيح الدجال الذي هو أعظم فتنة تمر على البشرية في تاريخها، حتى حذر جميع الأنبياء منه أممهم، وحتى قال فيه النبي ﷺ: فيما رواه أبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: (من سمع الدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ مما يبعث به من الشبهات)(٣)، وسوف يأتي بأعظم الخوارق:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٩)، وأبو داود (٤٣١٩)، والبزار (٣٥٩٠)، والدولابي في الكنى (١/ ١٧٠)، والحاكم (٤/ ٥٧٦)، والطبراني (١٨/ ٢٢١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، والحديث احتج به ابن حزم في المحلى (١/ ٥٠)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٢٠): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠١)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٢٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ١٠٧): إسناده صحيح على شرط مسلم ..

فمنها: ما رواه حذيفة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار)[1].

ومنها: أنه يستعين بالشياطين؛ فقد روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يا بني اتبعه؛ فإنه ربك)[2].

ومن فتنته أنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويدعو البهائم فتتبعه، ويأمر الخرائب أن تخرج كنوزها المدفونة فتستجيب.

ومن فتنته أنه يقتل ذلك الشاب المؤمن فيما يظهر للناس، ثم يدعي أنه أحياه، فيقول ذلك الشاب: (والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم)[3].

يقول شيخ الإسلام في شأن أصحاب الأحوال الشيطانية:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه مطولا ومختصرا ابن ماجة (٤٠٧٧)، أبو داود (٤٣٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٢٩)، وفي الآحاد والمثاني (١٢٤٩)، والروياني (١٢٣٩)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ١٢١) وغيرهم، والحديث قال عنه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٣٩١): الحديث أخرجه ابن ماجه والآجري في الشريعة ص من طرق أخرى عن السيباني، ولي رسالة في تخريج هذا الحديث وتحقيق الكلام على فقراته التي وجدت لأكثرها شواهد تقويها، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٥/ ٢٠١): إسناده ضعيف لانقطاعه فإن السيباني لم يسمع من أبي أمامة، بينهما في الإسناد عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي كلما أخرجه ضمرة بن ربيعة وعطاء الخراساني كلما سيأتي، وهو الذي صوبه المزي في "التهذيب" في ترجمة زرعة السيباني، وابن حجر في النكت الظراف (٤/ ١٧٥) وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث، ولعل الوهم منه. وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤١٣): هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(وهؤلاء تأتيهم أرواح تخاطبهم، وتتمثل لهم، وهي جن وشياطين، فيظنونها ملائكة؛ كالأرواح التي تخاطب من يعبد الكواكب والأصنام.

وكان من أول ما ظهر من هؤلاء في الإسلام: المختار بن أبي عبيد الذي أخبر به النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في (صحيحه) عن النبي ﷺ أنه قال: (سيكون في ثقيف كذاب ومبير)[1]، وكان الكذاب: المختار بن أبي عبيد. والمبير: الحجاج بن يوسف، فقيل لابن عمر وابن عباس: إن المختار يزعم أنه ينزل إليه، فقالا: صدق، قال الله تعالى: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢].

وقال الآخر: وقيل له: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: قال الله تعالى: وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ [الأنعام: ١٢١][2].

(والأسود العنسي الذي ادعى النبوة كان له من الشياطين من يخبره ببعض الأمور المغيبة، فلما قاتله المسلمون كانوا يخافون من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه، حتى أعانتهم عليه امرأته، لما تبين لها كفره، فقتلوه.

وكذلك مسيلمة الكذاب، كان معه من الشياطين من يخبره بالمغيبات، ويعينه على بعض الأمور.

وأمثال هؤلاء كثيرون؛ مثل الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام زمن عبد الملك بن مروان وادعى النبوة، وكانت الشياطين تخرج رجليه من القيد، وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده، وكان يري الناس رجالًا وركبانًا على خيل في الهواء، ويقول: هي الملائكة، وإنما كانوا جنا، ولما أمسكه المسلمون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) الفرقان (ص: ٨٦).

ليقتلوه طعنه الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه، فقال له عبد الملك: إنك لم تسم الله، فسمى الله، فطعنه فقتله[(١)].

وهكذا أهل الأحوال الشيطانية تنصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها؛ مثل آية الكرسي، فإنه قد ثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لما وكله النبي ﷺ بحفظ زكاة الفطر، فسرق منه الشيطان ليلة بعد ليلة، وهو يمسكه فيتوب فيطلقه، فيقول له النبي ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة؟، فيقول: زعم أنه لا يعود، فيقول: كذبك وإنه سيعود، فلما كان في المرة الثانية، قال: دعني حتى أعلمك ما ينفعك: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ [البقرة: ٢٥٥] ... إلى آخرها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فلما أخبر النبي ﷺ قال: صدقك وهو كذوب)[(٢)]، وأخبره أنه شيطان.

ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلتها؛ مثل من يدخل النار بحال شيطاني، أو يحضر سماع المكاء والتصدية، فتنزل عليه الشياطين، وتتكلم على لسانه كلامًا لا يعلم، وربما لا يفقه، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما تكلم بألسنة مختلفة؛ كما يتكلم الجني على لسان المصروع، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك، بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس، ولبسه، وتكلم على لسانه، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال)[(٣)].

ومن الخوارق ما لا يكون بتسبب شيطاني مباشر، وإنما يكون بطريق التعلم

---

(١) انظر تفصيل خبره في تلبيس إبليس (ص: ٥٢٩ - ٥٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).
(٣) الفرقان (ص: ١٣٤ - ١٣٥)

والحيلة، كما يفعله النصارى كثيرًا، وكما كان يفعل ابن تومرت[1]، وكما روي عن الحلاج، من أنه (كان يدفن شيئًا من الخبز، والشواء، والحلوى في موضع من البرية، ويطلع بعض أصحابه على ذلك، فإذا أصبح قال لأصحابه: (إن رأيتم أن نخرج على وجه السياحة)، فيقوم، ويمشي الناس معه، فإذا جاءوا إلى ذلك المكان، قال له صاحبه الذي أطلعه على ذلك: (نشتهي الآن كذا وكذا)، فيتركهم الحلاج، وينزوي عنهم إلى ذلك المكان، فيصلي ركعتين، ويأتيهم بذلك، وكان يمد يده إلى الهواء، ويطرح الذهب في أيدي الناس ويمخرق، وقد قال له بعض الحاضرين يوما: (هذه الدراهم معروفة، ولكن أؤمن بك إذا أعطيتني درهما عليه اسمك واسم أبيك)، وما زال يمخرق إلى وقت صلبه)[2].

ومن ذلك ما ذكره بعض أصحاب ابن الشباس قال: (حضرنا يومًا عنده، فأخرج جديًا مشويًا، فأمرنا بأكله، وأن نكسر عظمه ولا نهشمها، فلما فرغنا أمر بردها إلى التنور، وترك على التنور طبقا، ثم رفعه بعد ساعة، فوجدنا جديا حيا يرعى حشيشا، ولم نر للنار أثرا، ولا للرماد ولا للعظام خبرا، قال: فتلطفت حتى عرفت ذلك، وذلك أن التنور يفضي إلى سرداب، وبينهما طبق نحاس بلولب، فإذا أراد إزالة النار عنه فركه فينزل عليه فيسده وينفتح السرداب، وإذا أراد أن يظهر النار أعاد الطبق إلى فم السرداب فتراءى للناس).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (وقد رأينا في زماننا من يشير إلى الملائكة ويقول: هؤلاء ضيف مكرمون، يوهم أن الملائكة قد حضرت، ويقول لهم: تقدموا إلي. وأخذ رجل في زماننا إبريقا جديدًا فترك فيه عسلا، فتشرب في الخزف طعم

---

(١) حيل ودجل ابن تومرت (ص: ٣٩٤، ٤٠١).
(٢) تلبيس إبليس (ص: ٥٣٩).

العسل، واستصحب الإبريق في سفره، فكان إذا غرف به الماء من النهر، وسقى أصحابه وجدوا طعم العسل، وما في هؤلاء من يعرف الله، ولا يخاف في الله لومة لائم، نعوذ بالله من الخذلان)(١).

مسألة: شروط الولي.

لا يكون وليا لله إلا من آمن بالرسول وبما جاء به واتبعه باطنا وظاهرا ومن ادعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أولياء الله؛ بل من خالفه كان من أعداء الله وأولياء الشيطان قال تعالى: قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ [آل عمران:٣١] قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ ادعى قوم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية محنة لهم وقد بين الله فيها أن من اتبع الرسول فإن الله يحبه ومن ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول ﷺ فليس من أولياء الله وإن كان كثير من الناس يظنون في أنفسهم أو في غيرهم أنهم من أولياء الله ولا يكونون من أولياء الله فاليهود والنصارى يدعون أنهم أولياء الله وأحباؤه. قال تعالى: قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ الآية [المائدة: ١٨]. وقال تعالى: وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ إلى قوله وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وكان مشركو العرب يدعون أنهم أهل الله لسكناهم مكة ومجاورتهم البيت وكانوا يستكبرون به على غيرهم كما قال تعالى قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ [المؤمنون:٦٦، ٦٧] وقال تعالى: وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ إلى قوله وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ [الأنفال:٣٠ - ٣٤] فبين سبحانه أن المشركين ليسوا أولياءه ولا أولياء بيته إنما أولياؤه المتقون. وثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت

---

(١) تلبيس إبليس (ص: ٥٤١ - ٥٤٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٥، ٦١٠)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٦).

رسول الله ﷺ يقول جهارا من غير سر: (إن آل فلان ليسوا لي بأولياء -يعني طائفة من أقاربه- إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[١] وهذا موافق لقوله تعالى فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين الآية. وصالح المؤمنين هو من كان صالحا من المؤمنين وهم المؤمنون المتقون أولياء الله. ودخل في ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا ألفا وأربعمائة وكلهم في الجنة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة)[٢] ومثل هذا الحديث الآخر: (إن أوليائي المتقون أيا كانوا وحيث كانوا)[٣].

كما أن من الكفار من يدعي أنه ولي الله وليس وليا لله؛ بل عدو له فكذلك من المنافقين الذين يظهرون الإسلام يقرون في الظاهر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنه مرسل إلى جميع الإنس؛ بل إلى الثقلين الإنس والجن ويعتقدون في الباطن ما يناقض ذلك مثل ألا يقروا في الباطن بأنه رسول الله وإنما كان ملكا مطاعا ساس الناس برأيه من جنس غيره من الملوك أو يقولون إنه رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب كما يقوله كثير من اليهود والنصارى أو أنه مرسل إلى عامة الخلق وأن لله أولياء خاصة لم يرسل إليهم ولا يحتاجون إليه؛ بل لهم طريق إلى الله من غير جهته كما

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥/ ٣٦٦). من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠٨)، وابن حبان (٤٨٠٢) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحافظ ابن حجر في الرحمة الغيثية (١١٧)، والعلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ٩٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥) والطبراني كما في المجمع (١٠/ ٢٣٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والحديث قال عنه الهيثمي (١٠/ ٢٣٤): إسناده جيد وقال العلامة الألباني في فقه السيرة (٤٥٣): صحيح.

كان الخضر مع موسى أو أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون به من غير واسطة أو أنه مرسل بالشرائع الظاهرة وهم موافقون له فيها وأما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها أو لم يكن يعرفها أو هم أعرف بها منه أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته ...

والمقصود هنا أن فيمن يقر برسالته العامة في الظاهر من يعتقد في الباطن ما يناقض ذلك فيكون منافقا وهو يدعي في نفسه وأمثاله أنهم أولياء الله مع كفرهم في الباطن بما جاء به الرسول ﷺ إما عنادا وإما جهلا كما أن كثيرا من النصارى واليهود يعتقدون أنهم أولياء الله وأن محمدا رسول الله؛ ولكن يقولون إنما أرسل إلى غير أهل الكتاب وأنه لا يجب علينا اتباعه لأنه أرسل إلينا رسلا قبله فهؤلاء كلهم كفار مع أنهم يعتقدون في طائفتهم أنهم أولياء الله وإنما أولياء الله الذين وصفهم الله تعالى بولايته بقوله: أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ [يونس: ٦٢، ٦٣].

ولا بد في الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بكل رسول أرسله الله وكل كتاب أنزله الله فلا بد في الإيمان من أن تؤمن أن محمدا ﷺ خاتم النبيين لا نبي بعده وأن الله أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن؛ فضلا عن أن يكون من أولياء الله المتقين؛ ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن كما قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا [النساء: ١٥٠ – ١٥٢] ومن الإيمان به

الإيمان بأنه الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه. ووعده ووعيده وحلاله وحرامه؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ فمن اعتقد أن لأحد من الأولياء طريقا إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ فهو كافر من أولياء الشيطان ... وفي أصناف المشركين من مشركي العرب ومشركي الهند والترك واليونان وغيرهم من له اجتهاد في العلم والزهد والعبادة؛ ولكن ليس بمتبع للرسل ولا يؤمن بما جاءوا به ولا يصدقهم بما أخبروا به ولا يطيعهم فيما أمروا فهؤلاء ليسوا بمؤمنين ولا أولياء لله وهؤلاء تقترن بهم الشياطين وتنزل عليهم فيكاشفون الناس ببعض الأمور ولهم تصرفات خارقة من جنس السحر وهم من جنس الكهان والسحرة الذين تنزل عليهم الشياطين. قال تعالى: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ [الشعراء:٢٢١ - ٢٢٣]. وهؤلاء جميعهم الذين ينتسبون إلى المكاشفات وخوارق العادات إذا لم يكونوا متبعين للرسل فلا بد أن يكذبوا وتكذبهم شياطينهم. ولا بد أن يكون في أعمالهم ما هو إثم وفجور مثل نوع من الشرك أو الظلم أو الفواحش أو الغلو أو البدع في العبادة؛ ولهذا تنزلت عليهم الشياطين واقترنت بهم فصاروا من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن. قال الله تعالى: وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِين [الزخرف:٣٦] وذكر الرحمن هو الذكر الذي بعث به رسوله ﷺ مثل القرآن فمن لم يؤمن بالقرآن ويصدق خبره ويعتقد وجوب أمره فقد أعرض عنه فيقيض له الشيطان فيقترن به ...[1].

وإذا كان العبد لا يكون وليا لله إلا إذا كان مؤمنا تقيا لقوله تعالى أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [يونس: ٦٢ - ٦٣] وفي

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام - ص٥٧ بتصرف يسير.

صحيح البخاري الحديث المشهور - وقد تقدم - يقول الله تبارك وتعالى فيه: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)[1] ولا يكون مؤمنا تقيا حتى يتقرب إلى

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٥٠٢) والحديث وإن كان في صحيح البخاري ولكنه من الأحاديث القليلة جدا التي انتقدها بعض العلماء، والصواب مع الإمام البخاري كما سترى، والحديث قال عنه العراقي في المغني: انفرد به خالد القطواني وهو متكلم فيه، وقال الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد في: (الميزان ٢/ ١٦٤ - ١٦٥) بعد أن ذكر اختلاف العلماء في درجته، وساق بعض مناكيره، موردا منها هذا الحديث: "فهذا حديث غريب جدا، ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد ابن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري .. " اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر بعض كلامه هذا في: (الفتح ١١/ ٣٤٩) وقال: ".. وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود .. " ثم ذكر أن للحديث طرقا أخرى قال عنها: "يدل مجموعها على أن له أصلا". ثم ذكره عن: عائشة، وأبي أمامة، وعلي، وابن عباس، وأنس، وحذيفة، ومعاذ ابن جبل، ووهب بن منبه مقطوعا، وعزاها إلى مخرجيها، وتكلم عليها، وتعقب بعض أهل العلم في كلامهم على بعض طرقها.

وأمعن العلامة الألباني النظر في هذه الشواهد في الصحيحة (١٦٤٠): وزاد عليها شاهدا من حديث ميمونة رضي الله عنها ودرسها سندا ومتنا سوى حديث علي؛ لعدم وقوفه على سنده وأطال النفس في ذلك إلى أن قال: "وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها؛ إما لشدة ضعف إسنادها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة، وحديث أنس بطريقيه، فإنهما إذا ضما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد بمجموعها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من سبق ذكره من العلماء..اهـ.

قلت الإمام البخاري رحمه الله هو إمام هذا الشأن وإليه فيه المنتهى وطريقة البخاري في صحيحه كما هو معلوم عند أهل الصنعة إن أخرج عن متكلم فيه، هي أن ينتقي ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، وقديما قالوا إذ قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام فرحم الله إمام أئمة الصنعة جبل الحفظ وإمام الدنيا ولي الله أبي عبد الله البخاري، وتدبر كلمة العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٤٠) حيث =

الله بالفرائض فيكون من الأبرار أهل اليمين ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين فمعلوم أن أحدا من الكفار والمنافقين لا يكون وليا لله. وكذلك من لا يصح إيمانه وعباداته وإن قدر أنه لا إثم عليه مثل أطفال الكفار ومن لم تبلغه الدعوة - وإن قيل إنهم لا يعذبون حتى يرسل إليهم رسول - فلا يكونون من أولياء الله إلا إذا كانوا من المؤمنين المتقين؛ فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات لم يكن من أولياء الله. وكذلك المجانين والأطفال؛ فإن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم. وعن النائم حتى يستيقظ)[1] وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازا ولا عطارا ولا حدادا ولا نجارا ولا تصح عقوده باتفاق العلماء.

فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته. ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب.

=

قال: وقد أطال النفس فيه -أي ابن حجر-، وحق له ذلك، فإن حديثا يخرجه الإمام البخاري في "المسند الصحيح " ليس من السهل الطعن في صحته لمجرد ضعف في إسناده، لاحتمال أن يكون له شواهد تأخذ بعضده وتقويه.

(١) ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتاده الأنصاري، أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشداد بن أوس، وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا تخلو أسانيدها من مقال، ولكنه بمجموع طرقه وشواهده صحيح وانظر نصب الراية (٢/ ٢٣٤)، والتلخيص (١/ ١٨٣، رقم ٢٦٣)، والإرواء (٢/ ٤، رقم ٢٩٧).

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالا معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع. وإذا كان المجنون لا يصح منه الإيمان ولا التقوى ولا التقرب إلى الله بالفرائض والنوافل وامتنع أن يكون وليا فلا يجوز لأحد أن يعتقد أنه ولي لله؛ لا سيما أن تكون حجته على ذلك إما مكاشفة سمعها منه أو نوع من تصرف مثل أن يراه قد أشار إلى واحد فمات أو صرع؛ فإنه قد علم أن الكفار والمنافقين -من المشركين وأهل الكتاب- لهم مكاشفات وتصرفات شيطانية كالكهان والسحرة وعباد المشركين وأهل الكتاب فلا يجوز لأحد أن يستدل بمجرد ذلك على كون الشخص وليا لله وإن لم يعلم منه ما يناقض ولاية الله فكيف إذا علم منه ما يناقض ولاية الله مثل أن يعلم أنه لا يعتقد وجوب اتباع النبي ﷺ باطنا وظاهرا؛ بل يعتقد أنه يتبع الشرع الظاهر دون الحقيقة الباطنة. أو يعتقد أن لأولياء الله طريقا إلى الله غير طريق الأنبياء عليهم السلام. أو يقول: إن الأنبياء ضيقوا الطريق أو هم على قدوة العامة دون الخاصة ونحو ذلك مما يقوله بعض من يدعي الولاية فهؤلاء فيهم من الكفر ما يناقض الإيمان. فضلا عن ولاية الله ﷻ. فمن احتج بما يصدر عن أحدهم من خرق عادة على ولايتهم كان أضل من اليهود والنصارى.

وإن كان له في حال إفاقته فيه كفر أو نفاق أو كان كافرا أو منافقا ثم طرأ عليه الجنون فهذا فيه من الكفر والنفاق ما يعاقب عليه وجنونه لا يحبط عنه ما يحصل منه حال إفاقته من كفر أو نفاق.

وليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس إذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو ظفره إذا كان مباحا كما قيل: كم من صديق في قباء وكم من زنديق في عباء؛ بل يوجدون في جميع أصناف أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور فيوجدون

في أهل القرآن وأهل العلم ويوجدون في أهل الجهاد والسيف ويوجدون في التجار والصناع والزراع.

وقد ذكر الله أصناف أمة محمد ﷺ في قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [المزمل:٢٠] ....

وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ؛ بل يجوز أن يخفى عليه بعض علم الشريعة ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين حتى يحسب بعض الأمور مما أمر الله به ومما نهى الله عنه ويجوز أن يظن في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى؛ فإن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ......

ولهذا لما كان ولي الله يجوز أن يغلط لم يجب على الناس الإيمان بجميع ما يقوله من هو ولي لله لئلا يكون نبيا؛ بل ولا يجوز لولي الله أن يعتمد على ما يلقى إليه في قلبه إلا أن يكون موافقا للشرع وعلى ما يقع له مما يراه إلهاما ومحادثة وخطابا من الحق؛ بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه. والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف طرفان ووسط؛ فمنهم من إذا اعتقد في شخص أنه ولي لله وافقه في كل ما يظن أنه حدث به قلبه عن ربه وسلم إليه جميع ما يفعله ومنهم من إذا رآه قد قال أو فعل ما ليس بموافق للشرع أخرجه عن ولاية الله بالكلية وإن كان مجتهدا

مخطئا وخيار الأمور أوساطها وهو أن لا يجعل معصوما ولا مأثوما إذا كان مجتهدا مخطئا فلا يتبع في كل ما يقوله ولا يحكم عليه بالكفر والفسق مع اجتهاده. والواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمه بقول المخالف ويقول هذا خالف الشرع .... وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ وتجب طاعتهم فيما يأمرون به؛ بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به؛ بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله وما خالف الكتاب والسنة كان مردودا وإن كان صاحبه من أولياء الله وكان مجتهدا معذورا فيما قاله له أجر على اجتهاده. لكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئا وكان من الخطإ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع؛ فإن الله تعالى يقول: فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:١٦] ....

وهذا الذي ذكرته من أن أولياء الله يجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة وأنه ليس فيهم معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه من غير اعتبار بالكتاب والسنة هو مما اتفق عليه أولياء الله ﷻ من خالف في هذا فليس من أولياء الله سبحانه الذين أمر الله باتباعهم؛ بل إما أن يكون كافرا وإما أن يكون مفرطا في الجهل. وهذا كثير في كلام المشايخ كقول الشيخ أبي سليمان الداراني: إنه ليقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين: الكتاب والسنة. وقال أبو القاسم الجنيد رحمة الله عليه: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا أو قال: لا يقتدى به. وقال أبو عثمان النيسابوري من أمر

السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة؛ لأن الله تعالى يقول في كلامه القديم وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا [النور: ٥٤] وقال أبو عمرو بن نجيد: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل. وكثير من الناس يغلط في هذا الموضع فيظن في شخص أنه ولي لله ويظن أن ولي الله يقبل منه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يقوله ويسلم إليه كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة فيوافق ذلك الشخص له ويخالف ما بعث الله به رسوله الذي فرض الله على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر وجعله الفارق بين أوليائه وأعدائه وبين أهل الجنة وأهل النار وبين السعداء والأشقياء فمن اتبعه كان من أولياء الله المتقين وجنده المفلحين وعباده الصالحين؛ ومن لم يتبعه كان من أعداء الله الخاسرين المجرمين فتجره مخالفة الرسول وموافقة ذلك الشخص أولا إلى البدعة والضلال وآخرا إلى الكفر والنفاق(١).

مسألة: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء.

وتفضيل الأولياء على الأنبياء هذا نشأ مع عقيدة عند المتصوفة ومن شابهم - يعني غلاة المتصوفة- وهي ما أسموه بختم الولاية.

ويعنون بختم الولاية أنه كما أن للأنبياء نبيا خاتما لهم، فكذلك للأولياء ولي خاتم لهم، وكما أن خاتم الأنبياء أفضل من جميع الأنبياء، فكذلك خاتم الأولياء هو أفضل من جميع الأولياء، وعقيدة ختم الولاية ذكرها الحكيم الترمذي في كتاب سماه (ختم الولاية) وقد طبعت منتخبات منه قديما، وأسس فيها القول بأن الأولياء يختمون، وأن الولي في باطنه قد يبلغ مقاما يتلقى فيه من الله سبحانه وتعالى مباشرة، وأن الولي قد يكون أفضل من النبي، وهذه لم ينص عليها ولكنها تفهم من فحوى

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ١٢١).

كلامه.

ولاشك أنه غلط في ذلك غلطا فاحشا، وإن كان هو من أهل العناية بالحديث كرواية، ومن أهل الخير والصلاح كما وصفه بذلك ابن تيمية؛ لكنه غلط في هذه البدعة الكبرى التي ابتدعها في الأمة والشرور التي حدثت من القول بوحدة الوجود وتفضيل الولي على النبي والاستقاء من الله مباشرة إنما حدثت بعد هذا الكتاب وهذه النظرية الباطلة التي تبطل شريعة محمد ﷺ على الحقيقة، وهذا لم يختص به الحكيم الترمذي؛ بل تبعه عليه أناس منهم ابن عربي في كتابه (الفصوص) وفي كتابه (الفتوحات المكية)، ومنهم محمد بن عثمان المرغني السوداني الذي له طريقة معروفة عند أهل السودان (الطريقة الختمية)، ومنهم التيجاني، هؤلاء كانوا في القرن الثالث عشر، وصرح المرغني في كتابه (تاج التفاسير) صرح بهذه العقيدة، ومنهم التيجاني عند أهل المغرب فيما يعتقدون فيه ووصف به.

هؤلاء يعتقدون أن الولاية تختم؛ لكن ادعى ابن عربي أنه هو الذي ختم الأولياء، وادعى الميرغني أنه هو الذي ختم الأولياء وادعى أيضا التيجاني أنه هو الذي ختم الأولياء.

مسألة: بطلان عقيدة ختم الولاية.

عقيدة ختم الولاية أو ختم الأولياء مبنية على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النبي إنما أتى بشريعة ظاهرة، وخاتم الأولياء جاء بشريعة باطنة، فخاتم الأولياء في الظاهر مع النبي وفي الباطن مستقل عن النبي، لهذا يقولون: إن الأنبياء راعوا الظاهر واهتموا بالعبادات الظاهرة، وخاتم الأولياء وصفوة الأولياء اهتموا بالأخذ عن الله.

ولهذا ابن عربي في كتابه الفصوص لما جاء إلى حديث النبي ﷺ الذي في

الصحيح أن بنيان الأنبياء تم ولم يبق فيه إلا موضع لبنة، وهو قوله ﷺ (مثلي ومثل الأنبياء من بنى بنيانا فكمله وأحسنه حتى لم يبق منه إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويقولون لم كملت هذه اللبنة- قال:- فكنت أنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) .

قال ابن عربي -قبحه الله- في هذا الموطن: وخاتم الأولياء يرى نفسه في قصر الولاية في موضع لبنتين لبنة فضة في الظاهر ولبنة ذهب في الباطن، فهو يفضل النبي في الحاجة إليه؛ لأن البنيان احتاج إلى لبنتين وذاك احتاج إلى لبنة واحدة، ولبنته الظاهرة من الفضة في متابعة النبي ظاهرا، ولبنته الذهبية في الباطن بها يأخذ من المشكاة التي تنزل الوحي على خاتم الأنبياء، يعني يأخذوا عن الله مباشرة أو كما جاء في كلامه، وقد كرر هذا في مواضع في الفصوص وخاصة في فص واحد يعني كرر الكلام وعبر عنه.

وهذا ليس خاصا بهذا الرجل بل كذلك ادعاه غيره مثل الميرغني أو التيجاني أو من شابههم كان كل منهم يعتقد في نفسه أنه خاتم الأولياء.

الأمر الثاني: أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء؛ لأن خاتم الأنبياء يأخذ عن الله بواسطة وخاتم الأولياء يأخذ مباشرة؛ ولأن خاتم الأنبياء يأخذ الناس بما يصلح ظاهرهم وخاتم الأولياء يصلح باطنهم.

ولهذا يقول مثلا الميرغني في بعض كلامه: من رآني، ومن رأى من رآني إلى خمسة أجيال فإنهم محرمون عن النار، لما في خاتم الأولياء من النور الذي قذفه الله فيه، فينبعث هذا النور فيمن رآه ورأى من رآه إلى آخره. أو كما قال.

وهذا العقيدة بها جعلوا أن للولي ما يفضل به النبي والعياذ بالله.

الأمر الثالث: أن الولي والنبي بينهما فرق من جهة أن النبي جاءه الوحي اختيارا من الله، وأما خاتم الأولياء ففاض عليه الوحي؛ لأنه استعد لذلك بتصفية باطنه، فعنده

القبول والاستعداد لأن يفاض عليه، وبهذا صار خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء، هذه ثلاث مجملات في تلخيص كلامهم.

وأهل السنة يعتقدون بكرامات الأولياء، لكن بالاعتقاد الصحيح، لكن عند كثيرين من الفئات التي تعتقد في الأولياء، مثل الباطنية والرافضة وغلاة الصوفية يعتقدون أن أفضل المقامات مقام الولي، ويليه الدرجة الثانية مقام النبي، ويليه مقام الرسول، وفيها يقول قائلهم:

مقـــــام النبـــــوة في بـــــــرزخ   فويـــق الرســـول ودون الـــولي

(مقام النبوة في برزخ) يعني هو الوسط.

(فويق الرسول) الرسول تحت النبي مع أن الرسول هو أفضل من النبي، النبي تحته بقليل يعني بقليل. (فويق) يعني بينهما شيء يسير. (ودون الولي) يعني بينه وبين الولي مراتب. فالأعلى عندهم الولي ثم بعده النبي ثم الرسول.

وهذا القول في الترتيب قال به غلاة الصوفية وكما ذكرت لك النقل عنهم، وقال به أيضا أئمة مذهب الاثني عشرية مثل ما ذكرت لك في أول الكلام عن قول الخميني حيث قال (من ضروريات مذهبنا) .

(ضروريات) معناها الشيء الذي لا يحتاج إلى استدلال، الذي يحس بأحد الحواس الخمس، ما يحتاج إلى دليل ولا برهان، الشيء الضروري ما يحتاج إلى دليل وبرهان لأنه محسوس.

قال (من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل)

.

يعني أن مقام الأولياء -يعني الأئمة الاثني عشر- أعلى من مقام الأنبياء. وهذا بلا شك طعن في القرآن وطعن في السنة وطعن في الصحابة، وهكذا يبلغ الأمر عند من

قاله؛ لأن أفضل هذه الأمة وأحق الناس بأن يكون من الأولياء أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم العشرة المبشرون بالجنة، وهكذا، فهؤلاء هم الأولياء وهم سادة الأولياء والأصفياء وخير الصحابة رضوان الله عليهم.

وإذا كان النبي ﷺ فضل قرنه فقد فضل أبا بكر وفضل عمر.

فكيف يكون واحد من هذه الأمة يأتي ويزعم أنه أفضل من الصحابة، ثم يزعم أنه أفضل الأولياء وخاتم الأولياء، ثم يزعم أنه أفضل من الأنبياء.

لا شك أن هذا القول من صاحبه قد يحكم بكفر صاحبه؛ بل حكم كثير من العلماء بكفر من قال هذه المقالة؛ لأنها قدح في القرآن وقدح في السنة، ورفع لمقام الولي، وتهجين مقام النبي والرسول، ورفع خاتم الأولياء على خاتم الأنبياء.

ولهذا مع اختصار في المقام، ذكر الطحاوي هذه الجملة وركز عليها يعني في هذه العقيدة لأنها بدأت في زمانه وهي سبب الشر في افتراق الناس مع طرق الصوفية إلى هذا الزمان، وقال (ولا نفضل أحدا من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام) ما فيه ولي يمكن أن يكون أفضل من نبي؛ بل أفضل الناس هم الأنبياء ثم يليهم الأولياء، صحابة رسول الله ﷺ وصحابة كل نبي إلى آخره.

ثم قال الطحاوي (ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء)؟ الله أعلم حيث يجعل رسالته؟ [الأنعام:١٢٤] ؟.

قال بعدها (ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من رواياتهم)

يريد أن أهل السنة الجماعة وأهل الحديث والأثر والمتابعين للسلف الصالح يؤمنون بما جاء في الكتاب والسنة وما صحت به الرواية من كرامات الأولياء وهم يصدقون بكرامات الأولياء ولا ينفونها، وما صح عن الثقات من الروايات في بيانات كراماتهم فإنهم يصدقون بذلك ويعتقدونه ويؤمنون به؛ لأن هذا من فضل الله عليهم

لأن في التصديق بهم تصديقا بما أخبر الله به في القرآن وأخبر به النبي ﷺ في السنة.

ويريد بذلك مخالفة طوائف من العقلانيين الذين أنكروا كرامات الأولياء، ويخص بالذكر منهم المعتزلة، فإنهم أنكروا كرامة الأولياء وقالوا ليس لولي كرامة لأنه لو صح أن يكون لولي كرامة لاشتبهت كرامات والأولياء بمعجزات الأنبياء، وحينئذ تشتبه الكرامة بالنبوة ويشتبه الولي بالنبي وهذا قدح في النبوة وقدح في الشريعة.

مسألة: الكرامة تبع للولاية، والأولياء جعلهم الله هم أهل الإيمان والتقوى.

قال ﷻ (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون) [يونس:٦٢-٦٣]، فالولي الذي يعطى الكرامة هو الموصوف بهذين الوصفين: الإيمان والتقوى.

فلو جرى الخارق على يدي من لم يوصف بالإيمان والتقوى فليس هو من الكرامة؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الولاية في أهل الإيمان والتقوى، وهم الذين يعطون الكرامة، وهاهنا سؤال: هل المبتدع أو الضال أو العاصي يعطى كرامة؟

والجواب عن ذلك: أن الأولياء -كما قرر أهل العلم- على فئتين:

* الفئة الأولى السابقون.

* والفئة الثانية المقتصدون.

فليس للظالم لنفسه المقيم على المعصية حظ في الكرامة.

لكن قد تجري الكرامة على يدي من عنده بدعة أو معصية أو ظلم لنفسه، وذلك راجع لأسباب:

السبب الأول: أن يكون ليس هو المراد بها وإنما يكون هذا المبتدع أو هذا الظالم لنفسه في جهاد مع الكافر، في جهاد مع العدو الكافر فيعطيه الله سبحانه وتعالى

الكرامة لا لذاته ولكن لما يجاهد عليه، وهو الإسلام والإيمان ورد الكفر.

فيكون إعطاؤه الكرامة ليست لشخصه وإنما هي للدليل على ظهور الإيمان والإسلام على الكفر والإلحاد والشرك ونحو ذلك.

السبب الثاني: أن يكون إعطاؤه الكرامة لحاجته إليها في إيمانه أوفي دنياه، فتكون سببا له في استقامة أو في خير، فلهذا من جرى على يديه شيء في ذلك فينظر في نفسه:

- إن كان من أهل الإيمان والتقوى فيحمد الله ﷻ ويثني عليه ويلازم الاستقامة على ما أكرمه الله به.

- وإن كان من أهل البدعة أو المعصية أو الظلم للنفس، فيعلم أن في ذلك إشارة له أن يلازم سنة النبي ﷺ والإيمان والتقوى حتى تكون البشرى له في الدنيا والأخرى، وإلا يكون قد قامت عليه حجة ونعمة من الله رآها ثم أنكرها.

مسألة: كرامة الأولياء هي أمر خارق للعادة، وتشترك مع مخاريق السحرة والكهنة في أنها أمر خارق للعادة، وكذلك معجزات الأنبياء والآيات والبراهين هي أمر خارق للعادة.

فخرق العادة في نفسه ليس مثنى عليه، فقد تخرق العادة لمبطل، وقد تخرق العادة لصالح -يعني لرجل صالح-، وقد تخرق العادة لكاهن، ساحر، وقد تخرق العادة لولي صالح.

ولهذا وجب أن يكون ثم فرقان في خرق العادة عند من حصلت له وعند الناس.

هل خرقت العادة لمؤمن تقي أو لمبطل غير متابع للسنة من السحرة والكهنة وأشباههم؟، فنعلم حينئذ الفرقان البين بين كرامة الولي وخرق العادة له وأنها خرق إيماني، خرق من الله لإكرامه وكرامته، وبين خرق العادة للساحر والكاهن والمشعوذ وأنها خارق شيطاني؛ لأن الشياطين لها قدرة في خرق عادة.

لكن ثم فرق بين خارق العادة للشياطين وخارق العادة للأولياء، وهو: أن خارق

العادة للأولياء هذا:

* **أولا**: أنه من الله سبحانه وتعالى.

* **ثانيا**: وأثر من متابعة الرسول ﷺ.

* **ثالثا**: أنه خرق لعادة أهل الزمان، فهو في جنسه أعظم وأرفع من جنس خوارق السحرة.

وأما خوارق السحرة فهي:

* **أولا**: أنها من الشيطان، مخاريق شيطانية نتجت من التقرب للشياطين والتعاون معهم حتى خدمتهم الشياطين، كما قال عز من قائل في سورة الأنعام لما ذكر حشر الجن والإنس يوم القيامة قال (ويوم نحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض) [الأنعام:١٢٨]، فاستمتع الإنسي بالشيطان الجني واستمتع الشيطان الجني بالإنسي، فهذا تقرب وهذا خدم، لهذا منشؤها من جهة الشيطان.

* **ثانيا**: أنها متابعة للمعصية والبدعة والشرك إلى آخره التي هي مخاريق السحرة.

* **ثالثا**: أنها محدودة، وفي الغالب أنها تخييل وليست حقيقة، والشيطان هو الذي يتمثل وليس من أعطي الخارق أو من جرى الخارق على يديه في ظاهر أعين الناس أنه هو الذين انتقل.

مثلا وجد في الشام ووجد في مكة في نفس الوقت، وجد في مصر في القرية الفلانية ووجد في القرية الفلانية، هذا لا يمكن أن يكون إلا من الشيطان.

مثلا مثل ما قال عبد الوهاب الشعراني في ترجمة أحد من ادعى أنهم مجاذيب ومجانين وأولياء-يعني في الثناء عليه- قال في ترجمته (وكان يخطب الجمعة في سبع

قرى في مصر)، وهذا خارق عند الناس، كيف القرية هذه والقرية هذه كلهم يخطب فيهم هذا؟؟، فيكون الشيطان تمثل به وخدمه حتى يغوي الناس، وبالإضافة إلى ذلك هو مجنون ومجذوب وما شابه ذلك.

فإذن الشياطين تخدم الساحر والكاهن لكن أكثر ذلك تخييل كما قال سبحانه (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) [طه:٦٦].

مسألة: كرامات الأولياء ترجع إلى نوعين:

ترجع إلى القدرة.

* وترجع إلى التأثير.

والقدرة والتأثير قد يكونان في الأمور الكونية وقد يكونان في الأمور الشرعية.

القسم الأول: كرامات ترجع إلى القدرة: القدرة قد تكون في الكونيات وقد تكون في الشرعيات:

النوع الأول من القدرة: قدرة في الكونيات.

مثال القدرة في الأمور الكونية: أن يقدره الله سبحانه وتعالى على ما لم يقدر عليه غيره من الناس؛ بأن يسمع ما لم يسمعوا، أو أن يقدر من حيث المشي أو القدرة البدنية على ما لم يقدروا، أو أنه يغلب بما لم يقدر عليه الواحد في العادة.

يعني أنه راجع إلى قدرة -يعني الكونيات- إلى قدر في السماع، في الآلات، في السمع أو في البصر أو في القوى والأركان.

هذا له مثال أو له أمثلة، فمن القدرة في السمعيات سماع سارية كلام عمر (وهو في المدينة حيث كان يخطب، فقال (يا سارية الجبل الجبل)، يعني الزم الجبل، وسارية كان في بلاد فارس وسمع الكلام، وهذا لاشك قدرة في السماع خارقة للعادة أوتيها.

وكذلك هي من جهة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدرة في الإبصار حيث إنه أبصر ما لم يبصره غيره، فقال: يا سارية الجبل الجبل. فنظر إلى سارية ونظر إلى الجبل ونظر إلى العدو وكأن الجميع أمامه، ولهذا قال: الزم الجبل، هذه قدرة في الآلات، في السمع وفي البصر.

كذلك قد تكون القدرة في القوى -يعني هذه في الكونيات- قد تكون القدرة في القوى بأن يغلب ما لم يغلبه مثله، وبأن يمشي مثلا على الماء مثل ما حصل لسعد ومن معه، سعد بن أبي وقاص، ومثل أن ينوم نومة طويلة كأصحاب الكهف لا يتغير فيها البدن ولا يتأثر.

ومثل إحياء الفرس، يعطى قوة فيمسح على الفرس أو يأمره بأن يحيى فيحيى له فرسه.

ومثل أن يدخل في النار فلا تؤثر فيه أو فلا تأكله النار.

المقصود هذه القدرة راجعة إلى قدر في الكونيات يكرم الله سبحانه وتعالى بها العبد بحيث تكون فيما يحصل له في ملكوت الله.

النوع الثاني من القدرة: قدرة في الشرعيات.

ونقصد بالشرعيات يعني المسائل الدينية، فيكون عنده قدرة بأن يستقبل من العلم والدين ما لا يستقبله غيره من جهة الحفظ -حفظ الشريعة- أو الفهم الذي يؤتيه الله سبحانه وتعالى من خصه من أوليائه أو ما شابه ذلك، فعنده قدرة في فهم الشرعيات وفي فهم مراد الله وفي الحفظ وفيما أعطي بمزيد عن عادة أمثاله.

هذا يكون بالإكرام إذا خرج عن مقتضى العادة، صار خارقا للعادة في حال بعض الناس.

القسم الثاني: كرامات ترجع إلى التأثير: التأثير قد يكون أيضا في الكونيات وقد

يكون التأثير في الشرعيات.

النوع الأول من التأثير: تأثير في الكونيات: يعني تأثير يرجع إلى تأثير في الكون بأن يؤثر في المكان الذي هو فيه، أو في أبصار الناس بأن لا يروه، مثل ما حصل مثلا للحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث دخل عليه بعض الشرط لطلبه فلم يروه، دخلوا وداروا في المكان وهو جالس في وسط الدار فلم يروه، وأشباه ذلك مما فيه تأثير في قدر الآخرين.

الأول قدرة في نفسه والتأثير يكون في قدر الآخرين، التأثير في خصائص الأشياء، التأثير في خاصية الهواء، خاصية الماء ونحو ذلك، هذا قد يؤتيه الله سبحانه وتعالى بعض أوليائه لحاجتهم إليه كما ذكرنا.

النوع الثاني من التأثير: تأثير في الشرعيات: يعني أن يؤثر في ما هو مطلوب شرعا، إذا علم فإنه يقع تعليمه موقع النفع أكثر من غيره، يعني بشيء لا يستطاع عادة، يكون فيه الأمر زائد عن العادة، له قبول والكلام يقع موقعه أكثر مما اعتداده الناس في أمثال أهل العلم، كذلك تأثير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا أمر ونهى فإنه يؤثر التأثير البالغ بحيث لا يعارض، ومثل أن يؤثر في الناس في هدايتهم إذا وعظ، إذا قال لفلان من الناس افعل كذا أطاعه، إذا وعظ رق قلبه، إذا أمر بالتوبة أطيع ونحو ذلك مما هو خارج العادة.

هذا التقسيم ذكره شارح الطحاوية في هذا الموقع، وشيخ الإسلام قسمه في الواسطية -كما تعلمون- إلى أن الخوارق التي تجري على يدي الولي وتسمى كرامة:

* تارة تكون في العلوم والمكاشفات.
* وتارة تكون في القدرة والتأثيرات.

فجعل القدرة والتأثير بابا واحدا، وجعل العلم والمكاشفة جعله بابا آخر.

وهذا التقسيم أيضا ظاهر، وهي تقاسيم باعتبارات مختلفة.

المسألة السادسة: ذكرنا لكم أن الخوارق ثلاثة أقسام:

* خارق للعادة جرى على يدي نبي ورسول، وهذا يسمى آية وبرهان ومعجزة.

* وخارق للعادة جرى على يدي ولي، وهذا يسمى كرامة.

* وخارق للعادة جرى على يدي شيطان أو عاصي أو مبتدع أو من ليس مطيعا لله ومتقيا له، فهذا يسمى حالا شيطانيا.

فالفرق بين هذه الثلاثة أشياء واضح:

أولا: أن الأمر الخارق للعادة بحسب من يضاف إليه:

* فإذا أضيف إلى النبي صار اسمه آية وبرهانا ومعجزا.

* وإذا أضيف إلى الولي فإنه يسمى كرامة.

* وإذا أضيف إلى أصحاب الكهانة والسحر والشعوذة فيسمى حالا شيطانيا.

ثانيا: أن خرق العادة الذي يجري للولي لا يكون مصحوبا بدعوى النبوة، فقد يجري للأولياء أحوال عظيمة لكنها مع عدم دعوى النبوة.

فإذا ادعى مع تلك الأحوال النبوة صار شيطانا، وصار ما يساعد به إنما هو من جهة الشياطين والسحرة وأشباه ذلك.

ثالثا: أن ما تخرق به العادة للنبي أوسع بكثير وأعظم من مما تخرق به العادة للولي، فخرق العادة للولي محدود بالنسبة لخرق العادة للنبي.

وخرق العادة للسحرة والكهنة الشياطين وأهل الشعوذة وأهل العصيان الذين يدعون الأحوال هذه ليست خرقا للعادة في الحقيقة ولكنها قدرة مما أعطى الله الشيطان أن يوهم به الناس وأن يضل الناس به، من جهة التخييل تارة، ومن جهة

تصوره وتشكله في صور وأشكال تارة أخرى.

أما خرق العادة بالنسبة للأنبياء، فالأنبياء يخرق الله سبحانه وتعالى لهم العادة أي عادة الجن والإنس في زمانهم، حتى يكون ما يعطوه آية وبرهانا؛ لأن الساحر والكاهن قد يعارض النبي بما أعطي من خارق للعادة بما يمكن للشياطين أن تمد به هذا الساحر والكاهن إلى آخره. لكن جعل الله الخارق للعادة بما لا يمكن للإنسي ولا للجني لو اجتمعت أن يعطوا ذلك، كما قال سبحانه (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) [الإسراء:٨٨]، فالقرآن آية، وبرهان، وهكذا آية موسى عليه السلام، الآيات التي أوليتها موسى لا تستطيعها السحرة ولا الكهنة، وكذلك ما أعطى الله سبحانه وتعالى عيسى من الآيات، وكذلك كل نبي ورسول لا يستطيعه أهل زمانهم من الإنس والجن لو اجتمعوا، فإنهم لا يستطيعون ذلك.

ولهذا صار مثلا حمل الشيء الكبير العظيم من بلد إلى بلد لا يدخل ضمن معجزات الأنبياء كما حصل في قصة سليمان عليه السلام: (قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) [النمل:٣٩]، هذا حمل لمدة أن يقوم بالمقام، (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) [النمل:٤٠]، فصار جلب هذا الشيء من مكان إلى مكان، من اليمن إلى أرض سليمان عليه السلام في فلسطين، صار جلبه ليس من آيات الأنبياء ولا من براهين الأنبياء، فصار في حق الذي أوتي علما من الكتاب: كرامة.

وما قام به الجن هذا مما يقدرون عليه، فخرق الجن للعادة بما لا يستطيع البشر قصارى ما عندهم أن يأتوا به قبل أن يقوم من هذا المقام، يعني ذلك الجني الذي قال تلك الكلمة، وهذا الذي أكرم، أكرم بأن يدعو فيؤتى بالعرش إلى سليمان عليه السلام،

وهذا من جهة هو كرامة لمن أعطي، ومن جهة أخرى هو أيضا آية لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنظر إلى تسخير هذا الإنس والجن له مما لا يسخر معه الإنس والجن والطير لغير نبي من الأنبياء. المقصود من ذلك:

* أن خارق النبي آية وبرهان؛ لأنه يخرق عادة الجن والإنس في ذلك الزمان.

* أما خارق الولي فهو محدود بالنسبة إلى خارق النبي في أنه تخرق له العادة التي لا يستطيعها الإنس ولا بعض الجن، لأن اجتماع الإنس والجن، هذا خاص - يعني لو أرادوا أن يحدث شيء- هذا لا يمكن لأن معجزة النبي أكبر وأعظم، وأما الولي فإنه بحسب من هو فيهم لأنها كرامة وليست آية ولا برهانا على رسالة ولا نبوة؛ بل هو خاص بما يكرم به هو.

* أما خوارق الشياطين والسحرة بما يولون به أولياء الشياطين من الإنس فهذه محدودة:

* وقد تكون تخييلا -يعني تصوير للعين-.

* وقد تكون تشكلا لكن تشكل من الجني في صورة إنسي أو في صور حيوان أو ما أشبه ذلك.

لهذا قد يظهر الجني في صورة إنسان، في صورة العبد الصالح ويكون في مكان آخر، مثل ما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع (كان وقع بأصحابي شدة، قال: فرأوا صورتي عندهم فاستغاثوا بي، ثم أخبروني فأعلمتهم أني لم أبرح مكاني -يعني في دمشق وهم كانوا خارج دمشق-، وإنما هذا جني تصور بي) .

وهذا مما أقدر الله عليه الجن، لكن لا يقلبون الحال؛ لكن يتشكلون في صورة ينظر إليها الإنسي أن هذا هو صورة فلان، من قبيل التشكل، لكن ليس ثم مادة وقلب حقيقي. لكن قد يدخلون في جسد حيوان، قد يدخلون في جسد إنسان، هذه مسألة

التلبس مسألة أخرى لكن من حيث التشكيل والتصوير هذا من جهة التخييل، أو من جهة إظهار الشيء بدون حقيقة مادية؛ لأنهم هم ليس لهم مادة يعني مثل مادة الإنسان.

لهذا صار صاحب الخوارق الشيطانية، هذا ليس بكرامة وإنما هو من جهة الشيطان، ولا يعطيه الله سبحانه وتعالى على ذنبه ومعصيته واستعانته بالشياطين، فيستعين بالشياطين على ذلك.

رابعا: أن كرامة الولي لا تبلغ جنس آية النبي.

هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة؛ -يعني أهل الحديث- في أنها لا تبلغ جنسها وإن شركتها، يعني اشتركت معها في الصورة فلا تبلغ جنسها.

يعني قد يدخل النار فلا يحترق، وإبراهيم عليه السلام دخل نارا فلم تضره أو صارت بردا وسلاما عليه؛ لكن لا يشتركان في الجنس، وإن اشتركوا في النوع.

يعني إن اشتركوا لكن هذه قدرها ليس كقدر هذه، صفة النار هذه ليست النار كصفة هذه، وصفة ما يحصل للولي ليس كصفة ما يعطاه النبي.

وأما الأشاعرة وطائفة فإنهم قالوا تتساوى، تتساوى الكرامة بآية وبرهان النبي والمعجزة من حيث الجنس، لكن الفرق بينهما أن النبي يقول: أنا نبي، وأما الولي فيقول: أنا تابع للنبي.

والأول مثل ما ذكرت لك هو المتعين لأن الله سبحانه وتعالى فرق بين ما يعطيه النبي من خرق العادة وما يعطيه غيره فقد قال فيما يعطيه للنبي: (قل لئن اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله) [الإسراء:٨٨]، وأما ما يعطيه الإنسي فإنه قد يكون محدودا.

مثلا أصحاب الكهف ناموا تلك النومة، ولم يتأثروا ثلاثمائة وتسع سنين، فيه من

يعيش أكثر من ذلك.

وهذا أقل مما يحصل للأنبياء في جنس ما يعطون.

مسألة: مما يشتبه بالكرامة.

الإعانة الخاصة من الله سبحانه لبعض عباده، فقد يعين الله بعض العباد بأشياء يفرج بها عنهم الهم والكرب والضيق لكن لا تدخل في باب الكرامة؛ لأنها ليست أمورا خارقة للعادة، فثم فرق بين نعم الله تعالى المتجددة مما ينجي الله به مثلا عبده من حادث أو من مرض أو نحو ذلك ولا يكون هذا الإنجاء من الخوارق للعادة.

فلذلك يفرق ما بين جنس النعم التي يعطيها الله سبحانه خاصة العباد وما بين الكرامات، فليس كل ما ينعم الله به على العبد من الأمور العظيمة كرامة؛ بل الكرامة ضابطها أنها أمر خارق للعادة جرى على يدي ولي.

ولهذا أصحاب الطرق والذين يريدون صرف وجوه الناس إليهم قد يعظمون ذكر بعض الإنعام حتى يجعلوه كرامة، فيغرون الناس بأنهم أولياء وأنهم أكرموا بكذا وكذا إلخ.

والله سبحانه ينعم على عباده بأنواع النعم الدينية، والشرعية والكونية، وهذه الأنواع من الإنعام هذه ليست دائما مما تخرق به العادة، لهذا نقول الكرامة مما تخرق به العادة.

المسألة التاسعة: الكرامة إذا أعطاها الله سبحانه الولي فإنه ليس معنى ذلك أنه مفضل وأعلى منزلة على من لم يعط الكرامة.

فالكرامة إكرام وإنعام من الله للعبد لأجل حاجته إليها، وقد تكون حاجته إليها دينية وقد تكون حاجته إليها كونية دنيوية، لهذا قلت الكرامات عند الصحابة، فالمدون من الكرامات بالأسانيد الثابتة عن الصحابة أقل بكثير مما يروى عن

التابعين، وهكذا فيمن بعدهم؛ لأن المرء إذا قوي إيمانه وقوي يقينه فإنه قد يترك للابتلاء لا للتفريج كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي في الصحيحين: "يبتلى الرجل على قدر دينه، أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل"، "يبتلى الرجل على قدر دينه".

وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد يختار للولي الصالح وللعبد الصالح الذي تعظم منزلته في ولاية الله وإكرامه ومحبته له في أن يتركه للإبتلاء، وأن يتركه لغير هذه الأمور الخارقة للعادة.

فتكون إذا هذه الخوارق للعادة وهذه الكرامات لحاجته إليها ولأنه قد يصيبه ضعف في الإيمان لو لم يعط.

فبعض الناس قد يكون عنده عبادات عظيمة وقيام وصلاة وصيام ثم إذا أصابته شدة ولم يفرج عنه فإنه قد يعود على قلبه بالضعف في الإيمان، فيكرمه الله لأجل ضعفه لا لأجل كماله.

ولهذا فإن باب الكرامة ليس معناه تفضيل من جرت له، فقد يكون مفضلا وقد لا يكون، فليست الكرامة بمجردها دليلا عند السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام؛ بل الإيمان بالكرامات -كرامات الأولياء- لأجل وجودها وأن الله سبحانه وتعالى يكرم بها عباده وأن الأدلة دلت على ذلك وليس من أجل تفضيل من حصلت له الكرامة فقد يكون أقل درجة بكثير ممن من لم تحصل له الكرامة.

إذا كان كذلك، فإنه حينئذ من دونت عنه الكرامات لا يلزم أن يكون أعلم ولا أفضل ولا أن يقتدى به ولا أن تؤخذ أقواله لأجل أنه حصلت منه الكرامة؛ بل لم يزل الصالحون إذا حصلت لهم مثل هذه الأنواع من الكرامات لم يزالوا يكتمونها ولا يشيعونها لأنها قد تكون في حقهم من الفتنة، وهم لعلمهم بالله سبحانه وتعالى وما

يستحقه من الطاعة والإنابة والإقبال عليه أن لا يفتنوا الناس بذلك.

وهذا من أسباب أن المنقول عن الصحابة من الكرامات قليل جدا، وعند التابعين أكثر، ثم هكذا، كلما ضعف الناس كلما أحبوا إذا حصل لهم أي شيء أن ينشروه وأن لا يكتموه.

لهذا نقول: الواجب على الناس أن لا يعتقدوا فيمن حصل له إكرام أو كرامة.

أن لا يعتقدوا فيه؛ بل يقولون: هذا دليل على إيمانه وتقواه إذا كان متحققا بالإيمان والتقوى، وهذا دليل على محبة الله سبحانه له. وهو يسأل لنفسه الثبات ويحرص على ذلك.

وهم أيضا لا يأمنون عليه الفتنة، وإذا مات على هذه الحال أيضا من الصلاح والطاعة فإنه يرجى له الخير ولا تتعلق القلوب به، أو يستغاث به أو يؤتى لقبره ويستنجد به أو يطلب منه تفريج الكربات أو يراعى وهو في غيبته في حال الحياة ونحو ذلك كما يفعله ضلال أصحاب الطرق الصوفية ومن يعتقدون فيه ممن ينتسبون للأولياء وربما لم يكونوا منهم.

لهذا فالواجب على المؤمن أن لا يتحدث بهذه إلا إذا رأى ثم حاجة دينية لذلك، أما إذا كانت لأجل إظهار منزلته أو لإظهار إكرام الله له ونحو ذلك، فهذا الأفضل كتمانها سيما إذا كان مع إظهارها والتحدث بها فتنة قد تصيب البعض، وإذا كان في مثل هذه الأزمنة التي يظهر فيها الجهل ويتعلق الناس بمن ظهر عليهم الصلاح لأجل الاعتقاد فيهم فإنه يجب على المؤمن أن يصد وسائل الشر وأن يسد ذرائع الشرك والغلو التي منها ذكر الكرامات وتداول ذلك.

مسألة: مما يتصل بالكرامة من المباحث مبحث الفراسة.

لأن الفراسة الإيمانية بها يعلم صاحب الفراسة ما في نفس الآخرين.

والفراسة لفظ جاء في السنة: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"، والحديث حسنه جماعة من أهل العلم، -وضعفه غيرهم-وهو في الترمذي وفي غيره.

هذه الفراسة عرفت بأنها: شيء من العلم يلقى في روع المؤمن به يعلم حال من أمامه، إما حاله الإيماني وإما حاله في الصدق والكذب، وإما بمعرفة ما في نفسه ويجول في خاطره، ولهذا عرفت الفراسة أيضا بأنها نور يقذفه الله في قلب بعض عباده، بها يعلم مخبئات ما في صدور بعض الناس، والعلماء قسموا الفراسة إلى أقسام أشهرها ثلاثة:

الأول: الفراسة الإيمانية: وهي التي قد يدخلها بعضهم في باب الكرامة وليست منها.

الثاني: فراسة رياضية: يعني تحصل بالترويض وبالتعود وبتخفيف ما في النفس من العلائق، وهي التي يحصل فيها دربة عند بعض أصحاب الطرق.

الثالث: فراسة خلقية: وهذه ليست راجعه إلى استبطان ما في النفوس ولكن باعتبار الظاهر، ينظر إلى الخلق فيستدل بشكل الوجه على الخلق، ويستدل بشكل العينين على مزاج صاحبها، يستدل بشكل البدن أو شكل اليد أو تقاطيع الوجه على حاله من جهة الأخلاق.

فهذه اعتنى كثير من الناس، وصنفت فيها مصنفات عند جميع الأمم، من الأمم السابقة لأمة الإسلام، وفي أمة الإسلام أيضا لأنها فراسة خلقية، ويقولون: إنه ثم ترابط ما بين الخلق والخلق.

ومن الأئمة الذين اعتنوا بهذا الباب وتعلموه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وصنف طائفة من أصحاب الشافعي في الفراسة مصنفات الفراسة الخلقية.

المقصود من ذلك أن الفراسة -وهي النوع الأول الفراسة الإيمانية-، ليست من

الكرامة لأنها أقرب ما تكون إلى الإلهام، والإلهام قد يكون خارقا للعادة وقد لا يكون.

فجنس الفراسة الإيمانية ليست من جنس الكرامات، وقد يكون من أنواع الفراسة ما يكون فيه خرق للعادة فيكون كالعلوم والمكاشفات التي يجريها الله سبحانه على يد أوليائه.

مسألة: كرامات الأولياء قد تجري للمجموع لا للأفراد.

وهذا في حال الجهاد سواء أكان جهادا علميا أم كان جهادا بدنيا -يعني بالسنان-

.

فقد يكرم الله سبحانه الأمة المجاهدة، جماعة المجاهدين من أهل العلم، يعني من الجهاد باللسان بقوة في التأثيرات الشرعية وبالنصر على من عاداهم بالملكة والحجة وبما يعلمون به مواقع الحجج وما في نفوسهم بما يكون أقوى من قدرهم في العادة، قد يكرمهم الله سبحانه بذلك وإن لم يكونوا من الملتزمين بالسنة.

وقد يكون كما ذكر بعض أهل البدع يعطى قوة وينتصر على عدوه من النصارى مثلا أو من اليهود أو من الملاحدة في أبواب المناظرات ويكشف له من مخبآت صدر الآخر ما لا يكون لأفراد الناس، ويكشف له من القوة والحجة في التأثير على الناس ما يدخل في باب التأثير في الكونيات والشرعيات كما ذكرت لك سابقا.

وكذلك في أبواب جهاد الأعداء بالسيف، فقد يؤتى طائفة من المسلمين من أهل البدع والذنوب والمعاصي بعض الكرامات إذا جاهدوا الأعداء.

وهذا ينظر فيه إلى المجموع لا إلى الفرد، والمجموع أراد نصرة القرآن والسنة ودين الله ضد من هو كافر بالله وضد من هو معارض لرسالة الرسل أو من يريد إذلال الإسلام وأهل الإسلام.

فيعطى هؤلاء بعض الكرامات وهي لا تدل على أنهم صالحون وعلى أن معتقد الأفراد أنه معتقد صالح صحيح؛ بل تدل على أن ما معهم من أصل الدين والاستجابة لله والرسول في الجملة أنهم أحق بنصر الله وبإكرامه في هذا الموطن لأنهم يجاهدون أعداء الله؟ وأعداء رسوله ﷺ.

ولهذا لا يغتر بما يذكر عن بعض المجاهدين أنهم حصلت لهم كرامات وكرامات وكرامات. وهذه الناس فيها لهم أنحاء:

منهم من يكذب ويقول هؤلاء عندهم وعندهم من البدع والخرافات وإلخ، وبالتالي الكرامة لا تكون لهم، فينفي وجود هذه الكرامات.

ومنهم من يصدق بها ويجعل هذا التصديق دليلا على أنهم صالحون وأنه لا أثر للبدعة وأن الناس يتشددون في مسائل السنة والبدعة.

وأما أهل العلم المتبعون للسلف كما قرر ذلك ابن تيمية بالتفصيل في كتابه النبوات فإنهم يعلمون أن المجاهد قد يعطى كرامة ولو كان مبتدعا، لا لذاته ولكن لما جاهد له، فهو جاهد لرفع راية الله سبحانه وتعالى ضد ملاحدة، ضد كفرة، ضد نصارى، ضد يهود، ضد وثنيين، وهذا يستحق الإكرام لأنه بذل نفسه في سبيل الله.

والبدع ذنوب، والجهاد طاعة، ومن أعظم الأعمال قربة، ومعلوم أن الحسنات تذهب ما يقابلها من السيئات، فقد تكون في حق البعض حسنة الجهاد أعظم من سيئة بعض البدع والذنوب؛ بل الجهاد سبب في تكفير الذنوب والآثام كما قال سبحانه: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم) [الصف:١٠-١٢] الآية.

ومعلوم أن من أعظم أسباب مغفرة الذنوب الجهاد، ومن أعظم أسباب تحقيق

ولاية الله ومحبته أن يجاهد العبد، لكن هذا يكون في موازنة الحسنات والسيئات والله أعلم بنتيجة هذه الموازنة.

المقصود من ذلك أن أهل السنة والجماعة يقررون أن الكرامة هي للولي الصالح كما قال تعالى: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون) [يونس:٦٢-٦٣]، وقد يعطي الله الكرامة لجمع من المسلمين، أو لفرد في جمع من المسلمين لأجل ما ذكرت لك من الحال إذا كان على غير التقوى والإيمان ومتابعة السنة أو الأخذ ببعض البدع، ولهذا لا يغتر مغتر بما يحدث من ذلك ويزن الأمور بموازينها:

- فمن نفى مطلقا فهو متجني لأنه لا علم له بذلك.

- ومن قبل مطلقا وجعلها دليلا على الصلاح والطاعة وأنه لا أثر للعقائد ولا أثر للسنة في مثل هذه المسائل هذا أيضا تجنى على الشرع وتجنى نفسه، والعلم يقضي بما ذكرته لك في ذلك.

مسألة: الواجب على المؤمنين أن يسعوا في الإيمان وفي شعبه.

امتثالا للأوامر واجتنابا للنواهي- طلبا لمرضاة الله سبحانه وأن يبذلوا أنفسهم في الجهاد بأنواعه: الجهاد في العلم والجهاد في العمل والدعوة، أو الجهاد بالسيف والسنان إذا جاء وقته، أو إذا حضره المؤمن، أن يسعوا فيه طلبا لرضا ربهم، وأن لا يلتفت العبد مهما بذل إلى حصول الكرامة أو عدم حصول الكرامة.

فمن الناس من تعلقت قلوبهم بالكرامات؛ بل بما هو دونها من الرؤى وربما الأحلام ومن القصص والحكايات والأخبار وأثر ذلك على إيمانه سلبا أو إيجابا، ضعفا أم زيادة.

وهذه الأمور نؤمن بها -يعني مسائل الكرامات-، نؤمن بها لأنها جاءت في

النصوص؛ لكن العبد لا يتطلبها، لا يبحث عنها، كما ذكرت لك ربما كان الأكمل في حقه أن لا تحصل له الكرامة، وربما كان الأكمل في حقه أن يبتلى، وربما كان الأكمل في حقه أن يذل ولا يعرف ما يقضي الله سبحانه به في هذه المسائل.

ومن نظر لسيرة من نعتقد فيهم أنهم من أفضل أهل زمانهم إيمانا وتقوى ومتابعة للسنة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ومجاهدة لأعداء الله، حصل لهم من الابتلاء والفتنة ما حصل، كما حصل لإمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل، وكذلك ما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فالجميع حصل لهم من البلاء والسجن والفتنة، يعني والصد والإيذاء ما حصل لهم، ومع ذلك هم أكمل ممن هم دونهم ممن حصل لبعضهم من الكرامات فيما نقل بأسانيد ثابتة.

بل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ طيف به في دمشق وهو العالم الإمام على حمار ظهره إلى السماء ووجهه إلى الأرض تنكيلا به، ومع ذلك ما ضره لا في وقته ولا فيما بعده فالتراجم طافحة بالثناء عليه، لأن هذه مسائل من الابتلاء التي يبتلي بها الله بعض عباده كيف شاء. فالمقصود من هذا أن الميزان هو متابعة السنة.

وتحقيق الإيمان والتقوى، متابعة طريقة السلف الصالح قد يحصل معه إكرام وقد لا يحصل معه، يحصل معه ضد ذلك من الابتلاء والإيذاء، وقد يكون المبتلى أكمل ممن لم يبتل.

فالعبرة بلزوم منهج السلف الصالح وطريقة السلف الصالح، فقد يبتلى من هو من أهل البدع، وقد يبتلى من هو من أهل السنة، وقد يبتلى العاصي المذنب، وقد يبتلى التقي الناصح، وهكذا.

فإذا الميزان هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وملازمة طريقة السلف الصالح في

ذلك[١].

مسألة: المعتزلة ظنوا أن مجرد كون الفعل خلافـًا للعادة هو الآية على صدق الرسول فلا يجوز ظهور خارق إلا لنبي، والتزموا طرداً لهذا إنكار أن يكون للسحر تأثير خارج عن العادة مثل أن يموت ويمرض بلا مباشرة شيء، وأنكروا الكهانة وأن تكون الجن تخبر ببعض المغيبات وأنكروا كرامات الأولياء، فأتى هؤلاء فأثبتوا ما أثبته الفقهاء وأهل الحديث من السحر والكهانة والكرامات.

لكن قيل لهم فميزوا بين هذا وبين المعجزات؟ فقالوا: لا فرق في نفس الجنس، وليس في جنس مقدورات الرب ما يختص بالأنبياء، لكن جنس خرق العادة واحد، فهذا إذا اقترن بدعوى النبوة وسلم عن المعارضة عند تحدي الرسول بالمثل فهو دليل، فهي عندهم لم تدل لكونهم في نفسها وجنسها دليلاً، بل إذا استدل بها المدعي للنبوة كانت دليلاً وإن لم تكن دليلاً، ومن شرط الدليل سلامته عن المعارضة، وهي عندهم غاية الفرق، فإذا قال المدعي للنبوة: ائتوا بمثل هذه الآية فعجزوا كان هذا هو المعجز المختص بالنبي وإلا فيجوز عندهم أن تكون معجزات الرسول من جنس ما للسحرة والكهان من الخوارق إذا استدل بها الرسول.

فالحجة عنده مجموع الدعوى والخارق لا الخارق وحده، والاعتبار بالسلامة عن المعارض بل قد لا يشترطون أن يكون خارقـًا للعادة، لكن يشترطون أن لا يعارض وعجز الناس عن المعارضة مع أنه معتاد لا خارق للعادة، فالاعتبار عندهم بشيئين باقترانه بالدعوى وتحديه لمن دعاهم أن يأتوا بمثله فلا يقدرون.

قالوا وخوارق الأنبياء يظهر مثلها على يد الساحر والكاهن والصالح ولا يدل على النبوة لأنه لم يدعها قالوا ولو ادعى النبوة أحد من أهل هذه الخوارج مع كذبه

(١) شرح الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ.

لم يكن بد من أن الله يعجزه عنها فلا يخلقها على يده أو يقبض له من يعارضه فتبطل حجته، وإذا قيل لهم لم قلتم أن الله لابد أن يفعل هذا وهذا، وعندكم يجوز عليه كل شيء؟ ولا يجب عليه فعل شيء؟ ولا يجب منه فعل شيء؟ قالوا: لأنه لو لم يمنعه من ذلك أو يعارضه بآخر لكان قد أتى بمثل ما يأتي به النبي الصادق فتبطل دلالة آيات الأنبياء.

فإذا قيل لهم: وعلى أصلكم يجوز أنه يبطل دلالتها، وعندكم يجوز عليه فعل كل شيء؟ أجابوا بالوجهين المتقدمين: أما لزوم أنه ليس بقادر، أو أن الدلالة معلومة بالاضطرار، وقد عرف ضعفها، ثم هنا يلزمهم شيء آخر، وهو أنه لما قلتم أن المعجز الذي يدل به على صدق الأنبياء ما ذكرتموه من مجرد كونه خارقاً مع الدعوى، وعدم المعارضة فإن هذا يقال أنه باطل من وجوه.

أحدها أنه إذا كان من يأتي به الساحر والكاهن، لكان أولئك يعارضون وهذا لا يعارض، فالاعتبار إذن بعدم المعارضة، فقالوا كل من ادعى النبوة وقال: معجزتي أن لا يدعيها غيري فهو صادق، أو لا يقدر غيري على دعواها فهو صادق، أو أفعل أمراً معتاداً من الأكل والشرب واللباس، ومعجزتي أن لا يفعله غيري أو لا يقدر غيري على فعله، فهو صادق، فالتزموا هذا، وقالوا المنعم من المعتاد كإحداث غير المعتاد، وعلى هذا فلو قال الرسول: معجزتي أني أركب الحمار، أو الفرس، أو آكل هذا الطعام أو ألبس هذا الثوب أو أعذر إلى ذلك المكان وأمثال ذلك، وغيره لا يقدر على ذلك، كان هذا آية دعواه وهذا لا ضابط له، فإن ما يعجز عنه قوم دون قوم لا ينضبط، ولكن هذا يفسد قول من فسرها بخرق العادة، فإن العادات تختلف وقد ذكروا هذا وقالوا المعجزة عند كل قوم ما كان خرقاً لعادتهم، وقالوا يشترط أن تكون خارقة لعادة من دعاهم، وإن كان معتاداً لغيرهم، وقالوا إذا كان المدعي كذاباً فإن الله

يقبض له من يعارضه من أهل تلك الصناعة، أو يمنعه من القدرة عليها وهذا وجه ثان يدل على فساد ما أصلوه والمعتزلة.

الوجه الثالث أن المعارضة بالمثل أن يأتي بحجة مثل حجة النبي وحجته عندهم مجموع دعوى النبوة والإثبات بالخارق، فيلزم على هذا أن تكون المعارضة بأن يدعي غيره النبوة، ويأتي بالخارق، وعلى هذا فليست معارضة الرسول بأن يأتوا بالقرآن، أو عشر سور أو سورة، مثل أن يدعي أحدهم النبوة، ويفعل ذلك، وهذا خلاف العقل والنقل، ولو قال الرسول لقريش لا يقدر أحد منكم أن يدعي النبوة ويأتي بمثل القرآن، وهذا هو الآية، وإلا فمجرد تلاوة القرآن ليس آية، بل قد يقرؤه المتعلم له، فلا تكون آية، لأنه لم يدع النبوة ولو ادعاها لكان الله ينسيه إياه، أو يقيض له من يعارضه كما ذكرتم، لكانت قريش وسائر العلماء يعلمون أن هذا باطل.

الرابع أنه إذا كان اعتمادكم على عدم المعارضة فقولوا ما قاله غيركم وهو أن آية سلامة ما يقوله من التناقض وأن كل من ادعى النبوة، وكان كاذباً فلابد أن يتناقض أو يقيض الله له من يقول مثل ما قال، وأما السلامة من التناقض من غير دعوى النبوة فليست دليلاً فهذا خير من قولكم فإنه قد علم أن كل ما جاء من عند غير الله فإنه لا بد أن يختلف ويتناقض وما جاء من عند الله لا يتناقض كما قال تعالى: وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا [النساء: ٨٢].

وأما دعوى الضرورة فمن ادعى الضرورة في شيء دون شيء مع تماثلهما، وعدم الفرق بينهما في نفس الأمر كانت دعواه مردودة بل كذباً، فإن وجود العلم الضروري بشيء دون شيء لابد أن يكون لفرق إما في المعلوم وإما في العالم، وإلا فإذا قدر تساوي المعلومات وتساوي حال العالم بها لم يعلم بالضرورة أحد المتماثلين دون الآخر.

الخامس: أنه لابد أن تكون الآية التي للنبي أمراً مختصاً بالأنبياء فإن الدليل مستلزم للمدلول عليه، فآية النبي هي دليل صدقه وعلامة صدقه وبرهان صدقه فلا توجد قط إلا مستلزمة لصدقه، وقد ادعوا أن آيات صدقهم تكون منفكة عن صدقهم تكون لساحر وكاهن ورجل صالح، ولمدعي الإلهية لكن لا تكون لمن يكذب في دعوى النبوة فجوزوا وجود الدليل مع عدم المدلول عليه إلا إذا ادعى المدلول عليه كاذب، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تخرق عندها خوارق، ولا تدل على صدق أحد، ولو ادعى مدعي النبوة مع تلك الخوارق لدلت، قالوا فعلم إن جنس ما هو معجز يوجد بدون صدق النبي، لكن مع دعوى النبوة لا يوجد إلا مع الصدق والآية عندهم الدعوى والخارق والصدق هو المدلول عليه فلا يكون ذلك كذلك إلا مع هذا، وأما وجود الخارق مجرداً عن الدعوى فليس بدليل ولا فرق عندهم بين خارق وخارق، وخارق معتاد عند قوم دون قوم وليس لهم ضابط في العادات.

ولسائل أن يقول: جميع ما يفعله الله من الآيات في العالم فهو دليل على صدق الأنبياء ومستلزم له، وإن كانت الآيات معتادة لجنس الأنبياء أو لجنس الصالحين الذين يتبعون الأنبياء فهي مستلزمة لصدق مدعي النبوة فإنها إذا لم تكن إلا لنبي، أو من يتبعه لزم أن يكون من أحد القسمين، والكاذب في دعوى النوبة ليس واحداً منهما، فالتابع للأنبياء الصالح لا يكذب في دعوى النبوة قط ولا يدعيها إلا وهو صادق كالأنبياء المتبعين لشرع موسى، فإذا كان آية نبي إحياء الله الموتى لم يمتنع أن يحيي الله الموتى لنبي آخر، أو لمن يتبع الأنبياء كما قد أحيى الميت لغير واحد من الأنبياء ومن اتبعهم، وكان ذلك آية على نبوة محمد ﷺ ونبوة من قبله إذا كان إحياء الموتى مختصاً بالأنبياء وأتباعهم.

وكذلك ما يفعله الله من الآيات والعقوبات بمكذبي الرسل كتغريق فرعون

وإهلاك قوم عاد بالريح الصرصر العاتية، وإهلاك قوم صالح بالصيحة وأمثال ذلك، فإن هذا جنس لم يعذب به إلا من كذب الرسل، فهو دليل على صدق الرسل، وقد يميت الله بعض الناس بأنواع معتادة من البأس كالطواعين ونحوها، لكن هذا معتاد لغير مكذبي الرسل، أما ما عذب الله به مكذبي الرسل فمختص بهم، ولهذا كان من آيات الله كما قال: وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا [الإسراء: ٥٩]. وكذلك ما يحدثه من أشراط الساعة كظهور الدجال ويأجوج ومأجوج، وظهور الدابة، وطلوع الشمس من مغربها بل والنفخ في الصور وغير ذلك هو من آيات الأنبياء فإنهم أخبروا به قبل أن يكون فكذبهم المكذبون، فإذا ظهر بعد مئين أو ألوف من السنين كما أخبروا به كان هذا من آيات صدقهم، ولم يكن هذا إلا لنبي أو لمن يخبر عن نبي والخبر عن النبي هو خبر النبي، ولهذا كان وجود ما أخبر به الرسول من المستقبلات من آيات نبوته إذا ظهر المخبر به كما كان أخبر فيما مضى عرف صدقه فيما أخبر به إذ كان هذا، وهذا لا يمكن أن يخبر به إلا نبي أو من أخذ عن نبي، وهو لم يأخذ عن أحد من الأنبياء شيئًا، فدل على نبوته، ولهذا يحتج الله له في القرآن بذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وأخبار الكهان فيها كذب كثير، والكاهن قد عرف أنه يكذب كثيراً مع فجوره قال تعالى: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]. والكهانة جنس معروف، ومعروف أن الكاهن يتلقى عن الشيطان ولابد من كذبهم وفجورهم والنبي لا يكذب قط، ولا يكون إلا براً تقيًا، فالفرق بينهما ثابت في نفس صفاتهما وأفعالهما وآياتهما، لا يقول عاقل إن مجرد ما يفعله الكاهن هو دليل إن اقترن بصادق، وليس بدليل إذا لم يقترن بصادق، وأنه متى ادعاه كاذب لم يظهر على يده، وهذا أيضًا باطل.

ويظهر بالوجه السادس وهو أنه قد ادعى جماعة من الكذابين النبوة وأتوا بخوارق من جنس خوارق الكهان والسحرة، ولم يعارضهم أحد في ذلك المكان والزمان وكانوا كذابين، فبطل قولهم أن الكذاب إذا أتى بمثل خوارق السحرة والكهان فلابد أن يمنعه الله ذلك الخارق، أو يقيض له من يعارضه، وهذا كالأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن في حياة النبي ﷺ واستولى على اليمن كان معه شيطان سحيق ومحيق، وكان يخبر بأشياء غائبة من جنس أخبار الكهان، وما عارضه أحد عرف كذبه بوجوه متعددة، وظهر من كذبه وفجوره ما ذكره الله بقوله: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ.

وكذلك مسيلمة الكذاب، وكذلك الحارث الدمشقي ومكحول الحلبي وبابا الرومي لعنة الله عليهم، وغير هؤلاء كانت معهم شياطين كما هي مع السحرة والكهان.

السابع: أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه بالإتيان بمثلها بل هي دليل على نبوته، وإن خلت عن هذين القيدين وهذا كأخبار من تقدم بنبوة محمد، فإنه دليل على صدقه، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به، ولا يستدل به، وأيضاً فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام والشراب مرات كنبع الماء من بين أصابعه غير مرة، وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان محتاجاً إليه، وغير ذلك كله من دلائل النبوة، ولم يكن يظهرها للاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين إليها، وكذلك إلقاء الخليل في النار، إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم إلى التوحيد.

الثامن: إن الدليل الدال على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم فهو دليل، وإن لم يستدل به أحد

فالآيات أدلة وبراهين تدل سواء استدل به النبي أو لم يستدل وما لا يدل إذا لم يستدل به لا يدل إذا استدل به، ولا ينقلب ما ليس بدليل دليلاً إذا استدل به مدع لدلالته.

التاسع: أن يقال آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقة للعادة، ولا تكون مما يقدر أحد على معارضتها فاختصاصها بالنبي وسلامتها عن المعارضة شرط فيها بل وفي كل دليل فإنه لا يكون دليلاً حتى يكون مختصاً بالمدلول عليه ولا يكون مختصاً إلا إذا سلم عن المعارضة، فلم يوجد مع عدم المدلول عليه مثله، وغلا إذا وجد هو أو مثله بدون المدلول لم يكن مختصاً فلا يكون دليلاً، لكن كما أنه لا يكفي مجرد كونه خارقاً لعادة أولئك القوم دون غيرهم فلا يكفي أيضاً عدم معارضة أولئك القوم، بل لابد أن يكون مما لم يعتده غير الأنبياء فيكون خارقاً لعادة غير الأنبياء فمتى عرف أنه يوجد لغير الأنبياء بطلت دلالته، ومتى عارض غير النبي النبي بمثل ما أتى به بطل الاختصاص.

وما ذكره المعتزلة وغيرهم كابن حزم من أن آيات الأنبياء مختصة بهم كلام صحيح، لكن كرامات الأولياء هي من دلائل النبوة، فإنها لا توجد إلا لمن اتبع النبي الصادق فصار وجودها كوجود ما أخبر به النبي من الغيب، وأما ما يأتي به السحرة والكهان من العجائب فتلك جنس معتاد لغير الأنبياء وأتباعهم بل الجنس معروف بالكذب والفجور فهو خارق بالنسبة إلى غير أهله، وكل صناعة فهي خارقة عند غير أهلها، ولا تكون آية وآيات الأنبياء هي خارقة لغير الأنبياء وإن كانت معتادة للأنبياء.

العاشر: إن آيات الأنبياء خارجة عن مقدور من أرسل الأنبياء إليه وهم الجن والإنس، فلا تقدر الإنس والجن أن يأتوا بمثل معجز الأنبياء، كما قال تعالى: قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الإسراء: ٨٨]. وأما الملائكة فلا تضر قدرتهم على مثل ذلك فإن

الملائكة إنما تنزل على الأنبياء لا تنزل على السحرة، والكهان، كما أن الشياطين لا تنزل على الأنبياء والملائكة لا تكذب على الله، فإذا كانت الآيات من أفعال الملائكة مثل إخبارهم للنبي عن الله بالغيب، ومثل نصرهم له على عدوه وإهلاكهم له نصراً وهلاكًا خارجين عن العادة كما فعلته الملائكة يوم بدر وغيره، وكما فعلت بقوم لوط، وكما فعلت بمريم والمسيح ونحو ذلك وكإتيانهم سليمان بعرش بلقيس، فقد روي أن الملائكة جاءته به وهي أقدر من الجن لم يكن هذا خارجًا عما اعتاده الأنبياء، بل هذا ليس لغير الأنبياء فلا يقول أن غير الأنبياء اعتادوه فنقضت عادتهم، بل هذا لم يعتده إلا الأنبياء وهو مناقض لجنس عادات الآدميين بمعنى أنه لا يوجد فيما اعتاده بنو آدم في جميع الأصناف غير الأنبياء كما اعتادوا العجائب من السحر والكهانة والصناعات العجيبة، وما يستعينون عليه بالجن والإنس والقوى الطبيعية، مثل الطلاسم وغيرها، فكل هذا معتاد معروف لغير الأنبياء، وهؤلاء جعلوا الطلاسم من جنس المعجزات وقالوا: لو أتى بها نبي لكانت آية له، وإذا أتى بها من لا يدع النبوة جاز، وإن ادعاها كاذب سلبه الله علمها أو قيض له من يعارضه، وهذا قول قبيح، فإنه لو جعل شيء من معجزات الأنبياء وآياتهم من جنس ما يأتي به ساحر أو كاهن أو مطلسم أو مخدوم من الجن لاستوى الجنسان، ولم يكن فرق بين الأنبياء وبين هؤلاء، ولم يتميز بذلك النبي من غيره، وهذا مما عظم غلط هؤلاء فيه فلم يعرفوا خصائص النبي وخصائص آياته.

كما أن المتفلسفة أبعد منهم عن الإيمان فجعلوا للنبوة ثلاث خصائص: حصول العلم بلا تعلم، وقوة نفسه المؤثرة في هيولي العالم، وتخيل السمع والبصر. وهذه الثلاثة توجد لكثير من عوام الناس، ولم يفرقوا بين النبي والساحر إلا بأن هذا بر، وهذا فاجر، والقاضي أبو بكر وأمثاله يجعلون هذا الفرق سمعيًا، والفرق الذي لابد

منه عندهم الاستدلال بها والتحدي بالمثل، وكل من هؤلاء وهؤلاء أدخلوا مع الأنبياء من ليس بنبي ولم يعرفوا خصائص الأنبياء، ولا خصائص آياتهم فلزمهم جعل من ليس بنبي نبياً أو جعل النبي ليس بنبي إذ كان ما ذكروه في النبوة مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم، فمن ظن أنه يكون لغير الأنبياء قدح في الأنبياء أن يكون هذا هو دليلهم بوجود مثل ما جاءوا به لغير النبي، ومن ظن أنه لا يكون إلا لنبي إذا رأى من فعله من متنبي كاذب وساحر وكاهن ظن أنه نبي، والإيمان بالنبوة أصل النجاة والسعادة، فمن لم يحقق هذا الباب اضطرب عليه باب الهدى والضلال والإيمان والكفر، ولم يميز بين الخطأ والصواب.

ولما كان الذين اتبعوا هؤلاء من المتأخرين مثل أبي حامد والرازي والآمدي وأمثالهم، هذا ونحوه مبلغ علمهم بالنبوة لم يكن لها في قلوبهم من العظمة ما يجب لها فلا يستدلون بها على الأمور العلمية الخبرية، وهي خاصة النبي وهو الإخبار عن الغيب والإنباء به، فلا يستدلون بكلام الله ورسوله على الإنباء بالغيب التي يقطع بها بل عمدتهم ما يدعونه من العقليات المتناقضة، ولهذا يقرون بالحيرة في آخر عمرهم كما قال الرازي:

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا | ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فيما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الإثبات إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [فاطر: ١٠]. الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [طه: ٥]. واقرأ في النفي: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: ١١]. وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا [طه: ١١] ومن جرب مثل تجربتي

عرف مثل معرفتي.

الوجه الحادي عشر: إن آيات الأنبياء مما يعلم العقلاء أنها مختصة بهم ليست مما تكون لغيرهم فيعلمون أن الله لم يخلق مثلها لغير الأنبياء، وسواء في آياتهم التي كانت في حياة قومهم وآياتهم التي فرق الله بها بين أتباعهم وبين مكذبيهم بنجاة هؤلاء وهلاك هؤلاء، ليست من جنس ما يوجد في العادات المختلفة لغيرهم، وذلك مثل تغريق الله لجميع أهل الأرض إلا لنوح، ومن ركب معه في السفينة، فهذا لم يكن قط في العالم نظيره، وكذلك إهلاك قوم عاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد مع كثرتهم وقوتهم وعظم عمارتهم التي لم يخلق مثلها في البلاد، ثم أهلكوا بريح صرصر عاتية مسخرة سبع ليال وثمانية أيام حسوماً، حتى صاروا كلهم كأنهم أعجاز نخل خاوية ونجا هود ومن اتبعه، وفهذا لم يوجد نظيره في العالم، وكذلك قوم صالح أصحاب مدائن ومساكن في السهل والجبل وبساتين أهلكوا كلهم بصيحة واحدة، وفهذا لم يوجد نظيره في العالم.

وكذلك قوم لوط أصحاب مدائن متعددة رفعت إلى السماء، ثم قلبت بهم واتبعوا بحجارة من السماء تتبع شاذهم ونجا لوط وأهله، إلا امرأته أصابها ما أصابهم، فهذا لم يوجد نظيره في العالم، وكذلك قوم فرعون وموسى جمعان عظيمان ينفرق لهم البحر كل فرق كالطود العظيم، فيسلك هؤلاء ويخرجون سالمين فإذا سلك الآخرون انطبق عليهم الماء، فهذا لم يوجد نظيره في العالم، فهذه آيات تعرف العقلاء عموماً أنها ليست من جنس ما يموت به بنو آدم، وقد يحصل لبعض الناس طاعون ولبعضهم جدب ونحو ذلك، وهذا مما اعتاده الناس وهو من آيات الله من وجه آخر بل كل حادث من آيات الله تعالى.

ولكن هذه الآيات ليست من جنس ما اعتيد، وكذلك الكعبة فإنها بيت من

حجارة بواد غير ذي زرع، ليس عندهم أحد يحفظها من عدو، ولا عندها بساتين وأمور يرغب الناس فيها، فليس عندها رغبة ولا رهبة، ومع هذا فقد حفظها بالهيبة والعظمة، فكل من يأتيها يأتيها خاضعاً ذليلاً. متواضعاً في غاية التواضع، وجعل فيها من الرغبة ما يأتيها الناس من أقطار الأرض محبة وشوقاً من غير باعث دنيوي، وهي على هذه الحال من ألوف من السنين، وهذا مما لا يعرف في العالم لبنية غيرها، والملوك يبنون القصور العظيمة فتبقى مدة، ثم تهدم لا يرغب أحد في بنائها ولا يرهبون من خرابها.

وكذلك ما بني للعبادات قد تتغير حاله على طول الزمان، وقد يستولي العدو عليه كما استولى عليه بيت المقدس، والكعبة لها خاصة ليست لغيرها، وهذا مما حير الفلاسفة ونحوهم، فإنهم يظنون أن المؤثر في هذا العالم هو حركات الفلك، وأن ما بني وبقي فقد بني بطالع سعيد فحاروا في طالع الكعبة إذ لم يجدوا في الأشكال الفلكية ما يوجب مثل هذه السعادة والفرح والعظمة والدوام والقهر والغلبة، وكذلك ما فعل الله بأصحاب الفيل لما قصدوا تخريبها قال تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ [الفيل: ١ - ٥].

قصدها جيش عظيم ومعهم الفيل، فهرب أهلها منهم فبرك الفيل وامتنع من المسير إلى جهتها، وإذا وجهوه إلى غير جهتها توجه، ثم جاءهم من البحر طير أبابيل أي جماعات في تفرقة فوجاً بعد فوج رموا عليهم حصى هلكوا به كلهم، فهذا مما لم يوجد نظيره في العالم، فآيات الأنبياء هي أدلة وبراهين على صدقهم، والدليل يجب أن يكون مختصاً بالمدلول عليه، لا يوجد مع عدمه، لا يتحقق الدليل إلا مع تحقق المدلول، كما أن الحادث لابد له من حدث فيمتنع وجود حادث بلا محدث ولا

يكون المحدث إلا قادراً فيمتنع وجود الأحداث من غير قادر، والفعل لا يكون إلا من عالم ونحو ذلك، فكذلك ما دل على صدق النبي يمتنع وجوده إلا مع كون النبي صادقًا، ولم يجعلوا آيات الأنبياء تدل دلالة عقلية مستلزمة للمدلول، ولا تدل بجنسها ونفسها بل قال بعضهم: قد تدل، وقد لا تدل وقال آخرون: تدل مع الدعوى ولا تدل مع عدم الدعوى، وهذا يبطل كونها دليلاً.

وآخرون أرادوا تحقيق ذلك فقالوا: تدل دلالة وضعية من جنس دلالة اللفظ على مراد المتكلم، تدل أن قصد الدلالة، ولا تدل بدون ذلك، فهي تدل مع الوضع دون غيره، فيقال لهم وما يدل على قصد المتكلم هو أيضـًا دليل مطرد يمتنع وجوده بدون المدلول، ودلالته تعلم بالعقل فجميع الأدلة تعلم بالعقل دلالتها على المدلول، فإن ذلك اللفظ إنما يدل إذا علم، أن المتكلم أراد به هذا المعنى، وهذا قد يعلم ضرورة، وقد يعلم نظراً فقد يعلم قصد المتكلم بالضرورة كما يعلم أحوال الإنسان بالضرورة، فيفرق بين حمرة الخجل، وصفرة الوجل وبين حمرة المحموم، وصفرة المريض بالضرورة، وقد يعلم نظراً واستدلالاً كما يعلم أن عادته إذا قال كذا أن يريد كذا، وإنه لا ينقض عادته إلا إذا بين ما يدل على انتقاضها، فيعلم هذا كما يعلم سائر العاديات مثل طلوع الشمس كل يوم، والهلال كل شهر، وارتفاع الشمس في الصيف وانخفاضها في الشتاء، ومن هذا سنة الله في الفرق بين الأنبياء وأتباعهم، وبين مكذبهم قال تعالى: قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ [آل عمران: ١٣٧] وقال تعالى: فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا [فاطر: ٤٣].

وقال تعالى: أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ [الحج:

٤٦] وقال تعالى: وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ [ق: ٣٦ - ٣٧].

فإن هذه العجائب والآيات التي للأنبياء تارة تعلم بمجرد الأخبار المتواترة، وإن لم نشاهد شيئًا من آثارها، وتارة نشاهد بالعيان آثارها الدالة على ما حدث كما قال تعالى: وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَاكِنِهِمْ [العنكبوت: ٣٨]. وقال تعالى: فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا [النمل: ٥٢]. وقال تعالى: وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ [الصافات: ١٣٧ - ١٣٨].

وقال تعالى: إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّلْمُؤمِنِينَ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ [الحجر: ٧٥ - ٧٩]. أي لبطريق موضح متبين لمن مر به آثارهم، وهذه الأخبار كانت منتشرة متواترة في العالم، وقد علم الناس أنها آيات للأنبياء، وعقوبة لمكذبيهم، ولهذا كانوا يذكرونها عند نظائرها للاعتبار، كما قال مؤمن آل فرعون: وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ [غافر: ٣٠ - ٣١].

وقال شعيب: وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ [هود: ٨٩]. والقرآن آيته باقية على طول الزمان من حين جاء به الرسول تتلى آيات التحدي به.

ويتلى قوله: فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ [الطور: ٣٤]. فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ [هود: ١٣]. بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللهِ [يونس: ٣٨]. ويتلى قوله: قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الإسراء: ٨٨]. فنفس أخبار الرسول بهذا في أول الأمر، وقطعه بذلك مع علمه بكثرة الخلق، دليل على أنه كان خارقًا يعجز الثقلين عن معارضته، وهذا لا يكون لغير الأنبياء، ثم مع طول الزمان قد سمعه الموافق والمخالف والعرب والعجم، وليس في الأمم من أظهر كتابًا يقرأه الناس وقال أنه مثله، وهذا يعرفه كل أحد وما من كلام تكلم به الناس، وإن كان في أعلى طبقات الكلام لفظًا ومعنى إلا وقد قال الناس نظيره، وما يشبهه ويقاربه سواء كان شعراً أو خطابة أو كلامًا في العلوم والحكمة والاستدلال والوعظ والرسائل وغير ذلك، وما وجد من ذلك شيء إلا ووجد ما يشبهه ويقاربه.

والقرآن مما يعلم الناس عربهم وعجمهم أنه لم يوجد له نظير مع حرص العرب وغير العرب على معارضته، فلفظه آية ونظمه آية، وأخباره بالغيوب آية، وأمره ونهيه آية، ووعده ووعيده آية، وجلالته وعظمته وسلطانه على القلوب آية، وإذا ترجم بغير العربية كانت معانيه آية، كل ذلك لا يوجد له نظير في العالم.

وإذا قيل أن التوراة والإنجيل والزبور لم يوجد لها نظير أيضًا لم يضرنا ذلك، فإنا قلنا إن آيات الأنبياء لا تكون لغيرهم وإن كانت لجنس الأنبياء كالأخبار بغيب الله فهذه آية يشتركون فيها، وكذلك إحياء الموتى قد كان آيه فغير واحد من الأنبياء غير المسيح كما كان ذلك لموسى وغيره.

وليس المقصود هنا ذكر تفضيل الأنبياء على بعض، الأنبياء على بعض، بل المقصود أن جنس الأنبياء متميزون عن غيرهم بالآيات والدلائل الدالة على صدقهم التي يعلم العقلاء إنها لم توجد لغيرهم، فيعلمون أنها ليست لغيرهم لا عادة ولا خرق عادة، بل إذا عبر عنها بأنها خرق عادة، وبأنها من العجائب فالأمر العجيب هو الخارج عن نظائره، وخارق العادة ما خرج عن الأمر المعتاد. فالمراد بذلك أنها خارجة عن

الأمر المعتاد لغير الأنبياء، وأنها من العجائب الخارجة عن النظائر فلا يوجد نظيرها لغير الأنبياء، وإذا وجد نظيرها سواء كان أعظم منها أو دونها لنبي، فذلك توكيد لها أنها من خصائص الأنبياء، فإن الأنبياء يصدق بعضهم بعضاً، فآية كل نبي آية لجميع الأنبياء، كما أن آيات أتباعهم آيات لهم أيضا، وهذا أيضاً من آيات الأنبياء وهو تصديق بعضهم لبعض، فلا يوجد من أصحاب الخوارق العجيبة التي تكون لغير الأنبياء كالسحرة والكهنة وأهل الطبائع والصناعات إلا من يخالف بعضهم بعضاً فيما يدعو إليه ويأمر به، ويعادي بعضهم بعضاً، وكذلك أتباعهم إذا كانوا من أهل الاستقامة، فما أتى به الأول من الآيات فهو دليل على نبوته ونبوة من يبشر به، وما أتى به الثاني فهو دليل على نبوته ونبوة من يصدقه ممن تقدم، فما أتى به موسى والمسيح وغيرهما من الآيات فهي آيات لنبوة محمد لأخبارهم بنبوته، فكان هذا الخبر مما دلت آياتهم على صدقه، وما أتى به محمد من الآيات فهو دليل على إثبات جنس الأنبياء مطلقاً، وعلى نبوة كل من سمي في القرآن خصوصاً إذا كان هذا مما أخبر به محمد ﷺ عن الله، ودلت آياته على صدقه فيما يخبر به عن الله، وحينئذ فإذا قدر أن التوراة أو الإنجيل أو الزبور معجز لما فيه من العلوم والأخبار عن الغيوب، والأمر والنهي، ونحو ذلك لم ينازع في ذلك بل هذا دليل على نبوتهم صلوات الله عليهم، وعلى نبوة من أخبروا بنبوته، ومن قال إنها ليست بمعجزة، فإن أراد ليست معجزة من جهة اللفظ والنظم كالقرآن فهذا ممكن، وهذا يرجع إلى أهل اللغة العبرانية.

وأما كون التوراة معجزة من حيث المعان لما فيها من الأخبار عن الغيوب أو الأمر والنهي، فهذا لا ريب فيه، ومما يدل على أن كتب الأنبياء معجزة أن فيها الأخبار بنبوة محمد ﷺ قبل أن يبعث بمدة طويلة، وهذا لا يمكن عمله بدون إعلام

الله لهم، وهذا بخلاف من أخبر بنبوته من الكهان والهواتف، فإن هذا إنما كان عند قرب مبعثه لما ظهرت دلائل ذلك واسترقته الجن من الملائكة فتحدثت به، وسمعته الجن من أتباع الأنبياء فالنبي الثاني إذا كان قد أخبر بما هو موجود في كتاب النبي الأول، وقد وصل إليه من جهته لم يكن آية له، فإن العلماء يشاركونه في هذا.

وأما إذا أخبر بقدر زائد لم يوجد في خبر الأول أو كان ممن لم يصل إليه خبر نبي غيره كان ذلك آية له كما يوجد في نبوة أشعيا وداود وغيرهما من صفات النبي ما لا يوجد مثله في توراة موسى، فهذه الكتب معجزة لما فيها من أخبار الغيب الذي لا يعلمه إلا نبي، وكذلك فيها من الأمر والنهي والوعد والوعيد ما لا يأتي به نبي، أو تابع نبي، وما أتى أتباع الأنبياء من جهة كونهم أتباعاً لهم مثل أمرهم بما أمروا به ونهيهم عما نهوا عنه، ووعدهم بما وعدوا به ووعيدهم بما يوعدون به، فإنه من خصائص الأنبياء والكذب المدعي للنبوة لا يأمر بجميع ما أمرت به الأنبياء، ونهى عن كل ما نهوا عنه، فإن ذلك يفسد مقصوده وهو كاذب فاجر شيطان من أعظم شياطين الإنس، والذي يعينه على ذلك من أعظم شياطين الجن.

وهؤلاء لا يتصور أن يأمروا بما أمرت به الأنبياء، وينهوا عما نهوا عنه لأن ذلك يناقض مقصودهم، بل وإن أمروا بالبعض في ابتداء الأمر من يدعونه ويربطونه، فلابد أن يناقضوا فيأمروا بما نهت عنه الأنبياء. ولا يوجبوا ما أمرت به الأنبياء، كما جرى مثل ذلك لمن ادعى النبوة من الكذابين ولمن أظهر موافقة الأنبياء، وهو في الباطن من المنافقين كالملاحدة الباطنية الذين يظهرون الإسلام والتشيع ابتداء، ثم أنهم يستحلون الشرك والفواحش والظلم ويسقطون الصلاة والصيام وغير ذلك مما جاءت به الشريعة، فمن أظهر خلاف ما أبطن، وكان مطاعاً في الناس فلابد أن يظهر من باطنه ما يناقض ما أظهره. فكيف بمن ادعى النبوة وأظهر أنه صادق على الله وهو

في الباطن كاذب على الله، بل من أظهر خلاف ما أبطن من آحاد الناس يظهر حاله لمن خبره في مدة، فإن الجسد مطيع للقلب، والقلب هو الملك المدبر له، كما قال ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب)، فإذا كان القلب كاذبـًا على الله فاجراً كان ذلك أعظم الفساد فلابد أن يظهر الفساد على الجوارح، وذلك الفساد يناقض حال الصادق على الله، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

آيات الأنبياء الدالة على صدقهم:

ذكر أن آيات الأنبياء الدالة على صدقهم كثيرة متنوعة، وأن النبي الصادق خير الناس، والكاذب على الله شر الناس، وبينهما من الفروق ما لا يحصيه إلا الله. فكيف يشتبه هذا بهذا، بل لهذا من دلائل صدقه، ولهذا من دلائل كذبه ما لا يمكن إحصاؤه، وكل من خص دليل الصدق بشيء معين فقط غلط. بل آيات الأنبياء هي من آيات الله الدالة على أمره ونهيه ووعده ووعيده. وآيات الله كثيرة متنوعة كآيات وجوده ووحدانيته وعلمه وقدرته وحكمته ورحمته سبحانه وتعالى.

والقرآن مملوء من تفصيل آياته وتصريفها وضرب الأمثال في ذلك، وهو يسميها آيات وبراهين. وقد ذكرنا الفرق بين الآيات والمقاييس الكلية التي لا تدل إلا على أمر كلي في غير هذا الموضع.

الوجه الثاني عشر: إن ما يأتي به الساحر والكاهن وأهل الطبائع والصناعات والحيل، وكل من ليس من أتباع الأنبياء لا يكون إلا من مقدور الإنس والجن، فما يقدر عليه الإنس من ذلك هو وأنواعه والحيل فيه كثير. وما يقدر عليه الجن هو من جنس مقدور الإنس من ذلك هو وأنواعه والحيل فيه كثير. وما يقدر عليه الجن هو من جنس مقدور الإنس وإنما يختلفون في الطريق، فإن الساحر قد يقدر على أن يقتل

إنساناً بالسحر أو يمرضه أو يفسد عقله أو حسه وحركته وكلامه بحيث لا يجامع أو لا يمشي أو لا يتكلم ونحو ذلك، وهذا كله مما يقدر الإنس على مثله لكن بطرق أخرى، والجن يطيرون في الهواء وعلى الماء، ويحملون الأجسام الثقيلة كما قال العفريت لسليمان: قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ [النمل: ٣٩] وهذا الجنس يكون لمن هو دون الإنس والجن من الحيوان كالطيور والحيتان والإنس يقدر على جنسه، ولهذا لم يكن هذا الجنس آية لنبي لوجوده لغير الأنبياء فكثير من الناس تحمله الجن بل شياطين الجن وتطير به في الهواء وتذهب به إلى مكان بعيد، كما كان العفريت يحمل عرش بلقيس من اليمن إلى مكان بعيد، ونحن نعرف من هؤلاء عدداً كثيراً وليسوا صالحين بل فيهم كفار ومنافقون وفساق وجهال لا يعرفون الشريعة والشياطين تحملهم وتطير بهم من مكان إلى مكان، وتحملهم إلى عرفات فيشهدون عرفات من غير إحرام ولا تلبية ولا طواف بالبيت وهذا الفعل حرام. والجهال يحسبون أنه من كرامات الصالحين فتفعله الجن بمن يحب ذلك مكراً به وخديعة أو خدمة لمن يستخدمهم من هؤلاء الجهال بالشريعة وإن كان له زهد وعبادة. وكذلك الجن كثيراً ما يأتون الناس بما يأخذونه من أموال الناس من طعام وشراب ونفقة وماء وغير ذلك وهو من جنس ما يسرقه الإنسي ويأتي به إلى الإنسي لكن الجن تأتي بالطعام والشراب في مكان العدم، ولهذا لم يكن مثل هذا آية لنبي وإنما كان النبي ﷺ يضع يده في الماء فينبع الماء من بين أصابعه وهذا لا يقدر عليه لا أنس ولا جن، وكذلك الطعام القليل يصير كثيراً، وهذا لا يقدر عليه لا الجن ولا الأنس ولم يأت النبي ﷺ قط بطعام من الغيب ولا شراب، وإنما كان هذا قد يحصل لبعض أصحابه كما أتى حبيب بن عدي وهو أسير بمكة بقطف من عنب، وهذا الجنس ليس من خصائص الأنبياء ومريم عليها السلام لم تكن نبية وكانت

تؤتى بطعام، فإن هذا قد يكون من حلال فيكن كرامة يأتي به إما ملك، وإما جني مسلم وقد يكون حراماً، فليس كل ما كان من آيات الأنبياء يكون كرامة للصالحين، وهؤلاء يسوون بين هذا وهذا، ويقولون: الفرق هو دعوى النبوة والتحدي بالمثل، وهذا غلط فإن آيات الأنبياء عليهم السلام التي دلت على نبوتهم هي أعلى مما يشتركون فيه هم وأتباعهم مثل الإتيان بالقرآن، ومثل الإخبار بأحوال الأنبياء المتقدمين وأممهم والأخبار بما يكون يوم القيامة، واشراط الساعة ومثل إخراج الناقة من الأرض ومثل قلب العصا حية وشق البحر، ومثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وتسخير الجن لسليمان لم يكن مثله لغيره.

لكن من الجن المؤمنين من يعاون المؤمنين، ومن الجن الفساق والكفار من يعاون الفساق كما يعاون الإنس بعضهم بعضاً فإما طاعة مثل طاعة سليمان، فهذا لم يكن لغير سليمان عليه السلام ومحمد ﷺ أعطي أفضل مما أعطي سليمان عليه السلام فإنه أرسل إلى الجن وأمروا أن يؤمنوا به ويطيعوه فهو يدعوهم إلى عبادة الله وطاعته لا يأمرهم بخدمته وقضاء حوائجه ما كان سليمان يأمرهم ولا يقهرهم بل يفعل فيهم كما يفعل في الإنس، فيجاهدهم الجن والمؤمنون ويقيمون الحدود على منافقيهم فيتصرف فيهم تصرف العبد الرسول لا تصرف النبي الملك.

كما كان سليمان يتصرف فيهم والصالحون من أمته المتبعون له يتبعونه فيما كان يأمر به الإنس والجن وآخرون دون هؤلاء قد يستخدمون بعض الجن في مباحات كما قد يستخدمون بعض الإنس وقد يكون ذلك مما ينقص دينهم لا سيما إن كان بسبب غير مباح وآخرون شر من هؤلاء يستخدمون الجن في أمور محرمة من الظلم والفواحش فيقتلون نفوساً بغير حق ويعينونهم على ما يطلبونه من الفاحشة كما يحضرون لهم امرأة أو صبياً، أو يجذبونه إليه وآخرون يستخدمونهم في الكفر، فهذه

الأمور ليست من كرامات الصالحين، فإن كرامات الصالحين هو ما كان سببه الإيمان والتقوى لا ما كان سببه الكفر والفسوق والعصيان، وأيضاً فالصالحون سابقوهم لا يستخدمونهم إلا في طاعة الله ورسوله، ومن هو دون هؤلاء لا يستخدمهم إلا في مباح وأما استخدامهم في المحرمات فهو حرام، وإن كانوا إنما خدموه لطاعته لله كما لو خدم الإنس رجلاً صالحاً لطاعته لله، ثم استخدمهم فيما لا يجوز فهذا بمنزلة من أنعم عليه بطاعته نعمة فصرفها إلى معصية الله فهو آثم بذلك.

وكثير من هؤلاء يسلب تلك النعمة، ثم قد يسلب الطاعة يصير فاسقاً، ومنهم من يرتد عن دين الإسلام، فطاعة الجن للإنسان ليست أعظم من طاعة الإنس، بل الإنس أجل وأعظم، وأفضل، وطاعتهم أنفع، وإذا كان المطاع من الإنس قد يطاع في طاعة الله فيكون محموداً مثاباً، وقد يطاع في معصية الله فيكون مذموماً آثماً.

فكذلك المطاع من الجن الذي يطيعه الناس، والمطاع من الإنس قد يكون مطاعاً لصلاحه ودينه. وقد يكون مطاعاً لملكه وقوته، وقد يكون مطاعاً لنفعه لمن يخدمه بالمعاوضة، فكذلك المطاع من الجن قد يطاع لصلاحه ودينه وقد يطاع لقوة وملك محمود أو مذموم، ثم الملك إذا سار بالعدل حمد، وإن سار بالظلم فعاقبته مذمومة، وقد يهلكه أعوانه فكذلك المطاع من الجن إذا ظلمهم أو ظلم الإنس بهم أو بغيرهم، كانت عاقبته مذمومة وقد تقتله الجن أو تسلط عليه من الإنس من يقتله، وكل هذا واقع نعرف من ذلك من الوقائع ما يطول وصفه كما نعرف من ذلك من وقائع الإنس ما يطول وصفه، وليس آيات الأنبياء في شيء من هذا الجنس.

ونبينا ﷺ لما أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إنما أسري به ليرى من آيات ربه الكبرى، وهذا هو الذي كان من خصائصه أن مسراه كان هذا كما قال تعالى: أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِندَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِندَهَا جَنَّةُ

الْمَأْوَى [النجم: ١٢ - ١٥].

وقال تعالى: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ [الإسراء: ٦٠]. قال ابن عباس هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به فهذا الذي كان من خصائصه، ومن أعلام نبوته وأما مجرد قطع تلك المسافة، فهذا يكون لمن تحمله الجن، وقد قال العفريت لسليمان: قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ [النمل: ٣٩] وحمل العرش من القصر من اليمن إلى الشام أبلغ من ذلك.

وقال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك، فهذا أبلغ من قطع المسافة التي بين المسجدين في ليلة ومحمد ﷺ أفضل من الذي عنده علم من الكتاب ومن سليمان، فكان الذي خصه الله به أفضل من ذلك، وهو أنه أسري به في ليلة ليريه من آياته، فالخاصة أن الإسراء كان ليريه من آياته الكبرى كما رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى.

فهذا ما حصل مثله لا لسليمان ولا لغيره، والجن وإن قدروا على حمل بعض الناس في الهواء فلا يقدرون على إصعاده إلى السماء وإراءته آيات ربه الكبرى، فكان ما آتاه الله محمداً خارجاً عن قدرة الجن والإنس، وإنما كان الذي صحبه في معراجه جبريل الذي اصطفاه الله لرسالته، والله يصطفي من الملائكة رسلاً، ومن الناس، وكان المقصود من الإسراء أن يريه ما رآه من آياته الكبرى، ثم يخبر به الناس.

فلما أخبر به كذب به من كذب من المشركين، وصدق به الصديق وأمثاله من المؤمنين، فكان ذلك ابتلاء ومحنة للناس كما قال: وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ [الإسراء: ٦٠]. أي محنة وابتلاء للناس ليتميز المؤمن عن الكافر، وكان فيما أخبرهم به أنه رأى الجنة والنار وهذا مما يخوفهم به قال تعالى: وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا

يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَانًا كَبِيرًا [الإسراء: ٦٠]. والرسول لما أخبرهم بما رآه كذبوه في نفس الإسراء وأنكروا أن يكون أسري به إلى المسجد الأقصى، فلما سألوه عن صفته فوصفه لهم وقد علموا أنه لم يره قبل ذلك، وصدقه من رآه منهم كان ذلك دليلاً على صدقه في المسرى، فلم يمكنهم مع ذلك تكذيبه فيما لم يروه، وأخبر الله تعالى بالمسرى على المسجد الأقصى لأنهم قد علموا صدقه في ذلك بما أخبرهم به من علاماته فلا يمكنهم تكذيبه في ذلك.

وذكر أنه رأى من آيات ربه الكبرى ولم يعين ما رآه وهو جبريل الذي رآه في صورته التي خلق عليها مرتين، لأن رؤية جبريل هي من تمام نبوته، ومما يبين أن الذي أتاه بالقرآن ملك لا شيطان كما قال في سورة إذا الشمس كورت: إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ [التكوير: ١٩ - ٢١] ثم قال: وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ [التكوير: ٢٢ - ٢٧]. ا.هـ من النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧٥).

مسألة: اختُلِف فيمن يستحق اسم الوليّ على ثلاثة أقوال: أولها: أنَّ الوليَّ: مَن يُذْكَرُ الله لرؤيته، لما عليه مِن سيما الخير والإخبات. وثانيها: أنّ الأولياء قوم تحابُّوا في الله واجتمعوا في ذاتِه لم تجمعهم قرابة ولا مال يَتَعاطَوْنَه. وثالثها: أنّ الوليَّ هو المؤمن التقيّ، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وذَهَبَ ابنُ جرير (١٢/ ٢١٢ - ٢١٣) إلى ما ذهب إليه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ استنادًا إلى السياق، فقال: «الصوابُ مِن القول في ذلك أن يُقال: الولي -أعني: ولي الله- هو مَن كان بالصِّفة التي وصفه الله بها، وهو الذي آمن واتقى، كما قال الله: {الَّذِينَ آمَنُوا وكانُوا يَتَّقُونَ}». وكذلك قال ابنُ تيمية (٣/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

قال العلامة صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: يقرر الطحاوي معتقد أهل السنة في أن ولاية الرحمن متعلقة بكل مؤمن.

فأولياء الرحمن هم المؤمنون، وكل مؤمن له نصيب من ولاية الله ﷻ التي وعد بها عباده المؤمنين المتقين.

وكذلك يقرر أن التفاضل فيما بينهم يعني فيما بين المؤمنين إنما هو باتباعهم للقرآن وتقواهم وكثرة طاعتهم لله ﷻ، فمن كان أكثر طاعة لله ﷻ وأحسن طاعة وأتبع للقرآن فإنه أحق بتفضيل في ولاية الرحمن ﷻ له.

وهذا الأصل الذي قرره الأئمة في عقائدهم في أن كل مؤمن ولي للرحمن ﷻ، ويتفاضلون في الولاية بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى هذا الأصل مقرر في القرآن وفي السنة:

ففي كتاب الله ﷻ قال ربنا سبحانه وتعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون (٦٣) لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة} [يونس:٦٢-٦٤]، قال {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون}، قوله {الذين آمنوا} الأظهر فيها أنها نعت للأولياء؛ يعني منصوبة على أنها نعت للأولياء، {ألا إن أولياء الله} ....المؤمنين المتقين، أو أنها بدل منه والأمر قريب.

فأولياء الله هم المؤمنون المتقون.

وكذلك قال الله ﷻ {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات} [البقرة:٢٥٧]، فبين الله ﷻ في الآية هذه أن الله سبحانه هو ولي المؤمنين.

وكذلك قوله ﷻ {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم}

[محمد:١١].

وكذلك قوله ﷻ {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (٥٥) ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} [المائدة:٥٥-٥٦].

ونحو ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى، وهي أن ولاية الله ﷻ للعبد إنما هي بسبب إيمانه، وكل مؤمن له نصيب من التقوى بحسب إيمانه، فإنه ما آمن إلا طلبا للأمن، والأمن تقوى وخوف وخشية، يعني طلب الأمن تقوى وخوف وخشية.

إذا تبين هذا الأصل وهو واضح في معتقدهم -يعني في معتقد أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم- فهذه المسألة وهي: مسألة أولياء الرحمن، ومسألة الكرامة، ومن هو الأكرم عند الله ﷻ، يمكن أن نبينها في مسائل:

المسألة الأولى: الولي في اللغة: هو الناصر والمعين {إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف:١٩٦]، يعني إن ناصري ومعيني الله ﷻ.

والولاية في اللغة -بالفتح- المحبة والنصرة.

والولاية -بالكسر- الإمارة أو السلطة.

يعني في غالب استعمال العرب، ومنه قول الله ﷻ {هنالك الولاية لله الحق} [الكهف:٤٤]، يعني المحبة والنصرة يستحقها الرب - جل جلاله -.

وفي تعريف أهل العلم بما فهموا من الأدلة قالوا: الولي هو كل مؤمن تقي ليس بنبي.

ويمكن أن تقول: كل مؤمن ليس بنبي؛ لأن كل مؤمن له نصيب من التقوى.

لكن في الاصطلاح الخاص لابد من تكميل الإيمان والتقوى بحسب الاستطاعة، كما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله.

المسألة الثانية: في دليل هذا الأصل وهو قول الله ﷻ {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٦٢) الذين آمنوا وكانوا يتقون} [يونس:٦٢-٦٣] ، فجعل الرب ﷻ لمن أوحى إليه اسما -وهو اسم النبي أو الرسول- ولمن أطاع وآمن واتقى اسما وهو أنه ولي، فصار اسم الولي غير اسم النبي، فهذا شيء وهذا شيء، وكل نبي له ولاية بحسبه.

فإذا الولاية داخلة في النبوة لأن النبوة أعظم وأرفع، والإيمان والتقوى هما سببا الولاية.

وإذا كان كذلك، فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يتفاضل أهله فيه والتقوى يتفاضل أهلها فيها.

وإذا كان الإيمان متفاضلا والتقوى متفاضلة فينتج من ذلك أن ولاية الله لعبده متفاضلة.

فيجتمع -إذا- في حق المؤمن المعين ما يوجب الولاية من الله ﷻ بإيجابه على نفسه ووعده الحق، وما يسبب العداوة.

فمادة الإيمان والتقوى أثرها ولاية الله ﷻ لعبده وهي محبته له ونصرته له.

ومادة الظلم والطغيان والذنب عليها وعيد من الله ﷻ بسلب الولاية الكاملة، فهذه تجتمع في حق المؤمن، من جهة يكون وليا ومن جهة يكون ظالما لنفسه.

المسألة الثالثة] : الله ﷻ ولي للعبد، والعبد أيضا ولي لله ﷻ، وهذا عند أهل السنة والجماعة له جهتان:

- جهة الولاية من الله. وجهة الولاية من العبد.

فالله ﷻ ينصر عبده، والعبد ينصر ربه - جل جلاله -.

والله ﷻ يحب عبده المؤمن التقي، والمؤمن التقي يحب ربه - جل جلاله -.

فهاتان جهتان تجمع الولاية من جهة المحبة والنصرة من العبد لربه -يعني محبته لله ولرسوله ولكتابه ولدينه-، وكذلك نصرته لله ﷻ ولكتابه ولدينه ولنبيه ﷺ.

فمن العبد فعل ولاية، ومن الرب ﷻ ولاية للعبد.

المسألة الرابعة: الأولياء قسمان فيما دلت عليه الأدلة:

- مقتصدون. وسابقون مقربون.

وذلك أن الله ﷻ جمع في آية سورة فاطر أنواع الذين أورثوا القرآن فجعلهم ثلاثة أصناف في قوله {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير} [فاطر:٣٢] فجعلهم ثلاثة أصناف:

- الظالم لنفسه. والمقتصد. والسابق بالخيرات.

والظالم لنفسه لا يستحق اسم الإيمان المطلق ولا التقوى المطلقة، فخرج من قوله {الذين آمنوا وكانوا يتقون} فبقي أن الأولياء المؤمنين المتقين صنفان:

- المقتصد. والسابق بالخيرات.

والسابق بالخيرات أطوع وأتبع للقرآن من المقتصد، فنصيبه من الولاية وهي محبة الله ﷻ له ونصرته له أعظم من نصيب المقتصد.

وهؤلاء هم الذين جاء فيهم الحديث المشهور المسمى بحديث الولي وهو قوله ﷺ «قال الله تعالى: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته -هذا سابق بالخيرات- كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني

لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له من ذلك) . رواه البخاري وغيره، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه، فدل الحديث على أن السابق بالخيرات أحق وأعظم ولاية لله ﷻ من الذي يتقرب إلى الله بالفرائض.

قال «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» ، وما افترضه الله ﷻ على العباد أوامر يمتثلها ونواه يجتنبها، فيتقرب إلى الله بفعل المأمور، ويتقرب إلى الله ﷻ بترك المنهي المحرم، وهذا هو حال المقتصد، ثم ذكر الفئة الثانية وهم السابقون بالخيرات ... ألأخ ا.هـ كلام الشيخ صالح.

(تنبيه): بعض الصوفية زادوا في غلوهم حيث فضلوا الولاية على النبوة والرسالة، والأولياء على الأنبياء والمرسلين، فقالوا: خضنا بحورا وقفت الأنبياء بسواحلها.

ونقلوا عن البسطامي أنه قال: (تالله أن لوائي أعظم من لواء محمد ﷺ، لوائي من نور تحته الجان والجن والإنس، كلهم من النبيين.

وهذا ما صرّح به بعضهم: (مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الوليّ.

لأن (الولاية: هي الفلك الأقصى، من سبح فيه اطلع، ومن اطلع علم، ومن علم تحول في صورة ما علم. فذلك الوليّ المجهول الذي لا يعرف، والنكرة التي لا تتعرّف، لا يتقيد بصورة، ولا تعرف له سريرة، يلبس لكل حالة لبوسها، أما نعيمها وإمّا بؤسها.

يوماً يمان إذا لاقيت ذا يمن ... وإن لاقيت معديا فعدنان ... إمعة، لما في فلكه من السعة)، و (إن الولاية هي المحيطة العامة، وهي الدائرة الكبرى، فمن حكمها أن يتولى الله من شاء من عباده بنبوة وهي من أحكام الولاية، وقد يتولاه بالرسالة وهي

من أحكام الولاية أيضا. فكل رسول لابد أن يكون نبيا، وكل نبيّ لابد أن يكون وليا، فكل رسول لابد أن يكون وليا. فالرسالة بخصوص مقام في الولاية، والرسالة في الملائكة دنيا وآخرة، لأنهم سفراء الحق لبعضهم ... والرسالة في البشر لا تكون إلا في الدنيا، وينقطع حكمها في الآخرة، وكذلك تنقطع في الآخرة بعد دخول الجنة والنار نبوة التشريع، لا نبوة العامة. وأصل الرسالة في الأسماء الإلهية. وحقيقة الرسالة إبلاغ كلام من متكلم إلى سامع. فهي حال لا مقام، ولا بقاء لها بعد انقضاء التبليغ، وهي تتجدد. بخلاف الولاية فإنها لا تنقطع أبدا، ولا تحدّ، لا بالزمان ولا بالمكان، ولها الإنباء العام (والله لم يتسمّ بنبي ولا برسول، وتسمّى بالوليّ، واتصف بهذا الاسم، فقال: الله ولي الذين آمنوا، وقال: هو الوليّ الحميد، وهذا الاسم باق جار على عباد الله دنيا وآخرة. وأن الولي يعلم علمين: علم الشريعة، وعلم الحقيقة، أي الظاهر والباطن، والتنزيل والتأويل، حيث أن الرسول من حيث هو رسول ليس له علم إلا بالظاهر والتنزيل والشريعة (فإذا رأيت النبي يتكلم بكلام خارج عن التشريع فمن حيث هو وليّ عارف، ولهذا مقامه من حيث هو عارف أتمّ وأكمل من حيث هو رسول أو ذو تشريع وشرع. وأن النبي والرسول يستمدّ بالعلم والمعرفة من الملك الذي يبلغه الوحي الإلهي بواسطته، ولا يمكنه الأخذ من الله مباشرة، والوليّ يستمد المعرفة من حيث يأخذها الملك الذي يؤدي بدوره إلى الأنبياء والرسل (فمرجع الرسول والنبي المشرع إلى الولاية والعلم).

فلذلك قال ابن عربي في فصوص الحكم (ص ٦٢، ٦٣، ٦٤) بصراحة لا تحتمل التأويل: (وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم، ولا يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الوليّ الخاتم، حتى أن الرسل لا يرونه - متى رأوه - إلا من مشكاة خاتم الأولياء: فإن الرسالة والنبوة - أعني نبوة التشريع ورسالته -

تنقطعان، والولاية لا تنقطع أبداً. فالمرسلون، من كونهم أولياء، لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأولياء، فكيف من دونهم من الأولياء؟ وإن كان خاتم الأولياء تابعا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل من التشريع، فذلك لا يقدح في مقامه ولا يناقض ما ذهبنا إليه، فإنه من وجه يكون أنزل كما أنه من وجه يكون أعلى ... لما مثل النبي ﷺ النبوة بالحائط من اللبِّن وقد كَمُلَ سوى موضع لبِنَة، فكان ﷺ تلك اللبنة. غير أنه ﷺ لا يراها كما قال لبِنَة واحدة. وأما خاتم الأولياء فلا بد له من هذه الرؤيا، فيرى ما مثله به رسول الله ﷺ، ويرى في الحائط موضع لبِنَتين، واللبن من ذهب وفضة. فيرى اللبنتين اللتين تنقص الحائط عنهما وتكمل بهما، لبنة ذهب ولبنة فضة، فلا بد أن يرى نفسه تنطبع في موضع تينك اللبنتين، فيكون خاتم الأولياء تينك اللبنتين. فيكمل الحائط. والسبب الموجب لكونه رآها لبنتين أنه تابع لشرع خاتم الرسل في الظاهر وهو موضع اللبنة الفضة، وهو ظاهره وما يتبعه فيه من الأحكام، كما هو آخذ عن الله في السر ما هو موضع اللبنة الذهبية في الباطن، فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ من الملك الذي يوحى به إلى الرسول .. فإن فهمت ما أشرت به فقد حصل لك العلم النافع بكل شيء. فكل نبي من لدن آدم إلى آخر نبي ما منهم أحد يأخذ إلا من مشكاة خاتم النبيين، وإن تأخر وجود طينته، فإنه بحقيقته موجود، وهو قوله ﷺ: (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين) -حديث مكذوب-.

وغيره من الأنبياء ما كان نبيا إلا حين بُعثَ، وكذلك خاتم الأولياء كان وليا وآدم بين الماء والطين، وغيره من الأولياء ما كان ولياً إلا بعد تحصيله شرائط الولاية من الأخلاق الإلهية في الاتصاف بها من كون الله تعالى تسمى (بالولي الحميد). خاتم الرسل من حيث ولايته، نسبته مع الخاتم للولاية نسبة الأنبياء والرسل معه، فإنه الولي الرسول النبي. وخاتم الأولياء الولي الوارث الآخذ عن الأصل المشاهد

للمراتب ا. هـ.

ولا أدري كيف يدافع من يدافع عن ابن عربي بأنه لا يفضل الولي على النبي، وبعد هذه التصريحات كلها؟ حيث يجعل خاتم الأولياء منبع العلوم، ومصدر الفيض لجميع الأنبياء والرسل، وأنهم لا يستمدون إلا منه، ولا يستقون إلا من ذلك المنهل والمورد، ولا يستضيئون إلا من مشكاته، وهذا الفيض الشيثي والعزيري نص في القضية.

ولذلك ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية في رسائله بشدّة عليه، وعلى من نهج منهجه وسلك مسلكه، في رسائله وكتبه، ونسب كلامه إلى الكفر الذي تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدّا.

وقال شيخ الإسلام في فتاواه (١١/ ٤٤٤) ج: وكذا لفظ (خاتم الأولياء) لفظ باطل لا أصل له، وأول من ذكره محمد بن علي الحكيم الترمذي، وقد انتحله طائفة كل منهم يدعي أنه خاتم الأولياء: كابن حمويه وابن عربي وبعض الشيوخ الضالين بدمشق وغيرها، وكل منهم يدعي أنه أفضل من النبي عليه السلام من بعض الوجوه، إلى غير ذلك من الكفر والبهتان، وكل ذلك طمعاً في رياسة خاتم الأولياء لما فاتتهم رياسة خاتم الأنبياء، وقد غلطوا، فإن خاتم الأنبياء إنما كان أفضلهم للأدلة الدالة على ذلك، وليس كذلك خاتم الأولياء. فإن أفضل أولياء هذه الأمة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وخير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر رضي الله عنه وثم عثمان رضي الله عنه، ثم علي رضي الله عنه، وخير قرونها القرن الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وخاتم الأولياء في الحقيقة آخر مؤمن تقي يكون في الناس، وليس ذلك بخير الأولياء، ولا أفضلهم بل خيرهم وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه تعالى عنه، ثم عمر: اللذان ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين

والمرسلين أفضل منهما. ا. هـ

وقبل أن نورد نصوصا أخرى من القوم ممن خلف ابن عربي في مثل هذه المقولات وسبقوه نودّ أن نلفت أنظار القراء والباحثين إلى أن خاتم الأولياء الذي صعد وارتقى تلك المنزلة الكبرى، وحاز ذلك المنصب العظيم حتى ازداد على أنبياء الله ورسله، لم يكن عند ابن عربي إلا هو نفسه كما يقول في فتوحاته (٤/ ٧١):

أنا ختم الولاية دون شك .... لورثي الهاشمي مع المسيح

كما أني أبو بكر عتيق ...... أجاهد كلّ ذي جسم وروح

بأرواح مثقفة طوال .... وترجمة بقرآن فصيح

أشدّ على كتيبة كل عقل ...... تنازعني على الوحي الصريح

لي الورع الذي يسمو اعتلاء .... على الأحوال بالنبأ الصحيح

وساعدني عليه رجال صدق ... من الورعين من أهل الفتوح . ا. هـ.

وأما الحكيم الترمذي الذي منه أخذ ابن عربي تلك الفكرة في أخذ النبي العلم والمعرفة من الملك، وأخذ الوليّ بدون واسطة، فيقول في جواب سؤال في كتاب ختم الولاية (ص ٣٤٦): ما الفرق بين النبوة والولاية؟: (الفرق بين النبوة والولاية أن النبوة كلام ينفصل من الله وحيا، ومعه روح من الله فيقضي الوحي ويختم بالروح ... والولاية لمن ولى الله حديثه على طريق أخرى، فأوصله إليه فله الحديث، وينفصل ذلك الحديث من الله عَزَّ وَجَلَّ، على لسان الحق معه السكينة، تتلقاه السكينة في قلب المحدّث، فيقبله ويسكن إليه.

ثم يذكر خاتم الأولياء فيقول: لما قبض الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيّر في أمته أربعين صديقا بهم تقوم الأرض، وهم آل بيته، فكل ما مات واحد منهم خلفه من يقوم مقامه، حتى إذا انقرض عددهم وأتى وقت زوال الدنيا إبتعث الله وليا اصطفاه واجتباه،

وقرّبه وأدناه، وأعطاه ما أعطى الأولياء، وخصّه بخاتم الولاية، فيكون حجة الله يوم القيامة على سائر الأولياء فيوجد عنده بذلك الختم صدق الولاية على سبيل ما وجد عند محمد ﷺ من صدق النبوة فلم ينله العدو، ولا وجدت النفس إليه سبيلا إلى الأخذ بحظها من الولاية. فإذا برز الأولياء يوم القيامة واقتضوا صدق الولاية والعبودية وجد الوفاء عند هذا الذي ختم الولاية تماما، فكان حجة الله عليهم وعلى سائر الموحدين من بعدهم، وكان شفيعهم يوم القيامة، فهو سيدهم، ساد الأولياء، كما ساد الأنبياء، فينصب له مقام الشفاعة، ويثني على الله تعالى ثناء ويحمده بمحامد يقرّ الأولياء بفضله عليهم في العلم بالله تعالى. فلم يزل هذا الولي مذكورا في البدء، أولا في الذكر، وأولا في العلم، ثم هو الأول في المشيئة، ثم هو الأول في اللوح المحفوظ، ثم الأول في الميثاق، ثم الأول في المحشر، ثم الأول في الجوار، ثم الأول في الخطاب، ثم الأول في الوفادة، ثم الأول في الشفاعة، ثم الأول في دخول الدار، ثم الأول في الزيارة، فهو في كل مكان أول الأولياء.

وقد سئل أيضا في كتاب ختم الولاية (ص ٣٦٧): أين مقامه؟ فقال: في أعلى منازل الأولياء، في ملك الفردانية، وقد انفرد في وحدانيته، ومناجاته كفاحا في مجالس الملك، وهداياه من خزائن السعي.

قال: وما خزائن السعي؟ قال: إنما هي ثلاث خزائن: المنن للأولياء، وخزائن السعي لهذا الإمام القائد، وخزائن القرب للأنبياء عليهم السلام، فهذا (خاتم الأولياء) مقامه من خزائن المنن، ومتناوله من خزائن القرب، فهو في السعي أبدا، فمرتبته هنا، ومتناوله من خزائن الأنبياء عليهم السلام، قد انكشفت له الغطاء عن مقام الأنبياء ومراتبهم وتحفهم.

ويقول أيضا في نوادر الأصول (ص ١٥٧، ١٥٨): وقد يكون في الأولياء من هو

أرفع درجة، وذاك عبد قد ولى الله استعماله، فهو في قبضته يتقلب، به ينطق، وبه يسمع، وبه يبصر، وبه يبطش، وبه يعقل، شهره في أرضه، وجعله إمام خلقه ووصاحب لواء الأولياء، وأمان أهل الأرض، ومنظر أهل السماء، وريحانة الجنان، وخاصة الله، وموضع نظره، ومعدن سره، وسوطه في أرضه، يؤدب به خلقه، ويحيي القلوب الميتة برؤيته، ويرد الخلق إلى طريقه، وينعش به حقوقه، مفتاح الهدى، وسراج الأرض، وأمين صحيفة الأولياء، وقائدهم، والقائم بالثناء على ربه، بين يدي رسول الله ﷺ! يباهي به الرسول في ذلك الموقف، وينوه الله باسمه في ذلك المقام، ويقر عين رسول الله ﷺ!، قد أخذ الله بقلبه أيام الدنيا، ونحله حكمته العليا، وأهدى إليه توحيده، ونزه طريقه عن رؤية النفس، وظل الهوى، وأئتمنه على صحيفة الأولياء، وعرّفه مقاماتهم، وأطلعه على منازلهم. فهو سيد النجباء، وصالح الحكماء، وشفاء الأدواء، وإمام الأطباء. كلامه قيد القلوب، ورؤيته شفاء النفوس، وإقباله قهر الأهواء، وقربه طهر الأدناس، فهو ربيع يزهر نوره أبداً، وخريف يجنى ثماره دأبا، وكهف يلجأ إليه، ومعدن يؤمل ما لديه، وفصل بين الحق والباطل. وهو الصديق والفاروق والولي والعارف والمحدّث. هو واحد الله في أرضه ا. هـ

وأما ما قاله المتأخرون فهو أظهر وأصرح، فيقول داود القيصري: (فالنبوة دائرة تامة مشتملة على دوائر متباينة متفاوتة في الحيطة، وقد علمت أن الظاهر لا يأخذ التأييد والقوة والتصرف والعلوم، وجميع ما يفيض من الحق تعالى عليه إلا بالباطن: وهو مقام الولاية، المأخوذ من الولي، وهو القرب، والوليّ بمعنى الحبيب أيضا منه.

فرباط النبوة الولاية، وهي تنقسم بالعامة والخاصة. فالأولى تشتمل على كل من آمن بالله وعمل صالحا، على حسب مراتبهم كما قال الله تعالى: اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة:٢٥٧].

والثانية تشتمل على الواصلين من السالكين فقط، عند فنائهم فيه وبقائهم به في الولاية الخاصة، عبارة عن فناء العبد في الحق. فالوليّ هو الفاني فيه الباقي به ..... وهذا الفناء موجب لأن يتعين العبد بتعيّنات حقانية وصفات ربانية مرة أخرى، وهو البقاء بالحق، فلا يرتفع التعين منه مطلقا، وهذا المقام دايرة أتمّ وأكبر من دايرة النبوة، لذلك انختمت النبوة، والولاية دائمة، وجعل الوليّ، اسما من أسماء الله تعالى دون النبي، ولما كانت الولاية أكبر حيطة من النبوة وباطنا لها، شملت الأنبياء والأولياء. فالأنبياء هم أولياء فانون بالحق، باقون به، منبئون عن الغيب وأسراره .... ولا نهاية لكمال الولاية، فمراتب الأولياء غير متناهي.

هذا ومثل هذا كثير عنده.

وهناك تلميذ آخر لابن عربي شيعي، فقال مثل ما قاله القيصري: (وفي الحقيقة: الولاية هي باطن النبوة، والفرق بين النبي والرسول والوليّ أن النبي والرسول لهما التصرف في الخلق بحسب الظاهر والشريعة، والولي له التصرف فيهم بحسب الباطن والحقيقة ومن هذا قالوا: النبوة تنقطع، والولاية لا تنقطع أبدا.

وقال النسفي عزيز الدين بن محمد المتوفى ٦٧١ هـ في كتابه (زبدة الحقائق): (إن طائفة من الصوفية ذهبت إلى تفضيل الولاية على النبوة، وقالوا: أن النبوة باطنها الولاية، وأما الولاية فباطنها عالم الإله. هذا ما ذكره في كتابه (زبدة الحقائق)، وبمثل ذلك ذكر في كتابه (الإنسان الكامل.

وأما ما قاله في كتابه (كشف الحقائق) فهو:

(أيها العارف، إن العارفين عند أهل الوحدة ثلاثة طوائف: حكماء وأنبياء وأولياء، فالحكيم من يكون عارفا بطبائع الأشياء، والنبي من يكون عارفا بطبائع الأشياء وخواصّها، والولي من يكون عارفا بطبائع الأشياء وخواصّها وحقائقها،

فظهر أنه لا يوجد في العالم أحد يضاهي الوليّ في العلم والقدرة، لأن الله له تجليّان: تجلي عام، تجلي خاص. فالتجلي العام عبارة عن أفراد الموجودات، والتجلي الخاص عبارة عن الوليّ، وهذا هو معنى قول الله ﷻ: فَاللهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الشورى:٩] وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا [الطلاق:١٢].

ويقول في موضع آخر من كتابه: (المعرفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول معرفة طبيعة كل شيء، وهذه رتبة الحكماء، والثاني معرفة خاصية كل شيء، وهذه رتبة الأنبياء، والثالث معرفة حقيقة كل شيء، وهذه رتبة الأولياء، وأعلم أن أهل الوحدة فضّلوا النبي على الحكيم، والوليّ على النبيّ، فإن كل نبي حكيم، وكل وليّ نبيّ، وليس كل نبي وليّ).

وأما الصوفي الآخر سعد الدين حمويه فيقول في مثنويّه:

(واو الولاية أقرب إلى الحضرة الإلهية من نون النبوة، فلأجل هذا التقرب تعتبر الولاية أفضل من النبوة، ثم يبيّن ذلك في أبياته قائلا:

الحرف الأول من كلمة الولاية هو الواو، والواو في وسطها ألف أيها المريد

والحرف الأول من كلمة النبوة هو النون، والنون في وسطها حرف الواو

فإذن الوليّ قلب النبي وروحهوروح الوليّ هو ذات الله ونفسه.

فهذه هي عقيدة المتصوفة في الأولياء، والولاية، عين تلك العقيدة الشيعية الشنيعة التي ذكرناها من قبل، وهي تتضمن تفضيل الأولياء على أنبياء الله ورسله، والبعض الآخر كتموها عملا بالتقية التي لم يأخذوها أيضا إلا من الشيعة كما سنذكرها.

فإن الوليّ عندهم فوق الرسول والنبي، ودون الله قليلا، وأحيانا يحذفون هذا

الفرق البسيط أيضا بينه وبين الله، ويجعلونه ذات الله وعينه، سواء اتحد به، أو ذلك اتحد به، وعلى ذلك قالوا: (لو كشف عن حقيقة الوليّ لعبد).

❋ ❋ ❋

الفهرس

* * *